


AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT


A. U. B. LIBRARY


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A. U. B. LIBRARY







349.297 (الجزء السابع عشر من)

١٢٤٨٥٧٠
Sa24m A
v.17-18
C1

كِتَابَات

المبسوط وشفايين الدين

السرخسي

وكتب ظاهر الرواية أتت • ستا وبالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني • حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير • والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط • تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي • للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس • مبسوط شمس الامة السرخسي

Cat. Jan. 1928

تنبیه • قد بانرجع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة
جماعة من ذوي لدقه من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(أول طبعة ظهرت علي وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

• حقوق الطبع محفوظة للمترجم •

28434

الحاج محمد فندي نسائي المغربي البوسني

منطقة السعادة بجوار محطة قنطرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح

(قال رحمه الله واذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة ورجل وامرأتان على دخوله بها فقتضى القاضي بالصدوق والطلاق ثم رجعوا فعلى شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر) لان شهود الطلاق أئزموه نصف المهر بدليل أنهم لو انفردوا قضي القاضي على الزوج بنصف المهر وشهود الدخول أئزموه جميع المهر بدليل أنهم لو انفردوا قضي القاضي عليه بجميع المهر فنصف المهر اختص بشهود الدخول بإجابه على الزوج فعند الرجوع ضمانه عليهم ونصف المهر اشتركو فيه فضمانه عند الرجوع على كلا الفريقين نصفان فان قيل لا كذلك بل جميع المهر واجب على الزوج بالمعقد فما أئزمه واحد من الفريقين شيئاً من المهر بما شهدوا به (قلنا) نعم وجب جميع المهر بالمعقد ولكن بمقابلة البضع على أنه فوت تسليم البضع على وجه لا ينتهي به النكاح فلا شيء على الزوج منه وقد تحقق ذلك بالفرقة بينهما ولولا شهادة شهود الطلاق لم يكن عليه نصف المهر ولولا شهادة شهود الدخول لم يكن عليه جميع المهر ولكنهما حين شهدا بوجود التسليم قبل ظهور الفرقة فكاهما أئزماه جميع المهر وحين شهدا الآخران بالفرقة قبل التسليم مضافا الى الزوج فكاهما أئزماه نصف المهر فيجب ضمان ذلك عند الرجوع عليهم لانهم حالوا بينه وبين المهر بشهادتهم فكاهم فصبوه ذلك أحد الفريقين النصف والفريق الآخر الكل . ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر لان النصف الذي اختص شهود الدخول بالئزماه بقي فيه امرأتان على الشهادة وبقائهما بقي نصف ذلك النصف فيجب على الرجوع نصف ذلك النصف وفي النصف الآخر قد بقي على الشهادة حجة تامة ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئاً لان في النصف الذي لزم بشهادة شهود الطلاق قد بقي على الشهادة حجة كاملة ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف لان النصف الآخر قد بقي على الشهادة حجة كاملة ولو كان شهود

الطلاق هم الذين رجسوا لم يضموا شيئاً لأنه بقي على الشهادة بجميع المهر حجة نامة وهم شهود
الدخول ولو رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فعلى الراجعة من
شهود الدخول ثمن المهر لأن النصف الذي اختص به شهود الدخول بقي على الشهادة فله رجل
وامرأة فبقي الحجة في ثلاثة أرباعه بتفاوتها ويجب على الراجعة ربع ذلك النصف ولا ضمان
على شاهد الطلاق لأنه بقي على الشهادة في ذلك النصف حجة كاملة بعد رجوعها. ولو شهد
شاهدان أنه طلق امرأته واحدة وآخران أنه طلقها ثلاثاً ولم يكن دخل بها فتضى بالفرقة
ونصف المهر لها ثم رجعوا جميعاً فزمان نصف المهر على شهود الثلث ولا ضمان على شهود
الواحدة لأن أصحاب الثلث هم الذين قطعت بشهادتهم (الأثرى) أنها لا تحل له قبل
الزوج ومعنى هذا أن بالثلث يثبت في المحل صفة الحرمة وثنى من تلك الحرمة لا يثبت
بالواحدة لأن حرمة المحل لا تحتل التجزي وإنما قضى القاضي بحرمة المحل وذلك من
موجبات ما شهد به شهود الثلث خاصة فرفنا أن القضاء كان بشهادتهم فالزمان عند الرجوع
عليهم وهو نظير ما ذكر بعده ولو شهد شاهدان أنه حلف لا يقربها يوم النحر وآخران أنه
حلقها يوم النحر فإبانتها القاضي منه ولم يكن دخل بها وألزمه نصف المهر ثم رجعوا فالزمان
على شهود الطلاق دون شهود الأيلاء لأنه إنما قضى بالفرقة بشهادة شهود الطلاق دون
شهادة شهود الأيلاء وهذه المسئلة حجة لابي حنيفة رحمه الله في أن الثلاث غير الواحدة وقد
يناه فيما إذا شهد أحد الشاهدين بتطبيقه والاخر بثلاث. وإذا شهد على رجل أنه تزوج
امرأة على الف درهم وهي مهر مثلها قضى بذلك وتقدمها الألف ثم رجعا لم يضمنا شيئاً أيهما
كان المدعى في ذلك لأنه إن كانت المرأة هي المدعية فقد أُلزما الزوج الألف وأدخلا في
ملكه البضع بمقابلته والبضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم لأنه يملك البضع ومن ضرورة
التملك يقوم المملوك به كالأستيلاء لما كان يملك به الحربى يتقوم به نفسه وقد بينا أن الأتلاف
بموض يعدله لا يوجب الضمان ولو كان الزوج هو المدعى فقد اثبتنا عليه الملك وعرضها
بمقابلته ما يعدله وهو الألف فإن كان مهر مثلها خمسمائة وكان الزوج منكراً ضمنا له الفضل
لأنها الزمناه الألف وعرضناه ما يتقوم بخمسمائة فقيمة البضع مهر المثل فالحماسة الأخرى
أتلقها عليه بغير عوض وإن كان المدعى هو الزوج فلا ضمان عليهما سواء كان مهر مثلها أقل
أو أكثر لأنهما أتلقا البضع عليهما بغير عوض دون قيمة البضع ولكن البضع لا يتقوم على المتلف

وإنما يتقوم على التملك لضرورة التملك فلم يضمن الشاهدان لها شيئاً وعند الشافعي رحمه الله
 يضمنان ما زاد على الألف إلى تمام مهر مثلها وأصل المسئلة ما إذا شهد شاهدان بالتطبيقات
 الثلاث بعد الدخول ثم رجما بعد القضاء بالقرعة لم يضمنوا شيئاً عندنا وعند الشافعي رحمه الله
 يضمنان للزوج مهر المثل وكذلك إن قتل المرأة رجل لم يضمن القاتل للزوج شيئاً من المهر
 عندنا وعند الشافعي يضمن مهر المثل وكذلك لو ارتدت المرأة بعد الدخول لم يفرم للزوج
 شيئاً عندنا وعند الشافعي للزوج مهر المثل على القاتل وعليها وإن ارتدت لأن البضع متقوم
 بدليل أنه متقوم عند دخوله في ملك الزوج فيقوم عند خروجه من ملكه أيضاً لأنه إنما
 يخرج من ملكه عين ما دخل في ملكه فمن ضرورة التقوم في إحدى الحالتين التقوم في الحالة
 الأخرى كملك اليمين فإنه يتقوم عند ثبوته ابتداءً ويتقوم أيضاً عند الإزالة بطريق الإبطال
 وهو العتق حتى يضمن شهود العتق القيمة إذا رجعوا والدليل عليه أن شهود الطلاق قبل
 الدخول إذا رجعوا ضمنوا نصف المهر فلم يكن البضع متقوماً عند الطلاق لما ضمنوا شيئاً
 وإذا ثبت التقوم قلنا المتقوم مضمون بالاتلاف مالا أو غير مال كالنفس وحجتنا في ذلك
 أن البضع غير متقوم بالمال عند الاتلاف لأن ضمان الاتلاف يتقدر بالمثل ولا مماثلة بين
 البضع والمال صورة ومعنى فإما عند دخوله في ملك الزوج المتقوم هو المملوك دون الملك
 الوارد عليه وكان تقومه لاظهار خطر ذلك المحل حتى يكون مصوناً عن الإبدال ولا يملك
 مجاناً فإن ما يملكه المرء مجاناً لا يعظم خطره عنده وذلك محل له خطر مثل نفوس لأن
 النسل يحصل به وهذا المعنى لا توجد في طرف الإزالة فإنها لا تملك على الزوج شيئاً ولكن
 يبطل ملك الزوج عنها (ألا ترى) أن ما هو مشروط لمعنى الخطر عند التملك كالشهود
 والولي لا يشترط شيئاً منه عند الإزالة وأن الأب لو زوج ابنته الصغيرة بماله يصح ذلك ولو
 خلع ابنته الصغيرة بمالها من زوجها لم يصح ذلك وهذا بخلاف ملك اليمين فهو ملك مال
 والمال مثل المال صورة ومعنى فعند الاتلاف يضمن بالمال وهذا بخلاف ما إذا شهدا بالطلاق
 قبل الدخول لأنهما لا يفرمان هناك قيمة البضع بقيمة البضع مهر المثل ولا يفرمان شيئاً
 من ذلك عندنا وإنما يفرمان نصف الصداق لأنهما أكدتا على الزوج ما كان على شرف
 السقوط فإن المرأة إذا ارتدت يسقط عنه المهر وكذلك إذا قتلت ابن زوجها فهما أكدتا عليه
 ما كان على شرف السقوط فكانهما الزمات ذلك هو عبارة المتقدمين رحمهم الله والأوجه أن

نقول وقوع الفرقة قبل الدخول مستقط جميع الصداق اذا لم يكن مضافا الى الزوج ولا
 كان متبينا للنكاح للنفقة الذي ذكرنا في أول الباب فهما باضافة الفرقة منما العلة المسقطه من
 أن يعمل عليها في النصف فكأنهما الزما الزوج ذلك النصف بشهادتهما فيضمنان له ذلك
 عند الرجوع وفي هذا أيضا نوع من الشبهة فان الابن اذا أكره امرأة أبيه حتى زنا بها قبل
 الدخول يفرم الاب نصف المهر ويرجع به على الابن ولم يوجد منه ما نصير به الفرقة مضافة
 الى الاب ولكننا نقول هو باكرهه اياها منع صيرورة الفرقة مضافة اليها وذا موجب نصف
 الصداق على الاب فكأنه أزره ذلك وعلى هذا الخلاف شهود العفو عن القصاص اذا
 رجعوا لم يضمنوا شيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضمنون الدية لان القصاص ملك متقوم
 للولي (ألا ترى) أن القاتل اذا صالح في مرضه على الدية يعتبر ذلك من جميع المال وقد أتلفوا
 عليه ذلك بشهادتهم فيضمنون عند الرجوع وان لم يكن مالا كما تضمن النفس بالانلاف
 حالة الخطأ ولكننا نقول ملك القصاص مملك البضع للزوج من حيث أنه لا يظهر الا في
 حق الاستيفاء وقد بينا ان ملك البضع غير متقوم وانما المتقوم المحل المملوك فكذلك ملك
 القصاص الا أن بالصالح القاتل انما يلتزم الدية بمقابلة ما هو من أصول حوائجه فهو محتاج الى
 هذا الصلح لابقاء نفسه وحاجته مقدمة على حق الوارث فيعتبر من جميع المال لهذا والمرضية
 اذا اختلعت فانما التزمت المال لا بمقابلة ما هو من أصول حوائجها فاعتبر من الثلث كذلك
 ولانه يسلم للقاتل المحل المملوك وهو نفسه وذلك متقوم وهنا بالطلاق بطل ملك الزوج من
 غير ان يسلم لها شيء كان قد أشرف على الزوال عنها وقد بينا أنه لا قيمة للملك الوارد على
 المحل فاما تقوم النفس بالدية عند الانلاف فللصيانة عن الهدر واظهار خطر المحل وهذا لا
 يوجد في ملك القصاص فالعفو مندوب اليه فيكون اهداره حسنا بهذا الطريق لان القصاص
 حياة حكما وفي العفو حياة حقيقة فلا يمكن ايجاب الضمان على المتلف هنا بمعنى الصيانة ولو لم
 يكن فرض الزوج لها مبرا فشيئا بالطلاق قبل الدخول وقضى القاضى لها بالتمتع ثم رجعا
 غرما المتعة له لان المتعة في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة نصف الصداق في نكاح فيه تسمية فكما
 أن هناك عند الرجوع يفرمان للزوج ما قضى به القاضى وهو نصف المهر فكذلك هنا
 يفرمان له ما قضى به القاضى وهو المتعة وزفر رحمه الله يقول في الفصلين لا يفرمان شيئا
 لان جميع المهر وجب على الزوج بالمقد وانما يسقط عنه نصفه بالطلاق قبل الدخول فهما

أسقطا عنه البعض وما أوجبا عليه شيئا وإنما ضمنا فانما ينبغي أن يضمنا لها لأنهما أتلفا ملكها
في بعض الصداق وفيما قررنا جواب عن كلام زفر رحمه الله ولو شهد شاهدان على رجل أنه
تزوج امرأة على الف والزوج بجحد ومهر مثلها خمسمائة وشهد آخران أنه طلق قبل الدخول
فقضى بذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح مائتان وخمسون وعلى شاهدي الطلاق مائتان
وخمسون لأن ما زاد على الخمسمائة إلى تمام الف ألزمه شهود العقد من غير عوض بمقابلته وقد
سقط عنه نصف ذلك بالطلاق وبقي النصف فيغرمان له ذلك عند الرجوع وذلك مائتان
وخمسون ومقدار الخمسمائة الزمها بعوض فلا ضمان عليهما في ذلك ولكن شهود الطلاق
قبل الدخول كأنهما ألزمنا نصف ذلك النصف تمنعها العلة المسقطه من أن يعمل عملا حين
أضافا الفرقة إلى الزوج فيضمنان ذلك عند الرجوع ولو شهد آخران أيضا بالدخول فألزمه
القاضي الف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها لأنهما ألزمنا
ذلك بغير عوض وأما الخمسمائة الأخرى ألزمها بعوض يعدله فلا يضمنان له شيئا من ذلك
ولكن بقي في ذلك شاهدا الدخول وشاهدا التطبيق فثلاثة أرباعه على شاهدي الدخول
وربعه على شاهدي الطلاق بمنزلة جميع المسمى في مسألة أول الباب على ما قررنا. وإذا شهد
شاهدان على امرأة أنها اختلعت من زوجها قبل أن يدخل بها على أن برأته من المهر والزوج
يدعى ذلك وهي تجحد فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا نصف المهر لأنه لولا شهادتهما لكان لها
نصف المهر لوقوع الفرقة قبل الدخول بأقرار الزوج فهما أتلفا عليهما ذلك النصف بشهادتهما
ولو كان دخل بها بعد الزوج والمهر عليه ضمنا لهما جميع المهر لأنه لولا شهادتهما لكان لهما جميع
المهر على الزوج لأن الفرقة وقعت بأقراره بعد الدخول فهما أتلفا جميع المهر عليهما بشهادتهما
بالخلع والابراء من المهر فيضمنان ذلك لهما عند الرجوع كشاهدي الابراء في سائر الديون. ولو
ادعى رجل أنه تزوج امرأة على مائة درهم وقالت المرأة بل تزوجني على الف درهم وذلك
مهر مثلها فأقام الزوج شاهدين بما ادعى وقضى بذلك وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا لهما تسعمائة في
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ولم يضمنا لها شيئا في قول أبي يوسف رحمه الله وهو بناء على مسألة
كتاب النكاح إذا اختلف الزوجان في المهر ومهر المثل مثل ما نقله المرأة فعندهما القول قولها
وعنده القول قول الزوج ولولا شهادة الشاهدين لكان يقضى لها على الزوج بالالف فهما
أتلفا عليهما بشهادتهما مقدار تسعمائة فيضمنان لها ذلك عند الرجوع وعند أبي يوسف رحمه

الله القول قول الزوج في المهر فالشاهدان لم يتلقا على المرأة شيئا فهذا يتبين أن الصحيح
 في معنى المستنكر عند أبي يوسف رحمه الله أن يدعى الزوج دون العشرة فلما اذا ادعى
 نقصانا كثيرا عن مهر المثل فالقول قوله كما فسره في هذه المسئلة ولو طلقها قبل الدخول
 لم يضمن لها شيئا بالاتفاق لان القول قول الزوج بعد الطلاق كما ذكره في كتاب النكاح
 فلا يضمنان لها شيئا لذلك وذكروا في بعض نسخ الاصل يضمنان لها أربعين وخمسين درهما
 وهذا ان صح فهو بناء على ما ذكره في الجامع من تحكيم المتعة بعد الطلاق عندهما أن تكون
 متعها خمسمائة فقد اتفقا عليها ما زاد على الخمسين وذلك أربعين وخمسون فيضمنان ذلك لها
 وكذلك ان كانت لم تهر بالنكاح لم يضمن لها شيئا لانهما ما اتفقا عليها شيئا من المال انما اتفقا عليها
 ملك البضع بشهادتهما وقد بينا أن البضع لا يتقوم على غير المملك ولو ادعت امرأة على
 زوجها أنه صالح من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر فقال الزوج صالحتك على خمسة فشهد
 شاهدان أنه صالحها على عشرة فتضى بهاتم رجعا فان كانت نفقة مثلها عشرة أو أكثر فلا
 ضمان عليهما لان القول قولها في مقدار نفقة مثلها فالشهود ما الزموا الزوج شيئا بغير عوض
 وان كانت نفقة مثلها أقل من عشرة ضمنا الفضل للزوج فيما مضى لانه لولا شهادتهما لكان
 القول قول الزوج في انكاره الفضل على نفقة مثلها فانما الزمناه ذلك بشهادتهما. واذا قضى
 القاضى لامرأة بمهر أو متعة أو نفقة فمضت مدة ثم شهد شاهدان عليها بالاستيفاء وقضى به
 ثم رجعا ضمنا ذلك للمرأة لان ذلك كان دينا مستحقا لها على الزوج فنفقة الزوجة تصير
 دينا بقضاء القاضى وقد بينا أن الشهادة بالاستيفاء الدين موجب الضمان عند الرجوع وكذلك
 الولد وكل ذى رحم محرم ممن فرض له القاضى النفقة وهذا على رواية الجامع حيث يقول
 أن نفقة ذوى الارحام تصير دينا بقضاء القاضى فاما على رواية كتاب النكاح يقول لا تصير
 ذلك دينا بعد مضي المدة وان قضى القاضى فمضى تلك الرواية شهود الاستيفاء لا يضمنون
 شيئا وقد بينا وجه التوفيق بين الروايتين فيما أمينا من شرح الجامع. ولو شهد رجلان
 على الطلاق ورجلان على الدخول ثم رجع شاهد الطلاق وأحد شاهدى الدخول ضمنوا
 جميعا نصف المهر على شاهد الدخول من ذلك نصفه والنصف الباقي عليهم أثلاثا لان في
 النصف الذى لزمه بشهادة شاهدى الدخول خاصة بقى أحدهما على الشهادة فبقى الحجة في
 نصف ذلك النصف ببقائه فمضى الرجوع منهما نصف ذلك النصف وفى النصف الباقي يبقى نصفه

أيضا ببقائه على الشهادة وإنما انعدمت الحجة في نصف ذلك النصف وقد كان ثبت بشهادتهم
 جميعا فعند الرجوع يجب ضمان ذلك النصف عليهم أثلاثا. وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل
 بها ولم يفرض لها مهر فشهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبد ودفعه اليها وقبضته وهي
 تنكر ذلك ثم رجعا عن شهادتهما فأنهما يضمنا المتعة لها وهي ثلاثة أثواب مثل كسوتها في بيتها
 ولا يضمنان لها العبد لأن أصل حقها هو المتعة وقد أتلفا بشهادتهما ذلك عليها فاما العبد كان
 ملكا للزوج لولا شهادتهما فلا يضمنان لها العبد وإن شهدا عليها بقبضه لأن وجوب ذلك
 لها بشهادتهما وهي تنكر فلا يكون لها أن تضمنا قيمة العبد مع ما سبق من انكارها وإنما
 تضمنا أصل حقها وهو المتعة فإن كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا له خمسة دراهم لأنه
 لا يراد بالمتعة على نصف مهر المثل فلو لا شهادتهما كان لها هذه الخمسة فلهذا ضمنا لها عند
 الرجوع الخمسة. ولو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمي لها مهر
 فقضي بذلك ثم رجعا ضمن شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر لأن
 المتعة في نكاح لا تسمية فيه كنصف المسمى في نكاح فيه تسمية المهر وقد بينا أن هناك
 شهود الطلاق يفرمون ربع المسمى فكذلك هنا يفرمون نصف المتعة وما زاد على ذلك إلى
 تمام مهر المثل ثابت بشهادة شهود الدخول فيفرمون ذلك عند الرجوع. ولو شهد شاهدان على
 مائة درهم بعينها في يد رجل أمها الرجل آخر وآخران على مائة منها أنها له فقضى له بذلك ثم
 رجع أحد شاهدي المائتين ضمن خمسين لأن مقدار المائة استحق بشهادته وشهادة صاحبه
 خاصة وقد بقي نصفه بقاء صاحبه على الشهادة فينرم نصفه وذلك خمسون وإن رجع أحد
 شاهدي المائة أيضا لم يضم شيئا لأن مقدار المائة ثبت بشهادة الأربع وقد بقي اثنتان على
 الشهادة تلك المائة فلا يفرم الراجعان شيئا من ذلك والله أعلم بالصواب

❦ باب عن الرجوع عن الشهادة أيضا ❦

(قال رحمه الله وإذا شهد شاهدان ذميا لذمي على ذمي بمال أو خمر أو خنزير فقضي
 بذلك ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخمر مثل قيمة الخنزير) لأن ضمان الرجوع بمنزلة ضمان النصب
 والاتلاف وأهل الذمة في ذلك يستوون بالمسلمين ويضمنون في الخمر المثل وفي الخنزير القيمة
 وإن كان الشاهدان أسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير لأن الخنزير ليس من

ذوات الامثال وكان الواجب عليهما ضمان القيمة بنفس الاتلاف واسلامهما لا يمنع نفوذ ذلك
وفي الخبر عند محمد رحمه الله يضمنان القيمة وعند أبي يوسف رحمه الله لا يضمنان شيئا بناء
على اسلام المسلمين المطلوب بعد اتلاف الخمر وقد بيناه في النصب ولو لم يسلم الشاهدان وأسلم
المشهود عليه ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمننا الخمر لان الواجب عليهما مثل الخمر واسلام
الطالب يسقط الخمر لا الى بدل فالمشهود عليه في حقهما طالب فاما اتلاف الخنزير يوجب
القيمة واسلام الطالب لا يمنع بقاءها واستيفاءها ولو شهد ذميان بمال على ذمي وأسلم المشهود
عليه قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما لم يقض بها لان اسلام المشهود عليه لو اقرن بشهادتهما
منع العمل بها فكذلك اذا طرأ قبل القضاء وهذا لان القاضي لا يقضى الا بحجة وشهادة
أهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين. واذا شهد محدودان بقذف بشهادة ولم يعلم القاضي
بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه امضاؤه فإنه يرد القضاء ويأخذ الممال
من المقضى له لانه ظهر له الخطأ في قضاؤه وهذا بناء على ان قضاء القاضي في المجتهدين انما
ينفذ اذا صدر عن اجتهاد فأما اذا لم يكن عن اجتهاد وانما كان عن تلبس واشتباه لم ينفذ
وهو ظاهر المذهب على ما أشار اليه في الجامع ذكره الخصاص وقد روى عن أبي حنيفة
رحمه الله ان قضاءه في المجتهدين نافذ وان لم يكن عن اجتهاد منه لانه لا يتقض قضاؤه ما لم
يتبين له الخطأ يقين وفي الاجتهاد لا يتبين ذلك فعلى تلك الرواية لا يتقض القضاء هنا أيضا
(قال) وكذلك لو علم أنهما عبدان أو كافران أو أعميان أما في العبدين والكافرين فقد ظهر أن
قضاءه كان بخلاف الاجماع فهو باطل وفي الاعميين الجواب مثل الجواب في المحدودين في
القذف لان قضاءه حصل فيما هو مجتهد فيه وان لم يقصد الاجتهاد وقد نص على أنه قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله يعني رد القضاء وأخذ الممال من المقضى له. واذا شهد
شاهدان على رجل انه أعتق عبده وقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا قيمة العبد لانهما أتقيا
عليه ما كان هو مال متقوم ولا يمنع وجوب الضمان عليهما بثبوت الولا للمولى لان الولا ليس
بمال متقوم بل هو كالنسيب فلا يكون عوضا عما أتقيا عليه من ملك الممال ولو شهدا عليه أنه دبره
قضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير لانهما أوجبا حق العتق للعبد بذلك ثم
رجعا ضمنا ما نقصه التدبير لانهما أوجبا حق العتق للعبد وبذلك ينقض ملك المالية للمولى
فيضمنان ذلك نقصان وقد بينا في كتاب المتاق مقدار نقصان التدبير فان مات المولى يخرج

العبد من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبراً لان تلف ما بقي من المال عند موت المولى
 حصل بشهادتهما فالتدبير موجب حق العتق في الحال وحقيقة العتق في الثلث بعد الموت
 وقد كان ضمناً ما أتلفاه معجلاً وما زاد على ذلك كان مؤجلاً فيضمنان ذلك عند تحقق الائتلاف
 وذلك بعد موت المولى وان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وبسعى في ثلثي قيمته ويضمن
 الشاهدان ثلث القيمة اذا عجل العبد الثلثين فان بدل ما زاد على الثلث قد سلم للورثة من جهة
 العبد فاتلاف الشاهدين لذلك حصل بعوض فلا يضمنانه عند الرجوع فاما مقدار الثلث
 أتلفاه على الورثة بغير عوض فيضمنان ثلث قيمته مدبراً ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد
 لان رجوعهما غير مقبول في حق العبد وان لم يسجل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنها فللورثة
 ان يرجعوا به على الشاهدين لانهما حالاً بين الورثة وبين ذلك القدر من ماليته بشهادتهما
 والعوض في ذمة المفلس فكأنهما أتلفا ذلك بغير عوض فيضمنان للورثة كالثلث ويرجع الشاهدان
 بذلك على العبد لانهما قاما مقام الورثة حين ضمنا ذلك وقد كان للورثة حق الرجوع على العبد
 بذلك فكذلك لمن قام مقامه بخلاف ثلث القيمة وحالهما في الثلثين كحال شهود الكتابة فانهما
 لو شهدا عليه أنه كاتب عبده على ألف درهم الى سنة ففضي بذلك ثم رجعا وهو يساوي القين
 أو ألفاً فانهما يضمنان قيمته لانهما حالاً بين المولى وبين ماله العبد بشهادتهما عليه بالكتابة
 فكانا بمنزلة الفاضلين ضامنين للقيمة ثم يتبعان المكاتب بالكتابة على نحوهما لانهما قاما مقام
 المولى في ذلك حين ضمنا قيمته ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه لانه قبل رجوع
 الشاهدين ما كان يعتق الا بعد أداء جميع الألف الى المولى فكذلك حاله مع الشاهدين بعد
 ما ضمنا القيمة فاذا أداء عتق والولاء للذي كاتبه لان الشاهدين قاما مقام المولى في قبض
 بدل الكتابة منه فادأوه اليهما كادائه الى المولى وهذا لان رجوعهما في حق المكاتب غير صحيح
 وقد استحق المكاتب ان يعتق على المولى ويكون ولاؤه له فلا يبطل ذلك الحق رجوع
 الشاهدين وان عجز ورد في الرق كان لمولاه لان رقبته لم تصر مملوكة للشاهدين فالمكاتب
 ليس بمحل النقل من ملك الى ملك فرجوعهما غير صحيح بحقه وبرد المولى ما أخذ من الشهود
 عليهم لان الحيلولة قد زالت بسجور المكاتب فهو نظير فاعب المدبر اذا ضمن القيمة بعد
 ما أبق ثم رجع فيكون مردوداً على مولاه وبرد المولى على الفاضل ما أخذ منه ولو شهد
 شاهدان أنه حلف بعتقه ان دخل هذه الدار وشهد آخران أنه قد دخلها ففضي بعتقه ثم

رجعوا جميعا ضمن شاهد اليمين قيمة العبد ولا ضمان على شاهدي الدخول عندنا وقال زفر
 رحمه الله الضمان عليهم جميعا لان تف المالحصل بشهادة الفريقين جميعا ولكننا نقول شهود
 اليمين اثبتوا بشهادتهم العلة الموجبة للعتق وهو قوله أنت حر وشهود الدخول انما اثبتوا
 شرط العتق وان شرط لا يعارض العلة في احالة الحكم عليه فالحكم يضاف الى علة حقيقة لانه
 واجب بها شرعا والى الشرط مجازا لانه موجود عند الشرط لا به والمجاز لا يعارض الحقيقة
 بل متى كانت العلة صالحة لاضافة الحكم اليها لا يضاف شيء الى الشرط وهو نظير حافر البئر
 مع الملقى فان الضمان على الملقى دون الحافر وعلى القائم دون المسك لهذا المعنى وقد بينا هذا في
 مسألة شهود الاحصان في كتاب الحدود ولم يذكر هنا أن اليمين لو كانت ثابتة باقرار المولى
 وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنهما يضمنان في هذا الفصل وقالوا
 ان العلة لا تصلح لاضافة الحكم اليها هنا فانها ليست تتعدى فيكون الحكم مضافا الى الشرط
 على أن الشرط يجمل - لفا عن العلة هنا باعتبار أن الحكم يضاف اليه وجودا عنده وشبه هذا حفر
 البئر وهو غلط بل الصحيح من المذهب أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في
 لزيادات وهذا لان قوله أنت حر مباشرة الاتلاف للمالية وعند وجود مباشرة الاتلاف
 الحكم يضاف اليه دون الشرط سواء كان بطرق التمدي بخلاف مسألة الحفر فالعلة هناك مثل
 الماشي وذلك ليس من مباشرة الاتلاف في شيء فلهاذا يجمل الاتلاف مضافا الى الشرط وهو
 ازالة المسكة بحفر البئر الذي في الطريق ولو شهد شاهدان على رجل انه أعتق عبده عن
 مدبر منه وآخرا ان انه أعتق عبده البتة فقتضى به ثم رجعوا فضاء القيمة على شاهدي العتق ولا
 ضمان على شاهدي التدبير لان القضاء كان بشهادة شاهدي العتق فنع جر العتق المضاف
 الى ما بعد الموت. ولو شهد شاهدا التدبير فقتضى القاضي به ثم شهد شاهدا العتق فقتضى به
 ثم رجعوا فعلى شاهدي التدبير لان ضمان ما قصه التدبير ذلك الجر تلف بشهادتهما حين
 قضي بها القاضي ويضمن شاهدا العتق قيمته مدبرا لانهما اتلفا مالية المولى بشهادتهما وعند
 شهادتهما كان هو مدبرا فيضمنان ذلك عند الرجوع ولو كان شاهدا العتق على الثياب شهدا
 أنه أعتقه قبل التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا ضمن شاهدا العتق قيمته ولا ضمان على شاهدي
 التدبير لانه تبين أن شاهدي التدبير ما اتلفا عليه شيئا وأن القاضي أخطأ في قضائه بالتدبير حين
 قامت الحجية على الحرية قبل ذلك فانما حصل تلف المالية بشهادة شاهدي العتق فالضمان عليهما

عند الرجوع (الآتري) أنهما لو شهدا أنه باع عبده من هذا بالف درهم ووقتا لذلك ووقتا قبل
 التدبير فإن القاضي يبطل التدبير وينفذ البيع فإن رجعا بعد ذلك لم يضمن شهود التدبير شيئا
 وضمن شهود البيع فضل القيمة على الثمن لأن الائلاف في الفضل حصل بشهادتهم بغير عوض
 وإن كانت القيمة أقل من الثمن والمشتري هو المنكر ضمنا للمشتري فضل الثمن على القيمة لأنهما
 ألتفاهيه الفضل بغير عوض ولو كان سواء وشهدا أنه نقد الثمن والبائع منكر ثم رجعا عن البيع
 ولم يرجعا عن نقد الثمن لم يضمننا شيئا لأنهما بالشهادة على البيع أزال ملكه عن العبد بعوض يعدله
 وهما ثابتان على شهادتهما بنقد الثمن فهو ومالو شهده غيرهما سواء ولو رجع عن نقد الثمن ضمن
 الثمن لأنهما أفرا بالرجوع أنهما ألتفاه ملك البائع في الثمن بشهادتهما عليه بالاستيفاء ولو كان البائع
 هو المدعي والمشتري يحمده لم يضمننا شيئا لأنهما أدخلوا في ملك المشتري ما يبدل ما ألتزمه من
 الثمن . ولو شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على الف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة
 فأجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولى ضمان الشاهدين فله ذلك لأنهما حالا بينه وبين مالية
 العبد بشهادتهما وبدل الكتابة في ذمة العبد للفلس كالتاوى فإن قبض المولى منهما القيمة لم يعتق
 المكاتب حتى يوهدي الف درهم إلى الشاهدين لأنهما قاما مقام المولى في استيفاء بدل الكتابة حين
 ضمنهما القيمة ويتصدقان بالفضل لأن ذلك ربح حصل لهما بكسب خبيث وهو شهادة الزور
 وإن لم يجبر المولى يضمنهما ولكن جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم
 يقبضها غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار للمكاتب ولا يضمن الشاهدان شيئا أبدا
 ما خلا خصلة واحدة وهي أن تكون المكاتب أقل من القيمة فإن هناله أن يأخذ المكاتب
 بالمكاتب ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة لأنه بعد ما علم برجوع الشاهدين كان مخيرا بين
 تضمين الشاهدين القيمة ومطالبة المكاتب ببطل الكتابة فاختاره أتباع المكاتب بالتقاضى
 منه يتضمن براءة الشاهدين كما في النصب مع غاصب الغاصب ولكن هذا في مقدار بدل
 الكتابة فأما ما زاد عليه إلى تمام القيمة تخفه فيه قبل الشاهدين خاصة فلا يكون اختياره أتباع
 المكاتب ببطل الكتابة أبرأ الشاهدين عن ذلك الفضل فلماذا يرجع عليهما به ولو شهدا أنه
 باع عبده من رجل بالف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يحمده
 فأجاز القاضي ثم رجعا فهو مخير بين أن يبيع المشتري الثمن وبين أن يضمن الشاهدين القيمة
 لأنهما الحيلولة بينه وبين ملكه في الحال والبطل لا يصل إليه إلا بعد مضي الأجل فإن

ضمن الشاهدين القيمة قاما مقامه في الرجوع علي المشتري بالثمن ونصدقا بالفضل لانه حصل
 لها بكسب خبيث ولانه من وجه كالملاك للثمن منهما فان استوفى منهما من القيمة وتمليك
 الالف بالمائة ربا فله شبهه بالربا يلزمهما التصديق بالفضل وان اختار المولى اتباع المشتري
 بالثمن لم يرجع علي الشاهدين بشئ أبدا لان ذلك منه رضا بالبيع بالثمن المؤجل . وكذلك لو
 تقاضى المشتري بعد رجوعهما فذلك منه رضا بالثمن في ذمة المشتري فيكون مبرئا لها باختيار
 اتباع المشتري فلا يتبع الشاهدين بشئ بعده أبدا نوي ماله علي المشتري أو خرج . واذا شهد
 رجلان علي رجل أنه حلف بعتق عبده ان في قيده عشرة أرطال وحلف الرجل بعتقه بين
 يدي القاضى أن لا يجعل القيد أبدا فشهد شاهدان علي المولى أن في قيده خمسة أرطال فاعتقه
 القاضى بشهادتهما ثم أطلقه من القيد ثم نظر الي القيد فاذا فيه عشرة أرطال فان أبا حنيفة
 رحمه الله قال علي الشاهدين قيمة العبد وهو قول أبي يوسف الاول رحمه الله وفي قوله
 الاخر لا ضمان علي الشاهدين وهو قول محمد رحمه الله وهو بناء علي ما تقدم من اختلافهم
 في نفوذ قضاء القاضى شهادة الزور باطنا فنحن أبا حنيفة رحمه الله لما نفذ قضاؤه ظاهرا
 وباطنا فانما عتق بشهادتهما قبل أن يجعل القيد وعندهما لم ينفذ قضاؤه باطنا فانما عتق بجعل
 القيد لا بشهادتهما والشهود في الصورة يشهدون بالشرط ولكن في المعنى يشهدون بتنجيز
 العتق لان تعليق العتق بشرط موجود تنجز ولا يقال كيف ينفذ قضاء القاضى باطنا وظاهر اننا
 وقد تبينا بكدبهم بمعرفة وزن القيد فيكون هذا بمنزلة ما لو ظهر نص بخلاف قضاء القاضى
 أو ظهر ان الشهود عبيد أو كفار وهذا لان القاضى حين قضى بالعتق لم يكن مخاطبا بمعرفة
 وزن القيد حقيقة لانه لا طريق اليه ما لم يجعل القيد وحل القيد معتق للعبد وقضاؤه انما ينفذ
 باطنا باعتبار انه سقط عنه تعرف ما لا طريق له الي معرفته وهذا موجود هنا ولو لم يحله وعلم
 أنها شهدا باطل رد في الرق عندهما لان قضاء القاضى لم ينفذ باطنا وكذلك لو هلك العبد
 وأقر أنها شهدا بزور فهو وما سبق سواء لانهما رجعا عن شهادتهما في مجلس القاضى فذلك
 كمعرفة القاضى كذبهما أو أقوى منه في إيجاب الضمان عليهما . ولو شهد رجلان علي رجل أنه
 أعتق عبده عام أول في من رمضان فأجاز القاضى شهادتهما وأعتقه ثم رجعا وضمنتهما القيمة أو لم
 يضمنهما حتى شهد شاهدان انه أعتقه عام أول في شوال فانه لا تقبل شهادة الآخرين لانه
 حكم بعتقه بشهادة الاولين في أول يوم من رمضان (الأثرى) ان حكمه في ذلك الوقت في جزاء

جنائته وحدوده وغير ذلك حكم الاحرار فالفريق الثاني اتما شهدوا باعتاق من هو محكوم بحريته
 وذلك لغو وعلى الاولين ضمان القيمة يوم اعتقه القاضي لانهما بالرجوع اقرا انهما اتلفا عليه ماله
 حين اعتقه القاضي بشهادتهما بلزور واقرارهما حجة عليهما فيضمنان قيمته في ذلك الوقت وكذلك
 لو شهدا على ان مولاه اقر به حين ولد انه لهذا الرجل وانكر المولى وشهد يوم شهدوا
 والعبد رجل شاب ثم قضى به القاضي ثم رجعا ضمنا قيمته يوم قضى القاضي لانهما اتلفا عليه
 ماله فيه يومئذ ولو شهدا عليه انه اعتق عبده عام اول في رمضان فقضى به القاضي ثم رجعا
 ثم شهد آخر ان اعتقه اول يوم من رمضان اول من عام الاول فان شهادة الآخرين
 مقبولة ولا ضمان على الاولين وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة
 رحمه الله لا تقبل شهادة الفريق الثاني لان من اصله ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل من
 غير دعوى ولا مدعى لما شهد به الفريق الثاني لان العبد محكوم بحريته فلا يمكنه ان يدعى
 بشهادتهما والفريق الاول لا تصح منهم الدعوى لان كلامهم متناقض وعند ابي يوسف ومحمد
 رحمهما الله الشهادة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى وثبتت بشهادة الفريق الثاني في عتقه
 في وقت سابق على الوقت الذي شهد به الفريق الاول ويتبين به انهما شهدا بانه اعتق حرا
 فيسقط الضمان عنهما كذلك بخلاف ما اذا كانت شهادة الفريق الثاني بالعتق بعد وقت العتق
 الاول حتى قالوا اذا كان هناك من يدعى حريته في وقت سابق على الوقت الذي شهد به
 الفريق الاول بان كان يدعى عليه حدا او قصاصا في الطريق فان شهادة الفريق الثاني مقبولة
 ويسقط به الضمان عن الفريق الاول لوجود المدعى لما شهد به الفريق الثاني ولو شهدوا عليه
 انه طلق امرأته عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها فقضى به القاضي وألزمه بنصف المهر ثم
 رجعا فضمنهما القاضي بنصف المهر ثم شهد شاهدان انه طلقها عام اول في شوال قبل ان يدخل
 بها لم يقبل ذلك ولم ينتفع به الاولان لانها صارت مطلقة بقضاء القاضي في وقت سابق على
 الوقت الذي شهد به الفريق الثاني فانما شهد به الفريق الثاني بطلاق من هي اجنبية منه في
 الحكم فكان ذلك لغوا ولو اقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن على الشاهدين ضمان ورد
 عليهما ما كان ضمنا له. وكذلك اقرار المولى في العتق لان المولى باقراره يزعم انه تلف المالية
 عليه وتقرر نصف الصداق كان بمباشرة الطلاق والعتاق لا بشهادتهما وبمباشرة ذلك رضا
 منه ضرورة واقاراه حجة عليه فتبين به ان الشهود ما اتلفوا عليه شيئا حين قضى القاضي

بشهادتهم بخلاف البيئته فانها لا تكون الا بقضاء القاضي والقاضي لا يقضى بشهادة الفريق الثاني
 بعد ما قضي بالطلاق والعتاق في وقت متقدم بشهادة الفريق الاول ولو شهد الفريق الثاني
 بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به الفريق الاول قبلت الشهادة لان الشهادة على
 الطلاق تقبل حسة من غير دعوى وتبين بهذه الشهادة ان الفريق الاول ما اكد عليه شيئا
 من الصداق بشهادتهما فيسقط الضمان عنها ولو شهدا عليه انه حلف بعتق عبده انه لا يدخل
 هذه الدار وأنكر ذلك المولى ثم دخل العبد الدار فقضى القاضي بعتقه ثم رجعا عن شهادتهما
 ضمنا قيمته لانهما اثبتا سبب اتلاف المالة بشهادتهما وهو اليمين فنجد وجود الشرط انما يعتق
 العبد باليمين لا بوجود الشرط ولو ادعى العبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته
 وقال المولى كاتبته على ألفين وأقام البيئته فقضى القاضي بذلك على المكاتب فأداهما ثم رجعا
 فان القاضي يضمهما ألف درهم للمكاتب لانه لولا شهادتهما لكان القول قول المكاتب لانكاره
 الزيادة في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر فما زاد على الالف انما لزمه بشهادتهما فيضمنان
 له ذلك عند الرجوع ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبه وقال مولاه كاتبته على ألفين فجدد
 المكاتب ذلك وأقام المولى بيئته فانه لا تقبل بيئته على ذلك لان البيئته انما تقبل اذا كانت
 ملزمة وهذه بيئته لا يلزم العبد شيئا فانه يتمكن من ان يعجز نفسه ليفسخ الكتابة فلا معنى
 لقبول البيئته من المولى على ذلك ولكن يقال للمكاتب ان شئت فامض على الكتابة وان شئت
 فدعها وكن رفيقا بخلاف الاول فهناك يدعى العبد الكتابة فتد دعواه الكتابة انما يلزمه
 مقدار الالفين بشهادتهما فهذا وجب قبول شهادتهما فان كان المكاتب يدعى انه خرج المولى
 بشاهد بن فشهدا انه كاتبه على ألفين فقضى عليه بذلك وأدى المال ثم رجعا ضمنا الالفين للمكاتب
 وان كان قيمته أقل من ذلك لانهما ألزماه الالفين بشهادتهما فانه لولا شهادتهما لكان القول
 قول من يدعى انه حر وقد أقر بالرجوع انهما ألزماه الالفين بغير حق بشهادتهما فيضمنان
 له ذلك. ولو شهد شاهداً على رجل انه عبد لهذا الرجل فقضى القاضي به ثم أعتقه على مال
 ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا للمشهود عليه شيئا لانهما ما ألزماه مالا بالشهادة انما أبطلا
 حرته وألزمه لرق بشهادتهما وذلك ليس بمال وقد بينا أن ما ليس بمال لا يضمن بالمال
 بالشهادة الباطلة ثم العبد ألزم المال باختياره حين قبل العتق بجمل وذلك لا يوجب الضمان على
 الشهود بخلاف الاول فقد ألزمه المال هناك بوضعه انهما لو ضمنا انما يضمنان باعتبار قضاء

القاضي برقه فذلك الضمان يكون للمولى لأنه محكوم بأنه عبده فإنه يكون لمولاه والمولى يكذبهما في الرجوع بخلاف مسألة المكاتب فهناك إنما يضمنان المال للمشهود عليه لا لمولاه وهو مصدق لهما في الرجوع. ولو شهدا على رجل أنه أعتق عبده على خمسمائة وقيمته ألف درهم فاعتقه القاضي ثم رجعا فالمشهود عليه بخير إن شاء ضمن الشاهدين الألف ويرجمان على العبد بخمسمائة لأنهما قاما مقام المولى في ذلك وإن شاء رجع على العبد بخمسمائة وأيهما اختار ضمانه لم يكن له أن يرجع على الآخر بعد ذلك بشيء أبدا بمنزلة الغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المنصوب منه تضمين أحدهما والله أعلم بالصواب

باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء والموارث

(قال رحمه الله وإذا ادعى رجل أنه ابن رجل والاب يجهل فاقام البيعة أنه ابنه ولد على فراشه وأنه وارثه قضى بذلك ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم) لأنهم لم يشهدوا عليه بمال إنما ألزموه النسب بشهادتهم والنسب ليس بمال ولا يدري أيهما يموت قبل الآخر فيرثه الآخر وكذلك لو أقام شاهدين أن هذا مولاه أعتقه وهو يملكه وقال المشهود عليه أنا حر الأصل ثم رجعوا بعد القضاء بشهادتهم لم يضمنوا شيئا لأنهم ألزموه الولاء بشهادتهم والولاء كالنسب ليس بمال ولو مات فورنه ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا شيئا أبدا لأن شهادتهم بالنسب أو الولاء كانت في حال الحياة وذلك لا يكون شهادة بالميراث وهذا لأن استحقاق الميراث بالنسب والموت جميعا فكان حكما متعلقا بعلة ذات وصفين فالأصل بحال به على آخر الوصفين وجودا لأن العلة تتم به ونسب الحكم باعتبار كمال العلة وهذا بخلاف ما إذا شهد واحد ثم آخر فقضى القاضي ثم رجعا فأنهما يضمنان ولا يحال بالانلاف على شهادة الثاني لأن الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء وإنما يقضى القاضي بشهادتهما جميعا فهو وما شهدا معا سواء وهنا السبب قد ثبت قبل الموت ثم الموت لم يكن مشهودا به واستحقاق الميراث به لأنه آخر الوصفين وجودا. ولو شهدا على رجل أنه ابن هذا القاتل لا وارث له غيره والقاتل يقر أنه قتله عمدا تقضى القاضي بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم في القصاص لأن القصاص ليس بمال فلا يضمنونه للورثة المروفين وإن ألقوه بشهادتهم عليهم كما لو شهدوا بالمفوع عن القصاص على المولى يضمنون كل مال ورثه هذا الابن من القاتل لورثته

المعروفين لانهم شهدوا بالنسب بعد الموت فكان المشهود به متممًا لآلة استحقاق الميراث فانما يحال
 باستحقاق الميراث على شهادتهم وقد أقرروا بالرجوع ثم أنهم أتلفوه على الورثة المعروفين بغير
 حق ولو رجع شهود العفو قبل أن يقضى القاضى بها كان القصاص واجبا على حاله لان
 الشهادة لا توجب شيئا ما لم يقض القاضى بها ولا يتمكن القاضى من القضاء بها بعد ما رجعوا
 .ولو شهدوا لرجل مسلم كان أبوه كافرا أن أباه مات مسلما وللميت ابن كافر فتقضى القاضى
 بمال ابنه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا الميراث كله للكافر لانه لولا شهادتهم لكان
 القول قول الابن الكافر والميراث كله له لانه عرف كفر أبيه في الاصل فانما صار الميراث
 كله مستحقا لابن المسلم بشهادتهما فعند الرجوع يضمنان ذلك .ولو أسلم كافر ثم مات وله
 ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعى أنه أسلم قبل موت أبيه وأقام كل واحد منهما شاهدين
 فورثهما القاضى ثم رجع شهود أحدهما ضمينا جميع ماورثه الآخر لان الآخر بيده أثبت
 استحقاق جميع الميراث لنفسه لولا شهادتهما فلما شهود له انما أخذ نصف ذلك بشهادتهما
 له وقد أقر بالرجوع انهما شهدا بغير حق وكذلك ان مات رجل عن أخ معروف فادعى
 آخر أنه ابنه وشهد له به شامدان وحكم له بالميراث ثم رجعا ضمنا جميع ذلك للاخ لان الاخ
 كان مستحقا بجميع الميراث لولا شهادتهما بنسب الابن وقد أقر بالرجوع أنهما أتلفا ذلك عليه
 بغير حق .ولو كان صبي في بد رجل لا يعرف أنه حر أو عبد فشهد شاهدان على اقراره انه
 ابنه فثبت القاضى نسبه منه ثم مات الرجل فقضى له بميراثه ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانهما شهدا
 بالنسب في حياته واستحقاق الميراث انما يحال به على آخر الوصفين وجودا وهو الموت دون
 ما شهدا به وكذلك لو شهدا لامرأة بانكاح علي مهر مثلها فقضى به ثم مات الرجل فورثت
 منه ثم رجعا فلا ضمان عليهما ولو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا جميع ما أخذته المرأة لان
 آخر الوصفين ما شهد به الشهود هنا وبه يتم آلة استحقاق الميراث .ولو كان في بد رجل عبد
 صغير وأمة فشهد شاهدان أنه أقر أن الصبي ابنه وشهد آخران أنه أعتق هذه الأمة ثم تزوجها
 على الف درهم وهو يجحد ذلك فقضى القاضى بجميع ذلك ثم مات الرجل عن بنتين سوى
 الصبي فقضى القاضى للمرأة بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجع الشهود عن شهادتهم
 فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة الا نصيب الابن منها لانهم أتلفوا ملكه في
 العبد بشهادتهم فانه لولا شهادتهم لكان القول قوله أن الصغير عبده فانه لا يعبر عن نفسه

وقد أقر عند الرجوع أنهما أتفا عليه ذلك بغير حق فيضمنان قيمته للدولى وبصير ذلك ميراثا
 منه لورثته لا أنه يطرح عنها حصة الابن المشهود له لأنه يكذبهما في الرجوع وبزعم أنهما
 كانا صادقين في الشهادة بنسبه وأنه لا ضمان عليهما وزعمه معتبر في نصيبه ويضمن شهود الامة
 قيمة الامة الاميراث الامة منها لهذا المعنى لا يضمنون غير ذلك الا أن يكون المهر أكثر من
 مهر مثلها فيضمنون الفضل لا قرارهم أنهم الزموا ذلك الفضل بغير عوض ولكن يطرح من
 ذلك حصتها منه بميراثها لاها تكذبهم في الرجوع وتصدقهم في الشهادة فيعتبر زعمها في حصتها
 ولا ضمان على أحد من الشهود فيما أخذ المشهود له من الميراث لما بينا أنهم شهدوا بالنسب
 والنكاح في حالة الحياة. واذا مات الرجل فادعى رجل أنه أوصى له بالثلث من كل شئ وأقام
 شاهدين فتضى له ثم رجعا عن شهادتهما ضمننا الثلث لان المشهود له استحق الثلث بشهادتهما
 فكذلك لو شهدوا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت ولم يختصوا في ذلك حتى مات وفي هذا
 نوع اشكال فالوصية تحت الميراث وقد بينا أنهم لو شهدوا بالنسب في حال الحياة لم يضمنوا شيئا
 بعد الموت. واذا شهدوا بالوصية ضمنوا لان استحقاق الوصية عند الموت بالقد لا بالموت فان
 الملك للموصى له ملك متجدد ثابت بالمقد بخلاف الميراث فإنه خلافه على معنى أنه يبقى للوارث
 من الملك ما كان ثابتا للمورث وهذه الخلافة لا تتحقق الا بالموت ويوضح الفرق أن الشهادة
 بالنسب في حالة الحياة وان كانت توجب الميراث بعد الموت ففيها معنى المناوضة لجواز أن
 يموت المشهود له أولا فيرثه المشهود عليه فلهذا لا يجب الضمان على الشهود ولا تتحقق مثل
 هذه المناوضة في الشهادة بالوصية بالثلث مكان هذا: تنزلة الشهادة على النسب بعد الموت
 فيكون موجبا للضمان عليهما اذا رجعا ولو شهدا بعده. وانه أوصى بهذه الجارية لهذا المدعى
 وهى تخرج من ثلثه فتضى له بها فاستولدها ثم رجعا عن الشهادة ضمننا قيمتها يوم تضى بها
 ولم يضمننا المقر ولا قيمة الولد لانها أتفا ملك الرقبة على الورثة بشهادتهما الملك للموصى
 له فيجوز قيمة الرقبة كذلك تنزلة مملوك شهدا بالهبة والتسليم في حياة صاحبه وكذلك لو ولدت
 من غيره لم يضمننا للورثة شيئا من قيمة الولد لانهم ما استحقوا الولد ولا استحقاق لا يثبت
 الا بعد الوجود وعند وجود لولده مملوكة للموصى له بحكم الحاكم دون الورثة وان كانت
 ميتة فالقول في قيمتها قول الشاهدين في قيمتها لانكارهم لزيادة وان كانت حية فقال الشاهدان
 قد ازدادت قيمتها لم يصدقوا على ذلك وضمننا قيمتها اليوم الا أن يقيم البيعة على ما قال لان قيمتها

في الحال دليل ظاهر على قيمتها فيما مضى والبناء على الظاهر واجب وعلى من يدعى خلاف الظاهر إقامة البينة فان أقام البينة أخذ بذلك الا ان تقيم الورثة البينة على ان قيمتها يوم شهدا أكثر مما قال شهودهما فيؤخذ ببينة الورثة لما فيها من اثبات الزيادة. ولو شهدا ان الميت أوصى الى هذا في تركته فقتضى القاضي بذلك ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانهما ما أتفا على الميت ولا على الورثة شيئا بشهادتهما انما نصبا من يحفظ المال عليهم ويقوم التصرف فيه لهم وذلك غير موجب اتلاف شيء عليهم فان استهلك الوصي المال فهو ضامن لانه كان أمانة في يده ولا ضمان على الشاهدين لانهما لم يشهدا على استحقاق في علمه المال بعينه وانما أتلف المال باستهلاك الوصي باختياره فيكون ضمانه عليه والله أعلم

باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة

(قال رحمه الله واذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقتضى به ثم رجعوا فعلى الشاهدين الذين شهدوا على شهادة الأربعة الثلثان وعلى الشاهدين الآخرين الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله الضمان على الفريقين نصفين لان شهادة كل فريق على شهادة غيره في حكم الضمان عند الرجوع بمنزلة شهادته على شهادة نفسه (ألا ترى) ان الاتلاف يحصل بشهادة كل فريق اذا انفرد سواء شهد على شهادة نفسه أو على شهادة غيره وسواء شهد على شهادة شاهدين أو شهادة أربعة فلما استويا في علة الاتلاف يستويان في الضمان عند الرجوع وهذا لان شهادة الاثنين على شهادة الأربعة أضعف من شهادتهما على الحق بعينه لانهما في الشهادة على الحق بعينه يشهدان على معانية وفي الشهادة على شهادة الأربعة يشهدان عن خبر ثم لو شهدا على الحق بعينه وشهد آخران كذلك ثم رجعوا كان الضمان على الفريقين نصفين كذا هنا وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قال اللذان شهدا على شهادة الأربعة في الصورة اثنتان وفي المعنى أربعة لان القضاء يكون بشهادة الاصول لا بشهادة الفروع ولهذا يعتبر عدالة الاصول وهذا لان الفروع يتقلون شهادة الاصول الى مجلس القاضي فكان الاصول حضروا بانفسهم وشهدوا واذا ثبت هذا كان بمنزلة ما لو شهد أربعة على الحق واثنتان على الحق ثم رجعوا جميعا بعد القضاء فيكون الضمان عليهم أسداسا ثم ما يجب على الأربعة لو حضروا وشهدوا بقتضى به على من

أثبت شهادتهم في مجلس القاضي بشهادته وهما اللذان شهدا على شهادة الاربعة قال (الآزري)
أن أربعة لو شهدوا على شهادة اثنين وشهد اثنان على شهادة اثنين ثم رجعوا بعد القضاء أن
نصف الضمان على الاربعة ونصفه على الاثنين وما كان ذلك الا باعتبار عدد الاصول دون
القروع وكذلك في الفصل الاول الا أن محمدا رحمه الله يفرق بينهما ويقول شهادة الاربعة
على شهادة المثني أضعف من شهادتهم على الحق بعينه فلماذا لا يجب عليهم ما يلزمهم أن لو شهدوا
على الحق بعينه وفي الاول كذلك يقول شهادة الاثنين على شهادة الاربعة أضعف من شهادتهما
على الحق فلا يجوز أن يلزمهما به أكثر مما يلزمهما أن لو شهدوا على الحق بعينه فانما أنظر في
الوجهين الى الاقل مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادته فلزمهم الاقل من
ذلك وهذا نوع استحسان فيه والقياس ما ذهب اليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله. وإذا
شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشاهدان على شهادة شاهدين ففرض القاضي بذلك ثم
رجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء فعلى الراجعين ربع المال لان بقاء أحد الشاهدين
من أحد الفريقين يبقى نصف المال فانه مع صاحبه كان حجة تامة في جميع المال فيبقى ببقائه
نصف المال وكذلك بقاء الواحد من الفريق الآخر يبقى نصف المال الا أن هذا النصف شائع
نصفه مما هو باق بشهادة الواحد من الفريق الاول فانما يعتبر بقاء نصف هذا النصف ببقائه
على الشهادة وانما انعدمت الحجة في ربع المال فيضمن الراجعان ذلك (وقم) في بعض النسخ
فعلى كل واحد من الراجعين ربع المال ووجه أنهم لو رجعوا جميعا ضمن كل واحد منهم
ربع المال وبقاء المثني هنا على الشهادة لم يبق الحجة بجميع المال فيجب على الراجعين ما يلزمهما
لو رجعوا وذلك نصف المال وقيل هذا قول أبي يوسف رحمه الله فاما عند محمد رحمه الله على
الراجعين ثمان ونصف على ما ذكره في الجامع وهي مسألة الفئمة معروفة بناء على اعتبار حال
من بقى على الشهادة في القوة والضمف فقد ذكر هناك مسألة الرجوع لا كمال الحجة فيها وجه
واحد واوجب على الراجعين ثلاثة اثمان المال وذكر مسألة لا كمال الحجة فيها ثلاثة وجوه
وأوجب على الراجعين ثمنى المال ثم قال في هذه المسئلة لا كمال الحجة وجهان أن يشهد واحد
على شهادة هذين أو يشهد واحد على شهادة الآخرين فكان حال من بقى على الشهادة في
هذا الفصل دون حاله في الوجه الثاني وفوق حاله في الوجه الاول فباعتبار ذلك أوجب على
الراجعين ثمنين ونصفا وقد بينا ذلك فيما أملينا من شرح الجامع. وإذا شهد شاهدان على

شهادة شاهدين ففرضي به القاضى ثم ان الشاهدين الاولين أتيا القاضى فقالا لم نشهدهم على
 شهادتنا فقضاء القاضى ماض على حاله لان انكارهما الاشهاد خير متمثل بين الكذب
 والصدق فلا يبطل قضاء القاضى كما لو شهدا بانفسهما وقضى القاضى ثم رجعا ولكن لا ضمان
 عليهما هنالهما ينكران سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهما ولو قال كنا أشهدناهم
 على شهادتنا ولكننا رجعنا عن ذلك فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
 وقال محمد رحمه الله هما ضامنان للمال لان الفرعين قاما مقامهما في نقل شهادتهما الى مجلس
 القاضى فاما القضاء حصل بشهادة الاصلين ولهذا تعتبر عدالتهما فكأنهم حضر ابانفسهما وشهدا
 ثم رجعا فيلزمهما الضمان وهما قال الموجود منهما شهادة في غير مجلس القضاء والشهادة في
 غير مجلس القضاء لا تكون سببا لاتلاف شيء فلا يلزمهما الضمان وان رجعا عن ذلك لان
 الشهادة مختص بمجلس القضاء كالرجوع وقد بينا أن الرجوع في غير مجلس القضاء لا يوجب
 الضمان على الشهود فكذلك الشهادة في غير مجلس القضاء ولا نقول أن الفروع نائبون عن
 الاصول في نقل شهادتهم الى مجلس القاضى فانهم بعد الاشهاد لو منعوا عن أداء الشهادة كان
 عليهم الاداء اذا طلب المدعى ولو كانوا اثنيين عن الاصول لما كان لهم ذلك اذا منهم الاصول
 عن الاداء ولكنهم يشهدون على ما تحمّلوا وهو اشهاد الاصول ايهم على شهادتهم ولو شهدوا
 على الحق بعينه ما كانوا اثنيين فيه عن أحد فكذلك اذا شهدوا على شهادة الاصول ولو رجع
 الفروع والاصول جميعا فالضمان على الفروع خاصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
 الله لما بينا أن سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القاضى وانما وجد ذلك من الفروع دون
 الاصول فالضمان عليهم عند الرجوع وعند محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن
 الفروع وان شاء ضمن الاصول لان كل واحد من الفريقين لو رجع وحده كان ضامنا للمال
 المقضى به عند محمد رحمه الله فاذا رجع الفريقان يجعل في حق كل فريق كأنه هو المنفرد
 بالرجوع ويتمخير المشهود عليه لانه لا يجانس بين شهادة الفريقين فقد كانت شهادة الاصول
 على أصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الاصول ولا مجانسة بينهما ليكمل الكل في حكم
 شهادة واحدة فيكون الضمان عليهم جميعا بل يجعل كل فريق كالمنفرد للمشهود عليه بالخيار
 يضمن أى الفريقين شاء كالغاصب مع غاصب الغاصب للمنعوب منه أن يضمن أيهما شاء
 والله أعلم

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها

قال رحمه الله واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا لان لوجوب منهما بسبب القصاص والقصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بين المباشرة والسبب ولان اليدين لا يقطعان بيد واحدة هكذا ذكره ابراهيم رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال لا يقطع يداي بيد فاذا امتنع وجوب القود عليهما ضمنا دية اليد في مالهما لان رجوعهما عن الشهادة قول وهو ليس بحجة في حق العاقلة وضمنا الالف ايضا لانهما اتفقا على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس أو دونها الشافعي رحمه الله بوجوب القود على الشهود عند الرجوع والمسئلة في الديات. ولو شهد أربعة على رجل بزننا ولم يحصن فجده الامام وجرحتة السياط ثم رجعوا عن الشهادة فعند أبي حنيفة رحمه الله ليس عليهم أرش الجراحة خلافا لهما وقد بينا في الحدود. ولو لم تجرحه السياط فلا ضمان عليهم بالاتلاف كما لو باشروا ضربا غير مؤثر وعلى هذا حد القذف وحد الخمر والتعزير. ولو شهد رجلان على رجل انه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بزننا والاحصان فاجاز القاضي شهادتهم وأعتقه ورجعه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه لانهم اتفقوا مالية المولى فيه بشهادتهم بالعتق وعلى شهود الزنا الدية لمولاه ايضا ان لم يكن له وارث غيره لانهم اتفقوا نفسه بشهادتهم عليه بزننا والاحصان بغير حق فان (قيل) المولى كان جاحدا للعتق فكيف يضمون الشهود الدية (قلنا) لان القاضي حكم بعتقه وزعم المولى بخلاف ما قضى القاضي بعد قضاء غير معتبر فان (قيل) كيف يجب للمولى بدلان عن نفس واحدة (قلنا) وجوب القيمة على شهود العتق بدل عن المالية ووجوب الدية باعتبار النفسية ثم الدية لا تجب للمولى ولكن للمقتول حتى نفذ منه وصاياه ويقضى ديونه (ألا ترى) انه لو كان له ابن حر كانت الدية له دون مولاه أرايت لو شهدوا انه ابنه وشهد آخرون بزننا والاحصان ثم رجعوا أما كان على شهود النسب القيمة وعلى شهود الزنا الدية وكذلك لو كان شاهدا العتق بعض شهود الزنا فعليهما من القيمة حصتها من الدية لان المشهود به مختلف فآحاد الشهود في ذلك واختلافهم سواء. وكذلك لو كان شهود العتق رجلا وامرأتين لان العتق ليس بسبب للحد وهما مما ثبتت مع الشبهات فشهادة رجل وامرأتين به كشهادة رجلين ولو شهد أربعة على العتق والزنا والاحصان

فامضى القاضى ذلك كله ثم رجعوا عن المتق ضمنوا القيمة لا مرارهم بالرجوع لانهم اتفقوا
 مالية المولى فيه بغير حق ولا شيء عليهم من الدية لانهم مصررون على الشهادة عليه بالزنا
 وفي حق المتق هم بمنزلة شهود الاحصان ورجوع شهود الاحصان لا يوجب الضمان عليهم
 عندنا ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان آخران عن المتق فلا ضمان على شهود المتق لانه قد
 بقى على المتق حجة كاملة وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية لان الباقي على الشهادة
 في حكم الرجم نصف الحجة فيجب على الراجعين نصف الدية وحد القذف . ولو شهد أربعة
 على رجل بالزنا والاحصان فقضى القاضى بذلك وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة وقد
 جرحته الحجارة وهو حي فان القاضى يدرأ عنه رجم بمنزلة ما لو رجعوا قبل أن يأخذوا
 في رجمه وهذا لان الامام لا يتمكن من استيفاء الحد الا بحجة قائمة ولم تبق الحجة بسد
 رجوعهم وهم ضامنون أرش جراحته لان ذلك مما استحق بشهادتهم فضمانه عليهم عند
 الرجوع . ولو شهدا أنه صالحه من دم عمدا على ألف درهم ثم رجعا لم يضمننا شيئا أيها كان
 المنكر للصالح لانه اذا كان المنكر للصالح هو المولى فقد شهدا عليه بسقوط حقه بموض وقد
 بينا أنهما لو شهدا عليه بالعمو بغير عوض ثم رجعا لم يضمننا فهذا أولى وان كان المنكر هو
 القاتل فقد سلم له بنفسه وما الزمناه من العوض دون بدل نفسه وقد بينا تقوم النفس في
 حقه ولهذا لو صالح في رضه على قدر الدية أو دونه اعتبر من جميع المال فلا يضمنان له شيئا
 لذلك . ولو شهدا أنه صالحه على عشرين ألفا والقاتل يجهد ثم رجعا عن شهادتهما ضمننا الفضل
 على الدية لانهما الزمناه ما زاد على الدية بغير عوض . وكذلك هذا فيما دون النفس ان شهدوا
 على الصالح على مقدار الارش أو دونه لم يضمننا عند الرجوع شيئا وان شهدا على الصالح على
 أكثر من الارش ضمننا الفضل للجراح اذا كان جاحدا لذلك . ولو قال الطالب صالحتك على
 ألف درهم وقال المدعى عليه بل على خمسمائة فالقول قوله مع يمينه لانكاره الزيادة فان أقام
 الطالب بينة على ألف درهم فقضى له بها ثم رجع شهوده ضمنوا الخمسمائة التي وجبت بشهادتهم
 لانه لو لا شهادتهم لكان القول قول المنكر فالما لزمته تلك الزيادة بشهادتهم . واذا شهد
 شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطأ أو عمدا فيها أرش فقضى بذلك ثم
 رجعا ضمن الدية وأرش تلك الجراحة لانهما اتفقا على المشهود عليه المال بشهادتهما فالخطأ
 . ووجب للضمان فيضمنان ذلك عند الرجوع ولكن بالصفة التي كانت واجبة وقد كانت

الدية واجبة مؤجلة في ثلاث سنين فيجب عليهما ضمناهما في ثلاث سنين أيضا وما بلغ من
 أرش الجراحسة خمسمائة فصاعدا الى ثلث الدية في سنة وما زاد على ذلك الى الثالث ففي سنة
 أخرى وان كان الارش أقل من خمسمائة ضمناه حالا. وكذلك الدية ان كانت قد وجبت
 حالة ولم يؤخذ منها شيء فشهدا أنه أبرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا لانهما
 كذلك ألتفاه بشهادتهما على المشهود عليه (الآرى) أنهما يضمنان الجيد بمثله والردني
 بمثله وهذا لان وجوب الضمان عليهما بطريق الجبران وانما يتحقق ذلك اذا كان الضمان نصفه
 القاتل. واذا شهد شاهدان على عبد في يد رجل أنه لفلان فقضى القاضي له به والذي في
 يده العبد يحدد ذلك ثم رجعا وضمهما القاضي القيمة فادياها أو لم يؤدها حتى وهب المشهود
 له العبد من المشهود عليه وقبضه فان الشاهدين يبرآن من الضمان ويرجمان فيما أديا لان
 وجوب الضمان عليهما لاجل الجبران وقد انعدمت الحاجة الى ذلك برجوع العبد الى يد
 المولى من غير عوض وهو يزعم أن العبد سلم له بملكه القديم لا بالهبة التي باشرها المشهود له
 فزعمه معتبر في حقه فان رجع الواهب في العبد وقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على
 الشاهدين لان فوات ملكه ويده كان بسبب شهادتهما لولا ذلك لما تمكن المشهود له من
 استرداد العبد منه ولان الهبة لما انسخت بالرجوع صارت كأن لم تكن. وان مات المشهود
 له فورث المشهود عليه منه العبد رجع عليه الشاهدان بما أعطياه من القيمة لانه يزعم أن
 وصول العبد الى يده بتقديم ملكه لا بالموت. وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ المشهود له القيمة
 فورث المشهود عليه منه تلك القيمة لان عود بدل العبد اليه كمود عينه. وكذلك لو ورث
 مثلها من تركته لان في زعمه أن القيمة دين له على المشهود وانه استوفى تركته بحساب الدين دون
 الميراث وكذلك ان كان معه وارث آخر وفي حصته من تركته الميت وفاء بالقيمة ففي حقه يحمل
 ذلك سالما له بجهة دينه كما يزعم ويندمم النقصان بسببه فلا يجب ضمناه على المشهود بطريق
 الجبران. ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها
 والزوج يحدده فقضى القاضي بذلك ثم طلقها عند القاضي ثم رجعا فلا شيء عليهما لانهما أدخلتا
 في ملكه ما هو مثل ما الزمناه فالبضع عند دعواه في ملك الزوج يتقوم ثم تقرر نصف الصداق
 على الزوج كان بإتقاعه الطلاق باختياره. ولو كان الزوج قال تزوجتها بغير تسمية مهر كان
 على الشاهدين فضل ما بين المئمة الى الخمسمائة التي غرمها الزوج لان النكاح قد ثبت هنا

بصادقهما والقول قول المنكر للتسمية لولا شهادتهما ولا يلزمه أكثر من المتعة عند الطلاق
فما زاد على المتعة الى تمام الخمسمائة انما يلزمه بشهادتهما فيضمنان ذلك له عند الرجوع ولو
شهد آخران على الدخول قبل الطلاق ثم رجعوا فبلى شهود الدخول خمسمائة خاصة لان
تلك الخمسمائة انما يلزمه قبل الطلاق بشهادتهما عليه بالدخول وعليهما وعلى الشاهدين بالالف
فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفان لان لزوم ذلك القدر اياه بشهادة الفريقين جميعا ولو شهد
آخران أيضا على الطلاق فقتضى القاضي بجميع ذلك ثم رجعوا فبلى شاهدي الدخول خمسمائة
لان لزوم ذلك بشهادتهما خاصة وعليهما أيضا وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة الى نصف
الاول وعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية وشاهدي الطلاق قدر المتعة اثنان على كل
شاهدين ثلث ذلك لان تقرر ذلك القدر كان بشهادتهم جميعا ولو شهد شاهدان على رجل انه
تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة وشهد آخران على الدخول وآخران على الطلاق
والزوج بمحمد ذلك كله ثم رجعوا فبلى شاهدي النكاح خمسمائة لانها الزمها ألفا وعوضاه
من ذلك ما يساوي خمسمائة فما زاد على ذلك أتلفاه بغير عوض فيضمنان ذلك له وليس عليهما
غير ذلك (الأثرى) أنهما لو شهدا عليه بالنكاح بخمسمائة لم يضمننا شيئا فلما في الخمسمائة الباقية
فيضيف ذلك على شاهدي الدخول خاصة لان ذلك انما يلزمه بشهادتهما على الدخول فالخمسمائة
التي ضمنها شهود المفوض شائعة فكذلك الخمسمائة الاخرى تكون شائعة نصف ذلك مما
يتقرر عليه بالدخول فيجب ضمان ذلك على شاهدي الدخول ونصف هذه الخمسمائة عليهما
وعلى شاهدي الطلاق نصفان لان تقرر ذلك عليه بشهادة الفريقين واذا شهد أربعة نفر على
رجل بحق فشهد عليه اثنان بخمسمائة واثنان بالف فقتضى به القاضي ثم رجع أحد شاهدي
الالف فبلى ربع الالف لان نصف الالف ثبت بشهادته وشهادة صاحبه على الشهادة
وانما انعدمت الحجة في نصفه فان رجع معه شاهد الخمسمائة كان على شاهدي الالف ربع
الالف كما بينا وعليه أيضا وعلى الآخرين ربع سهم اثنان لان الشهود على النصف الآخر
كانوا أربعة وقد بقي نصفه ببقاء الواحد على الشهادة فيجب على الذين رجعوا نصف ذلك
النصف بينهم اثنان وان رجع أحد شاهدي الخمسمائة وحده أو هما جميعا فلا شيء عليهما
لانه قد بقي على الشهادة بتلك الخمسمائة من يتم الحجة بشهادته وان رجعوا جميعا كان على
شاهدي الالف خمسمائة خاصة لان ذلك يستحق بشهادتهما خاصة والخمسمائة الاخرى عليهم

اثلاثا ارباعا لانها ثابتة بشهادة الاربعة فعند الرجوع ضمانها عليهم ارباعا وان رجع شاهدا
 الالف واحد شاهدي الخمسة فنصف الالف على شاهدي لالف خاصة والربع عليهم
 اثلاثا لان الحجية بقيت في ربع الالف ببقاء أحد شاهدي الخمسة على شهادته واذا شهد
 على مجهول الحال انه عبد لهذا الرجل فقضى بشهادتهما ثم رجعا فلا شهادة عليهما للعبد لانها
 ابطلا عليه الحرية الثابتة له باعتبار الظاهر والحرية ليست بمال ولانهما لو ضمنا انما يضمنان
 للعبد وما يكون للعبد فهو لمولاه منكر الرجوعهما فان كان العبد كاتب نفسه على مال أو
 اشترى نفسه بمال ثم رجع فلا شيء له على الشاهدين لانهما لو رجعا قبل العتق والمكاتب لم
 يضمنا شيئا فكذلك بعبده ولان هذا المال التزمه العبد باختياره فلا يستوجب الرجوع به
 على الشاهدين. رجل مات وترك عبيدين وأمة ومالا فشهد شاهدان أن هذا الرجل أخوه
 لاييه وأمه ووارثه لا وارث له غيره فقضى بالمال له والعبيدين والأمة ثم شهد شاهدان بعد
 ذلك أن أحد العبيدين بعينه ابن الميت فاجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث كله ثم شهد
 آخران أن العبد الثاني ابن الميت فقضى به أيضا ثم شهد آخران أن الميت أعتق هذه الأمة
 وتزوجها في حياته وصحته فقضى بذلك وجعلها وارثة معهم ثم رجع اللذان شهدا للعبد الاول
 ضمنا قيمته بين الابن الآخر والمرأة أمانا لانه لولا شهادتهما كانت رفة المشهود له بين
 الآخر والمرأة على ثمانية فانما تلف ذلك عليهما بشهادتهما فقد أقر بالرجوع أهما ألقا ذلك
 بغير عوض وكذلك لو لم يرجع ورجع شهود الابن الثاني ضمنا قيمته بين الابن الاول والمرأة
 أمانا لما قلنا ويضمنان ميراثه لاخته دون المرأة لان جميع الميراث كان مستحقا له بقضاء
 القاضي قبل شهادتهما فانما ألقا عليه ذلك بشهادتهما وانما قلنا شيئا من الميراث على المرأة
 بشهادتهما لان استحقاقها عند الشهادة لم يكن ثابتا وانما ثبت بالبينه على نكاحها بعد ذلك
 ولهذا في الفصل الاول لا يضمن الشهود شيئا مما يورث الابن الاول لانها لم يثبتا استحقاق
 ذلك على الابن الثاني والمرأة بشهادتهما فالاستحقاق لم يكن ظاهرا عند شهادتهما وانما
 ثبت بثبوت سببه بعد ذلك ولا يضمنان للاخ أيضا لان ما استحق بشهادتهما على الاخ
 مستحق عليه بشهادة غيرهما في حق الاخ بقيت الشهادة حجة تامة في حق استحقاق الميراث
 عليه ولو لم يرجع هذان ورجع شاهدا المرأة ضمنا قيمتها وميراثها بين الابنين لانها ألقا
 بشهادتهما ملك الابنين في رقبتهما وأثبت استحقاقها الميراث عليهما بشهادتهما بالنكاح وقد

أفرا بالرجوع أمما شهدا بذلك كله بغير حق وان كان الشاهدان للمرأة هما الشاهدان على
نسب الابن الاول والابن الآخر ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان الضمان عليهم كذلك
لان المشهود به مختلف فلا فرق بين اتحاد المشهود واختلافهم في ذلك وسواء رجعوا معا
أو منفردين لان أصل الشهادة كان مختلفا بعضها قبل بعض والضمان عليهم عند الرجوع باعتبار
الشهادة السابقة. ولو شهد شاهدان على ذلك كله معا وبعضهم لا يصدق بعضهم رجعا ضمنا
نمن المرأة وقيمتها بين الاثنين لانهما اتفقا على الاثنين فلو لا شهادتهما بذلك لكان ذلك
مستحقا للاثنين بقضاء القاضى بينهما ويضمنان من قيمة كل ابن لصاحبه سبعة أسهم من
ثمانية أسهم وللرأة النمن كما لو شهد بكل شي شاهدان آخران وكذلك لو رجعا عن الشهادة
واحد بعد واحد كان الحكم كما بينا والله أعلم

باب من الرجوع أيضا

(قال رحمه الله رجل له جارتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان
لاحد الابنين أن الرجل أعاده وهو منكر وشهد آخران للولد الآخر بمثل ذلك فقضى
القاضى بايها أتياه وجعل الامتين كالولد ثم رجعوا عن شهادتهم والولد حي ضمن كل شاهدين
منه قيمة الولد الذي شهدوا له وبين قيمتها أمه الى قيمتها أم ولد لانهما اتفقا عليه ذلك التقدر
بشهادتهما فالثابت في شهادتهما في حياته حرية الولد وتقضان الاستيلاء في الام فاذا غرما ذلك
واستهلكه الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الاثنين يجمع صاحبه ضمن
كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة أم الولد الذي شهدوا له لانها اعتقت عند الموت بشهادتهما
فيضمنان ما بقي من قيمتها الا أن ذلك ميراث بين الابنين نصفان والابن المشهود له يصدقهما
في الشهادة ويكذبهما في الرجوع فسقطت حصته من ذلك فانما يبقى على كل فرين حصه الابن
الآخر لانه مدعى لذلك عليهما ويرجع شاعدا كل ولد في الميراث الذي ورثه الولد الذي
شهد له بجميع ما أخذ منهما الوالد في حياته لان المشهود له يقران ذلك ديناهما على الاب
وأنه قد استوفى ذلك منهما بغير حق لانهما صادقان في الشهادة وأحد الوارثين اذا أقر بدين
على الميت يستوفى جميع ذلك من نصيبه ولا يرجعان في نصيبه بما ضمنهما أخوه من نصف
قيمة أمه لانهما يزعمان أمما شهدا بغير حق فكانا ضامنين جميع ذلك له واذا شهد شاهدان

على الجبل بطلاق وهو يجعده فقضى القاضي بالفرقة وبنصف المهر لها ثم مات الرجل ثم رجعا
 عن شهادتهما ثم ما لورثة الزوج نصف المهر الذي أخذته المرأة لانها لو رجعت في حياة الزوج
 كان ضمانين ذلك له وقد نبه بعد موته أنهم يحلفونه فيضمنون ذلك للورثة اذا رجعوا بعد الموت أيضا
 ولا ميراث للمرأة منه ان كانت ادعت الطلاق أو لم تدع ان امر الورثة انه طلقها أو لم يطلقها
 لانها قد بان في حياته وانما تستحق الميراث بالنكاح اذا انتهى باوفاة فاذا بان في حياته وصحته
 بقضاء القاضي لم تكن هي وارثة له فلا ينضمها قول الورثة والشهود ما أتلفوا عليها شيئا من الميراث
 لانهم شهدوا بالفرقة في حياة الزوج ولم تكن هي مستحقة للميراث عند ذلك لجواز ان
 تموت قبله ولو كان شهيدا بذلك بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضى القاضي لها بنصف
 المهر في ماله ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا للمرأة نصف المهر والميراث لان حقها في جميع المهر
 قد تقرر بموت الزوج واستحقت الميراث أيضا فانما بطل حقها عن نصف المهر وعن الميراث
 بشهادتهما بالفرقة في حال الحياة فيضمنان ذلك عند الرجوع ولا يضمنان لسائر الورثة شيئا
 لانهما لم يتلفا على سائر الورثة شيئا قد تقرر حقها في جميع المهر بموت الزوج قبل ظهور
 الفرقة فهما نعمتا للورثة باسقاط نصف مهرها وميراثها عنهم فلهذا لم يضمننا للورثة شيئا والله
 أعلم بالصواب

— كتاب الدعوى —

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل
 السرخي املاء اعلم بان الله تعالى خالق الخلق أطوارا علومهم شتى متباينة ولتباين المهم تقع
 الخصومات بينهم فالسبيل في الخصومة قطعها بما في امتدادها من الفساد والله تعالى لا يحب
 الفساد وطريق فصل الخصومات للقضاة بما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة
 على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا وان كان من اختيار الاحاد فقد تلقته العلماء رحمهم الله
 بالقبول والعمل به فصار في حيز التواتر وعد هذا من جوامع الكلم على ما قال عليه الصلاة
 والسلام أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارا فقد تكلم كلمتين استنبط العلماء
 رحمهم الله منهما ما بلغ دفتر فقال قتادة في قوله تعالى وآتينا الحكمة وفصل الخطاب ان
 الحكمة النبوة وفصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فهذا دليل على ان

ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في شريعة من قبله وفي هذا الحديث بيان
 ان المدعى غير المدعى عليه لانه صلى الله عليه وسلم مبز بينهما وذلك تنصيص على المغايرة
 كما في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر يكون تنصيصا على ان العاهر
 غير صاحب الفراش والمدعى لغة من يقصد ايجاب حق على غيره فالمدعى فعل بتدعي مفعوله
 فيكون المدعى اسما لخاص الدعوى كالضارب والقاتل الا ان اطلاق اسم المدعى في عرف
 اللسان يتناول من لا حجة له ولا يتناول من له حجة فان القاضي يسميه مدعيا قبل اقامة
 البينة فاما بعد اقامة البينة يسميه محملا لا مدعيا ويقال لمثلية مدعى النبوة ولا يقال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدعى النبوة لانه قد أثبت بالمعجزة فعرفنا ان اطلاق الاسم على من
 لا حجة له عرفا وهذا الحديث يشتمل على أحكام بعضها يعرف عملا وبعضها شرعا فقوله
 صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى يدل على انه لا يستحق بمجرد الدعوى وهذا معقول
 لانه خبر متمثل بين الصدق والكذب والمحمّل لا يكون حجة فدل على انه يستحق بالبينة
 وهذا شرعى وفي خبر الشهود الاحتمال قائم ولا يزول بظهور العدالة لان العدل غير معصوم
 عن الكذب أو التصد الى الكذب فصول اليينات أو الاستحقاق بشهادتهم شرعى وكذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ففيه دليل على ان القول فوله وهذا معقول
 لانه متمسك بالاصل فالاصل براءة ذمته وانفناء حق الغير مما في يده وفيه دليل توجه اليمين
 عليه وهذا شرعى وكان المعنى فيه والله أعلم ان المدعى يزعم انه صار متوبيا حقه بانكاره
 فالشرع جعل له حق استخلافه حتى ان كان الامر كما زعم فاليمين العموى مهلكة للمدعى
 عليه فيكون أوامرا بمقابلة أنواع وهو مشروع وان كان بخلاف ما زعم نال المدعى عليه الثواب
 بذكر اسم الله تعالى على سبيل التعميم صادقا ولا يتضرر به وفيه دليل على ان حبس اليينات
 في جانب المدعى لادخال الالف واللام في البينة فلا تبقى بينة في جانب المدعى عليه لان
 مطلق التقسيم يقتضى اثناء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه فيكون حجة لنا ان
 بينة ذي اليد على اثبات الملك لنفسه غير مقبولة في ممارسة بينة الخارج ويدل على أن جنس
 الايمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعى فيكون دليلا لنا في انه لا يرد اليمين على
 المدعى عند تكول المدعى عليه وهكذا ذكره عن ابراهيم رحمه الله في الكتاب فقال كان لا يرد
 يعني مملا بالحديث كان لا يرد اليمين ويكون حجة لنا في انه لا يجوز القضاء بشاهد واحد مع

يمين المدعى اذ لا يمين في جانب المدعى ولا جمل الفاصل للخصومة سبين بينة في جانب المدعى
 ويمينا في جانب المدعى عليه والشاهد واليمين ليست بينة ولا يمين المدعى عليه فيكون اثبات
 طريق ثالث وهو مخالف لهذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم المدعي عام لم يدخله خصوص
 فالمدعى لا يستحق بنفس الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومات كلها وقوله صلى الله عليه
 وسلم واليمين على المدعي عليه عام دخله خصوص وهو مالا يجرى فيه الاستحلاف من الحدود
 وغيرها (قال) واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل كلها أو طائفة منها فالبينة على المدعى
 واليمين على من الدار في يديه ويحتاج هنا الى معرفة أشياء أحدها أن الدعوى نوعان صححة
 وفاسدة فالصححة ما يتعلق بها أحكامها وهو احتضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا
 أنكروا مثل هذه الدعوى يمكن اثباتها بالبينة والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق بها الاحكام التي
 بينها وفساد الدعوى باحد معينين اما أن لا يكون ملزما لخصم شيئاً وانما ثبتت كمن ادعى
 على غيره أنه وكيله أو أن يكون مجهولاً في نفسه فالجهول لا يمكن اثباته بالبينة فان القاضى
 لا يتمكن من القضا بالمجهول بينة المدعي ولا ينكول المدعي عليه ثم الدعوى الصححة لا توجب
 استحقاق المدعى للمدعى بنفسها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أعطى الناس بدعواهم لادعى
 قرم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وفي رواية على من أنكروا
 ولان على القاضى تحسين الظن بكل واحد فلو جعلنا نفس الدعوى موجبة استحقاق المدعى
 للمدعى فيه اساءة الظن بالآخر وذلك لا يجوز ولكن على المدعى البينة لاثبات استحقاقه
 بها فيطالبه القاضى بذلك لا على وجه الالزام عليه بل على وجه التذكير له فاعمله بفعل عن ذلك
 وفيه نظر للاخر أيضا فانه لو حلفه ثم أقام المدعى البينة افترض باليمين الكاذبة فلهذا بدأ بطلب
 البينة من المدعى فاذا لم يكن له بينة فاليمين على ذى اليد لانه مذكر واليمين على من أنكروا
 وهذه اليمين حق المدعى فاذا لم يكن له بينة فاليمين على ذى اليد وهذه حق لا يستوفى الا
 بطلبه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الحضرمي والكندى للمدعى منهما
 ألك بينة فقال لا قال عليه الصلاة والسلام لك يمين فقال يحلف ولا يزال فقال صلوات الله
 عليه ليس لك الا هذا شاهدك أو يمينه فذلك تنصيص على ان اليمين حق المدعى فان (قيل)
 كيف يستحقها بنفس الدعوى (قلنا) كما يستحق الاحتضار والجواب وذلك ثابت بالنص قال
 الله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية فندأ الحق الوعيد بمن امتنع من الحضور

بعد ما طول به وذلك دليل أن الحضور مستحق عليه والضرر عليه في الحضور والانتقاع
 عن أشغاله فوق الضرر عليه في الجواب واليمين فإذا ثبت ذلك بالنص ثبت هذا بطريق الأولى
 مع أن دعوى المدعى وانكار المدعى عليه خبران قد تنازعا ولا يتمكن القاضي من تركها
 على ذلك لما فيه من امتداد الخصومة بينهما فلا بد من طلب رجحان جانب الصدق في خبر
 أحدهما وذلك في بيئته المدعى أو يمين المدعى عليه وهذا يدل على أن هذه اليمين حق للمدعى
 عليه لأن ما ترجع صدقه يكون حقه الا أنه لما كان لا يستحق الا بطلب المدعى
 فذلك دليل على أنه حق المدعى ومعنى حقه فيه أنه يوصله الى حقه عند نكول المدعى عليه
 ويرجع معنى اليمين في جانبه فلماذا يصير القاضي اليه بمجرد طلب المدعى ويستوى
 فيما ذكرنا صنوف الاملاك وأنواع المدعين من حر أو عبد مسلم أو ذمي مستأمن أو
 مرتد فالقاضي أمور بالعدالة والانصاف في حق كل واحد، وكذلك إذا ادعاه شراء من
 ذى اليد أو هبة أو صدقة أو اجارة أو رهنا لانه يدعى استحقاق ملك العين أو المنفعة واليد
 على دي اليد ببعض هذه الاسباب فكان مدعيا ولا يتوصل الى اثبات ما ادعاه الا باثبات
 سببه يصير السبب مقصودا بالاثبات بالبيئته لان ما لا يتوصل الى المطلوب الا به يكون
 مقصودا قال وأصل معرفة المدعى من المدعى عليه أن ينظر الى المنكر منهما فهو المدعى
 عليه والآخر المدعى وهذا أهم ما يحتاج الى معرفته في هذا الكتاب وما ذكره في الكتاب
 كلام صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدعى عليه المنكر بقوله صلى الله عليه وسلم
 واليمين على من أنكر ولكن تمام بيان الحد لا يحصل بها فقد يكون مدعيا صورة واليمين في
 جانبه كالمودع بدعي رد الوديعة أو هلاكها وذو اليد اذا قال العين لى فهو مدع صورة ولا
 يخرج من أن يكون مدعيا عليه ولكن الفرق بينهما على ما قاله بعض أصحابنا رحمهم الله أن
 المدعى من يستدعى على الغير بقوله واذا ترك الخصومة يترك والمدعى عليه من يستدعى عليه
 بقول الغير واذا ترك الخصومة لا يترك وقيل المدعى من يشتمل كلامه على الاثبات ولا
 يصير خصما بالكلم بالنفى فان الخارج لو قال لذى اليد هذا الشيء ليس لك لا يكون خصما
 مدعيا ما لم يقل هو لى والمدعى عليه من يشتمل كلامه على النفى فيكتفى به منه فان ذا اليد اذا
 قال ليس هذا لك كان خصما بهذا القدر وقوله هو لى فصل من الكلام غير محتاج اليه وقيل
 المدعى من لا يستحق الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير

حجة كذى اليد فانه اذا قال هو لى كان مستحقا له ما لم يثبت الغير استحقاقه فاما المودع
يدعى رد الوديعة أو هلاكها فهو مقبول القول في ذلك لان الخصم سلطه على ذلك فيثبت
بمجرد قوله فكان مدعى عليه أو لانه منكر الضمان في ذمته فكان مدعى عليه فعلى الوجه
الاول يخاف لنفي التهمة وعلى الوجه الآخر يخاف لانكاره الضمان (ألا ترى) أن الرد
لا يثبت بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي لا يكون الوصي ضامنا وان كان الذى في يديه
ادعى أنه باعه من هذا الرجل أو أجره فهو المدعى وعليه البيعة لانه يدعى سبب نقل الملك
في العين أو المنفعة اليه واستحقاقه العوض عليه فيكون مدعى محتاجا الى آيات صدقه وعلى
الآخر اليمين لانكاره قال وان ادعى دينا على رجل بوجه من الوجوه فانكر الآخر فالبيعة على
المدعى بدعواه أمرا عارضا وهو اشتغال ذمة الغير بجمته والمدعى عليه هو المنكر لتسكبه بالاصل
وهو براءة ذمته فان أقر بالدين وقال قد قبضته اياه كان هو المدعى لان القضاء يمترض
الوجوب فهو الذى يدعى الآن أمرا عارضا وكذلك ان ادعى الراء أو التأجيل فهو المدعى لان
البراء مفرغ لذمته بعد اشتغالها بالتأجيل والتأجيل يؤخر المطالبة بعد تقرر السبب بوجه المطالبة
بالتأجيل فهو الذى يدعى أمرا عارضا فعليه البيعة ويدعى الآخر اليمين. قال دارى بد رجلين كل واحد
منهما يدعى أنها له وكل واحد منهما يدعى لما في يد صاحبه لان في يد كل واحد منهما نصف
الدار فكان الدار الواحدة بمنزلة دارين في يد كل واحد منهما وأحدهما وكل واحد منهما يدعى
فكان كل واحد منهما مدعى لما في يد صاحبه فعليه البيعة ومنكر الدعوى صاحبه فيما في يده
فان أقام البيعة قضى لكل واحد منهما بالنصف الذى في يد صاحبه فرجعتا بيعة الخارج
على بيعة ذى اليد في دعوى الملك المطلق فلو لم يتم لها بيعة يخاف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وأيهما حلف برئ منهما وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه لان نكوله قائم
مقام اقراره لما ادعاه صاحبه فقد أسلمت هذه البيعة على فصلين أحدهما ان بيعة الخارج
وبيعة ذى اليد اذا تعارضتا على الملك المطلق فيبيعة الخارج أولى بالقبول عندنا وفي أحد قولى
الشافعى تنهار اليتتان ويكون المدعى لدى اليد كان في يده لا قضائه له وفي القول الآخر
ترجع بيعة ذى اليد فيقضى به لدى اليد فقضاء ملك بالبيعة وطريقه على القول الاول أن
بيعة الخارج حجة يجوز دفعها بالظن فيها فيجوز دفعها بالمعارضة كالدالة الشرعية فاذا تحقق
التعارض فالقاضي يتقن بكذب أحدهما لان العين الواحدة في وقت واحد لا تكون كلها

ملكا لكل واحد منهما فبطلت البيئتان وبقي اليمين في يد ذي اليد بحكم يده وطريقه على
 القول الآخر أن ذا اليد له نوعان من الحجة اليد والبينة وللخارج نوع واحد وذو الحجتين
 يرجع على ذي حجة واحدة كما في دعوى النكاح وما في معناه وكألو ادعيا تلقى الملك من
 واحد وأحدهما قابض فأقاما البينة وهذا لأن بينة ذي اليد وجب قبولها الآن لصيرورته
 محتاجا الى اقامتها باقامة الخارج البينة ولنا في المسئلة طريقان أحدهما أن بينة ذي اليد تقوم
 على ما شهد له الظاهر به فلا تكون حجة كبينة المدين على أن لا دين عليه (ألا ترى) أنه
 لو أقامها قبل اقامة الخارج البينة لم تقبل وهو محتاج اليها في اسقاط اليمين عن نفسه والبينة
 تقبل لهذه الحاجة كما لو أقام المودع البينة على رد الوديعة أو هلاكها فكذلك بمسء اقامة
 الخارج البينة وهذا لأن شهود ذي اليد يشهدون له باعتبار يده القائمة ولا طريق لمعرفة الملك
 الا اليد وبينة الخارج لا تندفع بيد ذي اليد وان كان القاضي يماينها فكذلك لا تندفع بيينة
 تعتمد تلك اليد بخلاف التاج فان باعتبار اليد لا يجوز لهم الشهادة على التاج وانما اعتمدوا
 سببا آخر ذلك غير ظاهر عند القاضي فلا بد من قبول البينة عليه وبخلاف بيينة مجهول الحال
 على حرته لان الشهود لا يجوز لهم ان يشهدوا بحرته بسبب الدار فانما اعتمدوا شيئا آخر
 ذلك غير ظاهر عند القاضي وكذلك شهود الشراء لدى اليد الذي اعتمدوا سببا ذلك غير
 ظاهر أيضا عند القاضي فوجب قبول بيئته ثم يرجع بيده والطريق الآخر ان البيئات ترجح
 بزيادة الاثبات والاثبات في بيينة الخارج أكثر لانه يثبت الملك على خصم هو مالك وبيينة
 ذي اليد لا تثبت الملك على خصم هو مالك لان بمجرد اقامة الخارج البينة لم تثبت الاستحقاق
 له قبل القضاء فلا يصير هو مقضيا عليه لو قضى بيينة ذي اليد واذا قضى بيينة الخارج صار ذو
 اليد مقضيا عليه فزيادة الاثبات رجحنا بيينة الخارج بخلاف دعوي الخارج فان كل واحد
 من البيئتين هناك يثبت أولية المالك لصاحبه وذلك لا يكون استحقاقا على غيره ولهذا
 لا يصير ذو اليد مقضيا عليه اذا أقام البينة على التاج حتى لو أقام ذو اليد البينة على التاج
 بعد قضاء القاضي للخارج وجب قبول بيئته فلما استويا في الاثبات رجحنا بيينة ذي اليد
 وكذلك اذا دعيا تلقى الملك من واحد فقد استوت البيئات في الاثبات لان استحقاق
 كل واحد منهما على البائع فرجحنا بيينة ذي اليد لتأكيد شرائه بالقبض وهذا بخلاف الادلة
 الشرعية فانها حجة في النفي والاثبات فيتحقق التعارض وهنا البيئتان للاثبات لا للنفي وحاجة

ذى اليد الى استحقاق الخارج فلم يتحقق التعارض والفصل الثانى ان يكون المدعى عليه عن
 اليمين موجب للقضاء عليه بالمال عندنا ولكن ينبغى للقاضى ان يعرض عليه اليمين ثلاث مرات
 ويخبره فى كل مرة ان من رأيه القضاء بالنكول اى لعدله فان لم يحلف قضى عليه وعند
 الشافعى رحمه الله يرد اليمين على المدعى فان حلف أخذ المال وان أبى انقطعت المنازعة بينهما
 وحجته فى منع القضاء بالنكول انه سكوت فى نفسه فلا يكون حجة للقضاء عليه كسكوته
 عن الجواب فى الابتداء وهذا لانه محتمل قد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون
 للترفع عن اليمين الصادقة كما فعله عثمان رضى الله عنه وقال خشيت ان يوافق قد ريمنى فيقال
 أصيب يمينه والمحتمل لا يكون حجة وحجته فى رد اليمين على المدعى على ما روى أن عثمان رضى الله
 عنه ادعى مالا على المقداد بن الاسود الكندى رضى الله عنه بين يدي عمر رضى الله عنه الحديث
 الى ان قال المقداد رضى الله عنه ليحلف عثمان رضى الله عنه ليحلف عثمان رضى الله عنه وبأخذ
 حقه فقال عمر رضى الله عنه لقد أنصف المقداد وعن علي رضى الله عنه انه حلف المدعى بمد
 نكول المدعى عليه والمعنى فيه ان اليمين فى جانب المدعى عليه فى الابتداء لكون الظاهر
 شاهدا له ونكوله صار الظاهر شاهدا للمدعى فيعود اليمين الى جانبه ولهذا بدأت فى اللعان
 بإيمان الخروج لشهادة الظاهر له فانه لا يلوث فراشه كاذبا وبدأت أنا فى القيامة يمين
 الولي للشهادة الظاهرة فان المسئلة فيما اذا كانت المداوة ظاهرة بين القيل وأهل المحلة وكان
 العهد قريبا بدخولهم فى محلهم الى ان وجد قتيلا ولنا فى المسئلة حديث عمر رضى الله عنه فانه
 قضى على الزوج بالطلاق فى قوله حملك على غاربك عند نكوله عن اليمين على ارادة الطلاق
 وقضى أبو موسى الاشعري رضى الله عنه لصحة الرجعة عند نكولها عن اليمين على أنها كانت
 بمد حل الصلاة لها وقال ابن مليكة رضى الله عنه كنت قاضيا بالبصرة فاختصم الى امرأتان فى
 سوار فطلبت البينة من المدعية فلم أجد وعرضت اليمين على الاخرى فنكلت فنكبت الى أبي
 موسى رضى الله عنه فورد كتابه ان أحضرهما وائل عليهما قوله تعالى ان الذين يشتركون بمهد
 الله وأيمانهم تمنا قليلا الآية ثم أعرض اليمين على المدعية عليها فان نكلت فاقضى عليها وقضى
 شريح رحمه الله بالنكول بين يدي علي رضى الله عنه فقال له (قانون) وهى بالغة العربية أصبت
 وما روى عن علي رضى الله عنه انه حلف المدعى فبناء على مذهبه لانه كان يحلف مع تمام حجة
 القضاء بالبينة ولنا نأخذ بذلك وتأويل حديث المقداد رضى الله عنه انه ادعى الابقاء على

عثمان رضى الله عنه وبه تقول ومن حيث المعنى اما طريقان أحدهما أن حق المدعى قبل المدعى
 عليه هو الجواب وهو جواب يوصله الى حقه وهو الاقرار فاذا فوت عليه ذلك بانكاره
 حوله الشرع الى اليمين خلفا عن أصل حقه فاذا منعه الحلف يعود اليه أصل حقه لانه لا يتمكن
 من منع الحلف شرعا الا بإيقاعه ما هو أصل الحق وهذا الطريق على قولها وأنها بجعل النكول
 بمنزلة الاقرار والطريق الآخر أن الدعوة لما صححت من المدعى بخير المدعى عليه بين بدل المال
 وبين اليمين فاذا امتنع منهما وأحدهما تجرى فيه النيابة دون الآخر نائب القاضى منابه فيما تجرى
 فيه النيابة وهذا لان تمكنه من المنازعة شرعا بشرط ان يخلف فاذا أبى ذلك صار تاركا للمنازعة
 بتفويت شرطها فكأنه قال لا أنزعك في هذا المسال فيتمكن المدعى من أخذه لانه بدعيه
 ولا منازع له فيه وهذا الطريق على أصل أبى حنيفة رحمه الله حيث جعل النكول بدلا ولا
 عبرة للاحتمال في النكول لان الشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن الصادقة
 فيترجح هذا الجانب في نكوله ولانه لا يتمكن من الترفع عن اليمين الا ببدل المال فانه انما
 يرتفع ملتزما للضرر على نفسه لا ملحقا للضرر بالغير بمنع الحق والذى قال من شهادة الظاهر
 للمدعى عند نكول المدعى عليه لا يكون ذلك الا بترجح جانب الصدق في دعوى المدعى
 وذلك موجب للقضاء ثم اليمين مشروعة للنفي لالانبيات وحاجة المدعى الى الانبيات فلا
 تكون اليمين حجة له هذا معنى تعليل محمد رحمه الله لا أحول اليمين عن موضعه وهذا لانها
 في النفي لا توجب النفي حتى تقبل بيعة المدعى بعد يمين المدعى عليه في غير موضعه وهو الانبيات
 أولى أن لا يوجب الانبيات والشهادات للانبيات ثم لا يستحق المدعى بشهادته لنفسه شيئا
 بحال فلان لا يستحق يمينه لنفسه وهو في غير موضع الانبيات كان أولى واذا تنازع رجلان
 في دار كل واحد منهما يدعى أنها في يده فلي كل واحد منهما البيعة لان دعوى اليد مقصودة
 كما أن دعوى الملك مقصودة لان باليد يتوصل الى الانتفاع بالملك والتصرف فيه فان أقام كل
 واحد منهما البيعة أنها في يده جعل يد كل واحد منهما نصفها لتعارض البيعتين وتساويهما
 فالمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق فان كان المدعى قابلا للاشتراك
 يقضى لكل واحد منها بالنصف لمعنى الضيق والمزاومة في المحل قال فاذا أقام أحدهما البيعة أنها
 له قضيت بها له لانه استحق بالبيعة الملك فيما في يد صاحبه ولم يعامله صحابه بمثله ولا منافاه بين
 القضاء باليد لصاحبه والملك له بالبيعة وقد كان أصحابنا رحمهم الله يقولون اذا قال المدعى هذا

الشيء ملكي وفي يدي لم يسمع القاضي دعواه وقال له اذا كان ملك في يدك فاذا تطلب مني
 فتأويل تلك المسئلة أن الخصم لا يدعي اليه لنفسه وهنا الخصم يدعي اليه لنفسه فهذا قبل
 دعوى اليد لنفسه وقضى له بها عند اقامة البينة. وذكروا الخصاص رحمه الله أن من ادعى دارا
 في يد غيره وانما له واقام البينة فما لم يشهد الشهود انها في يد المدعى عليه تقبل بيئته لجواز
 أن يكون تواسما في محدود في يد ثالث على أن يدعيه احدهما ويقر الآخر بأنه في يده ليقوم
 البينة عليه بذلك وهو في يد غيرهما ولكن تأويل تلك المسئلة أن الخصم الآخر لم يثبت يده
 بالبينة وهنا قد أثبت كل واحد منهما يد البينة فلهذا قبلنا بيئته احدهما على صاحبه باثبات الملك
 له وان لم يتم لهما بيئته على اليد وطلب كل واحد منهما يمين صاحب ما هي في يده فعلى كل واحد
 منهما أن يخلف البينة ما هي في يد صاحبه لانه لو أقر لصاحبه بما ادعى لزمه حقه فاذا أنكر
 حلف عليه وان لم يجعلها القاضي في يد واحد منهما لان حجة القضاء باليد لم يتم لواحد منهما
 ولكن يمتنع من المنازعة والخصومة من غير حجة فإيهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يده
 لان صاحبه قد حلف ولم يجعلها في يد الذي حلف بنكول هذا النا كل أيضا لجواز أن تكون
 في يد ثالث وأنهما تواسما للتليس على القاضي وذلك يمنع النا كل عن منازعة الآخر لان
 نكوله حجة عليه فان وجدها في يد آخر لم ينزعها من يده الذي أنقذه بين هذين لان نكولها
 ليس بحجة على غيرهما والقضاء بحسب الحجة. قال عبد في يدي رجلين ادعاه آخر واقام البينة
 أنه كان في يده أمس لم يقبل ذلك منه لانهم شهدوا بعد عرف القاضي زوالها ولم يثبت سبب
 الزوال ومثل هذه الشهادة لا تكون مقبولة لان الشهادة على ما كان في الزمان الماضي انما
 تقبل بطريق أن ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه واستصحاب الحال انما يجوز بقاؤه والعمل
 به فيما لم يتيقن بزواله وروي أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله أن الشهادة تقبل بناء
 على أصله أنهم لو شهدوا أنه كان في ملكه أمس عنده تقبل ولكن هذا القياس غير صحيح فان
 الملك غير معين ولا يتيقن القاضي بزوال ما شهدوا به في الحال فكان لاستصحاب الحال طريقان
 بخلاف اليد فانه معين قد علم القاضي انفساخ يده باليد الظاهرة للغير فلا طريق لاستصحاب
 الحال فيه ولو أقر ذو اليد أنه كان في يد المدعى أمس أمر بالرد عليه لان الاقرار ملزم بنفسه
 قبل اتصال القضاء به فيظهر باقراره يد المدعى أمس فيؤمر بالرد عليه ما لم يثبت حقا لنفسه
 فلما الشهادة لا توجب الحق الا باتصال القضاء بها وتعد على القاضي القضاء بشئ يعلم والحال

خلافه وكذلك لو شهدوا على اقرار ذى اليد انه كان في يد المدعى أمس أمر بالرد عليه لان
 الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعينة ولو أقام المدعى البينة أن هذا العبد أخذه منه هذا
 أو انتزعه منه أو غصبه منه أو غلبه عليه فأخذه منه أو أرسله في حاجته فاعترضه هذا في الطريق
 أو أبق منى هذا فأخذه هذا الرجل فهذه الشهادة جائزة ويقضى بالعبد له لانهم أثبتوا سبب
 زوال يده فصار ذلك كالمعائن للقاضي وأثبتوا أن وصوله الي يد ذى اليد كان بأخذ المدعى عليه
 منه فبليه رده لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد واحدة من غير حق ظاهر
 له في المأخوذ عدوان والفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعا وذلك بالرد . قال ولو
 ادعى عينا في يد رجل أنه له وقال الذي هو في يديه أو دعينه فلان أو أعارينه أو وكفى بحفظه
 لم يخرج من خصومة المدعى الا أن يقيم البينة على ما قال عندنا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يخرج
 من خصومته بمجرد قوله من غير بينة وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومته وان أقام البينة
 على ما قال أما ابن أبي ليلى رحمه الله فان كلام ذى اليد اقرار منه بالملك للغائب والافرار يوجب
 الحق بنفسه لقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ولا يراه الا وجهه فثبتت
 ما أقر به بنفس الاقرار وتبين ان يده يد حفظ لا يد خصومة والدليل على صحة هذه القاعدة
 ان من أقر بعين لغائب ثم أقر به لحاضر فرجع الغائب وصدقه يؤمر بالتسليم اليه وكذلك
 لو أقر لتغيره بشئ ثم مرض فصدقه المقر له كان اقراره اقرار صحة وأما ابن شبرمة رحمه
 الله فقال انه بهذه البينة يثبت الملك للغائب وهو ليس بخصم في آيات الملك لتغيره لانه لا
 ولاية لاحد على تغيره في ادخال شئ في ملكه بغير رضاه ثم خروجه عن الخصومة في ضمن
 آيات الملك لتغيره فاذا لم يثبت ما هو الاصل لا يثبت ما في ضمنه كالوصية بالحياة اذا ثبت
 في ضمن البيع فيبطلان البيع بطلب الوصية ولنا ان هذه البينة تثبت أمرين أحدهما الملك
 للغائب والحاضر ليس بخصم فيه والثاني دفع خصومة المدعى عنه وهو خصم في ذلك فكانت
 مقبولة فيما وجدت فيكون خصما فيه كمن وكل وكيلًا بنقل امرأته أو أمته وقامت البينة أن
 الزوج طلقها ثلاثا وان المولى أعتقها تقبل هذه البينة في أقصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في
 وقوع الطلاق والعتاق ما لم يحضر الغائب وهذا لان مقصود ذى اليد ليس هو آيات الملك
 للغائب انما مقصوده آياته ان يده يد حفظ وليست بيد خصومة وفي هذا المدعى خصم له
 فيجعل آياته عليه بالبينة بمنزلة اقرار خصمه به وهذا بخلاف ما اذا ادعى غصبا على ذى اليد

حيث لا تندفع الخصومة عنه بهذه البيينة لان هناك انما صار خصما بدعوى القتل عليه دون اليد فاما في الملك المطلق انما صار خصما بيده (ألا ترى) أن دعوى الفصب مسموعة على غير ذى اليد ودعوى الملك غير مسموعة فاذا أثبت أن يده غيره التحق في الحكم بما ليس في يده فلهذا قلنا ان بمجرد قوله قبل اقامة البيينة لا تندفع الخصومة عنه لان المدعى استحق عليه الجواب فصار هو خصما له بظهور الشيء في يده فلا يملك اسقاطه بمجرد قوله وهو لا يثبت اقراره بالبيينة كما زعم هو انما يثبت عليه اسقاط حق مستحق عليه عن نفسه وهو جواب الخصم وعن أبي يوسف رحمه الله ان كان ذو اليد رجلا معروفا بالحيل لم تندفع الخصومة عنه باقامة البيينة وان كان صالحا تندفع الخصومة عنه رجع الى هذا حين ابتلى بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال قد يمتثل المحتال ويدفع ماله الى من يريد شراء ويأمر من يودعه علانية حتى اذا ادعاه انسان يقيم البيينة على انه مودع ليدفع الخصومة عن نفسه ومقصوده من ذلك الاضرار بالمدعى ليتعذر عليه اثبات حقه بالبيينة فلا تندفع الخصومة عنه اذا كان متهما بمثل هذه الحيلة فان شهد شهود ذى اليد أنه أودعه رجلا لا يعرفه لم تندفع الخصومة عنه فلعل ذلك الرجل هو الذى حضر ينازعه وليس في هذه الشهادة ما يوجب دفع الخصومة والثانى أن الخصومة انما تندفع عن ذى اليد اذا حوله الى غيره بالبيينة والتحويل انما يتحقق اذا أحاله على وجل يمكنه اتباعه ليخاصمه فاذا أحاله الى مجهول ولا يمكنه اتباع المجهول كان ذلك باطلا لا يجوز وان قال الشهود أودعه رجلا نعرفه بوجهه اذا رأيناه ولا نعرفه باسمه ونسبه فهلى قول محمد رحمه الله لا تندفع الخصومة عنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تندفع الخصومة عنه ذكره في الجامع وجه قول محمد رحمه الله انه أحاله على مجهول لا يمكنه اتباعه ليخاصمه فكان هذا بمنزلة قولهم أودعه رجلا لا نعرفه وهذا لان المعرفة بالوجه لا تكون معرفة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل أتعرف فلانا فقال نعم قال صلى الله عليه وسلم هل يعرف اسمه قال لا قال صلوات الله عليه اذا لا تعرفه ومن حلف لا يعرف فلانا وهو يعرف وجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث وأبو حنيفة رحمه الله قال قد أثبت بيئته انه ليس بخصم للمدعى فانا نعلم ان مودعه ليس هو المدعى لان الشهود يعرفون المودع بوجهه ويعلمون أنه غير هذا المدعى ومقصود ذى اليد اثبات ان يده يد حفظ وأنه ليس بخصم لهذا الحاضر وهذه البيينة كافية في هذا المقصود ثم ان ضرر المدعى بان لم يقدر على اتباع خصمه فذلك الضرر يلحقه من قبل انه جهل خصمه لا من جهة

ذى اليد ونحن نسلم ان المعرفة بالوجه لا تكون معرفة تامة فان الغائب لا يمكن استحضاره به
 ولكن ليس على ذى اليد تعريف خصم المدعى له وانما عليه ان يثبت انه ليس بخصم له وهذا كله
 بناء على أصلنا ان القضاء على الغائب بالبينة لا يجوز فلا بد من خصم حاضر للمدعى ليقبم عليه
 البينة فاما عند الشافعي رحمه الله القضاء على الغائب بالبينة جائز ويستوى في ذلك ان كان غائبا
 عن البلدة أو عن مجلس الحكم حاضرا في البلدة وهو الصحيح من قوله وانما يحضره القاضي
 لرجاء اقراره حتى يقصر به المسافة عليه ولا يحتاج المدعى الى تكلف البينة واحتج بقوله صلى
 الله عليه وسلم البينة على المدعى فاشتراط حضور الخصم لاقامة البينة تكون زيادة ولما قالت
 هند لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي
 فقال صلوات الله عليه وسلامه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من مال أبي سفيان فقد
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفقة وهو غائب ولان هذه بينة عادلة مسموعة فيجب
 القضاء بها كما لو كان الخصم حاضرا ويان الوصف ان عندكم تسمع هذه البينة للكتاب بها
 وتأثيره ان بنية الخصم ما فات الا انكاره وانكاره غير مؤثر في ائصال المدعى الى حقه ولان
 الاصل هو الانكار فيجب التمسك به واذا ثبت انكاره بهذا الطريق قبلت البينة عليه ولو كان
 مقرا كان القضاء متوجها عليه لاجماعنا ان القضاء على الغائب بالاقرار جائز فعليه تقيس فله انه
 احدى حجتي القضاء ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد الخصمين
 حتى تسمع كلام الآخر فانك اذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضى فيبين ان الجهالة تمنعه
 من القضاء وانها لا ترتفع الا بسماع كلامها فاما قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فدلينا
 ان البينة اسم لما يحصل به البيان وليس المراد في حق المدعى لانه حاصل بقوله ولا في حق
 القاضي لانه حاصل بقول المدعى اذا لم يكن له منازع انما الحاجة الى البيان في حق الخصم الجاحد
 وذلك لا يكون الا بحضوره (ألا ترى) أنه جعل البينة على المدعى في حال لو ادعي عدمها استخلف
 الخصم فقال واليمين على من أنكر وذلك لا يكون الا بحضور منه وهذا لان البينة اسم
 للحجة ولا تكون حجة عليه ما لم يظهر عجزه عن الدفع والظن والقرآن صار حجة على الناس
 حين ظهر عجزهم عن المعارضة وظهور عجزه لا يكون الا بحضور منه ولا حجة في حديث
 هند لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عالما بسبب استحقاق النفقة على أبي سفيان
 وهو النكاح الظاهر (ألا ترى) أنها لم تقم البينة والمعنى فيه أنه أحد المتداعين فيشترط

حضوره للقضاء بالبينة كالمدعى بل أولى فان المدعى ينتفع بالقضاء والمدعى عليه يتضرر به وتأثيره أن دعوى المدعى وان كان الخصم شرط للعمل بالبينة حتى لا يسمع البينة على المقر ولا يقضى بها اذا اعترض الاقرار قبل القضاء بها وبنيية المدعى يفوت أحد الشرطين وهو الدعوى وبنيية المدعى عليه يفوت الشرط الآخر وهو الانكار وفوت شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به وانكاره ان كان ثابتا بطريق الظاهر فالشرط بطريق الظاهر لا يثبت عندنا ما لم يتبين به ولهذا اذا قال لعبد ان لم أدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال قد دخلت وقال العبد لم تدخل لم يعتق وان كان عدم الدخول ثابتا بطريق الظاهر وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله لو حضر وأنكر فاقم عليه البينة ثم غاب يقضى عليه لان انكاره سمع نصا وقال محمد رحمه الله لا يقضى عليه لان اصراره على الانكار الى وقت القضاء شرط وذلك ثابت بعد غيبته باستصحاب الحال لا بالنص وقوله أنها مسموعة عندنا غير مسموعة للقضاء حتى أن الخصم وان حضر لا يجوز القضاء بها انما هي مسموعة لنقلها الى قاضي تلك البلدة بالكتاب بمنزلة شهادة الاصول عند الفروع مسموعة لنقل شهادتهم لا للقضاء بها واعتبار البينة بالاقرار فاسد لان الاقرار موجب للحق بنفسه دون القضاء بخلاف البينة (الآثرى) أن الاقرار للغائب صحيح بخلاف البينة وهذا لانه ليس للمقر حق الطمن في اقرار نفسه فليس في القضاء عليه مع غيبته بالاقرار تقوية حق الطمن عليه بخلاف البينة قال دار في يد رجل ادعاه رجل انها له اجرها من ذى اليد وادعى آخر انها له اودعها اياه وأقام البينة قضي بها يديهما نصفين لان كل واحد منهما أثبت بيئته أن وصولها الى يد ذى اليد من جهته فتتحقق المساواة بينهما في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق عندنا على ما بينه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى . قال واذا كان العبد في يد رجل الدعى انه غصبه اياه أو أقام البينة وادعى آخر أنه له وديمة في يد ذى اليد قضي به لصاحب الغصب لان بيئته طاعنة في البينة الاخرى فانه يثبت بها أن يد ذى اليد كانت غصبا من جهته وذلك بتقوى كونه وديمة للآخر فهذا رجحنا بيئته الغصب وقضينا به لصاحبها والله أعلم

❦ باب الدعوى في الميراث ❦

(قال رحمه الله عبد في يد رجل فاقام رجل البينة أن أباه مات وتركه ميراثا له لا يعلمون)

له وارثا غيره وأقام آخر البيئتين أن أباه مات وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فإنه يقضى بالعبد
 بينهما نصفان) لأن كل واحد من الوارثين خصم عن مورثه فكان المورثين حيان وأقام البيئتين
 على ملك مطلق لهما في يد ثالث وفي هذا يقضى بالملك بينهما نصفان عندنا وعلى قول مالك
 رحمه الله يقضى بأعدل البيئتين وعند الأوزاعي رحمه الله يقضى لاكثرهما عددا في الشهود وفي
 أحد قولى الشافعي رحمه الله تهاثر البيئتان وفي القول الآخر يقرع بينهما ويقضى لمن خرجت
 قرعته فما لك يقول الشهادة إنما تصير حجة بالمعادلة فالأعدل في كونه حجة أقوى والضعيف
 لا يراحم القوى والأوزاعي رحمه الله يقول طمأنينة القلب إلى قول الجماعة أكثر منه إلى قول
 المثني فيترجح أكثرهما شهودا بزيادة طمأنينة القلب في قولهم والشافعي على القول الذي يقول
 بالتهائر يقول قد تبين القاضي بكذب أحد الفريقين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيمنع
 العمل بهما كما لو شهد شاهدان أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة وآخران أنه اعتق عبده بالكوفة
 في ذلك اليوم وهذا لأن تهمة الكذب تمنع العمل بالشهادة فالتيقن بالكذب أولى واستدل
 بملك النكاح فإنه لو تنازع إنسان في امرأة وأقام كل واحد منهما البيئتين أنها امرأته لم يقض القاضي
 بواحدة منهما وعلى القول الذي يقول بالقرعة استدل بحديث سميد بن المسيب رضي الله عنه
 أن رجلين تنازعا في أمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام كل واحد منهما البيئتين أنها
 أمته فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم أنت تقضى بين عبادك بالحق ثم
 قضى به لمن خرجت قرعته وروي أن رجلين تنازعا في بغلة بين يدي علي رضي الله عنه فاقام
 أحدهما شاهدين والآخر خمسة من الشهود فقال علي رضي الله عنه لاصحابه ماذا ترون فقالوا
 يعطى لاكثرهما شهودا فقال فعمل الشاهدين خير من خمسة ثم قال في هذا قضاء وصلاح
 أما الصالح أن يجعل البغلة بينهما سهاما على عدد شهودهما وأما القضاء أن يحلف أحدهما ويأخذ
 البغلة فإن نشأ على الحلف أقرعت بينهما وقضيت بها لمن خرجت قرعته ولأن استعمال القرعة
 لتعيين المستحق أصل في الشرع كما في قسمة المال المشترك ولنا حديث نعيم بن طرفة رضي
 الله عنه أن رجلين تنازعا في عين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام البيئتين فقضى
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلين اختصما
 في شيء بين يديه وأقام البيئتين فقال ما أحوجكما إلى سلسلة كسلسلة بني إسرائيل كان داود
 عليه السلام إذا جلس لفصل الخصومات نزلت سلسلة من السماء فاخذت بعنق الظالم ثم

قضى بينهما نصفين وما روى من استعمال القرعة فقد كان في وقت كان القمار مباحا ثم انتسخ
 ذلك بحرمة القمار لان تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء فكما أن تعليق الاستحقاق
 بخروج القرعة يكون قارا فكذلك تعيين المستحق بخلاف قسمة المال المشترك فللقاضي هنا
 ولاية التعيين من غير قرعة وانما يقرع تطيبا لقلوبهما ونفيا لتهمة الميل عن نفسه فلا يكون
 ذلك في معنى القمار وحديث علي رضي الله عنه يمارضه ماروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
 في رجلين تنازعا في ولد أنهما قضيا بأنه ابنيهما ولم يستعمل القرعة فيه وقد كان علي رضي الله عنه
 استعمل القرعة في مثل هذه الحادثة واليمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل أنه
 عرف انتساح ذلك الحكم بحرمة القمار والمعنى فيه أنهما استويا في سبب الاستحقاق والمدعى
 قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق كالفرعيتين في التركة اذا كانت التركة بقدر حق
 أحدهما والموصى لهما كل واحد منهما بالثلث يقتسمان الثلث بينهما نصفين وبيان الوصف
 أن المدعى يقبل الاشتراك وهو ملك العين بخلاف ملك النكاح فإنه لا يحتل الاشتراك
 وهذا لان البيئات حجج فيجب العمل بها بحسب الامكان وكيف يترك في يد ذي اليد وقد
 اتفق الفرعان على استحقاق الملك عليه وقوله القاضي تيقن بكذب أحد الفرعيتين ضعيف
 فكل واحد منهما اعتمد سببا أطلق به أداء الشهادة وهو معاينة اليد لمن شهد له وبه فارق
 مسألة مكة والكوفة فقد علمنا هناك أن أحدهما كاذب ييقن لان الشخص الواحد في
 يوم واحد لا يكون بمكة والكوفة وقد توالي يدان لشخصين على عين واحدة في وقتين
 فهذا أوجبنا القضاء هنا بحسب الامكان وكذلك لو وقت شهود أحدهما سنة ولم يوقت
 شهود الآخر فقضى به بينهما نصفين لان تنصيب أحدهما على التوقيت لا يدل على سبق
 ملكه على الآخر فلعل ملك الآخر أسبق منه وان لم يوقت شهوده وذكر المسئلة في النوادر
 في دعوى الملك من خارجين اذا وقت شهود أحدهما ولم يوقت شهود الآخر عند أبي حنيفة
 رحمه الله يقضى به بينهما نصفين وعند أبي يوسف رحمه الله يقضى به للذي وقت شهوده
 وعند محمد رحمه الله يقضى به للذي لم يوقت شهوده ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله ما بينا أن
 التاريخ ليس بسبب للملك وتنصيب أحدهما عليه لا يبق مساواة الآخر أوسطه عليه فكان
 ذكره وجودا وعندما بمنزلة وأبو يوسف يقول قيام المنازعة بينهما في الملك للحال والذي وقت
 شهوده ثبت الملك له من حين أرخ شهوده ولا منازعة له في ذلك الوقت فلا يستحق عليه

الملك بعد ذلك الا بسبب من جهته كما لو أقام البيئنة على النتاج ومحمد رحمه الله يقول البيئنة
 على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الاصل ولهذا تستحق به الزوائد ويرجع الباعث بعضهم
 على البعض بالتمن فكان التاريخ الذي لم يوقت شهوده أسبق من هذا الوجه ولكن يبطل
 هذا بفصلين أحدهما اذا أقام أحدهما البيئنة على النتاج والآخر على الملك المطلق فصاحب النتاج
 أولى فلو كانت البيئنة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الاصل لاستويا والثاني اذا ادعى
 عبد على مولاه أنه مملوكه أعتقه وادعى رجل أنه ملكه وأقام البيئنة فيئنة المتق أولى ولو كان
 الاستحقاق يثبت لمدعى الملك المطلق من الاصل لصار هو أولى من مدعى المتق وان وقتت
 بيئته أحدهما سنة وبيئته الآخر سنتين قضى بالعبد لصاحب السنتين في قول أبي يوسف الآخر
 وهو قول محمد رحمه الله وفي قوله الاول العبد بينهما نصفان والوقت وغير الوقت في ذلك
 سواء هكذا ذكر في نسخ أبي حنيفة رحمه الله وقال في نسخ أبي سليمان رحمه الله على وقت
 أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله يقضى به لصاحب السنتين وعلى قول أبي يوسف
 الاول وهو قول محمد رحمه الله يقضى به بينهما نصفين فاشتبه مذهب محمد رحمه الله
 باختلاف النسخ وجه قول أبي يوسف الآخر أن صاحب التاريخ السابق أثبت الملك لنفسه
 في وقت لا منازع له فيه فيثبت ملكه في ذلك الوقت ثم لا يستحق عليه الملك الا لسبب
 من جهته والآخر لا يدعى الملك بسبب من جهته وهو نظير ما لو ادعا الملك بالثراء كل
 واحد منهما من رجل أو من واحد أو أرخا وأحدهما أسبق تاريخا كان صاحب أسبق التاريخين
 أولى فهذا مثله وجه قوله الاول أن التاريخ ليس بسبب للملك فوجود ذكره كدمه ثم كل
 واحد منهما ينتصب خصما عن مورثه في أثبات الملك له ولا تاريخ في ملك المورثين فيقضى
 به بينهما نصفين حتى لو أرخا ملك المورثين وتاريخ أحدهما أسبق كان هو أولى هكذا ذكر
 هشام في نوادره عن محمد رحمه الله فاما مسألة الشراء فقد ذكر في الاملاء عن محمد رحمه
 الله أنهما اذا لم يؤرخوا ملك البائعين يقضى به بينهما نصفين فعلى هذه الرواية لا فرق بين
 الفصلين فاما على ظاهر الرواية الفرق بينهما أن ملك المشتري لا يبنى على ملك البائع ولكن
 يحدث للمشتري ملك جديد بسبب جديد وهو الشراء فاسبقهما تاريخا أثبت ملكا متجددا
 لنفسه في وقت لا ينازعه فيه غيره فكان هو أولى فاما ملك الوارثين يبنى على ملك المورثين
 لان الورثة خلافة ولا تاريخ في ملك المورثين فاستويا لهذا قال وان أقام رجل البيئنة ان أباه

مات وتركه ميراثا منذ سنة وأقام ذو اليد البيعة ان أباه مات وتركه ميراثا له منذ سنة أو لم
 يوقتوا وقتا أو وقتوا أقل من سنة فإنه يقضى به للخارج أما اذا وقت شهود ذي اليد أقل مما
 وقت شهود الخارج أو لم يوقتوا فلا شك فيه لان الخارج أثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه
 ذواليد وان وقت شهود ذي اليد مثل ما وقت شهود الخارج فقد استوت البيعتان ومن أصلنا
 ان بيعة الخارج ترجح على بيعة ذي اليد عند التساوي في دعوى الملك وذكر التاريخ لم
 يقد شيئا هنا فكأنهما لم يذكرا وان وقت شهود ذي اليد سنتين فهو لذى اليد في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمهم الله وفي قوله الاول هو للمدعي وهذا
 الخلاف بناء على الفصل الاول وقد ذكرنا هناك أن على قول أبي يوسف الاول لا غيره
 للتاريخ وكأنهما لم يذكرا فكذلك هنا لان غيره للتاريخ فيقضى به للخارج وفي قوله
 الآخر صاحب أسبق التاريخين أثبت الملك لنفسه في وقت لا ينازعه فيه غيره فهو أولى
 خارجا كان أو صاحب يد وهذا لان يد ذي اليد تدل على الملك ولكن لا تدل على سبق
 التاريخ فوجب قبول بيئته على التاريخ كما يجب قبول بيئته على التناج واذا وجب قبول بيئته
 وتاريخه أسبق كان هو أولى وذكر ابن سماعه رحمه الله في نوادره أن محمدا رحمه الله رجع
 عن هذا القول بعد انه رافقه من الرقة قال لا أقبل من ذي اليد بيعة على تاريخ ولا غيره
 الا التناج وما في معناه لان التاريخ ليس بسبب لاولية الملك بخلاف التناج. قال ولو كانت
 أرض في يد رجل أقام رجل البيعة ان أباه مات وهي في يديه لا يعلمون له وارثا غيره وأقام
 آخر البيعة ان أباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضى بها بينهما نصفين لان
 شهادة شهود الاول انه مات وهي في يديه مثل شهادتهم انه مات وتركها ميراثا له فانهم شهدوا
 بيدجهولة له عند الموت والايدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك ولهذا اذا مات المودع
 مجهولا للوديمة صار متملكا ضامنا والمالك اذا ثبت له عند الموت ينتقل الى ورثته فكان هو
 وشهادتهم بأنه تركها ميراثا له سواء. وكذلك ان أقام أحدهما البيعة فان أباه مات وتركها ميراثا
 وأقام آخر البيعة انها له قضى بها بينهما نصفين لان الوارث ينتصب خصما عن مورثه فكان
 مورثه كان حيا مدعيا للملك والآخر خصما عن نفسه في دعوى الملك فاستويا فكان المدعي
 بينهما نصفين فان أقام أحدهما البيعة ان أباه مات وتركها ميراثا له وأقام آخر البيعة انه اشتراها
 من أب المدعي بمائة درهم وتقدم الثمن قضى بها للمشتري لان الوارث خصم عن مورثه في

اثبات الشراء عليه وما ثبت شراؤه منه في حياته لا يصير ميراثا لو ارثه بعد موته انما يخلفه
 الوارث في ملك قائم عند الموت فكان بينه مدعى الشراء طاعنة في بينة مدعى الميراث فجعل
 هو أولى فكذلك لو ادعى صدقة أو هبة مقبوضة من الميت في صحته فاقام البينة لما بينا انه أثبت
 خروجه عن ملك مورثه في حياته اليه وكذلك لو أقام البينة ان أب هذا تزوج أمة عليها وأن
 أمه ماتت وتركها ميراثا له لانه خصم عن أمه وقد أثبت سبب تملكها على أب آخر في حياته
 وهو الشكاح فلا يتصور ان يكون ميراثا له عن أبيه وقد ثبت خروجه من ملك أبيه في
 حياته . قال وان ادعاها انها له فشهد شاهدان أنها لا ييه ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا لم
 يقض له بها لان الدعوى خالفت الشهادة فانه ادعى الملك لنفسه والشهود شهدوا بالملك لابنه
 وهذا اللفظ يوجب ان الاب حي فاليت ليس باهل للملك ولا حق له في ملك الاب في حياته
 وان كان الاب ميتا فقد شهدوا بملك عرف القاضى زواله فلا تقبل شهادتهم لهذا وكذلك لو
 شهدوا انها كانت لا ييه حين مات في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الاول رحمهم
 الله ثم رجع فقال شهادتهم مقبولة لانهم أثبتوا ملك الاب في الزمان الماضي وما عرف ثبوته
 فالاصل بقاءه الا ان يقين سبب زواله ولم يقين لزوال ملكه سببا سوى الموت وهو ناقل
 الى الوارث فكانت هذه الشهادة بالملك له من هذا الوجه فيجب قبولها كما لو صور حوا هذا لان
 الثابت لمقتضى الكلام فيما يرجع الى تصحيح الكلام كما صرح به هو ضاحك انه لو أقر ذواليد انها
 كانت لا ييه أو قامت البينة على اقراره بذلك أمر بالتسليم اليه فكذلك اذا ثبت بالبينة توجه
 قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنهم شهدوا بملك عرف القاضى زواله ولم يبينوا سبب زوال
 فلا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بالشراء فشهدوا انها كانت لبائمه وهذا لان القاضى لا يتمكن
 في الحال من ان يقضى بالملك لابنه لعلمه بزوال ملكه فلا يمكنه ان يقضى بالملك للمدعى لان
 خلافته لا ييه بطريق الميراث ابقاء له ما كان ثابتا لا ييه لا أن يوجب اثبات الملك ابتداء ولان
 قيام ملك الاب وقت الموت شرط الانتقال الى الوارث وقد بينا ان الشرط لا يثبت بالظاهر
 بل بالنص فاذا نص الشهود على انتقاله بالميراث يثبت بالشرط وان لم ينصوا عليه لم يثبت
 ما هو الشرط والملك الذي كان له في حياته لا يكون دليلا ملكه عند الموت لصاحب خلاف
 الاقرار فانه يوجب الحق بنفسه وقد بينا هذا الفرق في اليد للمدعى أمس فكذلك هنا ثم على
 قول أبي يوسف الآخر رحمه الله ما لم يتم المدعى البينة على عدد الورثة لم ينفذ القضاء لاحتمال أن

تكون الورثة عددا فلا يرث هو الكل ولو أقام البيئنة أن أباه مات وتركها ميراثا ولم يعرفوا الورثة فإن القاضي يقول قد ثبت بهذه البيئنة الملك لفلان وقت الموت وذلك يوجب الانتقال إلى ورثته ولكن لم يثبت عندى انكم ورثته فهاووا بيئنة أنكم ولده وأنه لا وارث للميت غيركم فإذا أقاموا البيئنة على هذا قضى بها لهم ولو لم يقيموا البيئنة على أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم يتأني القاضي في ذلك ثم يدفع اليهم لأن وراثتهم قد ثبتت ووجود مزاحم لهم في الميراث محتمل فعلى القاضي أن يتأني لكيلا يبتلى بالخطأ ولا يحتاج إلى نقض فضائه ولم يبين في الكتاب مدة التأني وذلك على حسب ما يراه القاضي لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الميت في الشهرة والحولة وباختلاف أحوال ورثته في الغيبة والحضور وذكر الطحاوي أن التقدير لمدة التأني أن التقدير لمدة التأني الحول فإن المقصود إيلاء العذر في حق وارث غائب عسي والحول مدة تامة لا إيلاء المذكور قال القائل هـ إلى الحول ثم اسم السلام عليهما ومن بيك حولا كاملا فقد اعتذره وهو نظير أجل العنين ويأخذ منهم كفيلا بما دفع اليهم وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند أبي حنيفة رحمه الله لا يأخذ منهم كفيلا وقال في الجامع الصغير هذا شيء احتاطته القضاة وهو ظلمه وجه قولهما أن القاضي مأور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه ومن الجائز أن للميت غريبا أو وارثا غائبا فلولم يأخذ من الحاضر كفيلا بما يدفع إليه يفوت حق الغائب ففي أخذ الكفيل نظر للغائب ولا ضرر فيه للحاضر وهو نظير الآبق واللقطة إذا دفعها القاضي إلى رجل أثبت عنده أنه صاحبها أخذ منه كفيلا بهذا المعنى ولأن عليه صيانة قضاء نفسه وهذه الصيانة إنما تتحقق بأخذ الكفيل حتى إذا حضر غريم أو وارث لا يعتذر عليه إيصاله إلى حقه وأبو حنيفة رحمه الله يقول حق الحاضر ثابت معلوم وحق الغائب موهوم ولا يقابل الموهوم المعلوم فلا يؤخر القاضي تسليم حقه إليه إلى إعطاء الكفيل رأيت لولم يجد كفيلا أكان يمنعه حقه هذا ظلم منه وما ذكر في الآبق واللقطة قولهما لا قول أبي حنيفة رحمه الله ولأنه لو أخذ الكفيل إنما يأخذ المجهول والكفالة للمجهول لا تصح ولا يقل يأخذ الكفيل لنفسه لأنه ليس بخصم ولا يقال يأخذ للميت لأن حق الميت في تسليم ماله إلى وارثه وقد أثبت الحاضر ورثته فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل ولو أقام البيئنة أنها كانت بجلده مات وتركها ميراثا له لم يقض له حتى يشهدوا أنه وارث جده لا يعلمون له وارثا غيره ولو شهدوا أن الجد مات وتركها ميراثا لابنه لم يقض له حتى يشهدوا أنه وارث

وجدده لا يعلمون له وارثا غيره أو شهدوا ان الجد مات وتركها ميراثا لا ييه ثم مات أبوه وتركها
 ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف أقتضى
 بها للجد وأضما على يدي عدل حتى يصحوا عدد ورثة الجد وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله
 وهذا نظير الفصل الاول أن عند أبي يوسف رحمه الله يجب القضاء بما لو قامت اليدنة عليه
 وعندهما لم يجز الميراث اليه لا يظهر استحقاقه وكونه خصما في آيات ملك الجد فلا يقتضى
 القاضى بشئ الا ان يجزوا الميراث كما بينا. قال دارق في يدي رجل أقام رجل اليدنة أن أباه مات
 وتركها ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما وأخوه غائب قضي القاضى بحصته لانه أثبت
 استحقاقه بالحجة وهو خصم عن الميت في آيات ملكه فاما نصيب الغائب يترك في يدي
 ذى اليد حتى يحضر في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو القياس في قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله ان كان ذو اليد منكرا أخرج القاضى نصيب الغائب من يده ووضعته على يدي عدل
 ولو كان مقرا ترك نصيب الغائب في يده وهذا استحسانا وهو وجه ان القاضى مأمور بالنظر
 للغائب فاذا كان ذو اليد مقرا فالنظر في تركه في يده لظهور أمانته عنده واذا كان منكرا
 فليس من النظر تركه في يده لانه قد ظهرت خيائته مرة بالوجود فلا يأمَن بان يجوده فيتعذر
 على الغائب اذا حضر استيفاء حقه منه لان الحجة لا توجد في كل وقت فكان النظر في
 اخراجه من يده ووضعته على يدي عدل ولان ذا اليد اذا كان منكرا لا يتمتع من التصرف
 فيه عدلا كان أو غير عدل فانه يزعم انه مالك والعدل لا يتمتع من التصرف بما عنده أنه
 ملكه واذا كان مقرا يتمتع من التصرف فيه فيجوز تركه في يده وأبو حنيفة رحمه الله يقول
 الحاضر ليس بخصم عن الغائب في استيفاء ملكه فيجعل في حق الغائب وجود حضوره كعدمه
 وقد عرفنا القاضى في يدي اليد فلا يتعرض لها الا بخصم محضر لانه لو أخرجا من يده احتاج
 الى وضهها في يد آخر مثل هذا أو دونه ولان هذا مختار الميت في حفظها والذي يضمه على يده
 ليس بمختار الميت ولا مختار وارثه فصار هذا نظير الاقرار والفرق الذي ذكره سابقا فانه بعد
 ما صار مسجلا ميثاقا في خريطة القاضى أو من جرد ذى اليد لعلمه أنه لا يلتفت الى ذلك ويؤمن
 بتصرفه فيه لعلمه أن القاضى لا يمكنه فيه بخلاف ما اذا كان في الابتداء ثم اذا تركها في يدي اليد
 والمدعى منقول بقى مضمونا عليه والمقار كذلك على قول من يرى الضمان فيها بالنصب ويضمن
 بالوجود عند الكل واذا وضعه على يد عدل كان العدل أمينا فيه والنظر في تركه في يدي اليد

للعقاب أكثر فيترك في يده فاذا حضر الغائب قال بعض مشايخنا رحمهم الله يحتاج على قول
 أبي حنيفة رحمه الله الى اعادة البيعة بالقياس على مسألة القصاص والاصح أنه لا يحتاج الى ذلك
 لان الحاضر أثبت الملك للميت في الكل بما أقام من البيعة فان أحد الورثة خصم عن الميت
 فيما يدعى له وعليه فلا يحتاج الثاني الى اقامة البيعة بخلاف القصاص فانه يثبت للوارث بعد
 موت المورث فمن هذا الوجه كان الحق يثبت فيه للوارث ابتداء فلا بد للذي يحضر من
 اعادة البيعة على حقه (الأري) أن هناك لم يتمكن الحاضر من استيفاء نصيبه بما أقام من البيعة
 وهنالك يمكن من ذلك . قال دار في يدي رجل وابن أخيه فدعى الم أن أباه مات وتركها
 ميراثا ولا وارث له غيره وادعي ابن الاخ أن أباه مات وتركها ميراثا له ولا وارث له غيره وأقام
 البيعة قضى بها بينهما نصفان لان كل واحد منهما خصم عن مورثه فكأنها حيان أثبت كل
 واحد منهما الملك لنفسه والاب مع الابن في الخصومة في الملك بمنزلة الاجنبيين فاذا تساويا
 في سبب الاستحقاق وجب القضاء بينهما نصفان وان قال كانت الدار بين أخي وأبي نصفين
 وصدقه ابن الاخ بذلك ثم أقام البيعة أن أخاه مات قبل ابنه وأقام ابن الاخ البيعة أن جده
 مات قبل أبيه ثم مات أبوه فورثه فانه يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي كان لابييه
 لان معنى هذه المنازعة أن الم يقول مات أخي أو لادن ابن وأب فلابالسدس من نصيبه
 والباقي للابن ثم مات أبي عن ابن وابن ابن فكان ماله لابنه فلي سبعة أسهم من اثني عشر سهمها
 من سهم الدار وابن الاخ يقول مات الجد أو لادن ابنين فصار نصيبه بينهما نصفين ثم مات
 أبي عن ابن وأخ فصار نصيبه في ذلك ثلاثة أرباع الدار فاذا ظهرت هذه المنازعة بينهما
 ووقع التعارض بين البيعتين في اثبات التاريخ لموت كل واحد منهما ولا ترجيح لاحدهما
 على الآخر يجعل كأنهما ماتا معا تعذرا ثبات والترتيب التاريخ من غير حجة ولو ماتا معا لم يرث
 واحد منهما من صاحبه لان بقا الوارث حيا بعد موت المورث شرط لانبات الخلاف في
 ملكه فصار نصيب كل واحد منهما لوارثه الحى فلهذا قضى بالدار بينهما نصفين والله
 أعلم بالصواب

❦ باب شهادة أهل الذمة في الميراث ❦

(قال رحمه رجل مات وله ابنان أحدهما مسلم والآخر كافر فزعم كل واحد منهما

أن الأب مات على دينه وأن ميراثه له فالقول قول المسلم) لأنه يخبر بأمر ديني وهو وجوب
 الصلاة عليه ووجوب دفنه في مقابر المسلمين والدعاء له بالخير وخبر الواحد في أمور
 الدين حجة كما لوروي خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا صلينا عليه فقد حكمنا
 بإسلامه عند موته وذلك بمنع كون ميراثه للأب الكافر فلهذا قضينا بالميراث للأب المسلم ولما
 ترجح جانبه بهذا السبب كان بمنزلة ترجح جانبه بشهادة الظاهر له والقول قوله مع يمينه على ما
 ادعاه خصمه وأبهما أقام البيعة على ما ادعاه وجب قبول يمينته لأنه نور دعواه بها والبيعة العادلة
 لا تعارضها الدعوى من شهد له الظاهر أولاً يشهد فإن أقام جميعاً البيعة فالبيعة بيعة المسلم عندنا
 وقال الشافعي رحمه الله تبطل البيعات للمنافات بينهما كما هو أصله لأن كل واحد منهما يدعي
 خلافة الميت عن أمواله ملكاً وفي دعوى الملك لا ترجح البيعة بالدين كما لو ادعى كافر ومسلم
 ملكاً في يدنا لك فأقام كل واحد منهما البيعة لا يترجح المسلم ولنا أن أحدى الحجتين توجب
 إسلام الميت عن موته والآخرى توجب كفره فيترجح الموت الموجب للإسلام كالمولود بين
 مسلم وكافر يجمل مسلماً عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلا عليه ولأنه لا بد من
 الصلاة لأن هذا الحكم ثبت بخبر الواحد فكيف لا يثبت بالحجة وإن وقع التعارض بين البيعتين
 بقي خبر المدعي بالإسلام حجة في الصلاة عليه وذلك يوجب ترجيح بيعة المسلم وانقطاع منازعة
 الكافر عن ميراثه فإن (قيل) من أصلكم أن البيعة ترجح بزيادة الأبيات وبالحاجة إليها وهذا في
 بيعة الكافر لأن المسلم متمسك بما هو الأصل وهو أن من كان في دار الإسلام فالظاهر أنه
 مسلم ولا حاجة به إلى البيعة لانا جعلنا القول قوله فينبغي أن ترجح بيعة الآخر (قلنا) موضوع
 هذه المسئلة فيما إذا كان الأب في الأصل كافراً فإن أحده وارثه مقرر على الكفر ولا يقر الولد
 الآخر على الكفر بخلاف ما إذا كان الأب في الأصل مسلماً لأنه حينئذ إذا يكون مرتداً وإذا
 كان في الأصل كافراً فشهود الكافر يتمسكون بالأصل وشهود المسلم يثبتون إسلامه المارض
 فكانت زيادة الأبيات من هذا الجانب وإنما جعلنا القول قوله عند عدم البيعة لا لتمسك بالأصل
 بل لاخباره بأمر ديني ولو كان شهود الذي مسلمين وشهود المسلم ذميين جعلنا للمسلم أيضاً أن
 كل واحد منهما أقام من الحججة ما هو حجة على خصمه فكان هذا بمنزلة ما لو كان الفريقان
 مسلمين وهذه المسائل إنما تنبئ على قولنا أن شهادة أهل الذمة بمضمونهم على بعض مقبولة ولا
 تقبل على المسلمين اعتباراً بالولاية وعند ابن أبي ليلى رحمه الله كذلك إذا اتفقت عليهم وإن

اختلفت لا تقبل شهادة بعضهم على بعض فأنهم عنده أهل ملل مختلفة والولاية تنقطع بينهم
 باختلاف الملة وعند الشافعي رحمه الله لا شهادة لبعضهم على البعض لنقصان الكفر الذي هو
 أكثر تأثيرا من نقصان الرق والصبر وهي مسألة الشهادات ولو قال أحد الابنين كنت مسلما
 وكان أبي مسلما وقال الآخر صدقت وقد كنت أيضا أسلمت في حياته وكذبه الآخر وقال
 أسلمت بعد موته فالميراث الذي اجتمعا على اسلامه في حياته لان الابن الآخر في حياته
 أقر بسبب حرمانه وهو كفره في حياة أبيه ثم ادعى ما يزيله وهو اسلامه قبل موت الاب
 فلا يصدق في ذلك الابحجة وهذا لان اسلامه حادث والحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب
 الاوقات فمن ادعى تاريخا سابقا فعليه آتيته بالحجة والاصل في جنس هذه المسائل أن سبب
 الاستحقاق متى ثبت بتصادقهما وادعى أحدهما ما يزيله وأنكر الآخر فالقول قول المنكر
 ومتى أقر بسبب الحرمان ثم ادعى زواله بسبب حادث لم يقبل قوله الابحجة والقول قول
 خصمه ومن ادعى الاستحقاق وسبب الحرمان فيه قائم في الحال لا يثبت استحقاقه الابحجة
 والقول قول خصمه كمن جاء وهو مرند بطلب ميراث أبيه المسلم ويزعم أنه ارتد بعد موته
 لا يقبل قوله لان ما يجرمه الارث وهو الردة قائمة فيه في الحال فمتى وقع الاشتباه في الزمان
 الماضي بحكم الحال كالمستأجر مع صاحب الرحا اذا تنازعا في جريان الماء في المدة فان كان الماء
 للحال جاريا فالقول قول من يدعى أنه كان جاريا فيما مضى وان كان للحال منقطعا فالقول
 قول من يدعى أنه كان منقطعا فيما مضى فان (قيل) فاذا كان الابن مسلما في الحال ينبغي ان
 يجعل مسلما فيما مضى حتى يرث أباه المسلم (قلنا) هذا ظاهر يمارضه ظاهر آخر وهو أنه لما ثبت
 كفره فيما مضى فالظاهر بقاؤه حتى يظهر اسلامه ثم موافقته اياه في الدين عند الموت شرط
 للارث والشرط لا يثبت فالظاهر أنما يثبت بالنص لان الاستحقاق يثبت عند وجوده
 والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لآبائه (الأثرى) ان ذا اليد يستحق الملك لما في يده
 بالظاهر ولا تثبت به الزوائد التي في يد غيره وكذلك لو كان الاختلاف في العتق والميراث
 الذي اجتمعا على عتقه في حياة الاب لان عتق الآخر بعد ثبوت رقه حادث على ما بينا . قال
 دار في يد ذي أقام مسلم بينة من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره
 وأقام ذي بينة من أهل الذمة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمسلم لان المسلم أقام ما هو
 حجة على ذي اليد وعلى خصمه الذي وأقام الذي ما هو حجة على ذي اليد وليس بحجة على

خصمه المسلم فلا تتحقق المعارضة بين الحجتين فصار في حق المسلم كأنه لا حجة للذمي فهذا
 قضى للمسلم وان كانت بينه الذمي مسلمين فهو بينهما نصفين لان كل واحد منهما أقام ما هو
 حجة على ذي اليد وعلى خصمه فاستويا فيقتضى بينهما نصفان فان (قيل) الاستحقاق بشهادة
 المسلمين ثبت للذمي في الكل فلو بطل في النصف انما يبطل بشهادة أهل الذمة والاستحقاق
 بشهادة المسلمين لا يجوز ابطالها بشهادة أهل الذمة (قلنا) نحن لا نبطل شيئا من ذلك الاستحقاق
 فكل واحد منهما يستحق الكل كما شهد به شهوده ولكن القضاء نصفين لضيق المحل ثم
 هذا انما يستقيم أن لو كانت الشهود خصما فيها وليس كذلك فالخصم لا يكون شاهدا. قال
 دار في يد مسلم فقال مات أبي وهو مسلم فتركها ميراثا لي وقال أخو الميت مات أخي وهو
 على ديني فالقول قول الابن والميراث له لانه لو كان مدعى الكفر ابنا آخر كان القول قول
 المسلم فكيف اذا كان أخاه ولو كان الاخ هو المسلم المدعى لاسلامه والابن كافر يدعى كفره
 فالقول قول الابن لان الاخ محجوب بالابن فهو كاجنبي آخر فان (قيل) أليس أنه يخبر بالصلاة
 عليه وهو ديني (قلنا) اخباره بهذا كاخبار اجنبي آخر حين لم يكن هو من ورثته ظاهرا فلا
 يكون من ضرورته استحقاقه للميراث وان أقاما البينة أخذت بينه الابن المسلم لان فيها آيات
 اسلامه وان أقام الاخ بينة من أهل الذمة على ما قال ولم يتم الابن بينة لم أجز شهادتهم على المسلم
 لان الاخ بينته يبطل استحقاق المسلم لميراثه بعد أن ثبت استحقاقه بقوله وبينه أهل الذمة
 على الاستحقاق الثابت للمسلم لا تكون مقبولة. وان قالت امرأة الميت وهي مسلمة ماتت زوجي
 وهو مسلم وقال أولاده وهم كفار بل توفي أبونا وهو كافر وصدق أخو الميت المرأة وهو مسلم
 قضيت بالميراث للمرأة والاخ لان المرأة لا تحجب عن الميراث بأحد فهي وارثة على كل حال
 فكانت بمنزلة ابن وابنة تدعى اسلامه فالقول قوله واذا حكمنا باسلامه بقوله او جعلنا الميراث لها
 والاولاد كفار لا يرثون منه شيئا فلا يحجوب الاخ فكان الباقي للاخ وقد سعدت المرأة فانها
 لو لم تكن ما كان قول الاخ مقبولا وكذلك لو ترك ابنا وابنتا وأخا فقالت الابنة وهي مسلمة
 مات أبي مسلما وصدقها الاخ وهو مسلم وقال الابن وهو كافر مات أبي كافرا فالميراث للابنة
 والاخ لانها غير محجوبة بالابن فترجع قولها في دعوى الاسلام سعد الاخ بها كما بينا فان كان
 له ابنة وأخ أحدهما مسلم والآخر كافر فالقول قول المسلم منهما أيهما كان لان كل واحد منهما
 وارث مع صاحبه بخلاف الابن والاخ فالاخ محجوب بالابن لا قول له وهذا كله اذا لم يقر

المسلم أن الأب كان كافرا فإن أقر بذلك وادعى أنه أسلم قبل موته لم يصدق إلا بحجة لأن ما ثبت
 من كفره يبقى إلى أن يظهر ما يزيله ولم يظهر ذلك بمجرد قوله لأنه عارض يدعيه ولا ميراث
 له. ولو أقرت زوجة الرجل بمسء موته أنه طلقها في الصحة واحدة وأقرت باتقضاء العدة
 وزعمت أنه راجعها وكذبها الورثة فالقول قول الورثة لأنها أقرت بسبب الحرمان وهو ارتفاع
 النكاح باتقضاء العدة ثم ادعت بعد ذلك سببا حادثا للاستحقاق فلا يظهر السبب بمجرد
 قولها بخلاف ما إذا ادعت الورثة أنه طلقها واتقضت عدتها وهي تنكر فالقول قولها لأن سبب
 استحقاقها ثابت باتفاقهم فالورثة يدعون عليها سبب الحرمان حادثا وهي تنكر وهذا الفصل
 إنما أورده إيضاحا لما سبق فيما إذا لم يقر الابن المسلم بكفر أبيه أو أقر به وادعى إسلامه بمسء
 موته. قال زوجان ذميان مات ابن لهما عن ابن فقالا مات ابننا كافرا وقال الابن وهو مسلم
 مات أبي مسلما فالقول قوله الابن ولا ميراث للابوين لأن الولد مع الابوين وارث غير
 محبوب فكان القول قوله في إسلام الميت كما لو كانت المنازعة بين اثنين وقد قررناه فيما سبق
 قال رجل مات وترك ميراثا في يدي رجل فاقام ابنه البينة أنه ابنه ووارثه ولم تشهد شهوده
 أنه لا وارث له غيره وقال ذو اليد له ولد غير هذا أو قال لا أدري أله ولد سوي هذا أم لا
 تلوم القاضي في ذلك زمانا رجاء أن يحضر وارث آخر فإذا لم يحضر قضى بالميراث له لأن سبب
 استحقاقه قد ثبت بالحجة وقد تيقنا بكونه وارثا بحليفة للميت في ملكه فيدفع ماله إليه
 ويستوثق منه بكفيل من أصحابنا رحمهم الله من قال أخذ الكفيل هنا قولهم جميعا بخلاف ما قال
 أبو حنيفة رحمه الله فيما سبق لأن هنا الشهود لم يشهدوا بانتفاء وراثته فكان الموضوع موضع
 الاحتياط لاخذ الكفيل والاصح أنه على الخلاف كما بينا وقد ذكرنا أيضا مدة التلوم وعن
 أبي يوسف رحمه الله أنه قدر ذلك بشهر لأن ما وراء الشهر في حكم الاجل فيتضرر به الوارث
 بتأخير حقه وفيما دون الشهر ليس له كثير ضرر. وكذلك لو كان الابن كافرا وقال مات
 أبي كافرا وكذلك هذا الجواب في كل من لا يحجب عن الميراث بأخر إذا ثبتت قرابته
 يقضى له بالمال بعد التلوم إذا لم تشهد الشهود أنه لا وارث له غيره حتى لو كانت أما أو بنتا
 يقضى لها بجميع ماله لأنه لا عصبية للميت ظاهرا فكان جميع الميراث لها فرضا وردا فاما
 إذا كان من ثبت وراثته ممن يحجب بغيره كالجد والجدة والاخ والاخت فإنه لا يعطى
 شيئا ما لم يتم البينة على عدد الورثة أو يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غير هذا لأن استحقاق

الاخ للميراث يتعلق بشرط أن يكون الميت كلاله قال الله تعالى وإن كان رجل يورث كلاله
 الآية وقال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيمكم في الكلاله والكلالة من ليس له ولد ولا والد
 فلم يثبت هذا الشرط بالنص من الشهود لا يكون هو وارثا وما لم يثبت وراثته لا يدفع
 المال اليه بخلاف ما سبق فانه وارث بنسبه غير محجوب باحد فان (قيل) كيف يثبت استحقاقه
 بقول الشهود لا وارث له غيره أو لا نعلم له وارثا غيره وهذه شهادة على النفي (فلنا) أما اذا
 قالوا لا وارث له غيره فنسند ابن أبي ليلى رحمه الله هذا لا تقبل لتيقن القاضي أنهم جازفوا
 اذ لا طريق لهم الى معرفة نفي الوارث وعندنا تقبل بناء على العادة ان مراد الناس من هذا
 لا نعلم له وارثا غيره وهذه شهادة منهم على آيات شرط الوراثه الا ان الشرط نفي والشرط
 يجوز آثانه بالبينه نفيًا كان أو اثباتًا كما لو قال لعبد ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فاقام
 العبد البينه أنه لم يدخلها فاما الزوج والزوجه اذا أثبت أحدهما سبب ارثه بالينه ولم يثبت
 أنه لا وارث للميت غيره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضى لهما باكثر النصيبين
 بعد البلوغ للزوج بالنصف وللمرأة بالربع وعند أبي يوسف رحمه الله يقضى لهما باقل النصيبين
 للزوج بالربع وللمرأة بالتمن قال لان استحقاق الزوج والزوجه لاكثر النصيبين يتعلق بشرط
 عدم الولد بالنص قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وقد بينا
 ان الشرط لا يثبت باعتبار الظاهر وانما يثبت بنص من الشهود فاذا لم يوجد لا يقضى لهما
 الا بالمتيقن ولان الزوجية في استحقاق الميراث بها دون الاخوة فبالاخوة تستحق جميع
 المال ولا تستحق ذلك بالزوجية بحال ثم الاخ لا يستحق شيئًا ما لم يتم البينه أنه لا وارث
 له غيره لانه لا يتيقن باستحقاق شيء له فكذلك الزوج فيما لا يتيقن باستحقاقه بمنزلة الاخ
 في الكل أو دونه وحجتهما في ذلك انه أثبت سبب الوراثه من لا يحجب عن الميراث باحد
 فيستحق جميع ميراثه بعد التام كالأب والولد وهذا لان حرمانه عن أكثر النصيبين بولد
 يحجبه وهذا الحاجب غير ظاهر فيبقى مستحقًا بما أثبت من السبب وصار الزوج في استحقاق
 ما زاد على الربع كالأبوين في استحقاق ما زاد على السدس وكل واحد منهما يتعلق بشرط
 عدم الولد قال الله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الآية ثم
 هناك يقضى لهما بالجميع لان الولد الحاجب غير ظاهر هناك كذلك هنا وعن أبي يوسف
 رحمه الله يعطى للمرأة ربع التمن لان أقل نصيبها هذا فعمل للمرأة ثلاث نسوة سواها وهذا ليس

بقوى فالزوجية سبب تام لاستحقاق الثمن لها بيقين وانما يقسم الثمن بين الزوجات للمزاحمة
 ولا مزاحم لها هنا فكيف ينقص حقها من الثمن وعن الحسن بن زياد رحمه الله قال يقضى لها
 بربع التسع وللزوج بالحس لان المتيقن هذا المقدار فمن الجائز ان الرجل مات عن ابوين
 وابنين وأربع نسوة وهي المتبرأة التي قال فيها علي رضي الله عنه في البديهة حين سئل وهو
 على المنبر اتقلب تمها تسعا فان أصل الفريضة من أربعة وعشرين للنسوة الثمن ثلاثة والابوين
 الثلث لكل واحد سدس ثمانية وللابنتين الثلثان ستة عشر تمول بثلاثة فكانت من سبعة
 وعشرين فللنسوة ثلاثة وهي التسع حظ الواحدة الربع من ذلك فيقضى لها بهذا القدر
 واليقين في جانب الزوج في الحس لجواز ان يكون تركه ابوين وابنتين وزوجا فللزوج الربع
 وللابوين السدسان وللابنتين الثلثان أصله من اثني عشر وتمول بثلاثة فللزوج ثلاثة من خمسة
 عشر وذلك الحس ولكن هذا ليس بقوى فان اعتبار العول لمعنى المزاحمة والضيق في المحل
 فكيف يثبت ذلك عند عدم ظهور وارث آخر سوى الزوج أو لزوجته والمعلوم لا يقابل
 الموهوم فدل أن الصحيح ما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله والله أعلم

باب اختلاف الاوقات في الدعوى وغير ذلك

(قال رحمه الله دار في يدي رجل فادعى رجل أنها له منذ سنتين وأقام البينة وادعى ذو اليد
 أنها في يده منذ سنتين وأقام البينة ولم يشهدوا أنها له قضيت بها للمدعى) لان شهود المدعى شهدوا
 له بالملك نصا وشهود ذى اليد انما شهدوا له باليد والايدي تنوعت الى يد أمانة ويد ضمان ويد
 ملك فلا تعارض بينه بينه بخارج ولان الثابت من يده بالبينة كالثابت بالمعينة وذلك لا يمنع
 القضاء بالملك للمدعى اذا أثبتتها بالبينة في الحال فكذلك في الوقت الذي أسند شهوده اليه. قال
 دابة في يد رجل فأقام آخر البينة أنها له منذ عشر سنين فنظر القاضي في سننها فاذا هي أبنه
 ثلاث سنين يعرف ذلك فيبيته باطلة لان القاضي يقن بمجازفة الشهود في شهادتهم فأنهم شهدوا
 بالملك له فيها في وقت يتيقن أنها لم تكن موجودة فيه والملك لا يسبق الوجود ولانه لا يمكنه
 القضاء بالملك في الحال لانه خلاف الشهادة ولا في الوقت المضاف اليه لانه محال. قال واذا
 كانت الدار في يدي رجل فأقام آخر البينة أنها له منذ سنة وأقام آخر البينة أنها له اشتراها من
 آخر منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فاني أقضى بها لصاحب الشراء لانه أسبق تاريخا وقد أثبت

الملك لنفسه في وقت لا ينازعه الآخر فيه وهو خصم عن بائنه في اثبات الملك له في الوقت
 الذي أرخ شهوده فكان هو أولى بها وكذلك لو شهدوا أنها له اشتراها من فلان منذ سنتين
 فشهادتهم بالملك للمشتري بمنزلة شهادتهم بالملك للبائع اذا شهدوا بالشراء. وكذلك لو لم يشهدوا
 بالملك للبائع ولا للمشتري ولكن شهدوا أن فلانا باعها منه وسلمها اليه من سنتين أو أنه اشتراها
 من فلان منذ سنتين وقبضها فهذا وشهادتهم بالملك له سواء لان البائع في الظاهر انما يتمكن
 من التسليم اذا كان مالكا للمبيع وكذلك المشتري انما يتمكن من القبض اذا اشتراها من الملك
 ولان سبب الملك يتأكد بالتسليم فشهادتهم على سبب ملك متأكد بمنزلة الشهادة على الملك
 ولو شهدوا أن فلانا باعها منه واستوفى الثمن أو أنه اشتراها ونقد البائع الثمن ولم يشهدوا بالقبض
 والتسليم لم يقض لمدعي الشراء بشي لانهم شهدوا بمجرد العقد وذلك يتحقق من غير الملك
 موقوفا على اجازة الملك فلا يوجب الملك للمشتري قبل الاجازة فلم يكن في هذه الشهادة
 اثبات الملك للمشتري نصا ولا دلالة فلا يقضي بها له وفي كل موضع قضينا بالملك للمشتري
 اذا حضر البائع وأنكر أن يكون باعه لم يلتفت الى انكاره لان ذا اليد اتصّب خصما عن
 البائع في انكاره للبائع البيع والمشتري لا يتوصل الى اثبات الملك لنفسه الا بأبواب سببه وهو
 الشراء من الغائب ومتى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب اتصّب الحاضر خصما عن الغائب
 فقد اتصل القضاء بينة قامت على خصم فلا حاجة الى اعادتها بعد ذلك. قال دار في يدي رجل
 أقام رجل البينة أنها له ولم يوقت شهوده وأقام ذو اليد البينة أنها له منذ سنة فاني أقضى بها
 للمدعي لان تاريخ ذي اليد ليس بدليل سبق ملكه فاعل شهود المدعي لو أرخوا ذكروا
 تاريخا سابقا فلا يستحق ذو اليد الترجيح بما هو محتمل في نفسه والتحق بما لو لم يذكر الوقت
 فترجع بينة المدعي ولو أقام المدعي البينة أنها له منذ سنة أو سنتين شك الشهود في ذلك وأقام
 ذو اليد البينة أنها له منذ سنتين قضيت بها لذى اليد لان شهود الخارج شكوا فيما زاد على السنة
 ومع الشك لا يمكن اثبات التاريخ فانما يثبت من تاريخهم ما يتفقوا به وذلك سنة فصار تاريخ
 ذي اليد سبق فترجع بينته وقد بينا اختلاف الروايات فيه فيما سبق ولو وقت شهود المدعي
 سنة ووقت شهود ذو اليد سنة أو سنتين شكوا في ذلك فهو للمدعي لان ما شك فيه شهود
 ذي اليد لم يثبت وفيما يتفقوا فيه استوى تاريخ ذي اليد والخارج فترجع بينة المدعي ولو
 شهد شهود المدعي انها كانت له عام أول وشهود ذي اليد انها له منذ العام قضيت بها للمدعي

لان تاريخ شهوده أسبق ولو شهد شهود المدعى أنها له منذ العام وشهود ذى اليد أنها له عام
 أول قضيت بها لدى اليد لان شهوده شهدوا بتاريخ أسبق من تاريخ المدعى فثبت ملكه في
 ذلك الوقت وبعد ثبوت ملكه لا يستحقه التغيير الا من جهته . قال دار في يد رجلين أقام
 أحدهما البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنتين قضيت بها لصاحب السنتين
 لان في يد كل واحد منهما نصف الدار ففي النصف الذى في يد من أرخ شهوده سنة بيته الخارج
 قامت بتاريخ سابق فكان هو أولى وفي النصف الذى في يد من أرخ شهوده بسنتين بيته
 ذى اليد قامت على تاريخ سابق على بيته الخارج فيستحق الترجيح به أيضا ولو أقام أحدهما
 البينة أن له ثلثها منذ سنة وأقام الآخر البينة أن له ثلثها منذ سنتين فاقضى بالثلثين لصاحب
 السنتين لان دعواه تنصرف الى ما في يده أو لآتم فيما يفضل على ما في يده ينصرف دعواه الى
 ما في يد صاحبه لان يده بدأ بحقة تحسينا للظن بالمسلم وحمل فعله على الصحة ولو صرفنا دعواه
 الى ما في يد غيره لم تكن يده بدأ بحقة أو في يده نصف الدار فما زاد على النصف الى تمام الثلثين
 وهو السدس اجتمع فيه بيته الخارج وبيته ذى اليد وتاريخ الخارج أسبق فهو أولى ولان
 الآخر ليس يدعى الى الثلث ودعواه منصرفه الى ما في يده فما زاد على الثلث هو لا ينازع الاخر
 فيه وقد أثبت الآخر استحقاقه بالبينة على ما في يده فيقضى له به وترك الثلث في يد صاحب
 الثلث فيكون ذلك له قضاء ترك لان يده لم تقم على منازع له فيه يد ولا ملكا فهذا الطريق فيما
 اذا كان من أرخ سنة يدعى ثلثها والطريق الاول فيما اذا كان يدعى نصفها وقد اختلفت النسخ
 في وضع هذه المسئلة . قال أمة في يد رجل فاقام رجل البينة أنها أتمه منذ ستة أشهر وأنه أعتقها
 البتة منذ شهر وأقام آخر البينة أنها أتمه منذ سنة وأنه أعتقها عن دبر منه منذ سنة فإنه يقضى بها
 مدبرة لمدعى التدبير لان تاريخ شهوده أسبق فانهم أثبتوا الملك والتدبير له منذ سنة والملك
 التأكيد بالتدبير لا يحتمل النقص فشهود الآخر انما شهدوا بالعتق فيمن لا يملكها وذلك غير
 مفيد ذكره في بعض النسخ وفي قول أبي يوسف رحمه الله الاول البينة بيته مدعى العتق وهى
 حرة البتة وهذا بناء على ما سبق أن الخارجين اذا أرخا الملك بتاريخين في قوله الاول يقضى بها
 بينهما نصفان ولا يترجح أحدهما لسبق التاريخ وقد بينا هذا في باب دعوى الميراث فهنا لما
 استويا في اثبات الملك على هذا القول بقى الترجيح بما أثبتوا من العتق والعتق والتدبير اذا
 اجتمعا يترجح العتق لاستحالة أن يوطأ بملك اليمين وقد قامت البينة على حريتها من جهة من

أثبت ملكه فيها بالحجة. قال دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بمائة درهم وتقدمه
التمن وادعى آخر أنه اشتراها منه بمائتي درهم وتقدمه التمن ولم توقت واحدة من البيئتين وقتنا
فشكل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ نصفه بنصف التمن الذي بين شهوده وان شاء ترك
لانهما تصادقا على أن الملك في الاصل كان لدى اليد وادعى كل واحد منهما التملك عليه بسبب
الشراء وقد استويا في ذلك ولو استويا في اقامة البيئة على الملك المطلق عليه قضى به بينهما
نصفان فكذلك هنا فان (قيل) قد تيقن القاضي بكذب أحد الفريقين لان التمين على دار
واحدة من رجلين من كل واحد منهما بكاله لا يتصور في وقت واحد فينبغي أن تبطل البيئتان
(قلنا) الشهود شهدوا بنفس البيع لا بصحته ولم يشهدوا بوقوع البيعين معا ويتصور بيعان في
وقت من واحد لعين واحدة من كل واحد منهما وكل واحد منهما اعتمد سببا أطلق له
الشهادة فيجب العمل بها بحسب الامكان ولان البيعين يتصور وقوعهما في وقت واحد من
وكيل المالك ويضاف عند الوكيل الى الموكل مجازا فلعل الوكيلين باعاهما فيقضى لكل واحد
من المشترين بنصفها ويخير كل واحد منهما لتفرق الصفقة عليه فانه أثبت عقده في الشكل
فتبعض الملك حين لم يسلم له الا النصف خيرهما فان رضيا به فعلى كل واحد منهما من التمن
بقدر ما يسلم له من البيع وذلك النصف فان رضي به أحدهما وأبى الآخر فليس لدى رضي
به الا نصفه لان القاضي حين خيرهما فقد فسخ بيع كل واحد منهما في النصف حين قضى به
لصاحبه فلا يعود بيع أحدهما بترك صاحبه المزاحمة معه الا أن يكون ترك المزاحمة قبل أن
يقضى القاضي بشيء فينشد تكون الدار للآخر بجميع التمن فانه أثبت شراؤه في الشكل ولم
يفسخ القاضي بيعه في شيء وانما كان القضاء له بالنصف لمزاحمة صاحبه، فاذا زالت المزاحمة
قضى له بالشكل كالشفيعين اذا أسلم أحدهما قبل قضاء القاضي لهما يقضى للآخر بجميع الدار
بخلاف ما لو كان تسليمه بعد القضاء فانه لا يكون للآخر الا نصف الدار ولو وقت كل واحدة
من البيئتين وقتا قضيت بها لصاحب الوقت الاول لانه أثبت شراؤه في وقت لا ينازعه الآخر
فيه فاستحقها من ذلك الوقت فيبين أن الآخر اشتراها من غير المالك فكان شراؤه باطلا
وان وقت إحداها ولم توقت الاخرى قضيت بها لصاحب الوقت لان شراؤها حادث فانما
يحال بحدونه على أقرب الاوقات ما لم يثبت التاربع فانما يثبت شراء الذي لم توقت شهوده
في الحال وقد أثبت الآخر شراؤه سابقا فكان هو أولى وهذا بخلاف ما اذا ادعى الشراء من

رجلين ووقته احدهما ولم يوقت الآخر يقضى بها بينهما نصفين لان كل واحد منهما هناك خصم
 عن تابعه في ابيات الملك له وتوقيت احدهما لا يبدل على سبق ملك بائنه فعمل ملك البائع
 الآخر أسبق فلهذا قضينا به بينهما فاما هنا اتفقا على الملك لبائع واحد فانما حاجة كل واحد
 منهما الى ابيات سبب الانتقال اليه لا الى ابيات الملك للبائع وسبب الملك في حق الذي وقت
 شهوده أسبق فكان هو بالدار أحق وان لم يوقت واحد منهما وكانت الدار في يد احدهما
 وقد قبضها قضيت بها لذي اليد لان قبضه صادر عن العقد الذي أثبتته بالبينة حملا لعمله على
 الصحة فكان شراؤه متأكدا بالقبض فيترجع به لمعينين احدهما انه قبضه اقترن بعقد الآخر
 وهو صادر عن عقده فلا بد من أن يكون عقد سابقا ولانه يحتاج الى ابيات الاستحقاق
 على البائع فقط وذلك في بيئته فاما الخارج يحتاج الى ابيات الاستحقاق على ذي اليد كما يحتاج
 الى ابياته على البائع وليس في بيئته ما يوجب الاستحقاق على ذي اليد لجواز أن يكون عقد
 ذي اليد سابقا وهذا بخلاف ما اذا ادعى الشراء من اثنين واحدهما قبض فان الخارج أولى هناك
 لان كل واحد منهما يحتاج الى ابيات الملك لبائنه أولا فاجتمع في حق البائعين بيئته الخارج
 وبيئته ذي اليد فكانت بيئته الخارج أولى فاما هنا لا يحتاج الى ابيات الملك للبائع بل هو ثابت
 بتصادقهما عليه انما حاجتها الى ابيات سبب الاستحقاق وسبب القابض أقوى فكان هو
 أولى فان شهد شهود الخارج على وقت لم ينتفع به لان تمكن القابض من القبض دليل سبق
 عقده وهو دليل معان والتاريخ في حق الخارج مخبر به وليس الخبر كالمباينة ثم يد ذي اليد
 بائنه ييقن فلا ينقض الا ييقن مثله وبذكر الوقت من شهود الخارج لا يزيل احتمال سبق عقد
 ذي اليد فلا ينقض قبضه الا أن يشهدوا أن يبيع الخارج كان قبل بيع ذي اليد فينشذ يكون
 يبيع الخارج أولى لان تقدم العقد ثبت بنص من شهوده وتبين أن القابض اشترى من غير
 المالك وان كان المدعيان أقام كل واحد منهما البيئته على الشراء من رجل آخر والدار في يد
 المدعى عليه قضى بها بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثبت الملك لبائنه أولا وقد استوت
 البيئتان في ابيات الملك للبائع فيقضى بها بينهما نصفين ويتغير كل واحد من المشتريين لما بينا
 واذا اختار الاخذ رجوع كل واحد منهما على بائنه نصف الثمن ان كان تقدمه اياه لانه لم يسلم له
 الا نصف المبيع ولو وقتنا وقتين كان صاحب الوقت الاول أولى لانيته الملك لبائنه في وقت
 لا ينازعه الآخر فيه ويرجع الآخر بالثمن على بائنه لاستحقاق المبيع من يده. ولو أقام احدهما

البيئته أنه اشتراها من فلان بثمان مسمى وهو يملكها وأقام الآخر البيئته أن فلانا آخر وهما له
 وقبضها منه وهو يومئذ يملكها قضى بها بينهما نصفين لأن كل واحد منهما ينتصب خصما
 عن ملكه في أنبات الملك له أو لأنتم لنفسه فالحجتان في أنبات الملك لها سواء فيقضى بها
 بينهما نصفين وكذلك لو أقام ثالث البيئته على الصدقة من ثالث مع القبض وأقام رابع البيئته
 على آرتة من أبيه قضى بينهم ارباعا لما بيننا أن كل واحد منهما خصم عن ملكه فان (قيل) إنما
 وضع المسئلة في الدار فكيف يجوز القضاء بالهبة والصدقة في جزء منهما مشاعا (قلنا) قيل
 موضوع هذه المسئلة في الدابة واثنان كان في الدار فكل واحد منهما اثبت استحقاقه في
 الكل إلا أنه لاجل المزاحمة يسلم له البعض وهذه المزاحمة بعد القبض فكان شيوعا طارئا
 وذلك لا يبطل الهبة والصدقة وهذا بخلاف ما إذا كانت الدار في يد رجل فأقام آخر البيئته
 انه اشتراها من فلان بثمان مسمى وتبايضا وأقام آخر البيئته أن فلانا ذلك وهما منه وقبضها
 قضى بها لصاحب الشراء لأنها لا يحتاجان هنا إلى أنبات الملك لمن ملكها فإنه ثابت بتصادقهما
 وإنما الحاجة إلى أنبات سبب الملك عليه والشراء أقوى من الهبة لأنه عقد ضمان بوجب الملك
 في العوضين والهبة تبرع لأن الشراء بوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك إلا بعد القبض
 فكان ملك مدعى الشراء سابقا فلهذا جعل أولى وكذلك لو ادعى أحدهما الشراء والآخر
 الصدقة وادعى أحدهما الشراء والآخر الرهن فالشراء أولى لما بيننا وإذا ادعى رجل الشراء
 وادعت المرأة أن فلانا ذلك تزوجها عليها فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يقضى لكل واحد منهما
 بالنصف ثم للمرأة نصف القيمة على الزوج ويرجع المشتري بنصف الثمن إن كان تقده إياه
 وقال محمد رحمه الله يقضى بها لصاحب الشراء والمرأة على الزوج قيمة الدابة ووجه قول محمد
 رحمه الله أن تصحيح البيئات والعمل بها واجب ما أمكن لأنها حجج وهنا يمكن تصحيح
 البيئتين بأن يجعل الشراء سابقا فان تسمية ملك الغير صداقا تسمية صحيحة موجبة لقيمة المسمى
 عند تعذر تسليم عينه فلهذا جعلنا الشراء سابقا ولأن الشراء مبادلة مال بمال موجب للضمان في
 العوضين والنكاح مبادلة مال بما ليس بمال غير موجب للضمان في المنكوحة فكان الشراء
 أقوى من هذا الوجه فجعل أولى وأبو يوسف رحمه الله يقول كل واحد من البيئتين يثبت
 الملك لنفسهما فتتحقق المساواة بينهما في الاستحقاق كما في دعوى الشرائين ومن وجه النكاح
 أقوى لأن الملك في الصداق يثبت بنفس العقد متأكدا حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم بخلاف

الملك في المشتري ويجوز التصرف في الصداق قبل القبض بخلاف المشتري فان لم يرجع
 جانب النكاح بهذا فلا أقل من المساواة وفيما قال محمد رحمه الله أثبات تاريخ لم يشهد به الشهود
 والتاريخ بين العقدين يثبت من غير حجة فاذا قضينا به بينهما نصفين استحق على المرأة نصف
 الصداق فيرجع بقيمة المستحق واستحق على المشتري نصف المبيع فيرجع بثمنه وان ادعى
 أحدهما الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض فالرهن أولى وذكر في كتاب الشهادات أن
 الهبة أولى في القياس ووجهه أن الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب
 لملك العين أقوى وجه الاستحسان أن الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان أقوى
 من عقد التبرع ولأنه يثبت بدلين المرهون والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن
 أولى من الهبة وكذلك الرهن أولى من الصدقة والنكاح أولى من الهبة والصدقة لأنه يوجب
 الملك بنفسه كالشراء فأما الهبة والصدقة سواء حتى لو ادعى أحدهما الهبة والآخر الصدقة
 يستويان لأن كل واحد منهما تبرع لا يتم الا بالقبض فان قيل الصدقة لا رجوع فيها بخلاف
 الهبة فكانت الصدقة أقوى (قلنا) امتناع الرجوع لحصول المقصود بها وهو الثواب لا لقوة
 السبب ولو حصل المقصود بالهبة وهو صلة الرحم لم يرجع فيها أيضا. قال دار في يد رجل فاقام
 آخر البينة أنه اشتراها من ذى اليد بالف درهم وتقدم الثمن وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها
 من المدعى وتقدم الثمن فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تنهار البينتان جميعا سواء
 شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا وبترك الدار في يد ذى اليد وعند محمد رحمه الله يقضي بالبينتين
 جميعا فان لم تشهد الشهود بالقبض يجعل شراء ذى اليد سالما فيأمن بتسليمه الى الخارج وان
 شهدوا بالقبض يجعل شراء الخارج سابقا فيسلم لذى اليد وجه قول محمد رحمه الله أن البيئات
 حجج فهما أمكن العمل بالبينتين لا يجوز ابطال شيء منها كالحجج الشرعية وهنا العمل
 بالبينتين ممكن أما اذا لم تشهد الشهود بالقبض فامكان العمل بها في جعل شراء ذى اليد سابقا
 لانا لو جعلنا شراء الخارج سابقا لم يصح بيعه من بانه قبل القبض ولأن قبض ذى اليد
 صادر عن عقده الذي أثبتته بالبينة وذلك دليل سبق عقده فان شهد الشهود بالقبض يجعل عقد
 الخارج سابقا لان انعقاد قبضه دليل سبق عقده وقيام قبض الآخر دليل تأخر عقده ولانا
 لو جعلنا عقد ذى اليد سابقا كان قبضه غصبا حراما ولو جعلنا عقده متأخرا كان قبضه بحق
 فهذا أثبتنا التاريخ بين العقدين بهذه الصفة وهذا عمل بالدليل وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله

قال كل واحد منهما بدعوى الشراء أثبت اقرار صاحبه بالملك له فكل بائع مقر بوقوع الملك
 للمشتري فكان هذا بمنزلة ما لو أقام كل واحد منهما البيئنة على اقرار صاحبه بالملك له ولو كان
 كذلك تهاتر الاقرار لان الثابت من الاقرارين بالبيئنة كالثابت بالمعينة ولو عاين اقرار كل
 واحد منهما بالملك لصاحبه مع ابطال الاقرار ان جميعا فهنا مثله لمعنى أن شهود كل واحد
 منهما لم يشهدوا بالتاريخ فكل أمرين ظهرا ولا يعرف سبق أحدهما جعل كليهما وقعا معا
 فلا يجوز اثبات التاريخ بينهما لانه قضاء عما لم تشهد به الشهود فاذا جعلنا كالواقف معا بطلا
 للمناقاة بينهما وانما يعتبر امكان العمل بالبيئتين بما شهدوا به دون ما لم يشهدوا به فان وقت
 الشهود ووقتين فهذا على وجهين إما ان يكون وقت الخارج سابقا أو وقت ذى اليد وكل
 وجه على وجهين اما أن تشهد الشهود بالقبض أو لم يشهدوا به فان كان وقت الخارج سابقا فان
 لم تشهد الشهود بالقبض قضى به الذي اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لان شراؤه
 ثبت سابقا ثم اشتراه منه ذو اليد قبل التسليم ويبيع العقار قبل القبض عندهما جائز وعند
 محمد رحمه الله يقضى بها للخارج لانه لا يجوز بيع العقار قبل القبض وان شهد الشهود بالقبض
 يقضى بها الذي اليد عندهم جميعا لان الخارج باعها من بائعه بعقد ما قبضها وذلك صحيح وان
 كان وقت ذى اليد سابقا يقضى بها للخارج سواء كان الشهود وشهدوا بالقبض أو لم يشهدوا أما اذا
 شهدوا بالقبض فلا اشكال وكذلك ان لم يشهدوا به لان ذى اليد قابض وقد ثبت شراؤه
 سابقا فيجمل قبضه صادرا الا عن عقده ثم الخارج اما اشتراها منه بعد قبضه فيؤثر بتسليمها
 اليه. قال أمة في يد رجل فأقام رجل البيئنة على الشراء منه وأقامت الامة البيئنة على العتق أو التدبير
 فان يثبتها أولى لان كل واحد من البيئتين موجب للحق بنفسه والعتق أقوى فانه لا يحتمل النقص
 بعد وقوعه وكذلك التدبير بخلاف الشراء ولان العبد بالعتق يصير قابضا لنفسه ولان العتق
 يفرد به المعتق والشراء لا يتم الا بالاجاب والقبول وكان العتق والتدبير سابقا من هذا الوجه
 ولو استويا لم يمكن القضاء بالشراء لاقتران العتق به فان معتق البعض لا يحتمل البيع فلماذا جعلنا
 يثبتها أولى وان وقت البيئتان فأولهما أو لاهما ان كان العتق أولا فغير مشكل وان كان
 الشراء أولا فلان المشتري أثبت الملك لنفسه في وقت لا تنازعه الامة فيه ثم هي أثبتت العتق
 والتدبير من غير المالك وذلك لا يوجب لها حقا ولو وقت بيئته الشراء ولم توقت بيئته العتق
 أو التدبير كان العتق والتدبير أولى لما بينا أن العتق والتدبير يقع مسلما بنفسه فوجد القبض

في أحد الجانبين والوقت في الجانب الآخر وكان القبض أولى فان كان المشتري قد قبضه
 فهو أولى لان تمكنه من القبض دليل سبق عقده ولان قبضه مابين وقبض الآخر ثابت
 حكما فكان المعين أولى وحمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن الا أن تقوم
 البينة أن العتق أول أو وقتوا وقتا يعرف أنه أول فحينئذ يكون العتق أولى لانعدام مزاحمة
 المشتري في ذلك الوقت وكذلك ان لم يوقت بيعة الشراء الا أن المشتري قد قبضه فهو أولى
 لما بينا أن قبضه دليل تقدم عقده الا أن تقوم البينة أن العتق أول وكذلك الهبة والصدقة
 مع العتق في جميع ما ذكرنا من التفريع لان الهبة والصدقة مع القبض موجهة للملك
 كالشراء ولو كانت الدار أو الامة في يد رجل فأقام آخر البينة أن ذاليد وهبها له وقبضها
 منه وأقام ذو اليد البينة على المدعى بمثل ذلك فإنه يقضى بها لذى اليد أما عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله لهاتر البينتين كما بينا وعند محمد رحمه الله لان الشهود شهدوا بالقبض
 فالتقضا وقبض الخارج دليل سبق عقده وقيام قبض ذى اليد دليل بآخر عقده. ولو ادعى
 رجل أنه اشترى الامة من ذى اليد بألف درهم وأنه أتمها وأقام البينة وأقام آخر البينة على
 الشراء منه أيضا فإنه يقضى بها لصاحب العتق لان سببه يتأكد بالعتق حتى لا يحتمل
 النقص ولان العتق قبض منه فان المشتري اذا أعتق المبيع قبل القبض يصير قابضا وقد بينا
 أن أحد المشتريين اذا أثبت القبض كان هو أولى ولو ادعى رجل هبة مقبوضة وادعى
 الآخر صدقة مقبوضة وأقام البينة فان وقت احدى البينتين ولم يوقت الاخرى قضيت
 بها لصاحب الوقت لان كل واحد منهما أثبت سبب ملك حادث فأما مجال بحدونه على
 أقرب الاوقات وقد أثبت أحدهما تاريخا سابقا بالتوقيت فيقضى بها له وان كانت في يد
 من لم يوقت شهوده قضيت بها له لان قبضه دليل سبق عقده وهو دليل معين والوقت
 في حق الآخر مخبر به وليس الخبر كالمعاينة الا أن يقيم الآخر البينة أنه أول فحينئذ يكون
 هو أولى لانبات الملك في وقت لا ينازعه فيه صاحبه وان لم يكن هناك تاريخ ولا قبض
 معين لاحدهما ففيما لا يقسم يقضى بينهما نصفان لاسئواثهما في سبب الاسحقاق وفيما
 يحتمل القسمة كالدار ونحوه تبطل البينتان جميعا اذا لم يكن فيها ما يرجع احدهما من قبض
 أو تاريخ لانا لو عملنا بها فضينا لكل واحد منهما بالنصف الآخر والهبة والصدقة في مشاع
 تحتل القسمة لا تجوز قبيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله فأما على قول أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي على قولهم جميعا أن يقضى لكل واحد منهما بالنصف لأن كل واحد منهما أثبت قبضه في الكل ثم الشروع بعد ذلك طارئ وذلك لا يمنع صحة الهبة والصدقة والأصح أن المذكور في الكتاب قولهم جميعا لأننا لو قضينا لكل واحد منهما بالنصف إنما يقضى بالمعد الذي شهد به شهوده وعند اختلاف العقدين لا يجوز الهبة من رجلين عندهم جميعا وإنما يثبت الملك بقضاء القاضي ويمكن الشروع في الملك المستفاد بالهبة مانع صحتها. وإذا اختصم رجلان في دابة أو عرض من العروض كأننا ما كان وهو قائم بعينه فإن القاضي لا يسمع من واحد منهما البينة والدعوى حتى يحضرا ذلك الذي اختصما فيه لأن اعلام المدعى شرط لصحة الدعوى والشهادة وتام الاعلام بالإشارة إلى العين واحضار ما ينقل يتسر فيؤمر ذو اليد باحضاره ولا يقال كيف كلف احضاره ولم يثبت الاستحقاق عليه لأن بالاجماع يكلف الحضور بنفسه وان لم يثبت عليه شيء بعد نظرا للمدعى ليمكن من إثبات حقه فكذلك يكلف باحضار العين اذ ليس عليه فيه كثير ضرر الا أن يكون المدعى عقارا فيثبت احضاره متعذرا فيقام ذكر الحدود في الدعوى والشهادة مقام الإشارة إلى العين لانه هو المتيسر والواجب من التعريف في كل محل القدر المتيسر وهو نظير ذكر الاسم والنسب في حق الغائب والميت وان كان العين المدعى مسهل كما فيثبت تعذر احضاره فيقام ذكر الوصف والقيمة مقام الإشارة إلى العين في صحة الدعوى والشهادة ولأن المدعى هنا في الحقيقة دين في الذمة وهو القيمة فاعلامه بذكر صفته وقيمه والله أعلم

باب الدعوى في التناج

(قال رحمه الله دابة في يد رجل ادعاها آخر أنها دابته نتجها عنده وأقام البينة على ذلك وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك قضى به الذي اليد استحسانا) وفي القياس يقضى به الخارج وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله ووجهه أن مقصود كل واحد منهما إثبات الملك حتى لا يصير خصما الا بدعوى الملك لنفسه وفيما هو المقصود بيته ذي اليد لا تبارض بيته الخارج كما بينا في دعوى الملك المطلق ولا فرق بينهما فان اقامة البينة على الملك المطلق توجب الاستحقاق من الاصل كاقامة البينة على التناج الا انا استحسنا للآخر وهو ما رواه أبو حنيفة رحمه الله عن

الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا ادعى ناقة بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على رجل وأقام البيعة أنها ناقته نتجها وأقام ذو اليد البيعة أنها دابته نتجها
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها للذي هي في يديه ولأن يد ذي البيعة لا تدل على
 أولوية الملك فهو يثبت بينته ما ليس بثابت فوجب بظاهر يده فوجب قبول البيعة ثم ترجح
 يده بخلاف الملك المطلق فإن هناك لا يثبت بينته إلا ما هو ثابت له بظاهر يده فوجب
 قبول بينته ومعنى هذا الكلام وهو أن حاجة ذي اليد إلى دفع بيعة الخارج وفي أقامته البيعة
 على النتاج ما يدفع بيعة الخارج لأن النتاج لا يتكرر فإذا أثبت أنه نتجها اندفع استحقاق
 الخارج ضرورة فاما في الملك المطلق فليس في بينته ما يدفع بيعة الخارج لأن ملكه في الحال
 لا يبقى ملكا كان للخارج فيه من قبل فهذا عملنا بيعة الخارج هناك وكان عيسى بن ابان رحمه
 الله يقول الطريق عندي في النتاج تهاز البيعتين لتيقن القاضي بكذب أحدهما إذا لا تصور
 لنتاج دابة من دابتين فأنما يقضى بها لذي اليد فصار ترك لتهاز البيعتين وهذا ليس بصحيح
 فقد ذكر في الخارجين أقام كل واحد منهما البيعة على النتاج أنما يقضى بها بينهما نصفين ولو
 كان الطريق ما قال لكان يترك في يد ذي اليد وكذلك لو كانت الشاة المذبوحة في يد أحدهما
 وسقطها في يد الآخر وأقام كل واحد منهما البيعة على النتاج فيما يقضى بها وبالسقط لمن في
 يده أصل الشاة ولو كان الطريق تهاز البيعتين لكان يترك في يد كل واحد منهما ما في يده
 ولا معنى لقوله بأن القاضي ييقن بكذب أحد الفريقين لأن الشهادة على النتاج ليس بمعاينة
 الانفصال في الام بل بدونه الفصيل يتبع الناقة فكل واحد من الفريقين اعتمد سببا صحيحا
 لإداء الشهادة فيجب العمل بها ولا يصر إلى التهاز بمنزلة شهادة الفريقين على المالكين. وكذلك
 لو كانت الدعوى في العبد والامة وأقام كل واحد منهما البيعة على الولادة في ملكه فهذا
 والنتاج في الدابة سواء. وكذلك إذا أقام كل واحد منهما البيعة أنه ثوبه أسجه فإن النسيج في
 الثوب يوجب أولوية الملك فيه وهو لا يتكرر كالنتاج في الدابة إلا أن يكون الثوب بحيث
 ينسج مرة بعد مرة كالخز ينسج ثم ينسج فيغزل ثانيا حينئذ يقضى به للخارج والحاصل أن
 النتاج مخصوص من القياس بالسنة فلا يلحق به إلا ما في معناه من كل وجه فاما ما ليس في معناه
 إلا من بعض الوجوه فلا يلحق به لانه لو ألحق به كان بطريق القياس ولا يقاس على الخصوص
 من القياس لأن قياس الاصل يعارضه وكل قياس لا يفتك عما يعارضه فهو باطل إذا ثبت هذا

فنقول ما لا يتكرر فهو في معنى النتائج من كل وجه فيلتحق به ويكون أثبات الحكم فيه
 بدلالة النص وما يتكرر ليس في معنى النتائج من كل وجه فيعاد فيه الى أصل القياس . قال
 ولو ادعى الدابة خارجان أقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها عنده ويقضى بها بينهما
 نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق فان وقتت بيته احدهما ولم توقت بيته الآخر وهي
 مشكلة السن قضى بها بينهما نصفين لان الذي لم يوقت أثبت ملكه فيها من حين وجدت
 والملك لا يسبق الوجود فلم يكن التوقيت مفيدا شيئا في حق من وقته اذا كانت مشكلة
 السن فكان ذكره كعدم ذكره فان كان السن على أحد الوقتين وقد وقتت بيته كل واحد
 منهما وقتا قضيت به الممن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة بالاول والآخر لان علامة الصدق
 ظهرت في شهادة من وافق سن الدابة توقيته وعلامة الكذب تظهر في شهادة الفريق الآخر
 فيقضى بالشهادة التي ظهر فيها علامة الصدق وان كانت على غير الوقتين أو كانت مشكلة
 قضيت بها بينهما نصفين من مشايخنا رحمهم الله من قال جمع في السؤال بين الفصاين ثم أجاب
 عن أحدهما وهو ما اذا كانت مشكلة فأما اذا كان سنها على غير الوقتين يعلم ذلك ظهر بطلان
 البينتين على قياس ما تقدم اذا كان المدعى واحدا ووقت شهوده الملك منذ عشر سنين وهي
 بنت ثلاثين سنة أن يبنته باطلة فكذلك هنا اذا كان سنها على غير الوقتين فقد علم الناضي بمجازفة
 الفريقين وكذبهما في الشهادة وقد فعل محمد رحمه الله مثل هذا في الكتب جمع بين السؤالين
 ثم أجاب عن أحدهما وترك الآخر في النكاح والاجارات وغيرهما أو يكون معنى قوله أو
 كانت مشكلة أو تأتي بمعنى الواو قال الله تعالى أو يزيدون معناه ويزيدون فهنا أيضا معناه اذا
 كان على غير الوقتين وكانت مشكلة فينبذ الجواب صحيح والاصح أن يقول جوابه صحيح
 للفصاين أما اذا كانت مشكلة فلا شك فيه وكذلك اذا كانت على غير الوقتين لان اعتبار ذكر
 الوقت لحقهما وفي هذا الموضوع في اعتباره ابطال حقهما فيسقط اعتبار ذكر الوقت أصلا وينظر
 الى مقصودهما وهي أثبات الملك في الدابة وقد استويا في ذلك فوجب القضاء به بينهما نصفان
 لانا لو اعتبرنا التوقيت بطلت البيتان وبقيت في يد ذي اليد وقد اتفق الفريقان على
 استحقاقهما على ذي اليد فكيف يترك في يده مع قيام حجة الاستحقاق عليه وان أقام ذو اليد
 البينة على النسيج والثياب والنتاج والملك له وأقام الخارج البينة على مثل ذلك قضيت بها لذي
 اليد على المدعى لان البينتين استويا فيترجح ذو اليد بحكم يده وان وقتت البيتان في الدابة

وقتين فان كانت الدابة علي وقت بينة المدعي قضيت بها له لان علامة الصدق ظهورت في
 شهادة شهوده وعلامة الكذب ظهرت في شهادة شهود ذى اليد وان كانت الدابة علي وقت
 بينة ذى اليد او كانت مشككة قضيت بها لذى اليد إما لظهور علامة الصدق في شهوده أو
 لسقوط اعتبار التوقيت اذا كانت مشككة . قال واذا كان الثوب في يد رجل فأقام خارج
 البينة أن ثوبه نسجه وأقام ذو اليد البينة علي مثل ذلك فان كان يعلم أن مثل هذا لا ينسج الا مرة
 فهو لذى اليد وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد مرة فهو للخارج لان هذا ليس في معنى النتائج
 وان كان مشكلا لا يستبين أنه ينسج مرة أو مرتين قضيت به للمدعي وهذا قول محمد رحمه
 الله وفي بعض نسخ الاصل . قال وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ولا خلاف بينهم في الحاصل
 وكان المعنى فيه أنه ليس في معنى النتائج لان النتائج يعلم أنه لا يكون الا مرة فما يكون الا
 مشكلا لا يكون في معنى ما هو معلوم حقيقة من كل وجه فيؤخذ فيه بأصل القياس
 ويقضى به للمدعي . وكذلك ان كانت المنازعة في نصل سيف وأقام كل واحد منهما البينة أنه
 سيفه ضربه فإنه يسأل أهل العلم بذلك من الصياغلة لان هذا مشكك علي القاضى فيسأل
 عنه من له علم به لقوله تعالى فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تنازعوا الا امر أهله فان قالوا لا يضرب الا مرة يقضى به لذى اليد وان قالوا يضرب
 مثله مرتين أو أشكل عليهم فلم يعرفوا يقضى به للمدعي لان هذا ليس في معنى النتائج من كل
 وجه . قل ولو كانت الدعوى في غزل بين امرأتين يقضى به لذى هر في يديها لان القطن
 لا ينزل الا مرة فكان هذا في معنى النتائج وبهذه المسئلة استدلو اعلی أن من غصب قطنا فغزله
 بملكه فان المذكور في كتاب الغصب اذا غزله ونسجه ولم يذكر هذا الفصل ولما جعله هنا
 في معنى النتائج من كل وجه والنتائج سبب لاولية الملك في الدابة عرفنا أن الغزل سبب
 لاولية الملك في المغرول للذى غزله وفي الشر اذا كان مما ينقض وينزل يقضى به للمدعي
 وكذلك المرعى لانه ليس في معنى النتائج وكذلك في الحلى يقضى به للمدعي لانه يصاغ
 مرتين فان أقاما البينة علي خطة الدار قضيت بها للمدعي لان الخطة قد تكون غير مرة فانه
 عبارة عن قسمة الامام عند الفتح بخط لكل واحد من الغانمين خطأ في موضع معلوم بملكه
 ذلك بالقسمة فيكون خطه له وهذا وهذا قد يكون غير مرة بان يرتد أهلها وتدير بحكومة
 بانها دار الشرك لوجود شرائطها ثم يظهر عليها المسلمون ثانية فيقسمها الامام بالخط لكل واحد

منهم كما بينا. قال وان كانت الدعوى في صوف فأقام كل واحد منهما البينة أن له جزء من
 غنمه فانه يقضى به لذي اليد لان الجز لا يكون الامرة واحدة وكذلك المرغزى والجز
 والشعر فكان هذا في معنى النتاج فاز (قبل) كيف يكون الجز في معنى النتاج وهو ليس بسبب
 لاولية الملك فان الصوف وهو على ظهر الشاة كان مملوكا له فكان مالا ظاهرا قبل الجز
 (قلنا) نعم ولكن كان وصفا للشاة ولم يكن مالا مقصودا الا بعد الجز ولهذا لا يجوز بيعه قبل
 الجز وأن ما تنازعا فيه مال مقصود قال واذا كانت الارض والنخل في يد رجل فأقام آخر
 البينة أنه نخله وأرضه وانه غرس هذا النخل فيها وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضى
 بها للمدعي وكذلك الكروم والشجر لان أصل المنازعة في ملك الارض فان النخل بمنزلة
 البيع للارض حتى يدخل في بيع الارض من غير ذكر وايس لواحد منهما في الارض معين
 النتاج ولان النخل يفرس غير مرة فقد يفرس الثالثة انسان ثم يقلعها غيره ويفرسها فلم يكن
 في معنى النتاج وان كانت الدعوى في الحنطة وأقام كل واحد منهما البينة انها حنطة زرعها
 في أرضه قضيت بها للمدعي لان الزرع قد يكون غير مرة فان الحنطة قد تزرع في الارض
 ثم يفرس التراب فيميز الحنطة ثم تزرع ثانية فلم يكن هذا في معنى النتاج. وكذلك لو كانت
 أرض فيها زرع فأقام كل واحد منهما البينة أن الارض والزرع له وانه زرعها يقضى بها
 للمدعي لان أصل المنازعة في ملك الارض وليس لواحد منهما في معنى النتاج. وكذلك قطن
 أو كتان في يد رجل أقام هو مع خارج كل واحد منهما البينة أنه له زرعه في أرضه فانه
 يقضى به للمدعي لما بينا أن الزرع قد يكون غير مرة. وكذلك كل ما يزرع مما يكال أو يوزن
 قال وهذا لا يشبه الصوف والمرغزى لان الرجل قد يزرع في أرضه غيره ويكون للزارع
 ولا يستحقه رب الارض بخروجه من أرضه وأما الصوف والمرغزى لا يكون الا لصاحب
 الغنم فن ضرورة كون الشاة التي في يد ذي اليد مملوكة له أن يكون الذي جز منها مملوكا له
 وليس من ضرورة كون الزرع في أرض هي مملوكة لذي اليد أن يكون الزرع مملوكا له
 ولان الجز في معنى النتاج والزرع ليس في معناه لاحتمال التكرار فلماذا قضينا به للمدعي
 . قال ولو كان القطن شجرا ثابتا في أرض في يد رجل فأقام آخر البينة أنها أرضه وانه زرع
 هذا القطن فيها وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضى بها للمدعي لان أصل المنازعة في
 الارض وليس لواحد منهما في معنى النتاج وكذلك لو كانت هذه المنازعة في دار وأقام كل

واحد منهما البينة أنها داره بناها بماله يقضى بها للمدعى لان البناء يكون مرة بعد مرة ولم
يكن في معنى التناج . قال ولو كانت أمة في بدرجل ادعائها آخر أمته وأنها ولدت عنده
في ملكه من أمته في يديه وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضى بها لذي اليد لان الولادة
في بني آدم كالتناج في البهائم ولو كان المدعى أقام البينة على أمها التي عند المدعى عليه أنها أمته
وأنها ولدت هذه في ملكه وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك قضيت بها وبأمها للمدعى لان
أصل الدعوى في الام وليس لواحد منهما فيها معنى التناج فوجب القضاء بها للمدعى ثم الولد
يملك بملك الام وكان من ضرورة القضاء بالام للمدعى القضاء بالولد له وكذلك لو كانت
الدعوى في صوف فأقام المدعى البينة أنه جزه من شاته هذه وهي في ملكه وأقام ذو اليد
البينة على مثل ذلك من شاة أخرى في يده قضيت بها لذي اليد ولو أقام المدعى البينة على
الشاة أنها في يد المدعى عليه أنها شاته وأنه جز هذا الصوف في ملكه منها وأقام ذو اليد
البينة على مثل ذلك قضيت بها للمدعى لان الدعوى في أصل الشاة فانما أثبت كل واحد
منهما بالبينة الملك المطلق فيها فتراجع بينة المدعى ثم الصوف بملك بملك الاصل فان (قيل) قد
يكون الصوف والولد لتغير صاحب الاصل بأن يوصى بما في بطن جاريته للانسان وبرقبتهما
لاخر أو يوصى بالشاة لانسان وبصوفها لآخر (فلنا) لا كذلك فالولد والصوف بملك بملك الاصل
الا أن يملك غيره بسبب ينشئه مالك الاصل من وصية أو غيره . قال عبد في يدي رجل فأقام
آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام ذو اليد البينة على
مثل ذلك فانه يقضى به للذي هو في يديه لابنانه أولية الملك لنفسه فيه فيكون ابن عبده
وأمه دون ابن عبد الآخر وأمته لان بيته لما رجحت بالقضاء بالملك صارت البينة الاخرى
مدفوعة لا يقضى بها بالنسب كما لا يقضى بها بالملك وان أقام الخراج البينة أنه عبده اشتراه
من فلان وأنه ولد في ملكه بآلعه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه
ولد في ملكه قضى به للذي اليد لان كل واحد منهما خصم في اثبات نتاج بآلعه كما هو
خصم في اثبات ملك بآلعه ولو حضر البائعان وأقام البينة على التناج كان ذو اليد أولى فهذا
مثله وكذلك لو أقام الخراج البينة على نتاج بآلعه وأقام ذو اليد البينة على التناج في ملكه
فبينة ذي اليد أولى لما بينا وكذلك لو أقام البينة على وراثته أو وصية أو هبة مقبوضة من
رجل وأنه ولد في ملك ذلك الرجل لانه يتلقى الملك من جهة مورثه وموصيه فيكون خصما

عنه في أنبات نتاجه ولو كان عبداً في يدي رجل فأقام آخر البيعة أنه عبده ولد في ملكه
 ولم يسمو أمه وأقام آخر البيعة أنه عبده ولد عنده من أمه هذه فإنه يقضى للذي أمه في
 يديه لأن البيعات ترجع بزيادة الأنبات وفي بيعة من عين أمه زيادة وهو أنبات نسبه من
 أمه فيترجع بذلك فإن شهد الشهود للذي اليد أنه له ولد في ملكه من أمته هذه لامة أخرى
 قضى به للذي اليد لأن بيعة الخارج في الولادة لا تمارض بيعة ذي اليد سواء حصل من
 واحدة أو من اثنتين فأما أمه فإنه يقضى بها للذي العبد في يده الذي أقام البيعة عليه لأنه لا زاحم
 له في الام بحجة يقيمها على أنبات الملك فيه فلهذا قضيت بها للذي العبد في يديه الذي أقام البيعة
 قال وإن كان عبداً في يد رجل فأقام آخر البيعة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده
 هذا وأقام آخر البيعة على مثل ذلك فإنه يقضى بها بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة على الولادة
 في الملك ثم قال ويكون الابن من الامتين والعبد من جميعا فاما ثبوت نسبه من العبد من فهو على
 قول علماءنا وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يثبت نسب الولد من رجلين بحال حرين كان أو
 عبدين ادعيا لفيطا أو ولد جارية بينهما ولكنه يرجع الى قول القائل فانهما قالوا القائل انه ابنه
 يثبت النسب منه وإن كان موضعاً لا يوجد القائل فيه يقرع بينهما ويقضى بالنسب لمن خرجت
 قرعته واحتج في المنع من ثبوت النسب من اثنين أن ثبوت نسب المولود من الوالد بكونه
 مخلوقاً من مائه ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين لأن كل واحد منهما أصل للولد
 كالام بمنزلة البيض للفرخ والحب للحنطة فكما لا يتصور فرخ واحد من سنبله واحدة من
 حبتين فكذلك لا يتصور ولد واحد من مائتين وهذا لأن وصول المائتين الى الرحم في وقت
 واحد لا يتصور وإذا وصل أحد المائتين في الرحم ينسد ثم الرحم فلا يخلص اليه الماء الثاني فإذا
 تعدد القضاء بالنسب منهما جميعاً يرجع الى قول القائل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسارير وجهه تبرق من السرور وقال أما ترين يا عائشة
 أن مجزر المدلجي مر بإسامة وزيد وهما نائمان تحت لحاف واحد قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما
 فقال هذه الأقدام بعضها من بعض فسرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القائل دليل
 على أن قوله حجة في النسب ولأن القائل يعتبر الشبه وللشبه في الدعاوى عبرة كما قلتم في متاع
 البيت إذا اختصم فيه الزوجان فما يصلح للرجال فهو للرجال وما يصلح للنساء فهو للنساء وكذلك
 إذا اختلف الآجر والمستأجر في ملك لوح موضوع في الدار فإن كان تصاوره تشبه تصاور

مافي السقف وموضعه ظاهر فالتقول قول الآجر وان كان يخالف ذلك فالتقول قول المستأجر
 وفي الموضع الذي لا يوجب القائف يسار الى الاقراع كما هو مذهبه في جواز استعمال القرعة
 لتعيين المستحق عند الاقرار وقد استعمله على رضى الله عنه في دعوى النسب حين كان
 باليمن وحجتنا في ابطال المصير الى قول القائف ان الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين
 عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع الى قول الفائق فلو كان قوله حجة لامر بالمصير اليه عند
 الاشتباه ولان قول القائف رجم بالنيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه وهو مافي
 الارحام كما قال الله تعالى ويعلم مافي الارحام ولا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام
 البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الاولاد الى غير الآباء ومجرد الشبه غير معتبر
 فقد يشبه الولد أباه الاذنى وقد يشبه الاب الاعلى الذي باعتباره يصير منسوبا الى الاجانب
 في الحال واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه رجل فقال أنا أسود شديد
 السواد وقد ولدت امرأتى ولد أبيض فليس منى فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من
 ابل فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم مالونها قال حمر فقال صلى الله عليه وسلم هل فيها من
 أورق فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال لعل عرق نزع أو فقال صلى الله
 عليه وسلم ولعل هذا عرقا نزع فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا عبرة للشبه وفي متاع البيت
 عندنا الترجيح بالاستعمال لا بالشبه وفي اللوح الترجيح بالظاهر لا بالشبه (ألا ترى) أن اسكافا
 وعطارا لو تنازعا في اداة الاسا كفة لا يترجح الاسكاف بالشبه وثبوت نسب اسامة رضى الله
 عنه كان بالفراش لا بقول القائف الا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما
 وكانوا يتقدمون ان عند القافة علم بذلك وان بنى المدعى هم المختصون بعمل القيافة ومجز ريشهم
 فلما قال ما قال كان قوله رد الطمن المشركين فانما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا لان
 قول القائف حجة في النسب شرعا فاما الدليل على آيات النسب منهما حديث عمر وعلى رضى
 الله عنهما حين قال في هذه الحادثة ان لبسا فلبس عليهما ولو بينا ليين لهما هو أنهما يرثهما
 ويرثانه وهو للباقي منهما والمعنى فيه انهما استويا في سبب الاستحقاق والمدعى قابل للاشتراك
 فيستويان في الاستحقاق ويان ذلك أن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش لا بحقيقة
 اختلافه من مائه لان ذلك لا طريق الى معرفته ولا باعتبار الوطاء لانه سر عن غير الواطئين
 فاقام الشرع الفراش مقامه تيسيرا فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وكل واحد من البيتين

يعتمد على ما علم به من الفراش والحكم المطلوب من النسب الميراث والنفقة والحضانة والترية
 وهو يحتمل الاشتراك فيقضي به بينهما وهو الجواب عن قوله انه لا يتصور خلاق الولد
 من المائتين فان السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار معنى الباطن
 مع ان ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما فلا يخلص الماء الى أحدهما حتى يطأها الثاني فيخلص
 الماء الى الرحم معا ويختلط الماء فيتخاق منهما الولد بخلاف البيضتين والحبتين لانه لا
 تصور للاختلاط فيهما. قال وان كان المدعى للنسب أكثر من اثنين فعلى قول أبي حنيفة
 رحمه الله يثبت منهم وان كثروا أخذوا بالقياس كما قررنا وعند أبي يوسف رحمه الله لا يثبت
 فيما زاد على المثني لان ثبوته من اثنين بحديث عمرو بن عبد الله رضي الله عنهما فبما زاد على ذلك
 يوجد بأصل القياس الذي قرره الخصم لاستحالة اثبات نسب من عشرة أو أكثر ومحمد
 رحمه الله يقول يثبت من ثلاثة لانها أدنى الجمع ولا نهاية للزيادة على الثلاثة فالقول به يؤدي
 الى التفاحش فاعتبرت أدنى الجمع وقلت يثبت من ثلاثة ولا يثبت من أكثر من ذلك فأما
 في الامتين يثبت النسب عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك من الحرتين اذا ادعتا لقيطا
 وأقامتا البينة وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يثبت النسب من المرأتين بحال وحجتهما في
 ذلك ان ثبوت النسب من المرأة بسبب انفصال الولد عنها ولهذا يثبت من ازانة وهذا
 سبب مما ين يوقف عليه فيعتبر حقيقته ولا تصور لانفصال ولد واحد من المرأتين فيتيقن
 بكذب أحد القريتين ولا يعرف الصادق من الكاذب فتبطل البينتان بخلاف الرجلين
 فسبب ثبوت النسب من الرجل الفراش على ما قررنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول نعم حقيقة
 هذا النسب من امرأتين محال ولكن المقصود من النسب حكمه لا عينه وهو الحضانة
 والترية من جانب الام وهذا الحكم قابل للاشتراك فيقبل البينتان لاثبات الحكم ويكون
 ذكر السبب كناية عن الحكم مجازاً وهو نظير ما قاله أبو حنيفة رحمه الله فيمن قال لبيده
 وهو أكبر سنا منه هذا ابني يمتق عليه وان كان صريح كلامه محالاً ولكن يجمل كناية عن
 حكمه مجازاً وما قاله يبطل بدعوى التناج فان ولادة شاة واحدة من شاتين حقيقة محال ومع
 ذلك اذا أثبت الخارجان ذلك بالبينة يقضى بالحكم المطلوب وهو الملك لانه قابل للاشتراك
 فهذا مثله. قال واذا كان قبا محشوا في بدرجل فأقام رجل البينة أنه له قطعه وحشاه وخاطه في
 ملكه وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعى لان الحشو والخياطة قد تكون

غير مرة فلم تكن في معنى التناج وكذلك الحبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط
والانماط والوسائد لان هذا مما يتكرر وكذلك الثوب المصبوغ بالمصفر أو الزعفران أو الورس
إذا أقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة على ان له صبغه في ملكه لان الثوب يصبغ
غير مرة وقد يصبغ على لون ثم يصبغ على لون آخر فلم يكن ذلك في معنى التناج وكذلك
أواني الصفر والحديد يقضى به للمدعي الا أن يعلم أنه لا يصبغ الا مرة فيثبت يكون في معنى
التناج وكذلك الابواب والسرر والكراسي إذا أقام كل واحد منهما البينة أنه يجره في ملكه فان
كان ذلك لا يكون الا مرة واحدة يقضى به لذى اليد لانه يكون في معنى التناج فان كان يكون
غير مرة أولا يعلم يقضى بها للمدعي لانه ليس في معنى التناج وعلى هذا الخفاف والنعال
والفلائس . قال ولو كانت الدعوى في سمن أو زيت أو دهن وأقام كل واحد منهما البينة
انه له عصره وسلاه في ملكه فانه يقضى به لذى اليد لان هذا لا يكون الا مرة واحدة فهو
في معنى التناج وكذلك السويق والمصير والخل والجبن وأشياء ذلك وأما الشاة المسلوقة اذا
أقام كل واحد منهما البينة أنها شاته ضحى بها وساخها فانه يقضى به للمدعي لان الذبح والسلخ
ليس بسبب للملك (الآ ترى) ان الغاصب لا يملك به فلم يكن هذا في معنى التناج في آيات
أولية الملك به فلهذا قضينا به للمدعي . قال وان أقام خارجان البينة دعوى الدابة أحدهما على الملك
المطلق والآخر على التناج فانه يقضى بها لصاحب التناج لآياته أولية الملك لنفسه فانها لا تملك
الا من جهته والآخر لا يدعي تملكها من جهته وفي الكتاب قال عن شريح رحمه الله التناج
أحق من العارف بمعنى بالعارف الخارج الذي يدعي ملكا مطلقا ولو كانت الدعوى في لحم
مشوي أو سمكة مشوية وأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة أنه شواه في ملكه
يقضى بها للمدعي لان الشيء قد يكون غير مرة فان اللحم يشوى ثم يعاد ثانيا فلم يكن في
معنى التناج وكذلك المصحف اذا أقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه
يقضى به للمدعي لان الكتابة ليست بسبب للملك ولكنه قد يتكرر يكتب ثم يمحي ثم يكتب
فلهذا قضينا به للمدعي . قال ولو كانت الدعوى في أمة فأقام أحد الخارجين البينة أنها أمته
ولدت في ملكه وأقام آخر البينة أنها أمته سرقته منه فانه يقضى بها لصاحب الولادة وكذلك
لو شهد شهود السرقة أنها أمته أبقت منه أو غصبها اياه ذو اليد فهي لصاحب الولادة لان
في بيئته آيات أولية الملك وليس في البينة الاخرى ذلك فكان استحقاقه سابقا وكذلك في

الدابة اذا شهد شهود أحدهما بالتناج وشهود الآخر أنها دابته أجرها من ذى اليد وأغارها
 أورهنها إياه فهي لصاحب التناج لان في شهادة شهوده دليل سبق ملكه . قال واذا كان الثوب
 في يد رجل فأقام آخر البينة انه نسجه ولم يشهدوا انه لم يقض له به لانه لم يشهدوا له بالملك
 نصا فقد ينسج الانسان ثوب الغير باذنه ولا يملكه كالنسيج ينسج ثياب الناس . وكذلك لو
 أقام البينة في دابة انها تجت عنده أو في أمة انها ولدت عنده فليست هذه الالفة شهادة بالملك
 للمدعى فلا يستحق به شيئا . وكذلك لو شهدوا انها ابنت أمة فليس في هذا اللفظ شهادة
 بالملك له انما فيه شهادة بالنسب (الأزى) انه قد يشتري أمة ولها ابنت في يد غيره فهي
 ابنت أمة ولا تكون مملوكة له أو بشئ بعد الانفصال عنها فهي ابنت أمة ولا تكون
 مملوكة له . وكذلك لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض له به لان ملك
 القطن لا يكون سببا لملك الغزل والثوب وان الغاصب اذا غزل القطن ونسجه كان الثوب
 مملوكا له وان لم يكن مالكا للقطن والمغصوب منه كان مالكا للقطن ولا يملك الثوب به فليس
 في هذا اللفظ شهادة بالملك له نصا فان قال أنا أمرته أن يغزل وينسج قضى له بالثوب
 لان عمل الغير بأمره كعمله بنفسه والذي غزله ونسجه بانكاره الامر يدعى بملكه عليه فلا
 يصدق الا بحجة . ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من أرض فلان فأراد صاحب
 الارض أخذ الحنطة لم يكن له ذلك وفي رواية أبي حفص رحمه الله قال له أن يأخذ الحنطة
 لانهم أضافوا الارض اليه ملكا وبدا فبا في أرضه من الزرع يكون في يده وهذا بمنزلة شهادتهم
 أنه أخذها من يده فيؤمر بالرد عليه وجه رواية أبي سليمان رحمه الله أنهم ما شهدوا بالملك له
 في الزرع انما أضافوا الارض اليه بالملكية وقد تكون الارض مملوكة له والزرع الذي فيها
 لغيره كمن غصب أرضا فزرعها وكذلك ما شهدوا باليد في الزرع ولا في الارض نصا فانه ليس
 من ضرورة كون الارض مملوكة له أن تكون في يده فلها لا يستحق شيئا . وكذلك لو
 شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرضه أو أن هذا العمر من نخل كان في أرضه وان
 هذا الزبيب من كرم كان في أرضه لانهم ما أضافوا ما وقع فيه الدعوى اليه ملكا ولا بدأ وقد
 يكون النخل والكرم في الارض لغير صاحب الارض ملكا وبدأ ولو أقر بذلك الذي في
 يديه أخذه لاقراره بالاخذ من ملكه والقرار بالاخذ من ملكه بمنزلة الاقرار بالاخذ من
 يده فيؤمر بالرد عليه وهذا لان الاقرار يوجب الملك بنفسه قبل أن يتصل به القضاء فنوع

احتماله فيه لا يمنعنا من العمل بظاهره فأما الشهادة لا نوجب الحق الإبتضاء القاضي وإنما
يقضى القاضي بالمشهود به فإذا لم يكن في الشهادة تنصيص على ملك أو يد للمدعي فالمدعي
لا يقضى به له وتوضيح الفرق ان في اقراره بيان انه كان في يده فكانه قال كان في يده هذا
أمس فيؤمر بالرد عليه وفي الشهادة كذلك ولكن لو شهدوا أنه كان في يده أمس لا يستحق
به شيئا. قال وان شهدوا ان هذا التمر أخذه هذا من نخل فلان قضي له به بمنزلة ما لو شهدوا
أنه أخذه من يد فلان لان المتصل بنخله من التمر يكون في يده. ولو شهدوا انه خرج من
نخل فلان وهو يملكه أو ان هذا العبد ولدته أمة فلان وهو يملكها قضي له بجميع ذلك لانهم
مرحوا بالولد من ملكه والمتولد من ملك الانسان يكون مملوكا له الى أن يتملكه الغير بسبب
عارض من وصية أو غيرها فكان هذا وشهادتهم بالملك له في المدعى سواء وكذلك لو شهدوا
أن هذه الحنطة من زرع هذا لانهم أضافوا اليه بالملكية وشهدوا أن هذه الحنطة جزء
منه فان من التبويض فكان هذا تنصيصا على الشهادة بالملك له في الحنطة وكذلك لو شهدوا
أن هذا الزبيب من كرم هذا وهذا التمر من نخل هذا قضي له به لشهادتهم بالتولد من
ملكه. ولو شهدوا أن فلانا غزل هذا الثوب من قطن فلان وهو يملك القطن ونسج الثوب
فان قضي على الذي غزل مثل ذلك القطن لما بينا ان ملك القطن ليس بسبب ملك الثوب
ولكن من غزل قطن الغير ونسجه فالثوب له وهو ضامن لمثل ذلك القطن وان قال
صاحب القطن أمرته بذلك أخذ الثوب لانهما اتفقا على أنه كان مالكا للقطن والذي غزل
ونسج يدعي تملكه عليه بالضمآن وهو منكر لذلك فكان القول قوله كما لو ادعى التملك عليه
بالبيع فانكره. وكذلك لو شهدوا ان فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو يملكها قضي
عليه بحنطة مثلها وان قال رب الحنطة أنا أمرته أخذ الدقيق لما بينا. قال واذا كان الدجاج أو
الشيء من الطيور في يد رجل فأقام رجل البينة انه له فرخ في ملكه وأقام ذو اليد البينة على
مثل ذلك قضي به لذى اليد لان هذا في معنى النتائج لا يتكرر ولو أقام المدعي البينة ان البيضة التي
خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب الدجاجة
ببيضة مثلا لصاحبها لان ملك البيضة ليس بسبب ملك الدجاجة فان من غصب بيضة
وحضنها ذلك تحت دجاجة كان الفرخ للغاصب وعليه بيضة مثل المنصوبة وهذا لا يشبه
الولادة والنتاج لان من غصب أمة أو دابة فولدت عنده لا يملك الولد بل هو لصاحب

الاصل وهذا لان البيضة بالحضانة تصير مستهلكة فيحال بحدوث الفرخ على عمل الحضانة
 بخلاف الدابة والامة فانها لا تصير مستهلكة بالولادة فيكون مملوكا لصاحب الاصل لتولده
 من ملكه . قال ولو غصب دجاجة فباضت عنده فالبيضة لصاحبها لتولدها من ملكه فان
 باضت بيضتين فحضنت الدجاجة نفسها على أحدهما فخرج منها فرخ وحضنها الغاصب على
 الاخرى فخرج منها فرخ فالفرخ الاول الممنسوب منه مع الدجاجة والفرخ الآخر للغاصب
 لان ما حصل بفعله يصير مملوكا له وما حصل بفعل الدجاجة نفسها لا يصنع للغاصب فيه فلا
 يملكه بل يكون مالك الاصل كما قلنا فيمن غصب حنطة وزرعها كان الزرع له ولو هبت الريح
 بالحنطة فجعلتها مزروعة في الارض كان الزرع لصاحب الحنطة لان بناء الحكم على فعل الريح
 غير ممكن فيجعل مملوكا لصاحب الاصل ولان ما حضنها الغاصب صار مستهلكا بفعله فيكون
 ضامنا لمثله ويصير مملوكا له بالضمائم فانما يتولد الفرخ من ملكه فأما ما حضنت الدجاجة
 بنفسها لم تصير مضمونة على الغاصب فلا يملكها فيبقى ذلك الفرخ لصاحب الاصل . قال ثوب
 مصبوغ بعصفر في يدرجل فشهد شاهدان أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ
 به هذا الثوب فلا يدرى من صبغه وجحد ذلك صاحب الثوب فادعى صاحب العصفر أن
 رب الثوب الذي فعل ذلك فانه لا يصدق عليه لانه يدعى ضمان قيمة العصفر دينا في ذمته
 وهو منكر وليس في شهادة شهوده ما يوجب ذلك فان ثوب الغير اذا هبت به الريح والفته
 في صبغ انسان فالتصبغ كان الصبغ لصاحبه في الثوب الآخر وليس له أن يضمن صاحب
 الثوب شيئا ولكن يقوم الثوب أبيض ويقوم مصبوغا فان صاحب الثوب يضمن له ما اراد
 العصفر في ثوبه والا يبيع الثوب فيصرف فيه صاحب الثوب بقيمة ثوبه أبيض وصاحب
 العصفر ما زاد العصفر في ثوبه لانهما شريكان في الثوب المصبوغ أحدهما بالثوب والاخر
 بالعصفر ولكن الثوب أصل والعصفر فيه وصف فكان الخيار لصاحب الاصل دون صاحب
 الوصف . قال وان كانت الدعوى في لبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه له
 ضربه في ما كنه يقضي به للمدعى لان اللبن يضرب غيره مرة بان يضرب ثم يكسر ثم يضرب
 فلم يكن في معنى النتائج فهذا يقضي به للمدعى . قال وان كانت الدعوى في جبن فاقام الخارج
 وذو اليد كل واحد منهما البينة انه جبنه صنعه في ملكه فهو للذي في يديه لان الجبن لا يصنع
 الا مرة وهو سبب لاولية الملك بمنزلة النتائج فهذه المسئلة على خمسة أوجه أحدها ما بيننا والثاني

اذا أقام كل واحد منهما البينة أن اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعى
 لان أصل المنازعة في اللبن وبيته كل واحد منهما فيه قامت على الملك المطلق والثالث أن يقيم
 كل واحد منهما البينة ان حلب اللبن الذي صنع منه هذا الجبن من شاته في ملكه
 فيقضى لذي اليد لان الحلب في اللبن لا يتكرر فكان في معنى التناج والرابع اذا أقام كل واحد
 منهما البينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعى
 لان المنازعة في ملك الشاة وبيته كل واحد منهما فيها قامت على المطلق والخامس أن يقيم كل
 واحد منهما أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن شاته ولدت في ملكه
 من شاته فاليه بيته ذي اليد لان الحجتين قامتتا على التناج في الشاة التي كانت المنازعة فيها .
 قال ولو كانت الدعوى في آجر أو جص أو نورة أو قمام كل واحد منهما البينة أنه له صنعه
 في ملكه قضيت به لذي اليد وكان ينبغي أن يقضى بالآجر للخارج ويجعل هذا بمنزلة الشيء
 في اللحم ولكنه قال طبخ الآجر لا يتكرر فانه بالطبخ الاول يحدث له اسم الآجر فان
 أعيد طبخه بعد ذلك لا يحدث به اسم آخر فمر فنانا أنه مما لا يتكرر . وكذلك طبخ الجص والنورة
 فكان هذا في معنى التناج . قال فان كانت الدعوى في جلد شاة وأقام كل واحد منهما البينة
 أنه جلده سلخه في ملكه قضى به لذي اليد لان سلخ الجلد لا يتكرر فكان في معنى التناج
 ولو لم يبق البينة على ذلك لهما ولكن المدعى أقام البينة أنه جلد شاته ولم يشهدوا له به لم يقض
 له بالملك . وكذلك لو شهدوا على صوف أنه صوف شاته أو على لحم أنه لحم شاته قال عيسى
 رحمه الله . هذا غلط وأرى جواب محمد رحمه الله في هذه الفصول لا يستمر على أصل واحد
 وقد قال قبل هذا اذا قالوا هذه الخنطة من زرع هذا أو هذا الزبيب من كرمه أو هذا النمر
 من نخلة قضى له به وأي فرق بين تلك المسائل وبين هذه المسائل بل الجلد واللصوف واللحم
 في كونه مملوكا بملك الاصل أبلغ من ملك الزرع والنمر والزبيب بملك الاصل فان (قيل)
 ان هنا قد ينفصل ملك الصوف عن ملك الاصل بالوصية فكذلك في تلك المسائل ولكن
 بما ذكره محمد رحمه الله صحيح لانهم ما جعلوا المدعى هنا في شهادتهم من ملكه انما نسبوه الى
 شاة ثم نسبوا اليه الشاة بالملكية فلم يكن شهادة بالملك في المدعى ناصفاً هناك شهدوا أن المدعى
 من ملكه وذلك شهادة بالملك له في المدعى ناصفاً . قال ولو كانت شاة مسلوخة في يد رجل
 وجلدها ورأسها وسقطها في يد آخر فأقام ذو اليد في الشاة البينة أن الشاة والجلد والرأس

والسقط له وأقام الذي في يديه السقط البينة على مثل ذلك فإنه يقضى لكل واحد منهما بما
 في يدي صاحبه لأن كل واحد منهما أثبت فيما في يد صاحبه ملكا مطلقا بالبينة وبينة الخارج
 في دعوى الملك المطلق ترجع ولو أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة شاته تجب عنده في
 ملكه فذبحها وسلخها وان له جلدها ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذي الشاة في يده لأنه أثبت
 بيئته النتائج في الشاة فاستحق القضاء بأولية الملك له فيها وجلدها ورأسها وسقطها بيئها فهذا
 قضينا بالملك لدى اليد. قال ولو كانت شاة في يدي رجل وشاة أخرى في يد آخر فأقام كل
 واحد منهما البينة على شاة صاحبه الذي في يديه أنها شاته ولدت في ملكه من هذه الشاة
 القائمة في يده فإنه يقضى لكل واحد منهما بشاة صاحبه التي في يديه وتأويل هذه المسئلة فيما
 إذا كان سن الشاتين مشكلا فاما إذا كان معلوما واحدهما تصلح أما للآخرى والآخرى
 لا تصلح أمالها وكانت علامة الصدق ظاهرة في شهود أحدهما وعلامة الكذب ظاهرة في
 شهادة شهود الآخر يقضى بها بما ظهر فيه علامة الصدق فاما عند الاشكال لا تظهر علامة
 الصدق ولا الكذب في شهادة أحدهما وكل واحد منهما فيما في يده أقام البينة على الملك المطلق
 وصاحبه أقام البينة على النتائج وبينة الخارج على النتائج أولى من بيئته ذي اليد في الملك المطلق
 فهذا قضينا لكل واحد منهما بما في يد صاحبه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يبطل البيئتان جميعا
 لثبوتنا بكذب أحدهما فإن كل واحد منهما لا يتصور أن تكون والدته لصاحبها ومولودة منهما
 ولو أقام البيئته أن الشاة التي في يده شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه ولدتها شاته هذه
 في ملكه وأقام الآخر البيئته على مثل ذلك يقضى لكل واحد منهما بما في يديه لأن كل واحد
 منهما فيما في يده أقام البيئته على النتائج وبيئته ذي اليد على النتائج مقدمة على بيئته الخارج ولو أقام
 أحدهما البيئته أن الشاة التي في يده شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها شاته في
 ملكه وأقام الآخر البيئته على مثل ذلك فهذا والاول سواء يقضى لكل واحد منهما بما في يده
 لاثباته النتائج فيها. قال ولو كانت شاتان في يد رجل أحدهما يضاء والآخرى سوداء فادعاهما
 رجل وأقام البيئته أنهما له وأن هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه وأقام ذو اليد البيئته
 أنهما له وان هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه فإنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة
 التي ذكر شهوده أنها ولدت في ملكه لأنه أثبت النتائج فيها بالبيئته وصاحبه أثبت فيها ملكا
 مطلقا والبيئته على النتائج أولى من البيئته على الملك المطلق سواء كان من ذي اليد الخارج. قال

وإذا كانت شاة في يد رجل فأقام رجل البيعة أنها شاته ولدت في ملكه فمضى القاضي له بهائم
 جاء آخر وأقام البيعة أنها شاته ولدت في ملكه وقال ذو اليد للقاضي قد قضيت لي بالولادة
 بالبيعة فإن اكتفيت بذلك والا أعدتها فإنه يأمره أن يعيد بيته لأن القضاء بالبيعة الأولى
 كان على خصمه خاصة فيجمل أقامتها في حق الثاني وجوداً وعدمًا بمنزلة لأن المقتضي به الملك
 وثبوت الملك بالبيعة في حق شخص لا يقتضي نبوته في حق شخص آخر (الآ ترى) أن في
 الملك المطلق يصير ذو اليد مقضياً عليه دون غيره من الناس فإن إعادة بيعة قضي بها له تقديم البيعة
 ذي اليد على بيعة الخارج في النتائج وإن لم يمدحها قضي بها للمدعي فإن قضي بها للمدعي ثم أقام
 المقتضي له الأول شهوده على الولادة فإن القاضي يقبل بيته ويبطل قضاءه لآخر وهذا استحسان
 وفي القياس لا تقبل بيته لأنه صار مقضياً عليه بالملك فلا تقبل بيته إلا أن يدعي تلقي الملك
 من جهة المقتضي له ووجه الاستحسان أن من يقيم البيعة على النتائج يثبت أولية الملك لنفسه
 وإن هذا المين حادث على ملكه فلا يتصور استحقاق هذا الملك على غيره فلم يصر ذو اليد به
 مقضياً عليه وقد تبين باقامة البيعة أن القاضي أخطأ في قضاؤه وإن أولية الملك لذى اليد فهذا
 انتقض قضاؤه بخلاف الملك المطلق فإن (قيل) القضاء ببيعة الخارج مع بيعة ذي اليد على النتائج
 مجتهد فيه فمند ابن أبي ليلى رحمه الله بيعة الخارج أولى فينبغي أن لا يتقض قضاء القاضي
 لمصادقته موضع الاجتهاد (قلنا) إنما يكون قضاؤه عن اجتهاد إذا كانت بيعة ذي اليد قائمة
 عنده وقت القضاء فترجع باجتهاده بيعة الخارج عليها وهذه البيعة ما كانت قائمة عند قضاؤه
 فلم يكن قضاؤه على اجتهاد بل كان لمدم ما يدفع من ذي اليد فإذا أقام حجة الدفع انتقض
 القضاء الأول وعلى هذا لو أقام الخارج البيعة على الملك المطلق وقضى القاضي بها له ثم أقام
 ذو اليد البيعة على النتائج يقضى بها له وينتقض القضاء الأول لما بينا. قال أمة في يد رجل أقام
 رجل البيعة أن قاضي بلد كذا قضي له بها على هذا الرجل بشهادة شهود شهدوا عنده وأقام
 ذو اليد البيعة أنها أمته ولدت في ملكه فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه في وجه منها يقضى
 القاضي بها للمدعي بالاتفاق وهو إذا شهد شهود المدعي أن قاضي بلد كذا قضي له بها مطلقاً
 ولم يزيدوا على هذا شيئاً لأن من الجائز أن ذلك القاضي إنما قضي له بها بشهادة شهود شهدوا
 عنده أنه اشتراها من ذي اليد أو وهبها له فلا تكون بيعة ذي اليد على الولادة في ملكه ببطلان
 لذلك وكذلك القضاء بل يكون مقررآ له. وكذلك أن فسر شهود القضاء بهذا التفسير فهو آكد في

نفيد ذلك القضاء والوجهان الآخران أن يشهد شهود المدعي أن قاضي بلد كذا قضى له
 بها بشهادة شهود شهدوا عنده أنها مملوكته أو بشهادة شهود شهدوا عنده أنها أمته ولدت
 في ملكه فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بينة المدعي أولى في هذين الفصلين
 ولا يتقض القاضي الثاني قضاء الاول وعلى قول محمد رحمه الله بينة ذى اليد على الولادة
 في ملكه أولى فيقضي بها له وجه قوله ان ذى اليد لو أقام هذه البينة عند القاضي الاول تقضى
 الاول قضاءه وقضى بها لذى اليد فكذلك اذا أقامها عند الثاني لان ثبوت قضاء الاول عند
 الثاني بالبينة لا يكون أقوى من مباشرته القضاء بنفسه وهذا لان الشهود لما بينوا سبب
 العقار الى احتمال التملك على اليد بسبب من جهته وجهه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
 الله ان قضاء القاضي الاول نفذ يمين فليس للثاني أن يبطله مع الاحتمال كما في الفصل الاول
 ويان الاحتمال هنا اذا قالوا بشهادة شهود شهدوا عنده أنها مملوكته فيحتمل أنها مملوكته
 اشتراها من ذى اليد ولكنهم تركوا هذه الزيادة للتلبس على القاضي بأن قالوا بشهادة شهود
 شهدوا عنده أنها ولدت في ملكه فيحتمل أن ذى اليد كان أقام هذه البينة عند ذلك القاضي
 فتترجح شهادة بيته الخارج وقضى بها له وكان ذلك قضاء نافذا لا يجوز ابطاله بعد ذلك فهنا
 لا يتقض الثاني قضاء الاول مع الاحتمال ومثل هذا الاحتمال لا يوجد اذا أقام ذى اليد بينة
 على الولادة عند القاضي الاول وكذلك لو تنازعا فيها خارجان أقام كل واحد منهما البينة أنها أمته
 قضى له بها قاضي بلد كذا بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له على هذا وأقام آخر البينة أنها
 أمته ولدت في ملكه فعند محمد رحمه الله يقضى بها لصاحب الولادة وعندهما يقضى بها لصاحب
 القضاء لان مع الاحتمال لا يجوز تقضى القضاء كما بينا. قال محمد رحمه الله عبيد في بدرجل
 فأقام آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه ووقتوا وقتا فكان العبد أكثر من ذلك أو أصغر
 معروف فشهادة الشهود باطلة ليتقن القاضي بمجازفتهم فيها وهذا ليس لك أن الصواب في القضاء
 نصفان في قوله فان كانت الدابة على غير الوقتين أو كانت مشكلة أنه في أحد الفصلين فاما
 اذا كانت على غير الوقتين فالجواب بطلان الشهادتين والله أعلم بالصواب

﴿ باب الشهادة في الولادة والنسب ﴾

(قال رحمه الله عبد صغير في بدرجل يدعى أنه عبده فالقول قوله) لان من لا يبر عن

نفسه بمنزلة المتاع وقول ذى اليد فيما في يده حجة للدفع فان ادعى آخر انه ابنه فعليه البينة
لانه يدعى نسب ملك الغدير فلا يقبل قوله الا بحجة فان أقام البينة انه ابنه قضى انه ابن له
لابنائه دعواه بالحجة وجعل حرا لان في الحكم بثبوت النسب حكما بأنه مخلوق من مائه
وماء الحر جزء منه فيكون حراما لم يتصل برحم الامة وحين لم يسموا أمة في الشهادة لم
يظهر اتصال مائه برحم الامة فبقى على الحرية فهذه موجبة البينة حرية الولد فلا يعارضها قول
ذى اليد في آيات رقه. وكذلك لو كان الذى في يديه يدعى أنه ابنه فالمدعى الذى أقام البينة أولى
بالقضاء بالنسب له لان البينة لا يعارضها اليد ولا قول ذى اليد. وكذلك لو كان المدعى ذميا
أو عبدا يثبت النسب منه لابنائه دعواه بالحجة والعبد والذمى من أهل النسب كالحرة المسلم فان
أقام ذو اليد البينة انه ابنه وأقام الخارج البينة أنه ابنه قضيت بنسبه لذى اليد لان هذا في معنى
النتاج وقد بينا أن بيعة ذى اليد هناك ترجع على بيعة الخارج. وكذلك ان أقام كل واحد
منهما البيعة أنه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذى اليد ومن امرأته وان جحدت
هى ذلك لان السبب هو الفراش بينهما قائم والحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على
ذلك السبب وذلك الفراش بينهما يثبت النسب منهما فن ضرورة ثبوت من أحدهما بذلك
السبب ثبوته من الآخر فلا يتنى بجحودها وكذلك لو جحد الاب وادعت الام. قال ولو كان
الصبي في يد عبس وأمراه الامة وأقاما البينة أنه ابنهما وأقام آخر من العرب أو من الموالى
أو من أهل الذمة أنه ابنه من امرأته هذه وهى مثله فانه يقضى بيعة الخارجين لان في بينهما
زيادة آيات الحرية للولد والبيانات للآيات فترجع زيادة الآيات. قال ولو كان الصبي في يد
رجل فأقام رجل البينة أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام ذو اليد البينة انه ابنه ولم ينسبوه
الى أمه فانه يقضى به للمدعى لزيادة الآيات في بيته وهو ثبوت النسب من أمه فصارت الزيادة
في آيات النسب كزيادة آيات الحرية وكذلك ان كانت الام هى المدعية فان ثبوت النسب
بالفراش بينهما فيكون احدهما خصما عن الآخر في لا آيات ولو أقام الخارج البينة انه ابنه
وشهد شهود ذى على اقراره أنه ابنه قضى به للمدعى لان ثبوت اقرار ذى اليد بالبينة لا
يكون أقوى من سماع القاضى اقراره وذلك يدفع بيعة الخارج ثم أعاد مسألة الرجلين والمرأتين
وقد بيناه (فرع) عليه ما لم وقت كل واحد منهما وقتا قال ينظر الى سن الصبي فان كان مشكلا
فهو ومالم يوتسا سواء يقض بهما وان كان مشكلا في احدهما وهو أكبر سن من الآخر أو أصغر

معروف قضيت به للمشكل لان علامة الكذب ظهرت في شهادة الآخرين ولم تظهر في
شهادة هؤلاء لكونه محتملا للوقت الذي وقتوه قال ولو كان الصبي في يد رجل فقامت
امرأة شاهدين انه ابنها قضيت بالنسب منها لا بآبائها الدعوى بالحجة وان كان ذو اليد يدعيه
لم يقض له به لان مجرد الدعوى لا يعارض البينة فان (قيل) لا منافاة بين ثبوته منه ومنها
(قننا) نعم ولكن لا يمكن اثبات النسب منهما الا بالقضاء بالفراش بينهما ومجرد قوله ليس بحجة
عليها في اثبات الفراش في النكاح بينهما ولو لم تتم المرأة الا امرأة واحدة شهدت انها ولدت
فان كان ذو اليد يدعي انه ابنه أو عبده لم يقض للمرأة بشي لان الاستحقاق الثابت باليد لا
يبطل بشهادة المرأة الواحدة فانها ليست بحجة في ابطال حق ثابت للغير وان كان الذي في يديه
لا يدعيه فاني أقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وهذا استحسان وفي القياس لا يقضى لان
اليد في اللقيط مستحق لذى اليد حتى لو أراد غيره ان ينزعه من يده لم يملك فلا يبطل ذلك
بشهادة امرأة واحدة وفي الاستحسان تمحض هذا منفعة للولد في اثبات نسبه وحرية وليس
فيه ابطال حق لذى اليد لانه لا يدعي في الولد شيئا انما يده فيه مضيعة عن ضياعه فلماذا أثبتنا
النسب منها بشهادة القابل له قال عبد في يد رجل أقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه
أعتقه وأقام ذواليد البينة انه عبده ولدى ملكه فاني أقضي به للذي أعتقه لان في هذه البينة زيادة
الحرية فلو رجعنا بينة ذى اليد جعلناه مملوكا له وكيف يحمل مملوكا وقد قامت البينة على الحرية
ولو كان المدمي دبره أو كاتبه لم يستحق بهذا شيئا أما في الكتابة لا اشكال لانه عقد محتمل
للفسخ كالبيع والاجارة فكانه أقام البينة على تصرفه فيه يبيع أو اجارة فلا يرجع به وأما
في التدبير فقد أعاد المسئلة في آخر الكتاب وجعله كالعتق فيه روايتان وجه تلك الرواية أن
بالتدبير يثبت له حق عتق لا يحتمل الفسخ فكان معتبرا بحقيقة العتق لانه يثبت الولاء على
العبد بينته في الموضعين جميعا واذا كان الولاء هو المقصود والملك بيع فترجع بيته الخارج
لهذا وجه هذه الرواية أن التدبير لا يخرج من أن يكون مملوكا كالكتابة فكان الملك هو
المقصود بالاثبات لكونه قائما فترجع بيته ذى اليد لاثبات الولادة في ملكه بخلاف العتق
فان الملك لا يبقى بعد العتق فيكون المقصود هناك اثبات الولاء ولو أقام الخارج البينة انه ابنه
ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه قضى به للمدعي لان في بيته اثبات
الحرية فان المولود من أمته في ملكه حر الاصل واذا كان يرجع عنده اثبات حرية العتق

فمما اثبات حربة الاصل أولى . قال صبي في يد امرأة فاقامت شاهدة أنه ابنها واقامت التي
هو في يديها شهادة أنه ابنها قضيت به للذي هو في يديها لان الحجيتين استويا في دعوى النسب
فيترجح جانب ذي اليد وكذلك لو شهد لكل واحدة منهما رجلان والتي هو في يديها امرأة
قضيت به للمدعية لان شهادة المرأة الواحدة لاتقابل شهادة رجلين لان شهادة رجلين حجة
تامة على الاطلاق وشهادة المرأة حجة ضرورية . قال ولو كان الصبي في يد رجل وامرأة يدعيان
انه ابنهما فشهدت لهما امرأة واحدة واقام رجل آخر شاهدين انه ابنه من امرأته هذه قضيت
به للمدعي لان شهادة المرأة الواحدة لاتقابل شهادة رجلين لان شهادة رجلين حجة تامة على
الاطلاق وشهادة المرأة حجة ضرورية . قال ولو كان الصبي في يد رجل وامرأة يدعيان انه ابنهما
فشهدت لهما امرأة واحدة واقام رجل آخر شاهدين انه ابنه من امرأته هذه قضيت به للمدعي
لان شهادة المرأة الواحدة لاتعارض شهادة رجلين فسقط اعتباره وبقي اليد في أحد الجانبين
والبينة في الجانب الآخر واليد لاتعارض البينة . قال ولو كان صبي في يد ذي فشهد له ذميان
انه ابنه واقام مسلم شاهدين مسلمين انه ابنه قضيت به للمسلم لان بيته للمسلم حجة على خصمه
الذي وبيته الذي ليست بحجة على خصمه المسلم . وكذلك لو كان شهود المسلم من أهل
الذمة فان كان شهود الذي من المسلمين وشهود المسلم من أهل الذمة أو من أهل الاسلام
قضيت به للذي اليد لان بيته كل واحد منهما حجة على خصمه فلما استويا ترجح ذو اليد بهذه
البينة لان هذا في معنى النتائج لا يتكرر وان كان الصبي في يد ثالث مسلم أو ذمي قضيت به
للمسلم لان في بيته آيات الإيابة وهو اسلام الولد ولان أحد البيتين يوجب كفره والاخرى
توجب اسلامه فيترجح الموجب للاسلام على الموجب للكفر . قال ولو كان الصبي في يد رجل
وامرأة فقال الرجل هو ابني من فلانة لامرأة غيرها وقالت المرأة هو ابني من زوج فلان
واقام كل واحد منهما البينة جعلته ابن هذين الذين في يدهما لان سبب النسب فيما بينهما
ظاهرا وهو الفراش فيحال به على هذا السبب ويثبت النسب منهما ولان أكثر ما في الباب
ان كل واحد من الحاضرين ينصب خصما عن كل واحد من الغائبين والغائبان الخارجان
لو أقاما البينة بأنفسهما ترجحت بيته ذي اليد على بينهما فكذلك هنا . قال صبي في يد رجل
فأقام مسلم البينة انه ابنه من امرأته هذه الحرة واقام عبد البينة انه ابنه ولد على فراشه من
هذه الامة واقامت مكاتبه البينة انه ابنه ولد على فراشه من هذه المكاتبه فاني أفضى به للحر

لان البيئات استوت في اثبات النسب وفي الحر زيادة اثبات الحرية للولد فان لم بدعه الحر وانما ادعاه العبد والمكاتب فاني أقضى به للمكاتب لان في بيئته زيادة فان ولد المكاتبه يكون مكاتباً والكتابة تفسد العتق ويثبت به للمكاتب ملك اليد والمكاتب فكان المثبت للزيادة من البيئتين أولى . قال ولو ادعى نصراني ويهودي ومجوسى وأقام كل واحد منهم البيئته قضيت به لليهودى والنصراني لان دين اليهودى والنصراني اذا قوبل بدين المجوسى فدين المجوسى شر منه (ألا ترى) أن ذبائح اليهود والنصارى تحل وكذلك منا كحتمن ولا تحل ذبائح المجوسى ومنا كحتمن للمسلمين فكان حال اليهودى والنصراني مع المجوسى كحال المسلم مع اليهودى ولهذا قلنا ان المولود بين المجوسى والكتابي يكون بمنزلة الكتابي تحل ذبيحته وعلى قول زفر والشافعى رحمهما الله لا ترجع البيئته في هذه المواضع بالدين اعتباراً لدعوى النسب بدعوى الملك . ولو ادعى مسلم وكافر ملكاً وأقام البيئته أو كتابي أو مجوسى وأقام البيئته لم ترجع أحدهما ولكننا نقول في دعوى المالكين ليس في بيئته أحدهما زيادة لان المسلم والكافر يستويان فأما في النسب في احدى البيئتين زيادة منفعة للولد فتترجح تلك البيئته لهذا . قال ولو ادعى عبد مسلم انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعى حر ذمى انه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه يقضى للحر الذمى لان في بيئته اثبات الحرية للولد وذلك منفعة عاجلاً ولانه اذا بلغ لا يمكنه اكتساب الحرية لنفسه ولعل الله تعالى يهديه فيسلم بنفسه وكان ترجيح جانب الحرية أولى في حقه . قال صبي في يد رجل لا بدعوه فأقامت امرأة البيئته انه ابنها ولدته وأقام رجل البيئته انه ابنه ولد على فراشه ولم يسموا أسه جعلته ابن الرجل والمرأة لان العمل بالبيئتين ممكن فان الولد يكون ثابت النسب من الرجل والمرأة جميعاً وكذلك لو كان في يد المرأة وليس في قبول بيئتها ما يدفع بيئته الرجل فقضينا بالنسب منهما ومن ضرورة القضاء بالقرائن بينهما وما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به والله أعلم بالصواب

باب دعوى الرهط في الدار

(قال رحمه الله دار في يد رجل ادعاه رجل جيماً وأقام البيئته وادعى آخر نصفها وأقام البيئته قال أبو حنيفة رحمه الله يقسم بين المدعين على طريق المنازعة ارباعاً ثلاثة ارباعاً لمدعى الجميع وربعاً لمدعى النصف . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم على طريق العول والمضاربة

اثلاثا) ولهذا نظائر واضداد ومن نظارها الموصى له بجمع المال وبنصفه عند اجازة الورثة والموصى
 له بعين مع الموصى له بنصف ذلك العين اذا لم يكن للميت سواه ومن اضدادها العبد المأذون
 المشترك اذا ادانه أحد الموليين مائة وأجنبي مائة ثم بيع بمائة فالقسمة بين المدين والاجنبي
 عند أبي حنيفة رحمه الله بطريق العول اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا وكذلك المدبر
 اذا قتل رجلا خطأ وفقاً عين آخر وغرم المولى قيمته لها وكذلك العبد اذا قتل رجلا عمداً
 وآخر خطأ وللمقتول عمداً ابناً فعفاً أحدهما ثم دفع العبد بالجنايتين ومما انفقوا على ان القسمة
 فيه بطريق العول التركة بين الورثة والفرعاء وضاعت التركة عن إيفاء حقوقهم والموصى له
 بالثلث والموصى له بالسدس اذا لم تجز الورثة ومما انفقوا على أن القسمة فيه بطريق المنازعة
 فضولي باع عبد رجلاً بغير أمره وباع فضولي آخر نصفه فأجاز المولى البعین فالقسمة بين
 المشترين بطريق المنازعة ارباعاً وأصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ان قسمة العين متى وجبت
 بسبب حق في العين كانت القسمة على طريق العول فالتركة بين الورثة ومتى وجبت بسبب
 حق كان في العين كالأصل فالقسمة على طريق المنازعة كما في بيع الفضولي فان حق كل واحد
 من المشترين كان في الثمن يتحول بالشراء الى المبيع وفي مسألة الدعوي حق كل واحد من
 المدعين في العين فكانت القسمة على طريق العول لمعنى ان حق كل واحد منهما شائع في العين
 فما من جزء منه الا وصاحب القليل مزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه فلها كانت القسمة
 بطريق العول والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله ان كل واحد منهما اذا كان يدلي بسبب
 صحيح معلوم فالقسمة على طريق العول كالورثة في التركة واذا كان يدلي لا بسبب صحيح
 نابت فالقسمة على طريق المنازعة ومالا منازعة فيه لصاحب القليل يسلم لصاحب الكثير في بيع
 الفضولين فان بيع كل واحد منهما غير صحيح قبل اجازة المالك وهذا لان المضاربة انما يصار
 اليها عند الضرورة وذلك عند قوة السبب واستواء السببين في صفة الصحة ففي مسألة الدعوي
 سبب استحقاق كل واحد منهما الشهادة وهي لا توجب شيئاً قبل اتصال القضاء فلم يكن
 كل واحد من السببين معلوم الصحة فلها كانت القسمة على طريق المنازعة وما قال يبطل
 بحق الفرعاء في التركة فان قسمة العين بسبب حق كان في الذمة ومع ذلك كانت القسمة
 عولياً. قال فان كان المدعون ثلاثة يدعى أحدهم جميعها والآخر نصفها والآخر ثلثها
 وأقاموا البينة فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة بطريق العول فتكون أصل المسئلة

من ستة يضرب مدعى الكل بسهام الدار ستة ومدعى الثلثين بسهام الثلثين أربعة ومدعى
النصف بثلاثة فيقسم الدار بينهم على ثلاثة عشر سهما وعند أبي حنيفة رحمه الله القسمة بطريق
المنازعة ولا منازعة لصاحب النصف والثلثين فيما زاد على الثلثين وصاحب الجميع يدعي ذلك
فيسلم له بلا منازعة وما زاد على النصف الى تمام الثلثين لا منازعة فيه لصاحب النصف فيكون
بين صاحب الجميع والثلثين نصفين يبقى ستة استوت منازعتهم فيه فكان بينهم أثلاثا فيسلم
لمدعى النصف سدس الدار ومدعى الثلثين ربع الدار ومدعى الجميع مابقي وذلك سبعة أسهم من
اثني عشر . قال ولو كانت الدار في يد رجلين فادعى أحدهما نصفها والاخر جميعها فالبينة على
مدعى الجميع لان دعوى كل واحد منهما منصرف الى ما في يده أولا ليكون يده محقة في
حقه وهذا لان حمل أمور المسلمين على الصحة واجب فصاحب النصف لا يدعي شيئا مما في
يد صاحب الجميع وصاحب الجميع يدعي شيئا مما في يد صاحب النصف فعليه إثباته بالبينة فان
أقاما البينة فالدار كلها لصاحب الجميع لانه ان اجتمع بينة الخارج وبينة ذى اليد فيما في يد
صاحب النصف فيبينة الخارج أولى بالقبول . قال ولو كانت الدار في يد ثلاثة نفر فادعى
أحدهم جميعها والاخر ثلثها والاخر نصفها وأقاموا البينة واستحلف كل واحد منهم ونسكل
فملى قول أبي حنيفة رحمه الله القسمة على طريق المنازعة بينهم فتكون من أربعة وعشرين
سهما لان في يد كل واحد منهم ثلث الدار ودعوى كل واحد منهم ينصرف الى ما في يده ثم
فيما فضل في ذلك الى ما في يد صاحبه لانه ليس أحدهما بأولى به من الآخر ولا بينة لكل
واحد منهم فيما في يده فأما الثلث الذي في يد صاحب النصف لا بينة له في ذلك وصاحب
الجميع يدعى الجميع وصاحب النصف يدعى الثلثين لانه يدعى الثلثين ثلث في يده وثلث في
يد صاحبه فيكون دعواه فيما في يد كل واحد منهما نصف الثلث فيسلم نصف هذا الثلث
لصاحب الجميع بلا منازعة والنصف الآخر بينهما نصفان لاستواء منازعتهما فيه فصار هذا
الثلث على أربعة والثلث الذي في يد صاحب الثلثين صاحب الجميع يدعى جميعه وصاحب
النصف يدعى ربه لانه يدعى النصف والثلث في يده فأما بقى الثلث في يد صاحبه فكان دعواه
في يد كل واحد منهما نصف السدس وذلك ربع ما في يديه وثلاثة ارباع ما في يده سلم
لصاحب الجميع واستوت منازعتهما في الربع فكان بينهما نصفين وما في يد صاحب الجميع
يدعى صاحب الثلثين نصفه وصاحب النصف ربه وفي المال سعة يأخذ كل واحد منهما

بقدر ما ادعاه فان جعلت سهام الدار على أربعة وعشرين كان في يد كل واحد منهم ثمانية
 والسالم لصاحب الجميع مما في يد صاحب النصف ستة ثلاثة ارباع ما في يده وله مما في يد صاحب
 الثلثين سبعة ويبقى له مما كان في يده سهما بجملة ما سلم له خمسة عشر وصاحب الثلثين أخذ مما في
 يد صاحب الجميع أربعة ومما يد صاحب النصف سهمين وذلك ستة فهو له وصاحب النصف
 أخذ مما في يد صاحب الجميع سهمين ومما في يد صاحب الثلثين سهما فاذا جمعت بين هذه السهام
 كانت أربعة وعشرين وعندهما القسمة على طريق العول فصاحب الجميع يضرب فيما في يد
 صاحب النصف بالجميع وصاحب الثلثين بالنصف فصار هذا الثلث أثلاثا وصاحب الجميع فيما
 في يد صاحب الثلثين بالجميع وصاحب النصف بالربع فصار هذا الثلث أخماسا وصاحب النصف
 يأخذ مما في يد صاحب الجميع الربع وصاحب الثلثين يأخذ النصف فصار هذا الثلث ارباعا
 فقد وقع الكسر بالاثلاث والارباع والاحتماس فاضرب خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر
 ثم في أربعة فيكون ستين فصار كل ثلث من الدار على ستين سهما فيكون جميعها مائة
 وثمانين فاني يد صاحب النصف وذلك ستون سهما لصاحب الجميع ثلثاه اربعون وصاحب
 الثلثين عشرون ومما في يد صاحب الثلثين لصاحب النصف خمسة وذلك اثنا عشر ولصاحب
 الثلث أربعة اخماسه ثمانية وأربعون ويأخذ صاحب النصف مما في يد صاحب الجميع ربه خمسة
 عشر وصاحب الثلثين النصف ثلاثين فيبقى في يد صاحب الجميع خمسة عشر وقد وصل اليه
 من يد الآخرين ثمانية وثمانون وذلك مائة وثلاثة أسهم فذلك نصيبه وصاحب الثلاثين
 أخذ من يد صاحب الجميع ثلاثين ومن يد صاحب النصف عشرين وذلك خمسون وصاحب
 النصف أخذ من يد صاحب الثلثين اثني عشر ومن يد صاحب الجميع خمسة عشر فيكون
 سبعة وعشرون فاذا جمعت بين هذه السهام كانت مائة وثمانين مثل سهام الدار فاستقام. قال
 دار في يد رجل منها منزل وفي يد آخر منها منزل فادعى أحدهما الدر بينهما نصفين وقال
 الآخر هي كلها لي وأقاما البينة فلم يدعي الكل المنزل الذي في يده ونصف المنزل الذي في يد
 الآخر لان دعوى الآخر في نصف شائع فانما يدعي هو نصف ما في يده ولا دعوى له في
 النصف الآخر ومدعى الجميع يدعي ذلك لنفسه فيأخذه لانه لا منازع له ومدعى النصف يدعى
 نصف المنزل الذي في يد مدعى الجميع وهو ينازعه في ذلك فلا يستحقه الا بحجة. قال ولو
 كانت الدار كلها في أيديهما ولم يعرف شيء منها في يد واحد منهما فهي بينهما نصفان لان

مدعى النصف تصرف دعواه الا ما في يده فلا يستحق الآخر عليه شيأ من ذلك الا بحجة وان كان سفليا في بدرجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد منهما أن الدار له فالدار لصاحب السفلى الا العلو وطريقه فانه لصاحب العلو لان العلو في يد صاحب العلو وكذلك طريقه في السفلى فانه مستعمل له بالنظر في فيه الى علوه فأما السفلى والساحة ففي يد صاحب السفلى لان هو المستعمل للساحة بوضع أمتعه وصب وضوئه وكسر حطبه فيه فالتقول فيه قوله وان أقاما البينة فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه ترجيحاً لبينة الخارج على بينة ذى اليد في دعوى الملك. قال ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس وجحد بعضهم دعوى البعض فان في يد كل واحد منهم الثلث فالثالث الذي في يد مدعى السدس له نصفه لانه لا يدعى أكثر من ذلك والنصف الآخر موقوف عنده فان قامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس الدار لانه يدعى النصف وفي يده الثلث فمأزاد عليه الى تمام النصف وهو السدس يدعيه وفي يد صاحبيه اذ ليس أحدهما بصرف دعواه الى ما في يده باولى من الآخر فاذا أثبت ذلك بالبينة أخذ من يد كل واحد منهما نصف السدس ولا يقال أن نصف ما في يد مدعى السدس هو لا يدعيه فينبى أن يتصرف دعوى مدعى النصف اليه حتى يأخذ كل ذلك السدس من غير إقامة البينة عليه لوجهين أحدهما أنه يدعى بعض ذلك في يد صاحب الثلث فكيف يأخذه من يد مدعى السدس وهو انما يدعيه في يد غيره والثاني أن باعتبار دعواه شيئاً مما في يد صاحب الثلث كان صاحب الثلث منازعاً له في هذا السدس الذى في يد صاحب السدس وهو لا يدعيه ومع تمكن المنازعة لا يتمكن من أخذه الا بحجة والله أعلم بالصواب

باب دعوى الحائط والطريق

(قال رحمه واذا كان الحائط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد من الدارين فان كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع عندنا وقال الشافى رحمه الله لا يستحق بوضع الجذوع ترجيحاً على صاحبه) لان وضع الجذوع محتمل قد يكون عن ملك وقد يكون عن استعارة وقد يكون عن غصب والمحتمل لا يكون حجة ولنا أن واضع الجذوع مستعمل للحائط بوضع حمله عليه والاستعمال يد وعند تعارض

الدعوتين القول قول صاحب اليد كما لو تنازعا في دابة لاحدهما عليها حمل كان هر أولى
 بها ولان الظاهر شاهده ولان وضه الجذوع دليل على أنه بنى الحائط لحاجته اذا وضع حمله
 عليه ومثل هذه العلامة تثبت الترجيح كما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت بحمل ما
 يصلح للرجل للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وان كان لاحدهما عليه هو ادى أو واري لا يستحق
 به شيئا لان هذا ليس بحمل مقصود بنى الحائط لاجله فلا يثبت به الترجيح كما لو تنازعا في
 دابة ولا حدهما عليه مخلاة علمها لا يستحق به الترجيح بخلاف الجذوع فانه حمل مقصود يبنى
 الحائط لاجله فيثبت له اليد باعتبارها وكذلك ان كان لاحدهما عليه جذوع أو اتصال والآخر
 بوارى فهو لصاحب الجذوع والاتصال وان كان لاحدهما عليه جذوع والآخر اتصال
 فصاحب الجذوع أولى ومراده من هذا مداخلة انصاف اللبن بعضها في بعض اذا كان من
 أحد الجانبين هذا النوع من الاتصال يبناء أحدهما لان وضع الجذوع استعمال للحائط
 والاتصال مجاورة واليد تثبت بالاستعمال دون المجاورة فكان صاحب الجذوع أولى كما لو
 تنازعا في دابة واحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى وذكر الطحاوي رحمه
 الله أن صاحب الاتصال أولى لان الكل صار في حكم حائط واحد فهذا النوع من الاتصال
 في بعضه متفق عليه لاحدهما فيرد المختلف فيه الى المتفق عليه ولان الظاهر أنه هو الذي
 بناه مع حائطه فداخلة انصاف اللبن لا يتصور الا عند بناء الحائطين معا فكان هر أولى . قال
 في الكتاب الا أن يكون اتصال ترييع بيت أو دار فيكون لصاحب الاتصال حينئذ وكان
 الكرخي رحمه الله يقول صفة هذا الاتصال أن يكون هذا الحائط المتنازع من الجانبين جديما
 متصلا بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع حتى يصير
 مربعا شبه النبة حينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد فصاحب الاتصال أولى والمروى
 عن أبي يوسف رحمه الله أن المعتبر اتصال جانبي الحائط المتنازع بحائطين لاحدهما فاما
 اتصال الحائطين بحائط آخرى غير معتبر وعليه أكثر مشايخنا رحمهم الله لان الترجيح انما يقع له
 يكون ملكه محيطا بالحائط المتنازع من الجانبين وذلك يتم بالاتصال بجانبي الحائط المتنازع
 ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لان استحقاق صاحب الاتصال بالظاهر وهو حجة لدفع
 الاستحقاق للاستحقاق على الغير فلا يستحق به على صاحب الجذوع رفع جذوعه فان
 (قيل) لما قضى بالحائط لصاحب الاتصال فينبغي أن يأمر الآخر برفع الجذوع لانه حمل موضوع

له في ملك الغير بغير سبب ظاهر لاستحقاقه كما لو تنازعا في دابة ولا حدها عليها حمل ولا آخر
 مخللة يقضى لصاحب الحمل ويؤمر الآخر برفع المخللة قلنا لان وضع المخللة على دابة الغير لا
 يكون مستحقا له في الاصل بسبب فـ كان من ضرورة القضاء بالدابة لصاحب الحمل أمر الآخر
 برفع المخللة فأما هنا فقد ثبت له حق وضع الجذوع على حائط لغيره بأن كان ذلك مشروطا
 في أصل القسمة فليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على
 الآخر وهذا بخلاف ما لو أقام أحدهما البيعة وقضى له به يؤمر الآخر برفع جذوعه لان البيعة
 حجة للاستحقاق فيستحق صاحبها رفع جذوعه عن ملكه وان لم يكن متصلا يبناء أحدهما
 ولم يكن عليه جذوع فهو بينهما نصفان لاستوائهما فيه في اليد حكما فانه بكونه بين داربهما
 ثبت لكل واحد منهما عليه اليد حكما وان كان لأحدهما عليه عشر خشبات والآخر عليه
 خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون بينهما نصفان استحسن ذلك في
 الخشبة والخشبين وهكذا ذكر في كتاب الصلح . وقال في كتاب الاقرار الحائط كله
 لصاحب عشر خشبات الاموضع الخشبة فانه لصاحبها وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي
 حنيفة رحمه الله ان الحائط بينهما نصفان وهو قول أبي يوسف رحمه الله وهو القياس ووجه
 ان الاستعمال بموضع الخشبة يثبت يد صاحبها عليه فصاحب القليل فيه يستوى بصاحب
 الكثير كما لو تنازعا في ثوب عامته في يد أحدهما فطرف منه في يد الآخر كان بينهما نصفين
 ووجه رواية كتاب الاقرار لصاحب العشر خشبات عليه حمل مقصود يبنى الحائط لاجله
 وليس لصاحب الخشبة الواحدة مثل ذلك لان الحائط لا يبنى لاجل خشبة واحدة عادة
 وانما ينصب لاجلها اسطوانة فكان صاحب العشر خشبات أولى به كما في الدابة اذا كان
 لأحدهما عليها حمل مقصود وللآخر مخللة يقضى بها لصاحب الحمل الا أنه لا يرفع خشبة
 الآخر لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر يستحق به رفع الخشبة على الآخر وأما
 وجه رواية كتاب الدهوى ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيثبت لكل واحد منهما
 الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب الاستحقاق به في ذلك الموضع فأما ما بين الخشبات لم
 يذكر في الكتاب انه يقضى به لايهما لان من أصحابنا رحمه الله من قال يقضى بالكل بينهما
 على احدى عشر سهما عشرة لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة اعتبار لما بين
 الخشبات بما هو تحت كل خشبة من الحائط وأكبرهم على انه يقضى به لصاحب العشر

خشبات لان استحقاق الآخر بالخشبة لا بعلامة يستدل بها على انه هو الذي بنى الحائط أو
 للآخر عليه علامة يستدل بها على انه هو الذي بنى الحائط فان الحائط بيني لوضع عشر خشبات
 لا لوضع خشبة واحدة فلهذا كان الكفل لصاحب الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة
 لضرورة استعمال صاحبها والثابت بالضرورة لا يمدو مواضعها وان كان لاحدهما عليه عشر
 خشبات وللآخر ثلاث خشبات فصاعدا قضى به بينهما صفان اعتبارا لادنى الجمع بأقصاه
 وهذا لان لكل واحد منهما عليه حمل مقصود بيني الحائط لاجله فلا يمتبر التفاوت بعد ذلك
 في القلة والكثرة كما لو تناقيا دابة ولا حدهما عليه خمسون منا والآخر مائة من كانت بينهما
 نصفين وان كان لاحدهما عليه خشب وللآخر عليه حائط سترة فالحائط الاسفل لصاحب
 الخشب لكونه مستعملا له بوضع حمل مقصود عليه ولصاحب السترة السترة على حاله لان
 بانظاه لا يستحق رفعة سترة الآخر بمنزلة سفلى لاحدهما وعليه علو الآخر وان كان لاحدهما
 عليه سترة وليس للآخر عليه شيء يقضى به لصاحب السترة لان الحائط قد بيني لاجل السترة
 فكانت هذه علامة لاستحقاق صاحبها وهذا بخلاف الموادي فان الحائط لا بيني لاجله فلا
 يستحق صاحبه به الترجيح . قال واذا كان جص بين دارين بدعيه كل واحد من صاحبي
 الدارين والتمط الى أحدهما قضى به بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمه الله يقضي لمن عليه التمسك واستدل بحديث دهم بن قران ان رجلين اختصما في
 جص فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ليقضى بينهما فقضى
 بالجص لمن اليه التمسك ثم أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستصوبه وأبو حنيفة
 رحمه الله احتج فقال نفس التمسك متنازع فيه فلا يجوز أن يجعل ذلك دليل الملك لاحدهما وهو
 المتنازع فيه بعينه ولان الانسان قد يتخذ جصا ويجعل التمسك الى جانب جاره ليكون جابه مستويا
 فيطينه ويخصصه وتأويل الحديث ان صاحب التمسك أقام البينة حين نجا كما يقضى له حذيفة
 رضى الله عنه بالبينة وذكر التمسك على سبيل التعريف كما يقال قضى لصاحب العمامة والطيلسان
 وكذلك لو اختلفا في حائط ووجهه الى أحدهما وظهره الى الآخر فهو بينهما عند أبي حنيفة
 رحمه الله وعندهما يقضى لمن كان اليه ظهر البناء وانصاف اللبن لان العادة ان الانسان يجعل
 ظهر البناء الى جانب نفسه ليكون مستويا وأبو حنيفة رحمه الله يقول هذه العادة مشتركة
 قد يجعلها الى جانب جاره وقد يجعلها الى الطريق فلا يكون ذلك دليل انعدام ملكه في الحائط

وكذلك ان كانت الطاقات الى أحدهما فالخاص ان ظهر البناء كله متنازع فلا يمكن جعله دليلا
 للحكم به لاحدهما. قال واذا كان سفلى الحائط لرجل وعلوه لآخر فأراد صاحب السفلى أن يهضم
 السفلى فليس له ذلك لان السفلى فيه حق لصاحب العلو من حيث قرار بناءه عليه فلا يكون
 له أن يبطل حق الغير عن ملك نفسه وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله ليس له أن يفتح فيه
 بابا ولا كوة ولا يدخل فيه جسدا لم يكن قبل ذلك الا برضاء صاحب العلو وعلي قول أبي
 يوسف ومحمد رحمهما الله له أن يفتح ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من
 ذلك يضر به لم يكن له أن يفعله وكذلك لم يحضر في سفله بئرا وكذلك لو أراد صاحب العلو
 أن يحدث على علوه بناء أو يضع عليه جذوعا أو بشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول
 أبي حنيفة رحمه الله أضر بالسفلى أو لم يضر وعندهما ان أضر بالسفلى منع من ذلك أو لم يضر
 بالسفلى لم يمنع حجتها ان كل واحد منهما انما يتصرف في خالص حقه فلا يمنع من ذلك
 الا أن يلحق الضرر بمن له فيه حق كالموصى له بالخدمة على الموصى له بالرقبة فانه لا يمنع الموصى له
 بالرقبة من التصرف في ملكه الا ما يضر بالموصى له بالخدمة وأبو حنيفة رحمه الله يقول لصاحب
 العلو حق بناء قدر معلوم على بناء السفلى واذا أراد أن يزيد على ذلك منع منه كما لو استأجر
 دابة ليحمل عليها حملا معلوما فليس له أن يحمل أكثر من ذلك وان لم يضر بالدابة وكذلك
 صاحب العلو له حق في بناء السفلى من حيث قرار علوه عليه وفتح الباب والكوة يوهن البناء
 وكذلك حفر البئر في ساحة السفلى يوهن البناء فلا يكون له أن يفعل ذلك الا برضاء صاحب
 العلو (ألا ترى) أن كل واحد منهما يمنع من التصرف الذي يضر بصاحبه فلو كان الملك لكل
 واحد منهما خالصا لم يمنع أحدهما من التصرف وان أدى الى الأضرار بصاحبه كالجارين قال
 واذا كان الحائط بين رجلين فأقام رجل البيعة على أحدهما انه أقر أن الحائط له قضيت له بحصته
 من الحائط لان ثبوت اقراره بالبيعة كثبوتها بالبيعة واقرار أحد الشريكين في نصيب نفسه
 صحيح لان الأضرار فيه على الشريك فلا فرق في حقه بين أن يشاركه في الحائط المنير أو المقر
 له فان كان الحائط في يد رجل وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل آخر فأراد أن يحمل
 الدار فكما لا يكون لغيره أن يحدث في ساحة داره عليه كنيفا فلصاحب الدار أن يمنعه من
 ذلك لان هواء الدار حق لصاحبها كساحة بناء بغير رضاه فكذلك لا يكون له إحداث البناء
 في هواء داره بغير رضاه والجذوع الشاخصة نوع ظاهر يدفع به الاستحقاق فلا يستحق

به شيئا وليس لصاحب الدار أن يقطع الجدوع لأنها وجدت كذلك ويحتمل أن تكون
 حجة لذلك إلا أن تكون نفس الجدوع بحق مستحق لصاحبها فلا يكون لصاحب الدار
 أن يقطعها إلا بحجة والظاهر لا يصلح حجة كذلك إلا أن تكون جدوعا لا يحمل على مثلها
 شيئا إنما هو أطراف جدوع خارجة في داره فحينئذ يكون له أن يقطعها لأن عين الجدوع غير
 مقصودة بينها إنما المقصود هو البناء عليها فالإيني على مثله لا يجوز أن يكون مستحقا له في
 ملك الغير فكان لصاحب الدار أن يقطعها وما يبنى عليه يجوز أن يكون مستحقا له بسبب فلا
 يكون له قطعها ما لم يتبين أنه أحدث نصبها غصبا. قال وإذا كان السفل لرجل والعلو لآخر
 فأنهدم لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل لانه ملكه ولا يجبر صاحب الملك على بناء ملكه
 فله حق التدبير في ملك نفسه كأنشاء بيع أو بناء بخلاف ما إذا كان صاحب السفل هو الذي
 هدمه لانه صار متمديا بالهدم لما لصاحب العلو في بناء السفل من حق قرار العلو عليه فيجبر
 على بنائه بحقه كالراهن إذا قبيل المرهون أو المولى قبل عبده المديون فاما عند الانهدام لم
 يوجد من صاحب السفل فعل هو عدوان ولكن لصاحب العلو أن يبنى السفل ثم يبنى عليه
 العلو لانه لا يتوصل الى بناء ملكه الا ببناء السفل فكان له أن يتطرق ببناء السفل ليتوصل
 الى حقه ثم يمنع صاحب السفل من أن يسكن سفله حتى يرد على صاحبه العلو قيمة البناء لانه
 مضطر الى بناء السفل ليتوصل الى منفعة ملكه فلا يكون متبرعا فيه والبناء ملك الثاني فكان
 له أن يمنعه من الانتفاع بالبناء حتى يملكه عليه بأداء القيمة وذكر الخصاص رحمه الله أنه إنما
 يرجع على صاحب السفل بما أنفق في بناء السفل ووجهه أنه مأذون في هذا الاتفاق شرعا
 فيكون كالأموار به من صاحب السفل لأن للشرع عليه ولاية ووجه هذه الرواية أن البناء
 ملكه فيتناكه عليه صاحب السفل بقيمة كثوب الغير إذا انصبغ بصيغ غيره فأراد صاحب
 الثوب أن يأخذ ثوبه يهطى صاحب الثوب ما زاد الصيغ في الثوب لأن الصيغ ملك صاحب
 الصيغ في ثوبه وذكر في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله أن السفل كالمرهون في يد صاحب
 العلو ومراده من ذلك منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله بمنزلة الرهن. قال ولو كان بيت
 بين رجلين أو دار فأنهدمت لم يكن لاحدهما أن يجبر صاحبه على البناء لأن تمييز نصيب
 أحدهما من نصيب الآخر بقسمة الساحة ممكن فان بناها أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء
 لانه غير مضطر في هذا البناء فانه يتمكن من مطالبة صاحبه بالقسمة ليني في نصيب نفسه

بخلاف الملو والسفل وكذلك الحائط ان لم يكن عليه جذوع لان أس الحائط محتمل للقسمه
 بينهما الا ان يكون بحيث لا يحتمل القسمه نحو الحائط المبنى بالخشب فيثبت بجبر أحدهما على
 بناءه واذا بناه أحدهما مع صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه قيمة نصيبه كالعبد المشترك اذا
 كان عاجزاً عن الكسب وامتنع أو حد الشريكين من الاتفاق عليه كان لصاحبه أن يجبره على
 ذلك وان كان على الحائط جذوع لها فلاحدهما أن يجبر صاحبه على المساعدة معه في بناءه وان
 لم يساعده على ذلك بناه بنفسه ثم يمنع صاحبه من وضع جذوعه عليه حتى يرد عليه قيمة حصته
 من البناء لان لكل واحد منهما حق في نصيب صاحبه من حيث وضع الجذوع عليه وذلك
 يبطل بقسمه أس الحائط بينهما فان كان الجذوع على الحائط لاحدهما دون الآخر فلصاحب
 الجذوع ان يبين الحائط ولا يشاجر صاحبه على المطالبة بقسمه الحائط لان له حق وضع
 الجذوع على نصيب صاحبه فان كان هو الذي يطالب بالقسمه فليس له أن يتمتع من ذلك لان
 ترك القسمه كان لحقه وقد رضي هو بسقوط حقه وصار هو في حق الآخر كأنه ليس لواحد
 منهما عليه جذوع وكذلك الحمام المشترك اذا تهدم فهو بمنزلة الدار لان قسمه الساحة ممكن
 فاذا بناه أحدهما لم يرجع على صاحبه بشئ قال واذا كان لرجل باب من داره في دار رجل
 فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فمنه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعى للطريق
 في دار الغير فعليه إثباته بالبيده ورب الدار هو المنكر فالقول قوله مع يمينه ويفتح الباب لا
 يستحق شيئاً لان فتح الباب رفع جزء من الحائط ولو رفع جميع حائطه لا يستحق به في
 ملك الغير شيئاً فكذلك اذا فتح باباً وقد يكون فتح الباب لدخول الضوء والريح وقد يكون
 للاستئناس بالجار والتحدث معه فلا يكون ذلك دليلاً على طريق له في الدار فان قام البيته انه
 كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه الشهادة شيئاً لانهم شهدوا بيد كانت له
 في هذا الطريق فيما مضى وبهذه الشهادة لا يستحق المدعى شيئاً (ألا ترى) اننا لو عايناه مر
 فيه مرة لم يستحق به شيئاً الا أن يشهدوا ان له فيها طريقاً ثابتاً فيثبت الثابت بالبيده كالثابت
 باقرار الخصم والطريق يجوز أن يكون مستحقاً له في دار الخار في أصل القسمه أو أوصى
 له به فتقبل البيته على إثباته وان لم يجدوا الطريق ولم يسموا ذرع العرض والطول بمد أن يقولوا
 ان له طريقاً في هذه الدار من هذا الباب الى باب الدار فالشهادة مقبولة ومن أصحابنا رحمهم
 الله من يقول تأويله اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الاقرار فأما اذا

شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم لجهالة في المشهود به والاصح انها تكون مقبولة لان الجهالة
 انما تمنع قبول الشهادة اذا تمذر على القاضي القضاء بها وهنالا يتعذر فان عرض الباب يجعل
 حكما فيكون عرض الطريق له بذلك القدر وطوله الى باب الدار . قال في بعض النسخ فان
 لم يحددوا الطريق فذلك أحور للشهادة وفي بعضها قال وان سموا الطول والعرض فذلك
 أحور للشهادة وهذا ظاهر لان الجهالة ترتفع به وأما اللفظ الاول فوجهه انه لا حاجة الى
 التحديد لامل بالشهادة وربما يمتنع بذكرها العمل بها فان من العلماء من يقدر الطريق بسبعة
 أذرع لحديث روى فيه فلو بين الشهود عرض الطريق ربما يذكرون أقبل من ذلك أو
 أكثر والقاضي يذهب الى ذلك للمذهب فيرد شهادتهم واذا أطلقوا عمل القاضي بشهادتهم
 فكان ترك التحديد أغذ للشهادة ومعنى قوله أحور أى نفذو كذلك لو قالوا مات أبوه وترك
 هذا الطريق ميراثا لانهم يبنوا سبب ملكه وذلك لا يقدح في شهادتهم . قال ولو كان لرجل
 ميزاب في دار رجل فأراد أن يسيل فيه الماء فتمه رب الدار فليس له أن يسيل فيه الماء حتى
 يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيلا لان الميزاب مركب في ملكه كالباب فلا يستحق به
 حقا في دار الغير الا بحجة فان أقام البينة انهم قد رأوه يسيل فيه الماء لم يستحق بهذه الشهادة
 شيئا لما بينا أنهم شهدوا بيد كانت له فيما مضى وقد ذكر في كتاب الشرب أنهما لو تنازعا في
 نهر واحد يسيل فيه ماءه فالقول قوله لان يده قائمة في النهر باستعماله بتسييل الماء فيه فأما
 هنا ليست له يد قائمة في الدار بتسييل الماء في الميزاب في وقت سابق وبعض شايخنا من
 المتأخر رحمهم الله قالوا اذا كان مسيل الماء الى جانب الميزاب ويعلم انه قديم لم يحدث صاحب
 السطح فانه يستحق تسييل الماء فيه من غير بينة لان الظاهر شاعده فان الانسان لا يحمل
 سطحه الى جانب ميزاب الا بعد أن يكون له حق تسييل الماء فيه بعمله أما اذا امتنع من تسييل
 الماء فيه يتمذرع عليه تغييره الى جانب آخر فاشهد الشهود ان له مسيل ماء فيها من هذا الميزاب
 قبات الشهادة لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم في حقه فان شهدوا أنه لماء المطر فهو
 لماء المطر وازشهدوا انه لصب الوضوء فيه فهو لذلك لانهم يدنو اصفة ما شهدوا به من الحق
 وازلم يفسروا شيئا من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك مع يمينه لان أصل الحق ثابت
 بالشهادة ولا يثبت صفته فالقول قول صاحب الدار لان ضرر ذلك يختلف في حقه فان المسيل
 لماء المطر يكون ضرره في وقت خاص ولصب الوضوء فيه يكون الضرر في كل وقت فيكون

القول في البيان قول صاحب الدار وعليه اليمين على وجوده دعوى صاحبه اعتبارا للصفة بالاصل وان كانت الدار التي ادعى الطريق أو المسيل فيها بين الورثة فامر بمضمم بالطريق والمسيل وجمع ذلك البمض لم يكن للمدعى أن يمر فيه ولا يسيل ماءه بقول بمضمم لانه لا يتوصل الى الانتفاع الا بنصيب الجاحدين واقرار المقر ليس بحجة في حقهم فلا يتمكن من التطرق أو بسيل الماء في نصيب المقر خاصة لانه غير متميز عن نصيب شركائه وهذا بخلاف الاقرار بالملك فان اقرار أحد الشركاء في نصيبه يجعل المقر أحق بنصيب المقر من حيث التصرف فيه والانتفاع به لتمكنه من ذلك في نصيب المقر على أن يكون قائما مقامه وقد ذكر في موضع آخر فان وقع ذلك الموضع في نصيب المقر تطرق فيه المقر ويسيل ماءه وان وقع في نصيب غيره يضرب المقر له بالطريق أو المسيل في نصيب المقر بقدر ذلك ويضرب المقر بحصته سوي الطريق والمسيل فيكون بينهما على ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كانت الورثة ثلاثة ضرب المقر بثالث المسيل وانما أراد به اذا أقر له بملك الطريق أو المسيل وأصله فيما ذكر في كتاب الاقرار دار مشتركة بين اثنين أقر أحدهما بيت بعينه لانسان وسند كر ذلك في موضعه في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى. قال واذا كان مسيل الماء في قناة فأراد أن يجعله ميزابا لم يكن له ذلك الا برضاء أصل أهل الدار الذين عليهم المسيل وكذلك لو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة لم يكن له ذلك الا برضاءهم لان في القناة الماء لا يفيض على وجه الارض ولكنه مغور يسيل الماء في بطنه وفي الميزاب يسيل الماء على وجه الارض فاذا أراد أن يجعل القناة ميزابا ففيه زيادة ضرر على أهل الدار بأن يفيض الماء في ساحة الدار واذا أراد أن يجعل الميزاب قناة يحتاج الي حفرة ساحة الدار وفيه ضرر على صاحب الدار وانما ثبت له من الحق قدرا معلوما فلا يكون له أن يلحق الضرر بهم في الزيادة الا برضاءهم وقيل هذا اذا لم يكن ذلك الموضع مملوكا وانما له حق تسيل الماء فيه فأما اذا كان الموضع مملوكا له فله أن يجعل القناة ميزابا والميزان قناة لانه يتصرف في خالص ملكه فلا يمنعه منه ضرر يلحق جاره. قال وأرأيت لو جعل ميزابا أطول من ميزابه أو أعرض كان له ذلك لانه ان جعله أطول كان انصباب الماء فيه من غير الموضع الذي كان حقه فيه وان جعله أعرض بنصب الماء فيه أكثر مما هو حقه ولو أراد أن يسيل فيه ماء سطح آخر لم يكن له ذلك لانه لم يكن لذلك السطح حق

تسييل الماء في هذا الدار وفيه زيادة ضرر على صاحب الدار وكذلك لو أراد أن يتقل الميزاب عن موضعه لانه ينصب الماء فيه في غير الموضع الذي هو حقه وكذلك لو أراد أن يرفعه أو يسفله في كل ذلك نوع ضرر على صاحب الدار سوى ما كان مستحقا لصاحب الميزاب فلا يملكه الا برضاه. قال ولو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ليسد مسيله لم يكن لهم ذلك لانهم قصدوا منع حق مستحق للغير في دارهم وان أرادوا أن يبنوا بناء يسيل ميزابه على سطحه كان لهم ذلك لانه لا ضرر فيه على صاحب الميزاب اذا لافرق في حقه بين أن ينصب ماء المطر في ساحة الدار أو على ظهر بيت يبنونه في ذلك الموضع وليس لهم أن يبنوا في ساحة الدار ما يمنع صاحب الطريق من التطرق فيه ولكم اذا أرادوا أن يبنوا الساحة ينبغي لهم أن يتركوا من الساحة بقدر الطريق ويثبتون ما سوى ذلك لانه لا حق له الا في موضع الطريق فان وقعت المنازعة بينهم في عرض ما يتركون له من الطريق جعلوه قدر عرض باب الدار لان ذلك متفق عليه فيرد عليهم المختلف فيه ولانه لا منفة لصاحب الطريق في لزيادة على ذلك فانه لا يحمل مع نفسه في الطريق الا ما يمكن من ادخاله في باب الدار ويتمكن لذلك في طريق عرضه مثل عرض باب الدار والله أعلم

باب الدعوى في شيء واحد من وجهين

(قال رحمه الله دار في يد رجل ادعى رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة جاء بشاهدين فشهد أنه اشتراها من ذي اليد منذ سنتين لم تقبل هذه البيعة لان شرط قبول البيعة تقديم الدعوى فان حتموق العباد انما يجب بقاؤها عند طلب صاحب الحق أو من يقوم مقامه وما شهد به شهوده لم يتقدم الدعوى به منه ولا يتمكن من أن يدعيه لان دعواه الاول يناقض دعواه الثاني فان بما ورثه عن أبيه منذ سنة لا يتصور أن يكون مشتريا له من ذي اليد منذ سنتين والتناقض بعدم ميراثا قدأ كذب شهوده على الشراء فلهذا لا تقبل شهادتهم له وكذلك لو شهدوا بهية أو صدقة له من ذي اليد منذ سنتين ولو كان المدعى ادعى أن ذي اليد تصدق بها عليه منذ سنة وشهد الشهود على الشراء منذ سنتين لم تقبل ايضا لان بعد دعواه الاولى لا يمكنه دعوى الشراء منذ سنتين فلان عدم الدعوى أولا كذلك شهوده تمنع العمل بشهادتهم وكذلك لو ادعى الشراء أولا منذ سنة ثم أقام البيعة على الصدقة منذ سنتين

ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم أقام البينة على الشراء منذ شهر لم تقبل الا أن يوفق فيقول جحدني
الصدقة فاشتريتها منه حينئذ يقضى بها له لان من حيث الظاهر الشهادة مخالفة للدعوى
الا أن التوفيق ممكن فقد يجحد المتصدق الصدقة فيشترتها منه المتصدق عليه بعد ذلك فتقبل
البينة عند التوفيق كما لو ادعى الفا وشهد له الشهود بالف وخمسمائة لم تقبل الا أن يوفق المدعي
فيقول كان حقى الفا وخمسمائة ولكنى استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود بخلاف
ما تقدم فان هناك لا يمكنه أن يوفق فيقول جحدني الصدقة منذ سنة فاشتريتها منه منذ سنتين
وكذلك لو ادعى الشراء منذ سنة ثم أقام البينة على الصدقة منذ شهر وقال جحدني الشراء
فسأله فتصدق على بها بعد ذلك فهذا توفيق صحيح ينعدم به التناقض وإكذاب الشهود
وكذلك لو ادعى الميراث من أبيه منذ سنة وشهد الشهود على شراؤها من ذى اليد منذ شهر
فقال جحدني ذلك ولم يكن له بينة فاشترتها منه منذ شهر فهذا توفيق صحيح. وكذلك لو ادعى
أمة في يدى رجل فقال اشتريتها منه بعبدى هذا منذ سنة ثم جاء بالبينة أنه اشتراها منذ سنة
وجاء بشاهدين فشهدا أنه اشتراها منه بالف درهم مطلقا أو منذ شهر تقبل الشهادة اذا
وفق أو قال حين جحدني الشراء بالعبد فاشترتها بالف درهم بعد ما قنا من مجلسك أيها
القاضي والبيع الثاني ينقض البيع الاول فيتمكن القاضي من القضاء بالعقد الذى شهدوا به
عند هذا التوفيق ولو شهدوا أنه اشتراها بالف درهم منذ سنة أو أكثر لم أقبل شهادتهما
لان اختلاف اليد يوجب اختلاف العقد فالتوفيق غير ممكن ان شهدوا بالشراء منه منذ
سنة لانه لا تاريخ بين العقد المدعى والمشهود به وان شهدوا بالشراء بالف منذ أكثر من سنة
لا يتمكن القاضي من القضاء بالعقد الذى شهدوا به لان العقد المدعى كان بعده بزعم المدعى
وهو ينقض العقد الاول فلا يمكنه القضاء بالعقد المدعى لان الحجة لم تقم به فلهذا لا تقبل الشهادة
. قال فان ادعى عينا فى يد رجل أنه له وشهد شهوده أنه اشتراها من ذى اليد وتقدم الثمن أو
وهبه ذو اليد أو تصدق به عليه أو أنه ورثه من أبيه قبلت الشهادة لان المعتبر الموافقة بين
الدعوى والشهادة معنى لا لفظا (ألا ترى) أن المدعى يقول ادعى عليه كذا والشاهد يقول أشهد
عليه بكذا والموافقة معنى . وجود هنا لانه ادعى الملك وقد شهدوا له بالملك مع بيان سببه
ولا بد للملك من سبب في بيان سبب الملك من الشهود فى الشهادة ان لم يؤكد شهادتهم بالملك
لا تندفع بها وهذا بخلاف ما اذا ادعى الشراء من ذى اليد وشهد له الشهود بالملك مطلقا لان

الشهادة هناك أزيد من الدعوى فإن الملك بالشراء حادث والشهادة على الملك المطلق ثبتت الاستحقاق من الاصل حتى يرجع الباعة بعضهم على بعض بالتمن فاما اذا ادعى ملكا مطلقا وشهد الشهود بالشراء فالملك به دون المدعى فذلك لا يمنع قبول الشهادة كالأدعي القفا وشهد له الشهود بخمسة مائة تقبل ولو ادعى خمسمائة وشهد له الشهود بالف لا تقبل وكذلك لو ادعى أنه له ثم ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك تقبل بينته لانه لا منافاة بين الدعوتين فالوكيل بالخصومة قد نصف العين الى نفسه على معنى أن له حق المطالبة به فيتمكن القاضي من القضاء بما شهد به الشهود بعد دعواه الاول ولو ادعى أول مرة انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم أقام البينة انه له لم يقبل بينته لان ما هو مملوك له لا يضاف الى غيره عند الخصومة فلا يتمكن القاضي من القضاء بالشهود به وهو الملك له بعد ما أقر أنه وكيل فيه بالخصومة بما ادعاه الاول ولا يتمكن من القضاء بالملك لان الشهود لم يشهدوا به وكذلك ان أقام البينة أنه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا يقبل ذلك منه لان الوكيل بالخصومة في العين من جهة زيد لا بصفة الى غيره فيتمكن من التناقض بين الدعوتين على وجه لا يمكن التوفيق بينهما . قال ولو ادعاه لرجل زعم أنه وكله فيه بالخصومة ثم قال بعد ذلك أنه باعه من فلان وهو يملكه وكانى فلان المشتري بالخصومة وجاء بالبينة على ذلك قبلت بينته وفضيت به للموكل الآخر لانه وفق بين الدعوتين بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك صححنا دعواه الثانية فكذلك اذا وفق بتلك الصفة وبقضى به للموكل الآخر وتأويل هذا اذا شهدوا الشهود بالملك بالشراء فاما اذا شهدوا بالملك المطلق لا تقبل الشهادة . قال ولو ادعى القاضي في صك جاء باسمه ثم جاء بالبينة أن ذلك المال لغيره وانه قد وكله بالخصومة فيه قبلت ذلك منه لما بينا أن الوكيل بالخصومة قد يضيف المال الى نفسه على معنى أن له حق المطالبة به فيتمكن القاضي من القضاء بالشهادة والله أعلم بالصواب

باب ادعاء الولد

(قال رحمه الله ذكر عن شريح رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه اذا أقر الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه وهكذا عن علي رضي الله عنه وقولها نأخذ أنه متى ثبت النسب بافراره لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك) لان النسب لا يحتمل النقص والنسخ

ولا يتصور تحويله من شخص الى شخص وبقرار ثابت منه لكون الاقرار حجة عليه فان
 (قيل) اليس أن النسب يثبت من الزوج بفراش النكاح ثم يملك نفيه باللعان (قلنا) لان ثبوته
 هناك بحكم الفراش على احتمال أن لا يكون منه فيتصور نفيه اما هنا بثبوت النسب منه
 بتدريسه على أنه مخلوق من مائه فلا يبقى بعده احتمال النفي كالمشترى اذا أقر بالملك للبايع ثم
 استحق من يده ورجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى اذا عاد الى يده يوما يؤمر بتسليمه الى البايع
 بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرار بالملك فلاحتمال فيه
 باق بخلاف الاقرار به نصا وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال مر عمر رضي الله عنه علي جارية
 تسقى مع رجل من بني فحل لمن هذه فقالوا فلان قال ولله يظأها قالوا نعم قال أما انها لو
 ولدت أزمته ولدها وبظاهره يأخذ الشافعي رحمه الله فنقول الامة تصير فراشا بنفس الوطء
 ولا حجة له فيه لان عنده الفراش انما يثبت باقرار المولى وهنا الاقرار في الاجانب وبه لا
 يثبت الفراش فأما ان يحمله علي أنه عرف انها أم ولده أو يحمله علي ان مراده من ذلك حث
 الناس على تحصين الجوارى ومنعهن عن الاختلاط بالرجال فقد ظهر ان عمر رضي الله عنه
 ما يخالف هذا علي ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان له جارية وكان يظأها فجاءت بولد
 ونفاه وقال اللهم لا يلحق بأل عمر من لا يشبههم فأقرت أنه من فلان الراعي وعن زيد بن
 ثابت رضي الله عنه أنه كان يظأ جاريته فجاءت بولد فنفاه فقال كنت أطأها ولا أبني ولدها
 أي أعزل عنها وهكذا نقل عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما والذي ذكر في الكتاب
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال من وطئ ووليدة له فضيعها فالولد منه
 والضياع عليه لاحجة فيه للخصم لان الوليدة اسم لام الولد فانه فيل بمعين فاعل أي والده
 وذاكر عن عمر رضي الله عنه قال حصنوهن أو لا تحصنوهن انما رجل وطئ جارية فجاءت
 بولد أزمته اياه وانما قال ذلك على سبيل الحث للناس على تحصين السراري ومنعهن عن
 الخروج ثم لاخلاف بين العلماء رحمهم الله ان النسب يثبت بالفراش والفراش نارة يثبت
 بالنكاح ونارة يثبت بملك الميمن فأما الفراش في النكاح الصحيح يثبت بنفسه اذا جاءت بالولد
 لمدة يتوهم ان الملقوق بمد النكاح ثبت النسب على وجه لا ينتفى الا باللعان اذا كان من أهل
 اللعان وكذلك النسب يثبت بشبهة النكاح اذا اتصل به الدخول وهذه الشبهة تثبت بالنكاح
 الفاسد نارة وبأخبار المخبر انها ارأته نارة لان الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبنى على

الاحتياط وأمر النسب مبني على الاحتياط (ألا ترى) ان في حق وجوب المهر والعمدة
 جعلت الشبهة بمنزلة حقيقة النكاح فكذلك في النسب ومتى ثبت النسب بالشبهة لا يمكن
 نفيه بحال لان نفي النسب بعد ثبوته لا يكون الا باللعان ولا يجزى اللعان في النكاح الفاسد
 والوطء بالشبهة واما بملك اليمين لا خلاف أن النسب لا يثبت بنفس الملك ولا بالوطء بشبهة
 الملك بدون الدعوة وانما الخلاف في ان بنفس الوطاء بملك اليمين هل يصير فراشا حتى لا يثبت
 النسب به عندنا الا ان يقر المولى بالنسب وعند الشافعي يثبت بنفس الوطاء ولكن اذا كان
 المولى يطأها ويمنعها من الخروج فالاولى له ان يدعى ولدها ولا ينفيه فان الميرة في هذا ولكن
 لا يلزمه حكما الا بالدعوة واحتج الشافعي بما روي عن عبد الله بن زمة وسعد بن أبي وقاص
 رضي الله عنهما اختصاصا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد ولتده زمة فقال عبد
 ولد أبي ولد علي فراش أبي وقال سعد رضي الله عنه ابن أخي عهد الي فيه أخي وامرأتى أن
 أضمه الى نفسي فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر فقد أثبت
 النسب من زمة باقرار من يخلفه بوطئه اياها ولم يسبق من زمة دعوة النسب فدل أن الفراش
 يثبت بنفس الوطاء والمعنى فيه انه وضع ماءه حيث له وضعه فيثبت النسب منه كما في فراش
 النكاح وهذا لان الوطاء بملك اليمين ينزل منزلة عقد النكاح (ألا ترى) أنه ثبت به حرمة
 المصاهرة كما ثبت بالنكاح بل أقوى فحرمة الريبة تثبت بالوطء ولا يثبت بنفس النكاح
 وكذلك يحرم الجمع بين الاختين وطئا بملك اليمين كما يحرم الجمع بينهما نكاحا ثم الفراش في
 حق النسب يثبت بالنكاح فكذلك بالوطء بملك اليمين ولنا ان وطء الامة مملكتها وبملكها
 لا يثبت الفراش لانه محتمل قد يكون لبيها وقد يكون لوطئها فكذلك وطئه اياها محتمل قد
 يكون للفراش وقد يكون لقضاء الشهوة وتحقيق ذلك بالعزل عنها عادة وينفرد بذلك
 شرعا والمحتمل لا يكون حجة فلا يثبت النسب منه الا بالدعوة التي لا يبقى بعدها احتمال بخلاف
 النكاح فانه لا يكون الا للفراش عادة (ألا ترى) ان التمكن من الوطاء هناك جعل بمنزلة حقيقة
 الوطاء وهنا بالتمكن من الوطاء لا يثبت النسب بالاتفاق للاحتمال فكذلك بحقيقة الوطاء ولان
 هناك لا يبطل بثبوت النسب ملكا بانا للزوج وهنا يبطل ملك الملية والتصرف فيها بثبوت
 نسب ولدها والمحتمل لا يكون حجة في ابطال الملك المتحقق به وبه فارق حرمة المصاهرة
 فليس في اثباتها ابطال الملك بل باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز اثباته مع الاحتمال ولان

نبوته باعتبار الاتحاد بين الواطئين حسا حتى تصير أمهاتها وبناتها كامهاته وبناته وذلك حاصل
 بملك اليمين (ألا ترى) أن الرضاع في إثبات الحرمة جعل كالنسب ولم يجعل كره في إبطال الملك
 به يعني بالعتق عليه وكذلك حرمة الجمع بين الاختين نكاحا للتحرز عن قطيعة الرحم بينهما
 وذلك يحصل بالوطء بملك اليمين فأما حديث عبد فقد ذكر أبو يوسف رحمه الله في الامالي أن
 وليده زمعة كانت أم ولد له وفي بعض الروايات في الحديث زيادة قال ولد أبي ولد علي فراش
 أبي لاني أقربه أبي وعندنا إذا أمر المولى بالنسب يثبت النسب منه على أن قوله صلى الله عليه
 وسلم هو لك يا عبد ليس بقضاء بالنسب بل هو قضاء بالملك له لكونه ولد أمة أبيه ثم أعتقه
 عليه باقراره بنسبه (ألا ترى) أنه عليه الصلاة والسلام قال لسودة فأما أنت يا سودة فاحتجى
 منه فإنه ليس بأخ لك والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش تأكيد نفي النسب
 عن عتبة بن أبي وقاص رضي الله عنه لانه كان عاهرا لإلحاق النسب بزمعة قال وإذا حبلت
 الأمة عند رجل ثم باعها وقبض منها خذت بولد لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع يثبت النسب
 منه وقضى بأنها أم ولد له ولدها حر الاصل وعليه رد التمن على المشتري عندنا استحسانا وفي
 القياس لا يثبت النسب منه ما لم يصدقه المشتري به وأخذ زفر والشافعي رحمهما الله «وجه القياس
 في ذلك أن البائع مناقض في كلامه ساع في نقض ما قدم به وهو البيع فلا يقبل قوله كما
 لو قال كنت أعتقتها أو دبرتها قبل أن أبيعها وهذا لان اقدامه على بيعها اقرار منه أنها ليست
 بأم ولد له ولنا انا تيقنا بحصول العلق في ملكه وذلك ينزل منزلة البيعة في إبطال حق الغير
 عنها كالريض اذا جاءت جارية بولد في ملكه فادعي نسبه نزل ذلك منزلة البيعة في إبطال
 حق الفرما والورثة عنها وعن ولدها وتفسير الوصف أن أدنى مدة الحبل ستة أشهر فاذا
 جاءت بولد من ذلك فقد تيقنا بحصول العلق قبل البيع وتأثيره وهو أن بحصول العلق
 في ملكه يثبت له حق استلحاق النسب بالدعوة وذلك لا يثبت الا بإبطال وانما يبطل البيع
 ما كان محتلا للإبطال فأما فيما لا يثبت الا بإبطال الحال بعد البيع وقبله سواء فاذا بقي حق
 استلحاق النسب له بقي ما كان ثابتا وهو التفرد به من غير حاجة الى تصديق المشتري وخفاء
 أمر العلق يكون عذرا له في إسقاط اعتبار التناقض وقبول قوله في إبطال البيع كما أن
 الزوج اذا كذب نفسه بعد قضاء القاضي بنفي النسب ثبت منه وبطل حكم الحاكم ولا ينظر
 الى التناقض وهذا لان الانسان قد يعلم تدينا أن العلق ليس منه ثم يبين له أنه منه ولا

يوجد مثل هذا في دعوى العتق والتدبير فلهذا لا يقبل قول البائع فيه فان ادعاه المشتري
 بعد ذلك فعلى طريق القياس يثبت النسب منه لان دعوة البائع لم تصح وعلى طريقة
 الاستحسان لما ثبت النسب من البائع لا تصح دعوة المشتري لان البيع قد انتقض فصار
 هو كالجنبي آخر ولان الولد قد استغنى عن النسب بثبوت نسبه من البائع وان كان المشتري
 ادعاه أولا ثبت النسب منه لانها مملوكة في الحال عمك اعتاقها واعتاق ولدها فتصح دعوته
 أيضا لحاجة الولد الى النسب والحربة ويثبت لها أمية الولد باقراره ثم لا تصح دعوة البائع
 بعد ذلك لان الولد قد استغنى عن النسب حين ثبت نسبه من المشتري ولانه قد ثبت فيه
 ما لا يحتمل الابطال وهو حقيقة النسب فيظل به حق الاستحقاق الذي كان نابتا للبائع
 ضرورة فان ادعاه بما ثبت النسب من البائع عندنا وقال ابراهيم النخعي رحمه الله يثبت
 النسب من المشتري لان للمشتري حقيقة الملك فيها وفي ولدها وللبائع حق والحق لا يعارض
 الحقيقة كما لو جاءت جارية رجل بولد فادعاه هو وأبوه معا ثبت النسب من المولى لان له
 حقيقة الملك فيها وللاب حق فيسقط اعتبار الحق في مقابلة الحقيقة ولنا ان دعوة البائع دعوة
 استيلاء لان أصل الملق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تجوز فان أصل الملق لم يكن
 في ملكه ولا يعارض دعوة التجوز دعوة الاستيلاء كما لا يعارض نفس الاعتاق دعوة
 الاستيلاء بمعنى أن دعوة الاستيلاء لا تقتصر على الحال بل تستند الى وقت الملق ودعوة
 التحرير تقتصر على الحال فدعوة البائع سابقة معنى فكانها سبقت صورة بخلاف دعوة
 المولى مع أبيه فان شرط صحة دعوة الاب بملك الجارية من وقت الملق اذ ليس له في مال
 ولده ملك ولا حق الملك فاقتران دعوة المولى بدعوة الاب يمنع تحصيل هذا الشرط فلهذا
 أثبتنا النسب من المولى دون أبيه ولو ان المشتري أعتق الام أو استولدها أو دبرها ثم ادعى
 البائع الولد ثبت نسبه منه لان الولد يحتاج الى النسب بعد عتق الام وهو مقصود بالدعوة
 وحق الاستيلاء في الام يثبت تبعا فلا يمتنع ثبوت الاصل بامتناع ثبوت البيع اذ ليس من
 ضرورة ثبوت نسب الولد ثبوت أمية الولد للام كما في ولد المبرور يثبت نسب الولد ولا
 تصير الام أم ولد للمبرور ثم يرد البائع حصصة الولد من الثمن دون الام لانه تمدد فسوخ
 البيع في الام لما جرى فيها من عتق المشتري فانه لا يجوز أن يرد أمه توطأ بالملك بعد ما نفذ
 العتق فيها ولم تمدد الفسخ في الولد وقد صار الولد مقصودا بهذا الاسترداد فتصير له حصصة

من الثمن فلهذا يسترد المشتري حصة الولد من الثمن ولو ماتت الام ثم ادعى البائع نسب
الولد صححت دعوته لما بينا ويرد البائع جميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله يمسك حصة الام من الثمن لانه تعذر فسخ البيع فيها بالموت كما في الفصل
الاول وهذه المسئلة في الحقيقة تبني على المسئلة الخلافية المعروفة بين أبي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله في مالية أم الولد فعند أبي حنيفة رحمه الله لا قيمة لرقها حتى لا يضمن بالنصب
فكذلك لا يكون لها حصة من الثمن وقد زعم البائع انها أم ولد وزعمه حجة عليه وعلى
قولها لرقها قيمة حتى يضمن بالنصب فيمسك حصتها من الثمن ثم الفرق لابي حنيفة رحمه الله
بين هذا والاول أن هناك القاضي كذب البائع فيما زعم حين جعلها معتقة من جهة المشتري
أو مدبرة أو أم ولد فلم يبق لزعمه غيره فلما هنا بموتها لم يجز الحكم بخلاف ما زعم البائع فبقى
زعمه معتبرا في حقه فلهذا رد جميع الثمن ولو كان المشتري باع الام أو وهبها أو رهنها أو
أجرها أو كاتبها أبطلت جميع ذلك ورددتها على البائع لان هذا التصرفات محتملة للنقض
كالبيع الاول فكما يجوز نقض البيع الاول بدعوة الاستيلاء من البائع فكذلك يجوز نقض
هذه التصرفات ولو كان المشتري أعتق الولد أو دبره ثم ادعى البائع نسبه لم يصدق في ذلك
إذا كذبه المشتري لان الولد مقصود بالدعوة وقد ثبت المشتري فيه ما لا يحتمل النقص وهو
الولاء فيبطل به حق الاستعاق الذي كان للبائع لان الولاء كالنسب وقد بينا أنه لو ثبت
النسب من المشتري لم يكن للبائع حق الدعوة بعد ذلك فكذلك اذا ثبت الولاء له وكذلك
لو قبل الولد عنده وأخذ قيمته ثم ادعاه البائع لم تصح دعوته كما لو مات الولد وهذا لانه بالموت
أو القتل قد استثنى عن النسب وصحة دعوة البائع لحاجة الولد الى النسب ثم لا يرد الام على
البائع لان حقه تابع لحق الولد في النسب ولم يثبت ما هو الاصل فلا يثبت ما هو بيع لانه
لو ثبت كان مقصودا لا تبعا ولو قطعت يد الولد فأخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع
صححت دعوته لان الولد الاقطع محتاج الى النسب محل لانتقاص البيع فيه ولكن الارش يبقى
سالما للمشتري لان ابانة اليد كانت على حكم ملكه ودعوة البائع انما تعمل في القائم دون اليد
المبانة وليس من ضرورة ثبوت نسب الولد بطلان حق المشتري عن الارش لانه ينفصل
عنه في الجملة لان الارش مال ليس من النسب في شيء فيرد الجارية مع ولدها على البائع بجميع
الثمن الا حصة اليد فقد احتبس بدلها عند المشتري فلا يسلم له نجانا ولكن حصته من الثمن

تسلم للبائع كما ذكرنا فيما اذا احتبست الام عنده وكذلك لو كان القطع في الام لان المني
الذي اشرنا اليه يجمع الكل ولو فقاً رجل عيني الولد فدفعه المشتري الى الجاني وأخذ قيمته
ثم ادعى البائع نسبه صحته دعوته لان المفقوءة عيناه يحتاج الى النسب ودفعه بالجناية محتمل
للتقص فلا يمنع صحة دعوة البائع فيرد الام والولد على البائع ويرد جميع الثمن على المشتري عند
أبي حنيفة رحمه الله لان من أصله أن الجاني يرجع على المشتري بجميع القيمة فان الجثة الميأه
اذا لم تسلم للجاني لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لو أعاد المولى امسالك الجثة والرجوع
بتقصان القيمة لم يكن له ذلك عنده فاذا لم يسلم للمشتري شيء من بدل العينين رد البائع لجميع
الثمن وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله المشتري يرجع على الجاني بتقصان العينين لان
في الابتداء لو أراد امسالك الجثة والرجوع بتقصان العينين كان له ذلك فكذلك في الانتهاء
واذا كان للمشتري نقصان العينين رد البائع عليه جميع الثمن الا حصة التقصان وكذلك لو فقت
عينا الام فهو على ما بينا. قال ولو ادعى البائع نسب الولد وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر
وكذبه المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك أو قطعت يده فعلى الجاني من ذلك ما عليه بالجناية
على الاحرار لان بمجرد الدعوى ثبت النسب وصار الولد حراً فانه لا عبرة لتكذيب المشتري
فانما حصلت الجناية بعد ذلك على حر وان كانت الجناية على الام كان عليه ما في جناية أم الولد
لان حق أمية الولد قد ثبت له بثبوت نسب الولد وحاصل هذا انه لا حاجة الى قضاء القاضي
في ابطال هذا البيع وعودهما الى البائع لانه قد ثبت فيها وفي ولدها بنفس الدعوة ما هو مناف
لبيع وان جنى الولد كانت جنائمه كجناية الحر وجناية أمه كجناية أم الولد لثبوت ذلك فيها
بنفس الدعوة وان كانت الجناية منهما قبل الدعوة فهو على البائع دون المشتري لان البائع
بالدعوة قد صار مبطلاً ملك المشتري فهما بغير صنع من المشتري فليس على المشتري من
موجب جنائهما شيء ولكن البائع مختار ان كان عالماً بالجناية لانه بالدعوة أثبت الحرية للولد
وحق الحرية للام فيكون كالمشني. لذلك بعد الجناية فهذا صار مختاراً ولو كانت الجارية لم تلد
بعد فأدعي البائع أن حبلها منه وقال المشتري ليس بها حبل وأراها النساء قتلنا هي حبل أو قال
المشتري بها حبل ولكنه ليس منك فالبائع لا يصدق في الدعوة حتى تضع لانه لا طريق
لمعرفة الحبل حقيقة فانه مما استأثر الله تعالى بعلمه لقوله تعالى ويعلم ما في الارحام ولان شرط
صحة دعوة البائع ان تلد لاقل من ستة أشهر من وقت البيع حتى يعلم يقيناً أن المولود كان في

ملكه ولا يدري أنها هل تضع لاقل من ستة أشهر أم لاقلمها تسقط سقطا غير مستبين الخلق
أو يضع الولد أكثر من ستة أشهر فهذا لا تصح دعوة البائع فان جاء به لاقل من ستة أشهر
الآن تصح تلك الدعوة كما لو أنشأها بمسد الوضع لان تيقنا أن الملوقة حصل في ملكه فلو
جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر فادعاء البائع وقال أصل الجبل كان عندي وقال المشتري لم
يكن عندك انما كان الملوقة قبل شرائك فالقول قول البائع لانهما تصادقا على اتصال الملوقة
بملك البائع فكان الظاهر شاهداً للبائع ولان المشتري يدعى تاريخاً سابقاً في الملوقة على ملك
البائع فلا يصدق على ذلك فان أقام جريماً البينة فالبينة بينة البائع لانه يثبت تاريخاً سابقاً في ملكه
على الملوقة وملكه حقه فينته على سبب التاريخ فيه مقبولة ولا شك في هذا عند أبي يوسف
رحمه الله واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله منهم من يقول قوله هكذا ومنهم من يقول
البينة بينة المشتري عنده لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وأصل هذا فيما اذا قال المشتري اشتريتها
منك منذ سنة وقال البائع انما بمنها منك منذ شهر فالقول قول البائع لان المشتري يدعى زيادة
تاريخ في شرائه فلا يصدق على ذلك الا بحجة فان أقام جريماً البينة فالبينة بينة البائع عند أبي
يوسف رحمه الله لانه يثبت بينته حصول الملوقة في ملكه وثبت حق استحقاق النسب له
وعند محمد رحمه الله البينة بينة المشتري لانه هو المحتاج الى اثبات التاريخ في شرائه بالبينة
فيثبت بينته ان شراؤه كان منذ سنة وذلك مانع من صحة دعوة البائع فهذا قبل بينته . قال وان
كانت ولدت الجارية المبيعة بنتاً لاقل من ستة أشهر ثم ولدت ابنتها ابناً فأعتق المشتري الابن
ثم ادعى البائع الابنة فمضى ابنته لان الملوقة بها كان في ملكه ودعوته فيها دعوة استيلاء وثبتت
حرية الاصل فيها ومن ضرورته ابطال عتق المشتري على ابنها لان العتق بطراً على الرق
ومن ضرورة كونها حرة الاصل ان يفصل الولد منها حراً وكذلك ان كانت الابنة ولدت
ابنتاً قال (الأثرى) ان رجلاً لو ولدت جاريته عنده غلاماً ثم ولد للغلام ابن فباع المولى ابن
الولد الذي ولد عنده فأعتقه المشتري ثم ادعى الولد الذي كان الملوقة به في ملكه صحته دعوته
ويبطل بيع الابن وعتق المشتري اياه لانه تبين بصحة دعوته حرية الاصل للاب وذلك
يوجب حرية الابن لان الابن مولود من أمة كانت لمسدي الاب فتبين أنه كان ملك ابن
ابنه وعتق عليه قبل أن يبيعه وبطل به بيع المشتري وعتقه قال وهذا بمنزلة التوأم وفي بعض
النسخ التوأمين وكلاهما صحيح عند أهل اللغة منهم من قال التوأم أفصح كما يقال هما زوج

ومنهم من قال النوامان أفصح كما يقال هما كفوان واخوان وبيانه جارية ولدت ولدين في
 بطن واحد من علوق كان في ملك مولاها فباع المولى أحدهما وأعتقه المشتري ثم ان
 البائع ادعى نسب الذي عنده يثبت نسبهما منه لانهما خلقا من ماء واحد فلا يفصل أحدهما عن
 الآخر نسباً وقد كان العلوق بهما في ملكه فيثبت حرية الاصل للذي عند البائع ومن
 ضرورته ثبوت حرية الاصل للآخر وكان ذلك بمنزله اقامة البينة في ابطال عتق المشتري
 وشراؤه في الآخر فكذلك فيما سبق وهذا بخلاف ما تقدم اذا اعتق المشتري الام ثم ادعى
 البائع نسب الولد لم يبطل عتق المشتري في الام لانه ليس من ضرورية حرية الاصل للولد
 ثبوت أمية الولد للام في ولد المفرور ولان هناك لو ابطأ عتق المشتري فيها رددناها من
 حالة الحرية الى حالة الرق وذلك لا يجوز لان العتق أسقط الرق والمسقط متلاشي لا يتصور
 عوده وهنا لو ابطأ عتق المشتري رددناه الى حال حرية الاصل وذلك مستقيم ولان فيه
 ابطال الولاء الثابت للمشتري والولاء أثر من آثار الملك فلم يجز اسقاطه الا عند قيام
 الحجة فهذا ابطالنا عتق المشتري في هذه الفصول ولو لم يبع ابن الابن ولكنه باع الابن
 فاعتقه المشتري ثم ادعاه لم تجز دعوته لان المقصود بالدعوة الابن وقد اتصل به من جهة
 المشتري ما لا يمتثل النقص وهو الولاء فيبطل به حق الاستحاق الذي كان ثابتا للبائع فيه
 وعتق ابن الابن الذي في يده لانه أقر له بالحرية حين زعم انه ابن ابنته والاقرار بالنسب ون
 لم يعمل في آيات النسب لما كان عاملا في الحرية كما لو قال لعبيده وهو معروف بالنسب
 من الغير هو ابني يمتق عليه وكذلك لو مات عند المشتري لانه بالموت استغنى عن النسب
 وخرج البيع من أن يكون محتملا للنقص فيه فلم يعمل دعوة البائع في حقه وعتق ابن الابن
 باقراره كما بينا ولو كان مكان الابن ابنتا فماتت عند المشتري ثم ادعى البائع نسبها لم تصح
 دعوته في حقها ولا في حق ابنتها وهذا والملاعنة سواء في قول أبي حنيفة رحمه الله اذا كان
 ولد الملاعنة ابنتا فولدت ابنا ثم ماتت الام ثم أكذب الملاعنة نفسه لم يعمل كذابه في اثبات
 نسبها مع بقاء ابن يخالفها فكذلك هنا والمبني فيهما سواء وهو أن ينسب الولد القائم الى أبيه
 دون أمه فيجعل أمه كالميتة لانه ولد وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله يفرقان بين هذه وولد
 الملاعنة فان عندهما هناك ولدا لابنه كولد الابن في قيامه مقام ولد الملاعنة حتى يصح
 أكذاب الملاعنة نفسه ويثبت نسب ولد الملاعنة وان كان ميتا لان هناك أصل النسب كان

نابتا بالقراش فاستتر باللمان وبقي موقوفا علي حقه حتى لو ادعاه غيره لم يصح فيجعل بقاء ولده
 كبقائه في صحة الاظهار بالدعوة وأما نسب ولد المبيعة ما كان نابتا من البائع ولا موقوفا
 علي حقه حتى لو ادعاه المشتري ثبت نسبه منه فلا تعمل دعوته في الابطال ابتداء الا في
 حال بقاءه أو بقاء من ينسب اليه وولد الابن ينتسب اليه بالبنوة دون ولد الابنة فلهذا لا
 يثبت النسب بعد موت الابنت بالدعوة . قال واذا حبات الامة فولدت في يد مولاهام
 باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم
 ادعى البائع الولد الذي عنده ثبت نسبه منه لان الملقوق به كان في ملكه فدعوته فيه دعوة
 استيلاء ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن لانه ولد أم ولد في حقه وهو ثابت النسب من
 غيره وولد أم الولد بمنزلة أمه ولو لم يستولد المشتري الام كانا جميعا مردودين عليه فاستيلاده
 الام يثبت فيها ما لا يحتل النقص وهو حق العتق للمشتري فنزل ذلك منزلة حقيقة العتق
 وذلك لا يمنع رد الولد اليه لان أحدهما يفصل عن صاحبه فان (قيل) هذا الولد في حكم أمية
 الولد تبع للأم ولا يثبت البائع حق أمية الولد في الام فكيف يثبت في ولدها (قلنا) لا
 كذلك بل هما جميعا بالمان للولد الذي عنده لان الام بيع ولا يبع للتبع فتعذر رد احدهما عليه
 لا يمنع رد الآخر بحصته من الثمن ويعتبر في الانقسام قيمتها وقت البيع وقيمة الولد الثاني
 وقت الانفصال لانه كما حدث فحق أمية الولد فيه ثابت للبائع الا أنه لما صار متقوما عند
 الانفصال فيعتبر في الانقسام قيمته في ذلك الوقت ويعتق بموت البائع من جميع ماله لانه ابن
 أم ولده فان ادعى البائع ابن العبد انه ابنه عتق عليه ولم يثبت نسبه منه لانه يملكه ولكنه
 معروف النسب من الغير فدعوته اياه كاعتاقه . قال ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري
 بعد البيع بيوم ثم ولدت ولدا آخر بعد سنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري الولدين معا
 فهما ابنا البائع أما الاكبر منهما فلان الملقوق به كان في ملك البائع يثبت نسبه منه ويبطل البيع
 فيه وفي أمه لانه تبين انها أم ولده من حين علقته والولد الثاني مردود عليه أيضا لانه ابن أم
 ولده فهو انما يدعى ملك نفسه والمشتري يدعى ملك الغير فلهذا كان دعوة البائع أولى فيهما
 ولو بدأ المشتري فادعى الولد الآخر أنه ابنه ثبت نسبه منه لان الملقوق به حصل في ملكه
 وهو محتاج الى النسب وصارت الجارية أم ولد له فان ادعى البائع بعده الولد الاول ثبت
 نسبه منه بحصول الملقوق به في ملكه وبرد اليه الولد خاصة بحصته من الثمن لانه تعذر فسخ

البيع في الام لما ثبت للمشتري فيها من حق أمية الولد ولو لم يدع واحد منهما شيئا حتى لو ادعى البائع الولد الآخر لم يصدق لان العلق بالولد الآخر لم يكن في ملكه وهو للحال مملوك للمشتري فلا دعوة له فيه مقصودة وكذلك لو مات الاول ثم ادعاهما البائع لان دعوته في الذي مات لم تصح لاستغنائه عن النسب فلو صحح كان الآخر مقصودا والعلق به لم يحصل في ملكه. قال وان ولدت الامة المييمه ولدين في بطن واحد كلاهما أو أحدهما لاقل من ستة أشهر فنجى على أحسد الولدين جنابة وأخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البائع فدعوته جائزة فيهما لانا تيقنا بحصول العلق بهما في ملكه فانهما خلق من ماء واحد والتي ولدت لاقل من ستة أشهر يتيقن أن العلق كان في ملكه فيتبين أيضا أن العلق الثاني كان في ملكه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر فلماذا ثبت نسبهما وبطل البيع فيهما وفي الام ولكن الارش يبقى سالما للمشتري لما ينفى في الولد الواحد أن الدعوة في اليد المبانة لا تعمل فيبقى الارش للمشتري كما كان قبل الدعوة وكذلك انا كتشبه احدهما كسبا فقد كان قبل الدعوة الكسب ملكا للمشتري وليس من ضرورة صحة الدعوة بطلان ملكه في الكسب فيبقى سالما له ولو كان قتل احدهما ثم ادعاه البائع كان قيمة الموصول لورثة المقتول لان بثبوت حرية الاصل لاحدهما ثبت مثله للآخر فيكون بدله لورثته ضرورة وهذا بخلاف الارش والكسب لان التوأم لا ينفصل أحدهما عن الآخر في النسب والحرية وأعمال ذلك في الاقطع ممكن فلا حاجة بنا الى إعماله في إبطال ملك المشتري في الارش والكسب فأما الواجب على القاتل بدل النفس ومن ضرورة إبطال البيع فيه عند بقاء ما يخلفه أنه لا يبقى للمشتري حقا في بدل نفسه فكان ذلك لورثة المقتول قال في بعض النسخ ويصدق البائع في بدل النفس وفي بعض النسخ قال لا يصدق في بدل النفس وليس هذا باختلاف الرواية ولكن حيث قال يصدق يعني في حق المشتري حتى يبطل حقه عن القيمة لان من ضرورة ثبوت الحرية للمقتول في الاصل أن لا يملك بدل نفسه بملك الاصل وحيث قال لا يصدق يعني في حق الجاني حتى لا يجب عليه الدية بل يكون الواجب عليه القيمة كما كان لانه ليس من ضرورة ثبوت الحرية فيه وجوب الدية على قاتله فكم من قتل غير موجب للدية وما كان ثبوتها بطريق الضرورة اعتبر فيه الجملة دون الاحوال. قال ولو كان المشتري أعتق احدهما ثم قتل وترك ميراثا وأخذ المشتري دية وميراثه بالولاء ثم ادعى البائع الولدين ثبت نسبهما منه وأخذ الدية والميراث من المشتري لان

حربة الاصل قد ثبت للمقتول ضرورة ثبوتها في الآخر وذلك مناف لولاء المشتري فانما
 أخذ ميراثه بالولاء فاذا ظهر المنافي للولاء وجب رده ولو اعادها المشتري أولا فانها ابناه
 لانهما مملوكا كان له محتاجان الى النسب فان ادعاهما البائع بعد ذلك لم يصدق لوقوع الاستغناء
 لهما عن النسب بثبوت نسبهما من المشتري. قال أمة حبلت في ملك رجل فولدت غلاما وكبر
 فزوجه المولى أمة له فولدت غلاما ثم باع الاسفل وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الابن
 الاول فهو ابنه لان العلق به كان في ملكه ويتنقض بيع المشتري وعتقه في ابن الابن
 لانه تبين انه كان حرا قبل بيعه فانه انما ولد من أمة المولى ومن ملك ابن ابنه فعتق عليه وكان
 ذلك سابقا على بيعه فيبطل به البيع وعتق المشتري اياه ضرورة وهو بمنزلة التوأم كما قررنا
 ولو لم يدع البائع الذي عنده ولكن ادعى الذي باع انه ابنه كانت دعوته باطلة لانه وان
 حصل العلق في ملكه فقد نفذ فيه من جهة المشتري مالا يحتمل الابطال وهو العتق فهذا
 لا تصح دعوته فيها. قال أمة ولدت ولدين في بطن واحد ولم يكن أصل الحبل عند هذا المولى
 فباع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعاهما البائع فهما ابناه لانه لما بقي أحد الولدين عنده فدعوته
 فيه صادفت ملكه فيثبت نسبه منه ومن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر
 ولكن لا يتنقض عتق المشتري ولا البيع لان أصل العلق بهما لم يكن في ملك البائع
 فدعوته دعوة التحرير فينزل منزلة الاعناق والتوأمين ينفصل أحدهما عن الآخر في الاعناق
 فليس من ضرورة عتق أحدهما بدعوة البائع ابطال البيع وعتق المشتري في الآخر بخلاف
 ما اذا كان العلق بهما في ملك البائع فان دعوته هناك دعوة استيلاء يستند الى وقت العلق
 فيثبت به حربة الاصل للذي بقي عنده ومن ضرورته حربة الاصل للآخر فهذا بطل البيع
 والعتق (الأنرى) ان الجارية المشتركة بين اثنين اذا ولدت فادعاهما فان كان أصل
 العلق في ملكهما لم يضمن من قيمة الولد لشريكه شيئا وان لم يكن أصل العلق في
 ملكهما ضمن نصف قيمة الولد لشريكه ان كان موسرا لان دعوته دعوة تحرير فيجعل
 بمنزلة اعتاقه الولد مقصودا. قال أمة في يدرجل وفي يده ولد لها وفي يدرجل آخر ولد لها
 فادعى الذي في يده الولد أن الولدين جميعا ابناه ولد من هذه الامة في بطن واحد أو في
 بطنين وان الامة أمته وأقام البينة على ذلك وادعى الذي في يده مثل ذلك وأقام البينة على
 ذلك فانه يقضى بالامة والولدين جميعا للذي الامة في يده لان كل واحد منهما يدعى حق

العتق فيها بسبب أمية الولد فكان دعواه حقيقة المتق فيها والبينة بينة ذى اليد لان كل
 واحدة من البينتين قامت لاثبات الولاء والولاء بمنزلة النسب فيترجع بينة ذى اليد فاذا
 قضينا بالامه له أثبتنا نسب الولدين منه لانهما ولد أم ولده قد ادعاهما واجنبي ادعى نسب
 ولد أم ولد الغير وهذا لان استحقاق الاصل بالبينة توجب استحقاق الزوائد المنفصلة قال
 ولو كانت أمة في يد رجل وفي يديه ولد لها بجاء آخر يدعيها ولا يدعى ولدها وفي يده
 ولد لها آخر يدعيه وأقام البينة على دعواه وأقام الذي هو في يديه البينة أن الامه أمته وولدت
 الابن الذي في يديه منه ولا يعرف أى الولدين أكبر وقد ولدتهما في بطنين قضيت بالامه
 للذي في يديه لدعواه أمته الولد فيها وقضيت لكل واحد منهما بالابن الذي ادعاه وهو في
 يديه لان كل واحد منهما يدعى نسب أحد الولدين وخصمه لا ينازعه في ذلك وكل واحد
 من الولدين محتاج الى النسب وذلك كافي للقضاء بنسبه منه بمجرد الدعوة فكيف اذا أثبتته
 بالبينة بخلاف ما سبق فان المنازعة بينهما هناك في نسب الولدين فرجعنا المقضي له بالجارية
 لان استحقاقه الاصل شاهده له فيما يدعى من نسب الولد ولانا قضينا له بالفراس حين قضينا
 بأمية الولد من جهته في الام وثبوت النسب باعتبار القران فاذا ادعاه كان أولى به واذا نفاه
 ثبت من الذى ادعاه لاقامة البينة عليه واحتمال أن يكون لما ادعاه سببا صحيحا. قال أمة في
 يدرجل له منها ولد فادعى آخر أن الذى الامه في يديه زوجها منه وولدت على فراشه هذا
 الولد وأقام الذي في يديه البينة الامه ان الامه لهذا المدعى وانه زوجها منه وولدت على
 فراشه هذا الولد فالامه بمنزلة أم موقوفة في يدعى الذى هي في يديه لا يطأها واحد منهما
 لان كل واحد منهما أقر بولادتها منه والمالك فيها لاحدهما فيثبت أمية الولد فيها ثم كل واحد
 منهما ينفىها عن نفسه ويقول انها في ملك صاحبي وقد ادعى نسب ولدها فصارت بمنزلة أم
 الولد له فبقيت موقوفة لا يطأها واحد منهما مكن اشترى عبدا ثم ان البائع اعتقه وجحد
 البائع ذلك كان موقوفا للولاء فأيهما مات عتقت هي لان الحى منهما قد أقر بعتقها بموت
 صاحبه وصاحبه كان مقرا بأن اقرار الحى فيهما كان نافذا فلهذا تمتق بموت احدهما والولد
 للذي هو في يديه لان دعواهما فيه دعوى النسب وبينة ذى اليد في دعوى النسب ترجح
 على جانب الخارج. قال أمة في يدى رجل وفي يده ولد لها فادعى آخر أنه تزوجها بعد اذن
 مولاه فولدت له على فراشه هذا الولد الذى في يد مولاه وأقام البينة على ذلك وأقام المولى

البيئته أنه ابنه ولد على فراشه من أمته هذه فأنى أقضى بالولد للزوج وأثبت نسبه منه لان
 ثبوت النسب باعتبار الفراش وفراش النكاح أقوى في اثبات النسب من فراش الملك
 (الأ ترى) أن النسب الذي يثبت بالنكاح لا ينتفى بمجرد النفي والذي يثبت بملك اليمين ينتفى
 بمجرد النفي والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى فلهذا أثبتنا النسب من الزوج ولكنه يمتنع
 باقرار المولى لانه قد أقر بحريته حين ادعى نسبه وكذلك الامة بمنزلة أم الولد للمولى لانه
 أقر للولد بالحرية فقد أقر لها بحق الحرية بسبب هو محتمل في نفسه فيثبت لها حق أمية
 الولد حتى اذا مات المولى عتقت وهذا لانه انما يتمتع العسل باقراره في ابطال ما صار مستحقا
 لغيره وهو النسب فأما فيما وراء ذلك فيجمل هو كالمقر بالحق لانه ليس فيه ابطال حق لاحد.
 قال حرة ولدت ولدين في بطن واحد فكبرا واكتسبا ما لاثم مات أحدهما عن ابنين ثم
 ادعى رجل أنه تزوج المرأة وأنهما ابناه وأقرت المرأة وحدها بذلك فأنها لا تصدق على
 غيرها لان الولد الثاني كبير يمر عن نفسه فلا يثبت نسبه من الغير بدعواه الا عند تصديقه
 وكذلك الميت منهما ابناه قائمان مقامه فلا يثبت نسبه بدعواه الا بتصديقهما ولم يوجد واقرار
 المرأة ليس بحجة على أحد منهم ولكنه حجة عليها فيشر كها في نصيبها من ميراث ابنا لانها
 زعمت أن الميت منهما خلف ابنين وأبوين فلا بوين السدسان والباقي للابنين فقد أقرت بان
 حق الاب وحققها في تركته سواء فيقسم ما في يدها بينهما نصفان وليس من ضرورة الشركة
 في الميراث في نصيب المقر ثبوت النسب فان المال يستحق باسباب وأصله في أحد
 الاخوين اذا أقر باخ ناك فان أقر الابن الثاني بذلك ثبت نسبهما جميعا منه لان نسب المقر
 قد ثبت بتصديقه ومن ضرورة ثبوت نسب الآخر فأنهما توأم وان أقر ابن الميت بذلك
 وهو محتمل ثبت نسبهما منه لان ابن الميت قائم مقام الميت وهو في حياته لو صدق ثبت
 نسبهما منه فكذلك اذا صدقه من يخلفه . قال أمة ولدت غلاما فآقر المولى ان هذا الولد
 من زوج حر أو عبيد معروف فان صدقه المقر له أو كان ميتا أو غائبا ثم ادعى المولى انه ابنه
 عتق بدعواه لاقراره بحريته ولا يثبت نسبه منه لانه ثابت من المقر له بحكم اقراره وعند
 التصديق غير مشكل وعند غيبته وهو موقوف على حقه فلا يملك أن يدعيه على نفسه
 وان كان المقر له حاضر افكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يثبت
 نسبه منه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله يثبت نسبه منه لان اقرار المقر قد بطل بتكذيب

المقر له وبقي الولد محتاجا الى النسب فاذا ادعاه المولى في حال حاجته وليس فيه ابطال حق غيره
يثبت منه (ألا ترى) أن المشتري للمبد اذا أقر بالولاء للبايع وكذبه البايع ثم ادعاه لنفسه
ثبت الولاء منه والولاء بمنزلة النسب في أنه لا يحتمل الابطال بعد ثبوته ثم هناك بالتكذيب
يبطل اقراره لغيره وبصير كأن لم يكن فكذلك هنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول في كلامه
الاول اقرار بشيئين أحدهما ثبوت النسب من الغير والاخر خروجه من دعوى هذا
النسب أصلا وبتكذيب المقر له انما يبطل ما هو من حقه فأما ما لاحق له فيه لا يبطل الاقرار
فيكته بتكذيب وخروج المقر من دعوى هذا النسب ليس بحق للمقر له فيبقى الحال فيه
بعد التكذيب على ما كان قبله والدليل عليه أن تكذيبه لا يبطل الاقرار لأن النسب مما لا يحتمل
الابطال أصلا بل بقي موقوفا على حقه حتى لو ادعاه ثبت منه فلا يملك المولى دعواه لنفسه في
حال توفقه على حق الغير كولد الملاءة اذا ادعى غير الملاءة نسبة لا يثبت منه لأنه يبقى موقوفا
على حق الملاءة فيمنع ذلك صحة دعوة غيره وهذا بخلاف الولاء فإنه أثر من أثر الملك وأصل
الملك محتمل النقل من شخص الى شخص فكذلك أثره الا أنه انما لا يحتمل الابطال بعد
تقرر سببه وهو العتق من واحد لعدم تصور ذلك السبب من غيره حتى لو تصور بأن
كانت أمة فارتدت وخطت بدار الحرب وسييت فلكها رجل وأعتقها كان ولاؤها له دون
الاول وهنا السبب كان موقوفا لم يتقرر للبايع ويحتمل تقرر من قبل المشتري بدعواه
لنفسه فهذا يثبت الولاء له بخلاف النسب ولو لم يقر المولى بشئ منه من ذلك ولكن أجني
قال هذا الولد ابن المولى فأنكره المولى ثم اشتراه الاجني أو ورثه فادعى أنه ابنه عتق ولم
يثبت نسبة منه في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا والاول سواء لان الاقرار بالنسب في
حق المقر يعتبر فيما لا يتناول حق المقر مالكا كان أو أجنيا وكذلك لو شهد شاهدين بنسب
لغيره ثم ادعى لنفسه ثم لم يثبت نسبة في قول أبي حنيفة رحمه الله لما بينا أن بشهادته لغيره قد
أخرج نسبة من ذلك النسب فلا يمكنه أن يدعيه لنفسه بعد ذلك. قال ولو شهدت امرأة على
صبي انه ابن هذه المرأة ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة أن الصبي ابنها وأقامت على
ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها لانها بشهادتها قد أخرجت نفسها من دعوى نسب هذا الولد
فان الولد لا يثبت نسبه من المرأة إلا بانفصاله عنها وبمهد ما زعمت أنه انفصل من المشهود
لها لا يمكنها أن تدعي انفصاله منها والبينة على النسب بدون الدعوى لا تكون مقبولة ولو

كبر الصبي فادعى انه ابنا واقام على ذلك شاهدين قضى القاضي بنسبه منها لان الابن يدعى
ما هو من حقه فان نسبه وان كان نابتا الى ابيه فاذا كان ثابت النسب من أمه يكون كريم
الطرفين ولم يسبق منه ما يناقض ويمتنع من هذه الدعوى فوجب قبول بينته (الأتري)
أن الام لو كانت جاحدة أصلا ثبات بينة الابن عليها فكذلك اذا كانت مناقضة في قولها
وكذلك لو ادعى رجل صبيا في يد امرأة انه ابنه وهي تنكر فشهد له شاهد فلم يقبل
القاضي شهادته ثم ان الشاهد ادعى الصبي انه ابنه وان المرأة امرأته واقام البينة على ذلك لم
تقبل بينته لان بشهادته صار مخرجاً نفسه من هذه الدعوى ولو ادعت المرأة عليه واقامت
البينة قبل بينتها لانها تدعى ما هو من حقتها فان في ثبوت نسب ولدها من رجل دفع نية
الزنا عنها حتى تكون محصنة ولم يسبق منها ما يمنعها من هذه الدعوى فوجب قبول بينتها عليه
قال ولو ادعى رجلان صبيا في يد امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بشكاح وهي
تنكر ثم ادعت المرأة على آخر أنه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان
المدعيان للصبي لم أقبل شهادتهما لانهما بالدعوى الاولى صار مناقضين في هذه الشهادة وتأثير
التناقض في الشهادة أكثر منه في الدعوى فاذا كان هذا النوع من التناقض يمتنع الدعوى فلان
يمتنع من الشهادة كان أولى وكذلك صبي في يد امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي
شهادته ثم شهد هو وآخر أنه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة لكونه أحد الشهادين
متناقضين فيها . قال واذا أقر الرجل ان أمته حبلى من رجل قد مات ثم ادعى انه منه فولدت
لاقل من ستة أشهر عتق لاقرارها بحرية ولم يثبت نسبه منه لان ثبوتنا بوجوده في بطن الام
حين أقر بنسبه لغیره وثبوت النسب من وقت الدلوق والاقرار به حال كونه موجودا في
البطن والاقرار به بعد الانفصال سواء فلا نسمع منه الدعوى لنفسه بعد الاقرار الاول وهذه
هي الحيلة أن يشتري جارية حاملا اذا أراد أن يتحرر عن دعوى البائع بأمره بأن يقر أن الحبل
بها من فلان الميت ثم يشتريها المشتري فاذا ادعاه البائع بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه ولا
يبطل ملك المشتري فيها ولا في ولدها ولو أقر أن الحبل بها من زوج ثم مكث ستة ثم قال
هي حامل مني فولدت لاقل من ستة أشهر من الاقرار الاخر فهو ابن المولى ثابت النسب
منه لانه لم يسبق منه ما يخرج من دعوى نسبه الاخر فانه لم يكن موجودا في البطن عند
كلامه الاول انما هو من علوق حادث فان (قيل) هو مالك لام الولد وقد أقر أنها منكوحه

الغير وفراش النكاح للغير عليها يمنع المولى من دعوى نسبها (قلنا) ذلك الاقرار ليس بموجب
لنكاح الغير عند العلوق بالثاني لان بقاء ما عرف بموته لعدم الدليل المزيل لوجود الدليل المنفي
ودعواه نسب الولد الثاني تنصيص منه على كونها فراسا له حين علقته بالثاني فهذا دليل موجب
لفراشه فلا يعارضه ما كان ثابتا لعدم الدليل المزيل حتى يكون دافعا له. قال رجل قال لامته
الحامل ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جارية فهو من زوج زوجته اياه او قال ان كانت
جارية فليست مني فولدت غلاما وجارية لاقل من ستة أشهر فهما ولداه لان كلامه يشتمل
على شيئين أحدهما معتبر والآخر انمو فللمعتبر دعواه نسب ما في بطنها والآخر التقسيم فيما بين
الغلام والجارية تبا واثباتا فان هذا رجم بالغيب ولا طريق له الى معرفته فاعتبر من كلامه ما
أمكن اعتباره وقد نيقنا بوجودهما في البطن حين ادعى نسب أحدهما وهما توأم فدعواه نسب
أحدهما كدعواه نسبهما فلها قضى بأنهما ولداه ولو أقر أنه زوج أمته رجلا غائبا وهو حي
لم يمت ثم جاءت بولد بعد قوله لسته أشهر فدعاه المولى لم يصدق لان اقراره بالنكاح بزواج
مروف اقرار صحيح فيثبت به نكاح الغائب في حقه فدعواه بعد ذلك في ابطال حق ذلك
الغائب غير مسموع بخلاف ما تقدم من اقراره أنه من زوج لان ذلك اقرار بالنكاح للمجهول
والاقرار للمجهول باطل وليس في دعواه نسب ولد علق بعد ذلك ابطال حق ثابت لغيره
فلها أثبتنا النسب منه. قال ولو أقر أنه ولد مكاتبه من زوج سم ادعى هو نسبته لم يصدق عليه
لان بالكلام الاول أخرج نفسه من دعوى نسب هذا الولد ولكن يمتق عليه لان ولد
المكاتبه مكاتب مع أمه فكان مملوكا للمولى كالامة حتى يملك اعاقه فكذلك يملك اقراره
فيه بما يوجب الحرية ولا يضمن للمكاتبه شيئا لانه حصل بمض مقصودها فانها انما تسمى لتحصيل
الحرية لنفسها ولأولادها وكذلك ولد المدبرة وأم الولد فيما ذكرنا وكذلك أمة بين رجلين
ولدت فأقر كل واحد منهما انه ابن الآخر ثم ادعاه احدهما بعد ذلك لم يصدق على النسب
لانه أقر بأنه ابن لشريكه وذلك يخرج من دعوى نسبه فلا تصح دعواه لنفسه بعد ذلك
وقد علق الولد بقول الاول منهما لانها علقا على حربته سواء كان ابنا لهذا اولذاك وصارت
الام بمنزلة ام الولد موقوفة لتصادقهما على ثبوت حق امية الولد لها ونبي كل واحد منهما
ذلك عن نفسه فأبهما مات عتقت لان الحلي منهما يزعم انها ام ولد للميت وقد عتقت بموته
والميت كان مقرابنوذ اقرار الحلي فيها لانها ام ولده فلها عتقت بموت احدهما. قال رجل

علقت جاريته في ملكه فولدت فادعى الولد ابوه ثبت نسب الوالد منه وصارت الجارية أم ولد
 له وعليه للمولى قيمة الولد للجارية لان الشرع اضاف مال الوالد الى الاب بقوله صلى الله عليه
 وسلم انت ومالك لا بيك واثبت له حق تملك المال على ولده عند الحاجة ولهذا كان له أن ينفق
 من ماله بالمعروف وحاجته الى النفقة لابقاء نفسه الى الاستيلاء لابقاء نسله فان تمناه معني
 ببقاء نسله الا أن الحاجة الى ابقاء النفس أصلي فيثبت له ولاية صرف مال الولد الى حاجته من
 غير عوض وحاجته الى ابقاء نسله ليس من أصول الحوائج فلا يبطل حق الولد عن مائة الجارية
 فكان له أن يملكها بضمان القيمة نظرا من الجانبين وروى عن بشر رحمه الله أنه قال آخر ما
 استقر عليه قول أبي يوسف رحمه الله ان الجارية لا تصير أم ولد للاب ولكن الولد حر بالقيمة
 بمنزلة ولد المبرور فيغرم الاب عمرها وقيمة ولدها لان حق ملك الاب في مال ولده لا يكون
 أقوى من حق ملك المولى في كسب مكاتبه فانه يملك رقبة المكاتب ولا يملك رقبة ولده ثم
 لو ادعى ولد جارية مكاتبه لا تصير الجارية أم ولد له ولكن ان صدقه المكاتب فالولد حر
 بالقيمة فكذلك هنا الا ان هناك يحتاج الى تصديق المكاتب لأن المولى حجر على نفسه عن
 التصرف في كسب مكاتبه ودعوة النسب تصرف منه فلا ينفذ الا بتصديقه ووجه ظاهر
 الرواية ان للمولى في كسب المكاتب حق الملك وذلك كاف لثبات النسب فلا حاجة به الى تملك
 الجارية واذا لم يملكها لا تصير أم ولد له وليس للوالد في مال ولده حق الملك بدليل انه يباح
 لابن أن يبطأ جارية نفسه فلا يمكن اثبات النسب فيه الا بتقديم بملك الجارية فيه على الاستيلاء
 صيانة لمساكنه من الضياع واذا صار متعلكا لها فانما استولد ملك نفسه فتصير أم ولد له فهذا
 لا يلزمه قيمة الولد لانه علق حر الاصل ولا عقر عليه عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله
 عليه العقر لان وطأه حصل في ملك الغير فلا يخلو عن ايجاب حد وعقر وقد سقط الحد لشبهة
 فيجب العقر كما لو وطأها فلم تحبل وهذا لان ملكه اياها أن يقدم على العلوق ولكن لا يضيع
 ماله فيبقى أصل الوطء حاصل في ملك الغير (الأنزى) انه يسقط به احصان الاب ولنا
 ان ملكه اياها مقدم على فعل الاستيلاء وأصل الوطء اذا اتصل به العلوق يكون استيلاء
 كالجرح اذا اتصل به ذهوق الروح يكون قتلا من الاصل فاذا تقدم ملكه اياها على فعل
 الاستيلاء كان واطئا ملك نفسه فلا يلزمه العقر غير أن تقديم هذا الملك ضرورة تصحيح
 الاستيلاء فلا يمد وموضع الضرورة في حكم الاحصان لا يظهر هذا الملك لانعدام الضرورة

فيه ولان المستوفي في حكم جزء من عينها وقد نهرم فعله جميع بدل نفسها ويسقط اعتبار بدل
الجزء كمن قطع يد انسان خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء أما اذا اشتراها الابن حاملا فولدت بعد
الشراء بيوم فادعاه أبوه لم يثبت النسب منه اذا كذبه الابن لان ثبوت النسب من الاب
بشرط تملكها على الابن من وقت الملقوق وقد تعذر ايجاد هذا الشرط هنا لانها عند الملقوق
ما كانت في ملك الابن ولا كان الاب فيها ولاية النقل الى نفسه لحاجة ولان دعوته هنا دعوة
التحرير فيقتصر على الحال ولا كان الاب فيها ولاية ويكون بمنزلة الاعتاق وليس للاب ولاية
الاعتاق في مال ولده بخلاف الاول فان دعوته دعوة الاستيلاء والى هذا أشار فقال لو جعلته
ابنه لم أضمنه قيمة الام لتعذر تملكه عليه اياها من وقت الملقوق وكل ولد لا يضمن الاب فيه
قيمة الام فهو غير مصدق عليه الا أن يصدقه الابن فيثبت النسب منه بمنزلة أجنبي
آخر اذا ادعاه فصدقه المولى وهذا لان الحق لها فما تصادقا عليه محتمل فيجمل كأنه حق
وكذلك ان باعها الابن قبيل أن تلد ثم ولدت فادعاه أب البائع لم تصح دعوته لتعذر ايجاد
شرطه وهو يملك الام عليه حين لم يكن في ملك الولد وقت الدعوة وكذلك ان باعها بعد
الملقوق ثم اشتراها فولدت لان شرط صحة دعونه تملكها عليه مستند الى وقت الملقوق وقد
تعذر ذلك لما تخلل من زوال ملك الابن وكذلك المدبرة بحبل في ملك مولاه وتلد فادعاه
الولد الاول أبوه لم يثبت نسبه منه لان ما هو الشرط وهو النقل الى ملك الاب بضمان
القيمة متعذر في المدبرة وكذلك أم الولد اذا ولدت ولداً فنفاه المولى فادعاه أبوه وروى ابن
ساعة عن أبي يوسف رحمهما الله في المدبرة ان دعوة الاب صحيحة يثبت نسب الولد منه يضمن
عقرها وقيمة الولد مدبرا وهذا على الاصل الذي ذكرنا لابي يوسف رحمه الله انه لا يملك
الجارية ولا يملكه بمنزلة المبرور في دعوى النسب وفي هذا القنة والمدبرة سواء الا أنه يضمن
قيمه مدبرا لانه كما انفصل عن أمه انفصل مدبرا فانما يضمن قيمته على الوجه الذي أطلقه
بدعونه وفرق على هذه الرواية بين ولد المدبرة وولد أم الولد فقال ولد أم الولد ثابت النسب
من مولاه لماله عليها من الفراش فيمنع ذلك صحة دعوة الاب وان نفاه المولى كما في ولد
اللاعنة فأما ولد المدبرة غير ثابت النسب من مولاه فتصح دعوة أبيه فيه وكذلك ولد المكاتب
يدعيه أب مولاه فانه غير مصدق على ذلك لتعذر شرط صحة الدعوة وهو يملكها عليه بضمان
القيمة فان ولدته وهي مكاتبه أو كاتبها بعد ما ولدت أو كاتب الولد لم تصح دعوة الاب

في الوصول كلها لان الولد هو المقصود وقد تقرر فيه من جهة الابن ما يمنع نقله الى الاب
 فلهذا لم تصح دعوته وان كاتب الام بعد الولادة ثم ادعى الاب نسب الولد قال في هذا الموضوع
 لا تصح دعوته وقال بعد هذا تصح دعوته ويثبت نسب الولد منه ولا يصدق في حق الام
 وما ذكر هنا قول محمد رحمه الله وما ذكر بعد هذا قول أبي يوسف رحمه الله نص على الخلاف
 في الجامع في البيع اذا باع الام بعد الولادة ثم ادعى أبوه نسب الولد يثبت نسبه في قول
 أبي يوسف ولم يثبت في قول محمد فكذلك اذا كاتبها وجه قول محمد رحمه الله ان شرط
 صحة الدعوة يملكها عليه بضمان القيمة وقد تعذر ذلك حين كاتبها أو باعها فلم تصح دعوته
 كولد المدبرة وأم الولد وجه قول أبي يوسف رحمه الله ان الولد هو المقصود بالدعوة وقد
 ثبت الاب حق استلحاق نسبه بالدعوة قبل كتابة الام فلا يتعين بذلك كتابة الام بخلاف
 ولد المدبرة وأم الولد فان المانع هناك في الولد موازاته ما نحن فيه ان لو كاتبها جميعا قال وان
 ادعى ولد جارية ابنه والابن حر مسلم والاب عبد أو مكاتب أو كافر لم تصح دعوته لان
 شرط ثبوت النسب ولاية النقل فيها الى نفسه بضمان القيمة والرقيق والكافر لا ولاية له على
 ولده فلم تصح دعوته لتعذر اتحاد شرطه فلو كان الاب مسلما والابن كافرا صححت دعوته
 وطعن عيسى رحمه الله في هذا الحرف فقال كما ليس للكافر ولاية على ولده المسلم فليس
 للمسلم ولاية على ولده الكافر حتى لا يرث أحدهما صاحبه ولا يثبت له ولاية التزويج
 والتصرف في ماله في صغره فلا يملكه بالاستيلاء والصحيح ما ذكر في بعض ظاهر الرواية
 والفرق من وجهين أحدهما ان التملك بالاستيلاء ابقاء أثر الولاية التي كانت ثابتة في حال
 الصغر فاذا كان الاب مسلما فلا يكون الابن مقرا على كفره الا بعد ان يكون اسلام الاب
 طارئا وقد كانت ولايته قبل اسلامه فيبقى أثره حق الملك بالاستيلاء فأما الابن اذا كان
 مسلما فهو مسلم أصلي باسلام أمه ولم يكن للكافر عليه ولاية قط فلا يبقى أثر ولايته في
 الاستيلاء ولان التملك بالاستيلاء لكرامة الاب فيثبت للمسلم على الكافر الولاية التي
 يرجع الى كرامة المسلم كولاية الشهادة ولا يثبت للكافر على المسلم مثل هذه الولاية فلهذا
 افرقا ولو كانا جميعا من أهل الذمة وملاهما مختلفة جازت دعوة الاب فيه لان لبعضهم على
 البعض ولاية مع اختلاف الملل قال ولا تجوز دعوة الجسد اذا كان الاب حيا لانه ليس
 له ولاية على النافلة ولا في ماله في حياة الاب فسكان هو كسائر الاجانب فان كان الاب

ميتا فالجد في الولاية قائم . مقام الاب بعد وفاته لصحة دعوة النسب منه وان كان الجد من قبل الام لم تجز دعوته في الوجوهين جميعا لانه لا ولاية له على ولد ابنته ولا في ماله فلا يمكن ايجاد شرط الدعوة وهو تملك العارية عليه بالاستيلاء وان كان قد وطء جاريته ثم ولدت فلم تدعه وادعاه ابيه جازت دعوته لان موطوءة الابن محتملة للنقل الى الاب بالمعوض وان كانت لا تنحل له فيتحق فيها ما هو شرط الدعوة . قال واذا ادعى الاب نسب ولد جارية الابن فضمن قيمتها لابن ثم استحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها لان الاب هنا بمنزلة المفرور لانها مملوكة الابن ظاهراً وللاب حق الاستيلاء في ملك الابن فاذا ظهر الاستحقاق تبين انه كان مفروراً فيغرم عقرها وقيمة ولدها ويرجع على الابن بما أدى اليه من قيمتها لانه تبين انه لم يملكها على ابيه وانه استوفى القيمة منه بغير حق وكذلك لو وطء أمة مكاتب فولدت وادعاه المولى وصدقه المكاتب ثم استحقها رجل قضى للمستحق عليه بالمقر وقيمة الولد لانه بمنزلة المفرور فان له في كسب المكاتب حق ملك يكفي لصحة استيلاءه وبلاستحقاق تبين أنه كان مفروراً فيغرم للمستحق عقرها وقيمة ولدها ويرجع على المكاتب بما غرم له من المقر وقيمة الولد لانه ما أتلف على المكاتب شيئاً فلا يسلم للمكاتب شيء من قيمته والله أعلم بالصواب

باب الحمل والملوك والكافر

(قال رضي الله عنه الاصل ان اقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالاب والابن والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح من ثلاثة نفر بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد) لان اقرار المرء على نفسه مقبول . قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة وعلى الغير مردود اللهم فالرجل بالاقرار مقر بالولد على نفسه لان الولد ينسب اليه والمرأة مقر على الغير وهو صاحب الفراش لان الولد ينسب اليه لاليها فلم يصح اقرارها بالولد لهذا وفي الثلاثة هي مترة على نفسها كالرجل فيصح الاقرار والاقرار بما سوى هذه الاربعة من القرابات كالاخوة والاعمام لا يصح لانه يحمل نسبه على غيره فان تبوت النسب بينهما لا يكون الا بواسطة وفي تلك الوسطة اقرار على الغير فلم يكن صحيحاً والاصل فيه حديث مر رضي الله عنه لا يورث الحمل الايبنة وأصل هذا ماوري عن الشعبي رحمه الله ان امرأة

سببت ومهما صبي فاعتقا وكبر الصبي واكذب مالا ثم مات فقالوا للمرأة خذني ميراث
ابنك فقالت ليس هو ابني ولكنه ابن دهمان القرية وكنت ظئرا له فكذب بذلك الى امر
رضي الله عنه فكذب أن لا يورث الحميل الا بيينة قال محمد رحمه الله الحميل عندنا كل نسب كان
في أهل الحرب وليس هذا بشي يختص بأهل الحرب فان الحميل من يحمل النسب على
الغير فعيل بمعنى فاعل أو من يحمل نسبه على الغير فعيل بمعنى مفعول كالتعيل بمعنى مقتول
الا أنه انما وضعه في أهل الحرب بناء على العادة لأنه لا يمكن اثبات انسابهم بالبيينة في دار
الاسلام وقل ما يتعذر ذلك فيما بين المسلمين فلهذا وضعه في أهل الحرب فقال اذا سبي
صبيان فاعتقا وكبرا فامر كل واحد منهما أن الآخر أخوه لايه وأمه لم يصدقا في ذلك
لانهما يحملان النسب على الاب فالاخوة بينهما لا تثبت الا بواسطة الاب والام لان
الاخوة عبارة عن مجاورة في صلب أو رحم وكذلك لو كان مع المسي امرأة فاعتقت وادعت
انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع المسي رجل فاعتق ثم ادعا أن المسي
ابنه يثبت نسبه منه لانه يقر بالنسب على نفسه ولان سبب ثبوت النسب من الرجل خفي
لا يقف عليه غيره فجرد قوله فيه مقبول وسبب ثبوت النسب من المرأة ولادة يطلع عليها
غيرها فلا يقبل بمجرد قولها فان كان الصبي ممن يبر عن نفسه أو كان بالغاً لم يثبت النسب
الا بتصديقه لان الاقرار يتوقف على تصديق المقر له اذا كان التصديق متأتيا ولانه من
وجه يدعي عليه وجوب الاتساع اليه قال صلى الله عليه وسلم من اتسب الي غير أبيه
أو اتسمى الي غير مواله فلعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا فلا يثبت المدعى عليه الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه
وان لم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا أقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب
ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف لان المقر يعامل في حق نفسه كان ما أقرب
حق وانما لا يصدق في حق الغير لتمكن التهمة فاذا كان هناك وارث معروف تتمكن بينهما
تهمة المواضعة على ابطال حق الوارث المعروف واذا لم يكن هناك وارث معروف لا تتمكن
تهمة المواضعة بينهما لان كل واحد منهما متمكن من انشاء سبب يجعل ماله لصاحبه كالوصية
في عقد الموالاتة فلا تتمكن فيه التهمة وقد ينفلح حكم الميراث عن النسب ولهذا قال أبو حنيفة
رحمه الله لم يستحلف في النسب ويستحلف في المال المدعا به وهو الميراث فان شهدت لها امرأة

على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها لان شهادة القابلة تظهر النسب وهو الولادة فانه
 مما لا يطالع عليه الرجال واكن يشترط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لهما لم يثبت النسب
 الابحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم يشهد لها امرأة وصدقها زوجها
 انه منه ثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه ثبت
 منهما تبعا لان الفراش له عليها وهو سبب لثبوت النسب منهما وانما يحال النسب على هذا
 النسب الظاهر. قال واذا اشترى العبد المأذون أمه فوطئها فولدت فادعي ولدها ثبت نسبه
 منه لان كسب العبد مضاف اليه شرعا قال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال وهذه
 الاضافة تؤثر في تصحيح الدعوة كما في دعوة الاب ولد جارية ابنه ولان من العلماء من
 يقول كسب العبد مملوكا له لانه يملك التصرف فيه وملك التصرف باعتبار ملك محله ولان
 حق صاحبه فيه مقدم على حق المولى حتى يصرف الى دينه ولا يسلم للمولى ما لم يفرغ من
 دينه فتصير هذا شبهة وأدنى الشبهة تكفي لتصحيح دعوة النسب وكذلك مولاه لو سبق
 بالدعوة ثبت النسب منه لانه مالك لكسب العبد حقيقة ان لم يكن عليه دين فان كان عليه
 دين فهو يملك استخلاصها لنفسه بقضاء القاضى فيصير بدعوة النسب كأنه استخلصها لنفسه
 . قال ولو زوج المولى هذه الامة من عبده صح النكاح كما لو زوجه أمة أخرى له وثبت
 النسب منه اذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير اذن المولى ثبت نسب الولد منه اذا أقر به لانه
 بدون شبهة النكاح يثبت النسب عند اقراره فعند شبهة النكاح أولى وكذلك لو تزوجها
 المولى فولدت لان النكاح لغو منه فيها فيثبت النسب عند اقراره بالولد كما لو لم يسبق النكاح
 وكذلك لو ادعى العبد ولد امرأة حرة بنكاح فاسد أو جائز لأن العبد من أهل أن يثبت
 النسب منه واقتراره بالنسب لا يمس حق المولى وفيما لا يتناول حق المولى اقرار العبد به
 كاقترار الحر كما في الاقرار بالقيود والطلاق وفي كل شيء لا يصدق فيه الحر ما لم يملك الولد
 فكذلك العبد لا يصدق فيه ما لم يملك بعد عتقه فاذا ملكه بعد العتق عتق وثبت نسبه منه لان
 الاقرار بمال لا يحتمل الابطال يبقى موقوفا على ظهور حكمه بملك المحل وعند ذلك يصير
 كالجديد للاقرار فيثبت حكمه في حقه وكذلك العبد المديون اذا ادعى ولد أمة اشتراها يثبت
 النسب منه لانه كسبه وليس في اقراره ابطال حق الغرماء فانه متمكن من بيعها وبيع ولدها
 بعد ثبوت النسب وكذلك لو ادعى أن مولاهما أهلها له وكذب المولى لان لا معتبر باحلال

المولى فيما هو كسب العبد فعند تكذيب المولى تصير دعوى الاحلال كالمعدوم وبدونه يثبت النسب من العبد. قال وان ادعى ولدا من أمة لمولاه لم يكن من تجارته فادعى أن مولاه أحلها له أو زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه لانه لاحق له في جارية المولى فهو في هذه الدعوة كاجنبي آخر الا انه اذا اعتق فملكه يثبت النسب منه بمنزلة حر يدعيه ثم يملكه يثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفي دعوى الاستحلال استحسانا وفي القياس دعوى الاستحلال ليس بشيء لان هذا المحل غير قابل للاحلال والاحلال ليس بمقد بل هو بمنزلة الرضا فكانه ادعى أنه زنا بها برضاء مولاه وبهذا لا يثبت النسب ولكنه استحسن فقال الاحلال من وجه كالنكاح فان ملك النكاح يسمى ملك المحل ولا يثبت له بالنكاح ملك عينها ومنافها انما يحل له أن يظاها فكان الاحلال مورثا شبهة من هذا الوجه والنسب يثبت في موضع الشبهة فان صدق المولى عبده في ذلك ثبت النسب منه الا أن في دعوى النكاح يحتاج الى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق في شيئين في انها أحلها له وانها ولدت منه لان الاحلال أضرف من المنعة والمنعة عقد والاحلال ليس بمقد فاضمه قلنا لا يثبت النسب منه الا باقرار بهما وهذا لان العقد ثبت في المحل فبعد ثبوته لا يحتاج الى اقرار المولى بالولادة فأما الاجلال لا يثبت في المحل فلا يثبت النسب مالم ينضم اليه الاقرار بان الولد منه قال ودعوة المكاتب ولد أمة جائزة لان حقه في كسبه أقوى من حق العبد المأذون فان للمكاتب حق الملك في كسبه وينقلب ذلك حقيقة الملك بعتمه وليس للعبد المأذون مثله فاذا صححت الدعوة من المأذون فدعوة المكاتب أولى ولا يحتاج المكاتب الى تصديق المولى اياه بخلاف المولى اذا ادعاه فانه لا يثبت النسب منه الا بتصديق المكاتب وان كان لكل واحد منهما حق الملك لوجهين أحدهما أن المكاتب مستند بملك التصرف في كسبه والدعوى من باب التصرف وهو مما يحتاج اليه لصيانة مائه مستند به والثاني أن المولى حجير على نفسه عن التصرف في كسب المكاتب فلا تنفذ دعوته بسبب الحجر الذي الزمه نفسه مالم يصدقه المكاتب ولم يوجد مثل ذلك الحجر في جانب المكاتب فيثبت النسب منه بالدعوة وان لم يصدقه المولى وكذلك لو ادعى ولدا من امرأة حرة بنكاح فاسد أو جائز وصدقته المرأة لانه في دعوى النسب كالحر قال ولو ادعى ولد أمة رجل بنكاح أو ملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحر اذا

ادعاء فان عتق فملكه يوم ثبت نسبه منه وكان كالجدد لا قراره حين ملكه . قال واذا باع
المكاتب أمة فولدت لاقبل من ستة أشهر فادعي الولد صحته دعوته لانه في حق استحقاق
النسب كالحر واذا حصل الملوقة في ملكه كان له حق الدعوة ويرد اليه الولد مع أهله لان
استيلاده في كسبه يمنعه من بيع الام والولد فان الولد يدخل في كتابته تبعاً له وثبوت حق
الام بثبوت حق الولد فيمنع بيعها فكان هو كالحر في هذا بخلاف العبد المأذون فان هناك
بثبوت النسب الولد منه لا يمتنع بيع الام والولد عليه فكذلك لا يرد اليه الولد ولا أمه اذا ادعى
نسبه . قال وان وطء المكاتب أمة ابنة وهو حر أو مكاتب بعقد على حدة لم يثبت النسب
منه اذا كذبه الابن لان ثبوت دعوة الاب شرطه ولانه نقل الجارية الى نفسه بضمنان
القيمة وليس للمكاتب هذه الولاية فان ملكه يوم ثبت نسبه لان امتناع ثبوت النسب منه
بدعوته لعدم ملك المحل وقد زال ذلك حين ملكه وان كانت الجارية لابن له ولد في
مكاتبته أو اشتراه فولدت فادعاء المكاتب جازت دعوته وصارت الام أم ولد له ولم يضمن
مهرها ولا قيمة لان كسب المولود في كتابته ومن يكاتب عليه بشرائه بمنزلة كسبه (الآري)
أنه يتمكن من أخذ ذلك كل ليستعين به على أداء المكاتبه وكانت هذه الامة في حقه بمنزلة
أمة فلها ثبت النسب منه ولم يضمن عقراً ولا قيمة . قال رجل اذا ادعا ولد جارية مكاتب
له لم يصدق الا بتصدق المكاتب لانه بعقد الكتابة جعل نفسه في التصرف في كسبه بمنزلة
الاجنبي والدعوة من باب التصرف فان صدقته المكاتب ثبت النسب وكان حراً بالقيمة
استحساناً وفي القياس هو عبد للمكاتب لان المولى في هذه الدعوة كلاجنبي لانه لو اشترى
ابن مولاه وهو معروف لم يمتنع عليه يبيعه فكذلك اذا ادعى نسب ولد جاريته ولكنه استحسن
فقال المولى بمنزلة المفرور لان له في كسب مكاتبه حق الملك وحق الملك من وجه بمنزلة
حقيقة الملك فكانت بمنزلة الثابت للمفرور في الجارية المستحقة ولا ولد هناك يكون
حراً بالقيمة نظراً من الجانبين فهذا مثله قال ولو ادعى الحر ولد مكاتبته وكذبه فهو ابنة لان
رقبة المكاتب مملوكة لمولاه فكذلك ولدها يكون مملوكاً له ودعوته في ملك نفسه دعوة
صحيحة بخلاف ولد أمه المكاتب فان المولى غير مالك للامه ولا لولدها (الآري) أن عتقه
هناك لا ينفذ فيها ولا في ولدها وهنا ينفذ عتقه فيها وفي ولدها ولان الامه مع ولدها
موقوفة على أن يتم الملك فيهما للمكاتب بالعتق فلا ينفرد المولى بإبطال ذلك على المكاتب

بالدعوة فأما ولد المكاتبه ليس بموقوف على أن يتم الملك فيه للمكاتبه وليس في تصحيح
 دعوته ابطال حق المكاتب بل فيه تحصيل بعض مقصودها فلهذا ثبت النسب وعتق الولد ولا
 ضمان على المولى في ذلك . قال ولو ادعى ولد ومكاتبه لم تصح دعوته الا بتصديق المكاتبه
 لانها أبعد من المولى من أمة المكاتب فان سبب بعدها عن المولى عقد الكتابة وفي أمة
 المكاتب للعبد سبب واحد في مكاتبه المكاتب بعدها من المولى بسببين فإذا لم تصح دعوته
 في أمة المكاتب الا بالتصديق ففي مكاتبه المكاتب أولى غير أن التصديق يكون الى المكاتبه
 دون المكاتب الاعلى لان المكاتبه صارت أحق بنفسها وولدها والمكاتب حجر على نفسه عن
 التصرف فيها وفي ولدها فلهذا كان التصديق اليها دون المكاتب . قال وان ادعى ولد أمة مكاتب
 مكاتبه وكذبه مولاها وصدقه المكاتب الاعلى لم يصدق لان الحق في هذه الامه وولدها
 للمكاتب الاسفل والمكاتب الاعلى منها كالاجنبي (الأتى) أنه لو كان هو المدعى للولد لم تصح
 دعوته الا بتصديق الاسفل فكذلك اذا كان المدعى هو المولى لم تصح الا بتصديق الاسفل
 فان عجز الاسفل صارت الامه للمكاتب الاعلى فيعمل تصديقه الآن لان المولى مدع لولد
 أمته وقد صدقته في ذلك فيثبت النسب منه ويكون حراً بالقيمه وان صدقه المكاتب
 الاسفل ثبت النسب ولا يأخذ المولى بالقيمه لان معنى الفرور لا يتمكن هنا فانه غير
 مالك لرقبه الامه ولا لرقبه مولاها بخلاف أمة مكاتبه فان هناك يملك رقبه مولاها والكسب
 يملك الاصل فيتمكن الفرور بملكه رقبه مولاها وهذا لا يتمكن الفرور ولان أسباب
 بعدها عن المولى هنا قد كبرت وكان هو منها بمنزلة الاجنبي وفي أمة المكاتب سبب البعد
 واجب فبقيت الشبهه المثبتة لحكم الفرور وهو نظير ما قيل في ابن الاخ مع ابن العم فان
 قرابة ابن الاخ قرابة قريبة لان البعد سبب الشغب في ابن الاخ من جانب واحد وفي
 ابن العم الشغب من الجانبين فنزل كل واحد منهما من صاحبه بمنزلة الاجنبي ولو ادعى ولد
 مكاتبته ولها زوج لم يصدق على النسب صدقها زوجها أو كذبه لان النسب قد ثبت من
 الزوج بالفراش الثابت له عليها وملك الرقبه غير معتبر في اثبات النسب مع فراش النكاح
 ولكن الولد يعتق باقراره لان ولد المكاتبه مثل أمه فانه داخل في كتابتها وأعتقه المولى نفذ
 عتقه فيه فكذلك اذا ادعى نسبه كان اقرارا منه بالحرية وان لم يثبت النسب لثبوت من الزوج
 ويستوى ان كان الزوج حراً أو مكاتباً للمولى أو عبداً له لان فراش النكاح مثبت للنسب

من هؤلاء بصفة واحدة. قال أمة بين رجلين علق فباع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت
 لاقبل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه وبطل البيع لاند دعوته دعوة استيلاء فيستند
 الى وقت العلق ويثبت لها حق أمية الولد من ذلك الوقت فتبين أنه اشترى أم ولده من
 غيره وكذلك يثبت للولد حقيقة الحرية من ذلك الوقت فتبين أنه اشترى أم ولده من صاحبه وفي
 بطنها ولد حر فكان الشراء باطلا والتمن منه ثم يفرم له نصف قيمتها ونصف عمرها لان
 الشراء صار كان لم يكن وأحد الشريكين اذا استولد الجارية المشتركة يملك على صاحبه
 نصيبه لان أمية الولد لا يحتمل بالتجزى فان سبه نسب الولد وهو غير متجزى فصار ممتلكا
 نصيب شريكه من حين علق بنصف القيمة لان يملك مال الغير عليه لا يكون مجانا وضمان
 التملك لا يختلف باليسار والاعسار ويفرم نصف عمرها أيضا لانه حين وطئها كان النصف
 مملوكا للشريك فيلزمه ضمان نصف المقر له وهو بخلاف ما تقدم في الاب يدعى نسب جارية
 ابنة لانه ليس للاب في جارية ابنة مما يمكن تصحيح الاستيلاء باعتباره فلا بد من تقديم
 الملك على الاستيلاء واذا قدمناه صار وطؤه في ملك نفسه فلا يجب المقر وهنا المستولد ملك
 نصفها عند الاستيلاء وذلك كاف لتصحيح الاستيلاء فلا يقدم الملك في نصيب شريكه له
 على الاستيلاء فيبقى وطؤه حاصلا في ملك الشريك وحقيقة المعنى أن يملك الاب رقبة الجارية
 هناك شرط الاستيلاء وشرط الشيء يسبقه وهنا يملك نصيب شريكه بحكم الاستيلاء لان
 أمية الولد لا يحتمل التجزى وحكم الشيء يفتقر ولا يفتقر به وكذلك لو كان البائع هو الذي
 ادعاه لان قيام الملك له في نصفها عند العلق كقيام الملك في جميعها في حق استحقاق النسب
 به فلا يبطل ذلك بالبيع ولكن البيع يبطل بدعوته فصار كان لم يكن فهو يدعى نسب ولد
 جارية مشتركة بينهما وقد بينا الحكم فيها فيه. قال أمة بين مسلمين أو بين مسلم وذمى
 كاتب أحدهما نصيبه ثم جاءت بولدها فادعاه الآخر ثبت نسبه منه لانه مالك لنصيبه منها
 بعد كتابة الشريك وقد عرف الجواب في الكتابة من أحد الشريكين أنها تجزى عند
 أبي حنيفة رحمه الله سواء كان باذن الشريك وبغير اذنه ولا تجزى عندهما سواء كان باذن
 الشريك أو بغير اذنه الا أنه اذا كان بغير اذنه فله حق النقص لانه يتضرر به في الثاني وهو
 عند الاداء وعند الكتابة محتمل للفسخ فاذا تصرف أحد الشريكين تصرفا يحتمل النقص وفيه
 ضرر على شريكه كان له أن ينفضه لدفع الضرر عن نفسه وان لم ينفضه حتى اتصل بها الاداء

عتقت لوجود شرط العتق ولا يتمكن الشريك من الفسخ بعد ذلك لان العتق لا يحتمل الفسخ
 بعد الوقوع اذا عرفنا هذا فنقول نصيب المدعي منها يصير أم ولد له فأما نصيب المكاتب لا يصير
 أم ولد له في قول أبي حنيفة رحمه الله ما بقيت الكتابة وعندهما الكل صار أم ولد المستولد
 وأصل في مكاتبته بين شريكين استولدها أحدهما عند أبي حنيفة رحمه الله يقتصر الاستيلاء على
 نصيبه لان المكاتب لا تحتمل النقل من ملك الى ملك وأبوات أمية الولد في نصيب الشريك
 غير ممكن الا بالنقل اليه فاذا تعد ذلك لا ثبت أمية الولد في نصيب الشريك كالمدبرة بين اثنين
 استولدها أحدهما يقتصر الاستيلاء على نصيبه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يصير
 الكل أم ولد للمستولد لان التملك بالاستيلاء حكمي والمكاتب محلا له (الأثرى) أن
 مكاتب المكاتب ينقل الى المولى عند الاداء حتى يكون ولاؤه للمولى اذا أدى قبيل أداء
 المكاتب الاعلى وكذلك المرتد اذا عاد من دار الحرب مسلما وقد كاتب الوارث عبدا له
 يماد ذلك العبد اليه مكاتباً ولان الكتابة محتملة للفسخ فيفسخ في نصيب الشريك لضرورة
 الحاجة الى تحليل الاستيلاء لان ابقائها لحقها وفي هذا توفير الحق عليها بخلاف التدبير
 فانه غير محتمل للفسخ فلهذا صار الكل أم ولد للمستولد عندهما اذا عرفنا هذا فنقول فيما
 نحن فيه اذا كاتب الكتابة باذن المستولد فان شئت عجزت نفسها فكانت أم ولد لمدعي الولد
 لان بالمعز انفسخت الكتابة فزال المانع من تملك المستولد نصيب شريكه وان شئت مضت
 على الكتابة فاذا أدت عتق نصيب الذي كاتب منها ومن ولدها لانه يلقبها جهة حرية أحدهما
 عاجل بعوض والآخر آجل بغير عوض فكان لها أن تختار أي الجهتين شاءت فاذا عتقت
 عتق نصيب المستولد أيضا من الجارية والولد ولا يسمى له في شيء لان نصيبه منها أم ولد
 له ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله ان رق أم الولد لا يتقوم وانها لا تسمى لمولاه عند العتق
 في شيء كما قال في أم ولد بين شريكين أعتقها أحدهما فان كانت الكتابة بغير اذنه ينقضها
 القاضى لما بينا أنها غير لازم في حق الشريك فاذا نقضها صارت أم ولد للمستولد لانه
 يملك نصيب شريكه منها بسبب الاستيلاء عند زوال المانع وان لم ينقضها حتى أدت عتق
 نصيب المكاتب منها ومن ولدها لوجود الشرط وهو الاداء ويعتق نصيب المستولد منها
 أيضا ولا يسمى له في شيء لما بينا في الفصل الاول واقدم الشريك الاخر على الاستيلاء
 لا يكون نقضا منه لكتابة شريكه وان كان له حق النقص لانه لا منافاة بينهما فكل واحد

منهما تصرف من المتصرف في نصيب نفسه فلا يكون تعرضاً منه لنصيب شريكه . قال أمة
بين مسلم وذمي علفت ثم أسلم الذمي ثم ادعى الولد مما فهو ابنيهما كما لو كانا مسلمين في
الأصل لأن ترجيح دعوة المسلم لما فيه من اسلام الولد فيكون ذلك عند الدعوة والشريك
عند ذلك مسلم فدعوته توجب اسلام الولد وان لم يكن مسلماً وقت العلق كدعوة شريكه فلما
استويا من كل وجه ثبت نسب الولد منهما وصارت الجارية أو ولد لهما وان كانت بين
مسلمين علفت ثم ارتد أحدهما ثم ادعى الولد فهو ابن المسلم لأن المرتد كافر ودعوة الكافر لا
تعارض دعوة المسلم ولأن الدعوة تصرف وتصرف المسلم في ملكه أتخذ من تصرف المرتد
(الأ ترى) ان اعتناق المرتد نصيبه يتوقف عند أبي حنيفة رحمه الله فهذا دعوة المسلم ترجح .
قال ولو كانت بين مسلم وذمي فارتد المسلم ثم ادعى الولد فهو ابن المرتد لأنه أقرب الى أحكام
الاسلام من الذمي (الأ ترى) انه يجبر على الاسلام غير مقرر على ما يعتقده وأن تصرفه في
الحجر والخزير لا ينفذ بخلاف الذمي فلقربه من الاسلام جعل في حكم الدعوة كالمسلم فتترجح
دعوته على دعوة الذمي ولأن ترجيح دعوة المسلم لما فيه من ثبوت حكم الاسلام للولد
وهذا موجود في دعوة المرتد فالدعوة من التصرفات التي لا توقف من المرتد فانها لا تستدعي
حقيقة الملك وتوقف تصرفه لتوقف ملكه فاذا كان هو في الدعوة كالمسلم ترجح على الذمي
فصارت الجارية أم ولد له لان الاستيلاء ينبنى على ثبوت نسب الولد وقد ثبت ذلك بدعوته
ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه ويضمن الذمي ايضاً نصف العقر لاقرار ديوطنها
فصار نصف العقر بنصف العقر قصاصاً . قال أمة بين رجلين ولدت فادعياها جميعاً وقد ملك
أحدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة أشهر أو أكثر فالدعوة دعوة المالك الاول لان
دعوته دعوة استيلاء فيستند الى حالة العلق ودعوة الآخر دعوة الاعتناق لان أصل
العلق لم يكن في ملكه فتكون دعوة الاستيلاء سابقة معنى ويضمن نصف عقرها ونصف
قيمتها لانه قد يملك نصيب صاحبه بدعوة الاستيلاء ولم يتبين أنه لمن يفرم قالوا وانها يفرم ذلك
للبيع لا لشريكه المشتري لان دعوته استندت الى حالة العلق والمالك فيها في ذلك الوقت
كان للبايع فانما يصير متمسكاً عليه فيضمن له نصف قيمتها ونصف عقرها ويرجع المشتري
على البايع بالتمن لبطان البيع فيما اشترى وان لم يعلم صاحب المالك الاول فهو ابنيهما والجارية
أم ولد لهما لانهما استويا في الدعوة فكان العلق حاصلًا في ملكهما ولا عقري واحد منهما

اما لصاحبه فقير مشكل لانا نتيقن بان الوطاء من كل واحد منهما حصل في ملك شريكه
 واما لغيره فلان وجوب المقر على من كان ملكه فيها ثابتا وقت العلوق لبائع شريكه ومن
 وجب عليه المقر منهما مجهول والمال لا يجب على المجهول قال أمة لذمي باع نصفها من مسلم ثم
 ولدت لاقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابن الذمي وبطل البيع لان بيعه نصفها لا يكون أعلي
 من بيعه جميعها وهو أولى بالدعوة بعد بيع الجميع لثبوتنا بحصول العلوق في ملكه فبعد بيع
 النصف أولى. قال أمة بين رجل وامرأة صغيرة أو كبيرة فولدت فادعاه الرجل وأب المرأة
 فان النسب يثبت من صاحب الرقبة لانه يملك نصفها حقيقة وأب المرأة ليس له فيها حقيقة
 ملك ولا حق ملك انما له مجرد التأويل والتأويل لا يمارض حقيقة الملك ولان صحة دعوة
 أبي المرأة باعتبار تملك نصيب ولده عليها من وقت العلوق وذلك متعذر لثبوت أمية الولد من
 الشريك فيها من وقت العلوق ودعوة الشريك دعوة صحيحة من غير شرط تقديم الملك فكان
 هو أولى. قال أمة بين رجلين ولدت ولدا ميتا فادعاه أحدهما فهو ابنه وهي أم ولد له لان ثبوت
 النسب من وقت العلوق وفي هذا المنفصل ميتا والمنفصل حيا سواء والولد الميت كالحى في أن
 الجارية تصير أم ولد كما لو كانت لرجل واحد فكذلك لو أسقطت سقطا قد استبان خلقه أو
 بعض خلقه ومثله حكم الولد (ألا ترى) أن العدة تنفسي به والمرأة تصير به نساء فكذلك
 الجارية تصير به أم ولد. قال ولو كانت جارية بين رجل وابنه فولدت فادعياه فهو ابن الاب
 استحسانا وفي القياس يثبت النسب منهما لان كل واحد منهما يملك نصفها حقيقة وصحة
 الدعوة هنا باعتبار ملك الرقبة وقد استويا في ذلك والحق غير معتبر في معارضة الحقيقة كما لو
 كانت الجارية كلها لابن فادعيا الولد كان دعوة الابن أولى من دعوة الاب وجه الاستحسان
 في ذلك ان جانب الاب يرجح لان له في نصفها حقيقة الملك وفي النصف الآخر حق
 التملك على واده بالاستيلاء وليس لابن في نصيب الاب ملك ولا حق ملك ولا تأويل ملك
 فكان جانب الاب أرجح والترجيح عند الممارسة يحصل بما لا يكون عليه الابن ابتداء
 كالاخوين أحدهما لاب وأم والاخر لاب ترجح الاخ لاب وأم في العصوبة بقرابة الام
 وهي ليست بعلة الاستحقاق للعصوبة فاذا صححت دعوة الاب وصارت أم ولد له ضمن
 نصف قيمتها ونصف عقرها بخلاف ما اذا كان الكل لابن لما بيننا أن تملك الاب نصيب الابن
 هنا حكم الاستيلاء لا شرطه فان قيام الملك له في النصف كاف لصحة الاستيلاء فلهذا غرم

نصف عقرها وضمن الابن نصف العتر لابنه أيضا لاقراره بوطئها فكان نصف العتر بنصف
 العتر قصاصا والجد أب الاب بعد موت الاب في هذا بمنزلة الاب فأما الاخ والم والاجنبى
 فهم كلهم سواء لانه ليس للبعض هنا تأويل الملك في مال البعض ولا حق التملك بالاستيلاء
 . قال واذا كان أحد الابوين مسلما فالولد الصغير مسلم هكذا روى عن عمر رضى الله عنه
 وشريح وابراهيم رحمهما الله وكان المعنى فيه أن اعتبار جانبه يوجب اسلام الولد واعتبار
 جانب الذي يوجب كفره فيترجع موجب الاسلام توفير المنفعة الولد وعملا بقوله صلى الله
 عليه وسلم الاسلام يملو ولا يملع عليه قال وان كانت الامة بين رجلين ولدت فادعيها فهو ابنتها
 فان ولدت بعد ذلك آخر لم يثبت نسبه منهما ولا من احدتهما الا بالدعوة لان قيام الشركة
 بينهما في رقبتهما تمنع القران الميثب للنسب لهما ولا احدتهما عليها فان ثبوت نسب ولد الأم الولد
 من مولاها لتحسين الظن بها حتى لا تكون مقدمة علي التمكن من فعل حرام وهذا غير
 موجود هنا فان وطئها غير مملوك لواحد من الشريكين فلماذا لا يثبت النسب منهما ولا من
 أحدهما الا أن يدعيه أحدهما حينئذ يثبت النسب منه بالدعوة لقيام الملك في نصفها ونصف
 ولدها ويفرم لشريكه نصف عقرها ولا يفرم من قيمة الولد شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله
 وفي قولها يفرم لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سمي الولد للشريك
 في نصف قيمته وهذا لان ولد أم الولد بمنزلة أمه فدعوة احدتهما للولد كاعتقائه ولو اعتق الام
 أحد الشريكين لم يضمن لشريكه شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ان كان موسرا
 ويسمى له ان كان معسرا فكذلك في الولد لما صار المدعى نسبه كالمعتق له حاربة بين مسلم
 وذمى ولدت فادعيها فهو ابن المسلم عندنا وقال زفر رحمه الله هو ابنتها ولكن يكون مسلما لان
 صحة دعواهما باعتبار الملك وهما في الملك يستويان فكذلك فيما يبنى عليه الا أن الولد يكون
 مسلما لان تبعية أحد الوالدين يوجب اسلامه فيحكم باسلامه وان كان النسب ثابتا منهما
 كالمولود بين كافر ومسلم * وحجتنا في ذلك أن دعوة المسلم أنفع للولد لانه يثبت له النسب
 والاسلام وعند تعارض الدعوة يترجع أحد الجانبين لمنفعة الولد كما لو كان في أحد الجانبين
 حرية الولد يترجع به فكذلك هنا . قال واذا التقط الرجل لقيطا فادعاه عبدا انه ابنه من
 زوجته هذه الامة وصدقه المولى وقال هو عبدي ثبت النسب منهما وكان عبدا للمولى عند
 أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يثبت النسب منهما وكان حرا أما ثبوت النسب

بدعواهما استحسانا وفي القياس لا يثبت لان اليد ثابت للمنتقط فهما مجرد الدعوى بريدان
 ابطال اليد الثابت له فلا يصدقان على ذلك وفي الاستحسان قال اعتبار يد المنتقط لمنفعة الولد
 حتى يكون محفوظا عنده لالحق المنتقط وفي اثبات النسب ممن ادعا توفير المنفعة على الولد
 وقد يتنا أن العبد في دعوة النسب كالحر فلماذا ثبت النسب من العبد والامة بالدعوة فأما
 حجة محمد رحمه الله ان القبط حر باعتبار الدار وفي اثبات نسبه من المملوكين توفير المنفعة
 على الولد وفي اثبات الرق اضرار بالولد وليس من ضرورة ثبوت النسب ثبوت الرق فبقى
 على ما كان من الحرية فسقط اعتبار قولها فيما يضر بالولد كما لو ادعاه ذمي وقد وجد في مصر
 من امصار المسلمين يثبت النسب منه بالدعوة ويكون مسلما دفعا للضرر عن الولد وتوفير
 للمنفعة عليه في ثبوت نسبه وحجة أبي يوسف رحمه الله انه لما حكمنا بثبوت النسب منهما
 فقد حكمنا بأنه مخلوق من ماء رقيقين والمخلوق من ماء رقيقين لا يكون حرا لان الولد من
 الاصلين فاذا كانا رقيقين وليس هنا سبب يمكن الحكم بحرية الولد بذلك السبب ولا وجه
 لاثبات الحكم بدون السبب يكون الولد رقيقا يقرره ان ولد الامة مملوك لمولاه لانه
 جزء من اجزائها الا اذا تمكن هناك غرور في جانب الفعل وهو حر فيثبت ببقى صفة
 الحرية لانه ولا غرور هنا فكان الولد رقيقا وفي الحقيقة هذه المسئلة نظير ما ذكرنا في كتاب
 النكاح العبد اذا صار مغرورا بأمة فولدت يكون الولد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ونظير ما في كتاب الاقرار بجهولة الحال اذا أقرت بارق ثم
 ولدت لاكثر من ستة أشهر بعد اقرارهما كان الولد رقيقا عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه
 الله. قال فان ادعى القبط رجلا ن كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما علامات
 في جسده ولم يصف الآخر شيئا جعلته ابن صاحب الصفة لان الترجيح عند تعارض الدعوة
 تقع بالعلامة كما اذا وقع الاختلاف بين الزوجتين في متاع البيت ولان اصابة العلامة دليل
 سبق يده اليه ودليل كونه ابنا له لان الانسان أعرف بعلامات ولده من غيره وهو نظير
 مدعى اللقطة اذا اصاب في العلامات يوم المنتقط فيما بينه وبين ربه بالدفع اليه ولو اصاب في
 بعض العلامات وأخطأ في البعض فهذا وما لم يذكر شيئا من العلامة سواء لان اعتبار ما
 اصاب يدل على صدقه واعتبار ما أخطأ يدل على كذبه فاذا وقع التعارض بينهما صار كانه لم
 يذكر من العلامات شيئا واذا لم يصف واحد منهما من العلامات فهو ابناهما لاستوائهما في

الدعوى ولو قال أحدهما هو غلام من صفة جسده كذا وقال الآخر هي جارية من صفة جسدها
 كذا فأيهما أصاب ذلك فهو أحق به لظهور علامة الصدق في كلامه وظهور دليل الكذب
 في كلام خصمه ولو ادعاه واحد وقال هو غلام فإذا هي جارية لم يصدق على ذلك لظهور دليل
 الكذب في دعواه ولو كان سبب قضاء الشهادة لم يقض بها مع ظهور دليل الكذب فكذلك
 إذا كان سبب القضاء الدعوى لا يقضى بها مع ظهور دليل الكذب ولأنه يدعى نسب الغلام
 وليس هنا غلام حاضر ودعوة المدوم باطل . قال فان كان اللقيط في يد مسلم وادعاه ذمي
 فالقياس لا يثبت النسب منه وهذا غير القياس الاول في دعوة اللقيط لانا قد حكمنا باسلام
 الولد هنا باعتبار الدار ولا قول للذمي في دعوة نسب الولد المسلم ولكنه استحسن فقال في
 دعواه شيئان أحدهما ثبوت نسب الولد وفيه منفعة والآخر كفر الولد وفيه ضرر عليه فنصح
 دعوته فيما ينفع الولد دون ما يضره اذ ليس من ضرورة النسب تبعه الابوين في الدين كالصغير
 اذا سبي وليس معه واحد من أبويه يكون ثابت النسب من الحربى يقيين محكوم باسلامه
 ثم المشكلة على أربعة أوجه اما أن يكون المتقط مسلماً وقد وجد في مصر من امصار المسلمين
 فيكون محكوماً له باسلام أو وجد ذمي في بيعة أو كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة
 فيكون كافراً فأما اذا وجد مسلم في بيعة أو كنيسة أو وجد ذمي في مسجد من مساجد
 المسلمين قال في كتاب اللقيط العبرة للمكان وقال في كتاب الدعوى العبرة للواحد وروى
 ابن سماعه عن محمد رحمهما الله أنه يحكم للذي اللقيط وسماه وجه رواية كتاب اللقيط ان المكان
 اليه أسبق من يد الواحد والحكم للسابق لان الظاهر أن أهل الذمة يضمون اولادهم
 في مساجد المسلمين وان المسلمين لا يضمون اولادهم في البيع والكنائس والحكم بالظاهر
 واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة ووجه رواية هذا الكتاب ان اللقيط في حكم المباح
 فن سبقت يده اليه صار محرراً له وكان الحكم يده اذ ليس للمكان يد معتبرة (الأثرى)
 ان المباح يملك بالاحراز باليد دون المكان ووجه رواية ابن سماعه رحمه الله ان الحكم بالزى
 والسما واجب كالبالغ الذي يوجد في دار اذا قال أنا مسلم فان كان عليه سما المسلمين قبل قوله
 والاصل فيه قوله تعالى يعرف المجرمون بسماهم وتفسير هذه الرواية ذكره ابن سماعه رحمه
 الله أنه اذا كان في عنقه صليب وعليه ثوب ديباج ووسط رأسه محرز فالظاهر أنه من اولاد
 النصارى فلا يحكم له باسلامه يقول في الكتاب فان كان في يد مسلم فدعاه ذمي وأقام

شاهدين ذميين فاني استحسن ان أجعله ابنه وأجعله مسلما واذا وجد في بيعة أو كنيسة
 وهذه الرواية وهو قوله واجعله مسلما ذكره في رواية أبي سليمان رحمه الله ولم يذكر في رواية
 أبي حفص رحمه الله والحاكم رحمه الله في المختص صحيح رواية أبي حفص رحمه الله وقال
 الحاكم بإسلاؤه عند مجرد الدعوى فأما مع إقامة البيعة فلا يحكم بإسلاؤه ولكن ما ذكره في نسخ
 أبي سليمان رحمه الله وقال هو الاصح لانا اذا حكمنا بإسلاؤه على هذه الرواية باعتبار التبعية
 للواحد وشهادة أهل الذمة ليست بحجة على الواحد ولا على من حكم بإسلاؤه تبعا للواحد
 فكان وجوده كمدومه بهذا جعلناه مسلما وان أثبتنا نسبه من الذمى . قال واذا وجدته في مصر
 من امصار المسلمين جعلته حرا مسلما ولا أقبل شهادة أهل الذمة عليه يريد به في حق الدين
 فاما في حق النسب فهو ثابت من الذمى كما يدا وان أقام رجل البيعة أنه ابنه واقام آخر البيعة
 انه عبده قضيت به للذي يدعى أنه ابنه لان في بيئته اثبات نسبه وحرية وفي بيعة الآخر
 اثبات رقه فترجح بيعة الحرية لمنفعة الصبي فان أقام أحدهما البيعة انه ابنه من امرأته هذه
 الحرية واقام آخر البيعة أنه ابنه من هذه الامة قضيت به انه ابن الحر والحرية لان المولود
 من الامة بالنكاح يكون رقيقا فترجح بيعة المثبت للحرية ولو أقام كل واحد منهما البيعة
 انه ابنه من امرأته الحرية ووقت كل واحد منهما وقتا فان عرف أن الصبي على أحدهما فهو
 لصاحب ذلك الوقت لظهور علاقة الصدق في شهوده باعتبار سن الصبي وان لم يعرف أنه
 على أي الوقتين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يقضى به لاسبق الوقتين لانه لما تمذر الوقوف
 على سن الصغير ليرف به الصادق من الكاذب بقيت العبرة للتاريخ فصاحب السابق التاريخين
 يثبت النسب منه في وقت لا ينازعه الآخر فيه وبعد ما ثبت النسب منه لا يمكن إثباته من
 غيره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى به بينهما لان كل واحد منهما يثبت
 النسب منه من وقت العلوق والنسب لا يسبق وقت العلوق فلا فائدة في اعتبار سبق التاريخ
 بعد ذلك وصار كأن الشهود لم يوقتوا شيئا فيقضى به للرجلين هكذا ذكر هذا الخلاف في
 رواية أبي سليمان رحمه الله وفي رواية أبي حفص رحمه الله قال جعلته ابنيهما في قولهم جميعا
 وانما أشار الى الخلاف في كونه ابن المرأتين وقد بيناه فيما سبق . قال وان أقام أحدهما البيعة
 انه ابنه وادعي الآخر انها ابنته وأقام البيعة على ذلك فاذا التقيط خنثى فان كان يبول من
 مبال الرجال حكم بأنه ابن فيثبت نسبه من أنثى بنوته وان كان يبول من مبال النساء يثبت

النسب من الآخر وان كان يبول منهما فالعبرة لاسبقهما خروجا وان كان يخرج منهما جميعا
 معا فمند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله العبرة لاكثرهما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا عبرة
 لكثرة البول وقتله فيكون ثبوت النسب منهما لانه لا يرجح جانب أحدهما على صاحبه باصابة
 العلامة فاستويا قال فان ادعى اللقيط مسلم وذمي وأقام البينة قضيت به للمسلم لان في بيته
 اثبات اسلام الولد وهو منفعة في حقه وكذلك ان كان شهود المسلم من أهل الذمة وشهود
 الذمي مسلمين لان بيته كل واحد منهما حجة على صاحبه فيترجع ما كان موجبا اسلام
 الولد. قال وذا ارتد أحد الزوجين والعياذ بالله فان الولد يلزم الزوج الى ستين لان الفرقة
 وقعت بردة أحدهما بعد الدخول وهو موجب للعدة عليها فاذا جاءت بولد في مدة يتوهم
 أن العلوق حصل في حال النكاح يثبت النسب منه كما لو وقعت الفرقة بالطلاق وكذلك لو
 لحق بدار الحرب مرتدا لان المرأة لما بقيت في دارنا فهي مؤاخذة باحكام الاسلام فليها
 العدة الا أن نسب ولدها لا يثبت من الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله بشهادة القابلة ما لم
 يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان لان المقصود هو الميراث ولا يثبت الميراث بشهادة
 المرأة الواحدة وعندهما شهادة القابلة كافية وأصله في مسألة كتاب الطلاق اذا لم يكن
 هناك جيل ظاهر ولا فراش قائم ولا اقرار من الزوج بالجيل لا يثبت النسب عند أبي
 حنيفة رحمه الله الا بشهادة شاهدين وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة وكذلك ان حلف
 المرتد اللاحق بدار الحرب بأنها أم ولد هنا فان لحوقه بدار الحرب موت حكمي تمتق به أم
 الولد عند قضاء القاضي ويجب عليها العدة والجواب فيه وفي ولد المنكوحه سواء ولو كانت
 هي المرتدة اللاحقة بدار الحرب لم يلزم الزوج الا أن يأتي به لاقل من ستة أشهر منذ يوم ارتدت
 لان العدة لم تجب عليها فلا يثبت النسب الا عند التيقن بحصول العلوق في حالة النكاح كالمطلقة
 قبل الدخول وهذا لانها عارت حرية فلا تؤخذ باحكام المسلمين وكما لا يكون للمسلم
 على الحرية عصمة النكاح فكذلك لا يكون له عليها عصمة العدة. قال ولو أسلمت امرأة
 الحربى فدخلت دار الاسلام لم يلزم الحربى ولدها الا بأن يأتي به لاقل من ستة أشهر في
 قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه الى ستين وهي فرع مسألة النكاح ان المهاجرة
 لا عدة عليها عنده وعندهما يلزمه العدة وان سببت المرتدة وهي حامل فولدت لاقل من
 ستة أشهر منذ سببت يثبت نسبه من الزوج المسلم لتيقننا بحصول العلوق قبل السبي والتقدير

ستة اشهر لان السبي كما يبطل عصمة النكاح يبطل العدة والولد رقيق مع المرأة وان كان
 مسلماً تبعاً لآبائه لانه مادام في البطن فهو جزء منها وهي صارت رقيقة بجميع أجزائها بالسبي
 فكذلك الولد الذي في بطنها عندنا . قال واذا تزوج المرتد مسلمة أو تزوجت المرتدة مسلماً
 فولدت منه يثبت نسبه منهما لان النكاح الفاسد اذا اتصل به الدخول فهو بمنزلة الصحيح
 في اثبات النسب أو أقوى ويرثهما هذا الولد بمنزلة المولود قبل الرد لانه مسلم تبعاً للمسلم
 منهما والمرتد يرثه وارثه المسلم وهذا لان ابتداء سبب التوريث وان كان هو الرد فتمامه
 يكون بالموت فيجعل الحادث بعد انعقاد السبب لتمامه كالموجود عند ابتداء السبب اعتباراً
 بولد الميعة قبل القبض يجعل كالمولود عند ابتداء العقد في اتقسام الثمن عليه . قال واذا تزوج
 المرتد كتاتية فولدت لا يرث الولد واحداً منهما لان هذا الولد غير محكوم باسلامه فان
 واحداً من أبويه ليس بمسلم وكونه في يد الابوين يمنع ثبوت تبعية الدار في حقه كالصغير
 اذا سبي مع أحد الابوين والمرتد انما يرثه وارثه المسلم والكتاتية لا يرثها المرتد وهذا الولد
 بمنزلة المرتد لانه أقرب الى حكم الاسلام فيجعل الولد تبعاً له وكذلك ان ولدت أمة المرتد
 منه وهي مرتدة أو كتاتية لان النسب وان ثبت منه بالدعوة لم يثبت حكم الاسلام لهذا
 الولد وان كانت الامة مسلمة ورث الولد آباءه لانه مسلم تبع لها . قال رجل مات وترك امرأة
 وأم ولد له فأقرت الورثة ان كل واحدة منهما قد ولدت هذا الغلام من الميت أثبت نسبه بعد
 أن تكون الورثة ابنته أو اخوته أو ابنا وابنتين لانهم لو شهدوا بهذا النسب في حالة الحياة
 عليه كانت شهادتهم حجة تامة فاذا أقروا به بعد الموت يكون قولهم أيضاً حجة تامة في
 اثبات النسب الا أن في حالة الحياة هناك خصم جاحد فلا بد من لفظ الشهادة وليس بعد الموت
 خصم جاحد فلا حاجة الى لفظ الشهادة ولان في حالة الحياة كلامه ازام للغير والملزوم للغير
 شرعاً الشهادة فلا بد من لفظ الشهادة فيه فأما بعد الموت كلامه ازام للغير من وجه والتزام
 من وجه لانه يشاركهم في الميراث المستحق لهم وما أخذ منها من أصابن توفر حفظه عليهما
 فلتشبهه بالالتزام شرطنا العدد فيه حتى لا يثبت النسب باقرار الواحد ولشبهه بالالتزام
 أسقطنا اعتبار لفظ الشهادة . قال واذا تزوج المجوسى أمه أو ابنه أو أخته فولدت له ولداً
 فهو ابنه ادعاه أو نفاه لان هذه الانكحة فيما بينهم حكم الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله ولهذا
 لا يستقط به الاحصان عنده وعندهما هو فاسد والنكاح الفاسد والصحيح يثبت النسب بهما

ثم لا ينتق الا بالامان ولا لمان بينهما لان الكافرة غير محصنة وكذلك العبد يتزوج الامة او
 المسلم يتزوج المجوسية فان النسب يثبت لهذا النكاح مع فساد له لان مجرد الشبهة يكفي لانبات
 النسب ثم لا ينتق الا بالامان ولا لمان بينهما هاتين الا اذا أسلم الزوجان الكافران وأعتق المملوكة
 ثم جاءت بولد فنفاه الزوج بلاعنها لانه قدفها وهي محصنة وهما من أهل الشهادة في الحال
 فيجزي اللمان بينهما فان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ عتقا أو أسلما لزم الولد أباه
 لانا يتقنا بحصول الملوقة في حال لم يكونا من أهل اللمان فيلزمه النسب على وجه لا ينتق
 بالنفي ثم لا يتغير ذلك بصيرورتها من أهل اللمان وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لزم
 الولد أمه لتوهم ان الملوقة حصل بعد صيرورتها من أهل اللمان فان قيل فكذلك يتوهم
 حصول الملوقة قبل العتق والاسلام لان الولد قد يبق في البطن الى سنتين (قلنا) مم ولكن
 قطع النسب بالامان في موضع الاشتباه والاشتباه يمنع قطع النسب وهذا لان سبب قطع
 النسب هو اللمان وقد تحقق فإلم يظهر المانع وجب العمل به ولان الحل قائم بينهما ومتى
 كان الحل قائما يستند الملوقة الى أقرب الاوقات وان كان للمسلم امرأة كتابية فولدت
 فنفاه فهو ابنة ولا حد عليه ولا لمان لانها غير محصنة ونسب الولد قد يثبت بالنكاح فلا
 ينقطع بدون اللمان . قال وان أسلمت المرأة والزوج كافر ثم بقى ولده فعليه الحد لانها
 محصنة وقد قدفها بالزنا ولا لمان بينهما لانه ليس من أهل الشهادة فتى تعذر جريان اللمان
 بينهما من جهة الزوج يلزم الحد ولا يقطع النسب عنه لتقرر سببه وهو الملوقة وان أسلما
 جميعا ثم طلقها ثم تزوجها ثم جاءت بولد فنفاه فنقول هذه المسئلة تشتمل على فصلين أحدهما
 حكم انبات النسب والآخر حكم النفي اما حكم انبات النسب فهو على ثلاثة أوجه ان جاءت
 به لاكثر من ستة أشهر منذ تزوجها أخيراً أثبت النسب منه بحصول الملوقة في النكاح
 الثاني وان نفاه لاعنها ولزم الولد أمه لكونها من أهل اللمان عند الملوقة وان جاءت به
 لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها أخيراً أو لاقل من سنتين منذ أنما ثبت النسب منه لتوهم
 ان الملوقة كان قبل الطلاق فان نفاه لاعنها ولزم الولد أباه لان حصول البيئونة بعد الملوقة
 يمنع قطع النسب بالامان وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر منذ تزوجها أخيراً ولسنتين
 فصاعداً منذ طلقها لم يثبت النسب منه لان حصول الملوقة كان بعد الطلاق قبل النكاح الثاني
 ويصح النكاح الثاني عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لابن يوسف رحمه الله وهي

فرع مسئلة الجامع الصغيران الحبل من الزنا لا يمنع من النكاح عندهما ويمنع عند أبي يوسف
رحمه الله وكذلك أم الولد اذا اعتقها مولها ثم تزوجها قبل الاقرار بأقضاء العدة فهو على
الوجه الثلاثة كما بيناه . قال ولو ولدت امرأة الرجل غلاما وأمه غلاما ثم ماتتا فقال
احدهما ابني لم يثبت نسب واحد منهما لان النسب في المجهول لا يمكن أن يانه والمقصود
هو الشرف بالانتساب وذلك لا يحصل في المجهول ولانه صادق في مقالته فان احدهما ابنه
وهو ولد المنكوحه فاذا لم يكن معيناً لم يثبت نسب واحد منهما بعينه ويمتقان ويسمى كل
واحد منهما في نصف قيمته لان احدهما حر وعند الاشتباه ليس احدهما بأولى من الآخر
فيمتق كل واحد منهما نصفه ومعنى قوله أن احدهما حر أن ولد المنكوحه حر فأما ولد
الامة لا يمتق الا اذا ادعاه بعينه ولم يوجد وكذلك رجل له عبدان فقال احدهما ابني أو قال
هذا ابني أو هذا لم يثبت نسب واحد منهما للجهاله ولكن لا يمتق احدهما بغير عينه لان
دعوة النسب اقرار بالحريه والاقرار بالعتق للمجهول صحيح فيسقط العتق فيهما عند فوت
اليان بالموت والله أعلم

باب نفي الولد من زوجة مملوكة وغيرها

(قال رحمه الله رجل تحت أمة فاعتقت ثم جاءت بولد لسته أشهر بعد العتق فنفاه فلم
يلاعنها حتى اختارت نفسها فالولد لازم له ولاحد عليه ولا لمان) لان نسب الولد قد ثبت
منه بالفراش فلا ينتقى الا بالمان وباختيارها نفسها بالعتق ثابت منه فلا يجري اللعان بينهما
بعد البيئونه كما لو أبان امرأته بعد ما قذفها لان المقصود بالمان قطع النكاح الذي هو سبب
المنازعة بينهما وقد انقطع ولاحد عليه لان قذفه اياه كان موجبا للمان بكونهما من أهل
اللعان حين قذفها فلا يكون موجبا للحد لهما لا يجتمعان بقذف واحد. قال رجل اشترى
امرأته وهي أمة فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر فنفاه فهو لازم له لانا نيقنا أن الملقوق بهذا
الولد حصل من فراش النكاح فلزمه نسبة علي وجه لا ينتقى بغيره وصار ارتفاع النكاح بينهما
بالشراء كارتفاعه بالطلاق قبل الدخول وهناك اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر لزمه نسبة
فكذلك هنا وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا فله أن ينفيه وهذا بمنزلة أم الولد له أن ينفيه مالم
يقرب به ثم قال بعد هذا باسطر لا يثبت نسبة منه الا أن يقرب به فوجه ما قال بعد هذا أن

النكاح بالشراء ارتفع لا الى عدة لان العدة حق من حقوق النكاح فكما ينافي ملك اليمين
أصل النكاح فكذلك ينافي حقوقه فكان هذا نظير الفرقة بالطلاق قبل الدخول وقد
جاءت بالولد من مدة يتوهم أن الولد من علوق حادث فلا يثبت نسبه منه وفي الكتاب
علل فقال لانها أمة يحل فرجها بالملك وحل فرجها بملك اليمين مع حق النكاح لا يجتمعان
فيتبين أنه لا عدة عليها وصار كأنه لم يدخل بها في فراش النكاح ونسب ولد الأمة لا يثبت
من المولى الا بالدعوة * ووجه هذه الرواية انها كانت فراشا له وملك اليمين لا ينافي
الفراش فيبقى بعد الشراء من الفراش بقدر ما يجامع ملك اليمين لان الارتفاع بالمنافي بقدر
المنافي يرتفع وملك اليمين انما ينافي الفراش الملتزم للمثبت للنسب فان أم الولد مملوكة وللمولى
عليها فراش مثبت للنسب الا أن ينفيه فيبقى ذلك القدر هنا له. قال فان أعتقها بعد ما اشتراها
وقد كان دخل بها فجاءت بولد لزمه ما بينه وبين سنتين من يوم اشتراها وان نفاه فعليه الحد
وهذا قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف الآخر رحمه
الله ان جاءت به لاقبل من ستة أشهر منذ اشتراها فكذلك الجواب وان جاءت به لاكثر
من ستة أشهر لم يلزم الا أن يدعيه فان ادعاه لزمه وان كذبت المرأة أما وجوب الحد عليه
فلانه قدفها وهي في الحال محصنة ثم وجه قول محمد رحمه ان يقول بان النكاح ارتفع بالشراء
بعد الدخول فيكون موجبا للعدة الا ان هذه العدة لا تظهر في حقه لانها تحل له بالملك
وهي ظاهرة في حق الغير حتى لو أراد ان يزوجه من غيره لم يجز فاذا أعتقها زال المانع من
ظهور العدة في حقه وظهرت العدة في حقه ايضا والمعتدة اذا لم تقر باقضاء العدة حتى جاءت
بالولد لاقبل من سنتين يثبت النسب ولانا قد بينا ان قدر الفراش الذي يثبت للمولى على ام
ولده باق بعد الشراء وبالعق زال هذا الفراش وزوال الفراش بالعق يوجب العدة كما في حق
أم الولد فان ينفي على هذا الطريق انها اذا جاءت بالولد لاقبل من سنتين منذ أعتقها انه
يثبت النسب كما في أم الولد ولكن هذا الفراش اثر الدخول الحاصل في النكاح لافي
الملك فاعتبرنا مدة السنتين من وقت انقطاع النكاح بالفراش * ووجه قول أبي يوسف
الآخر رحمه الله ان النكاح ارتفع بالشراء لا الى عدة لما بينا أن ملك اليمين ينافي حقوق
النكاح (الآثرى) أن قبل العتق لو جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر لا يلزمه نسبه فبعد

العتق كذلك لا يلزمه لانها بالعتق ازدادت بعد امنه ولهذا لو ادعاه ثبت نسبه منه وان كذبت
 المرأة لان هذا القدر كان ثابتا قبل العتق فيبقى بعده ودعواه بقاء الفرائش بعد الشراء
 ليس بقوى لانه لا بد للفرائش من سبب وملك اليمين بدون الدخول فيه لا يوجب الفرائش
 وكذلك بعد الدخول ما لم يدع نسب الولد وفرائش النكاح من حقوقه فلا يفتى بعد الشراء
 وان كان لم يدخل بها فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر بعد الشراء فهو ابنه لتيقنا
 بحصول العلوق في النكاح وان نفاه ففليه الحد لانها محصنة بعد العتق وان جاءت به لاكثر
 من ستة أشهر لم يلزمه نسبه لجواز أن يكون من علوق حادث بعد ارتفاع النكاح وهذا
 والطلاق قبل الدخول سواء وان نفاه فلاحده عليه لانه صادق في ذلك ولان في حجرها
 ولدا لا يعرف له والد فلا تكون محصنة ولو لم يمتقها حين اشتراها ولكنه باعها وقد كان دخل
 بها في النكاح فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه الولد وبطل البيع لانا
 تيقنا بحصول العلوق في النكاح وانما صارت أم ولد له حين اشتراها لان في بطنها ولدا ثابت
 النسب منه فانما باع أم ولد ويبيع أم الولد باطل وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر منذ
 اشتراها ولاقل من ستة أشهر منذ باعها فان ادعاه ثبت نسبه منه وبطل البيع أيضا لانه لو لم
 يسبق النكاح كان هذا الحكم ثابتا بدعوته فمعد سبق النكاح أولى وان جاءت به لاقل من
 سنتين منذ اشتراها ولاكثر من ستة أشهر منذ باعها فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله
 وفي قول أبي يوسف الآخر لا يثبت النسب منه ولا يبطل البيع وهذا بناء على الفصل
 الاول فان زوال ملكه بالبيع عنها كزواله بالعتق وقد بينا هناك أن عند أبي يوسف لا يثبت
 النسب اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر فهنا كذلك الا أن هناك لم يثبت فيها حق لغيره
 فاذا ادعى ثبت النسب منه وهنا قد ثبت فيها حق لغيره وهو المشتري الثاني فلا يثبت النسب
 منه وان ادعاه لان في ثبوته ابطالا للبيع وقوله غير مقبول في ابطال البيع وعلى قول محمد رحمه
 الله هناك حكم ثبوت النسب منه يفتى الى سنتين وان زال الملك بالعتق لظهور العدة في حقه
 على ما بينا فكذلك هنا يفتى حكم ثبوت النسب منه وان زال الملك بالبيع واذا ثبت النسب
 منه انتقض البيع ضرورة لانه تين أنه باع أم ولده الا أن محمد رحمه الله هنا يشترط الدعوة
 منه لان اقدمه على البيع دليل النفي والقدر الباقي من الفرائش بعد الشراء مثبت للنسب على
 وجه ينفي بالنفي فلا بد من الدعوى بعد ذلك ليبطل به دليل حكم النفي بخلاف العتق فانه

ليس لدليل النفي وان كان المشتري الآخر قد أعتق الوالد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ اشتراها الاول بطل بيع المشتري وعتقه لتيقننا بأنه باع أم ولده وان الولد كان حراً قبل بيعه وان جاءت لسته أشهر فصاعداً بعد الشراء الاول لم نصح دعوة الشراء الاول لما بعد عتق المشتري الآخر فيه فقد بينا أن عتق المشتري الولد يمنع صحة دعوة البائع وان لم يكن أعتق الولد ولكنه أعتق أمة فقد بينا أن اعتاق الام لا يمنع صحة دعوة البائع في الولد فكان هذا وما لم يمنقها سواء في حق الولد على ما بينا من الخلاف. قال واذا أعتق أم ولده ثم تزوجها بجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً فان نفاه لاعتن ولزم الولد أمه لانهما اما جاءت به من علوق بعد النكاح فان الحل قائم بينهما فيستند الملقق الى أقرب الاوقات وهما من أهل اللعان في الحل فيقطع النسب عنه باللعان وان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لاعتن ولزم الولد أباه أما اللعان فانهما من أهل اللعان في الحل وأما النسب فلانا تيقننا أن الملقق حصل قبل النكاح فلا يمكن قطع النسب باللعان وتأويل هذه المسئلة اذا كان لاقل من سنتين منذ عتقها حتى يثبت النسب من المولى باعتبار زوال الفرائض الى عدة. قال رجل أعتق أمة ولها زوج حر بجاءت بولد بعد العتق لسته أشهر فنفاه الزوج لاعتن ولزم الولد أمه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لاعتن ولزم الولد أباه لانهما لم يكونا من أهل اللعان حين علق وولاء الولد لمولى الام في الوجهين جميعاً أما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلانه لا نسب له فهو لمولى الام وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فلانه كان مقصوداً بالعتق لانا حكمنا بوجوده في البطن حين أعتقت. قال رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي أمة ثم أعتقت بالولد فان جاءت بالولد الى سنتين من وقت الطلاق فالنسب ثابت من الزوج لا ينفى بتفويه ويضرب الحد لانه قد فها وهي محصنة ونسب الولد ثابت لتوهم حصول الملقق بالنكاح فانها لم تقر باعضاء العدة وولاء الولد لموالى الام لانا حكمنا بوجوده في البطن في حين أعتقت فصار الولد مقصوداً بالعتق ولو مات الاب بجاءت بالولد ما بينها وبين سنتين وقد أعتقت بعده يوم فالولد ثابت النسب وولاءه لموالى الام اذ لافرق بين ارتفاع النكاح بالموت وبين ارتفاعه بالطلاق البائن فانه يعقب العدة في الوجهين جميعاً. قال واذا اشترى امرأته وقد ولدت فأعتقها وتزوجها ثم جاءت بولد لسته أشهر منذ تزوجها فنفاه لاعتن ولزم الولد أمه وان جاءت به لاقل من سنة شهر منذ تزوجها أخيراً أولاً لاكثر من سنة أشهر منذ

اشتراها فنفاه لآعن ولزم الولد أباه لانها بالشراء صارت أم ولد له وبالتالي صارت محصنة فاذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من النكاح الآخر عرفنا أن الملق كان سابقا على هذا النكاح فلا ينقطع السبب باللعان ولكن يجري اللعان بينهما لكونها محصنة في الحال ولو لم يتزوجها لزمه الولد ما بينها وبين سنتين من وقت العتق لانها معتدة فان نفاه ضرب الحد لانه قدفها وهي محصنة. قال وان كانت هذه الامة كتابية فحكم النسب على ما بيننا ولكن لاحد عليه بالنفي لانها غير محصنة وان صدقته ان الولد ليس منه لم يصدق على الولد لان النسب من حق الولد فانه يتصرف به فلا يصدق ان علي ابطال حقه. قال رجل مات عن أم ولده بجفأت بولد ما بينها وبين سنتين فنفاه الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله من الميت ولم يرث بشهادة القابلة ما لم يشهد به شاهدان لانه ليس هنا حبل ظاهر ولا فراش قائم الا أن يكون المولى قد أقر بأنها حبلي منه فيثبت النسب بشهادة القابلة وان أقر به الورثة واقرارهم كإقرار الميت لانهم خلفاؤه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النسب في جميع ذلك بشهادة القابلة وقد بينا هذا الخلاف في المنكوحة بمسء موت الزوج فكذلك في أم الولد فان كان المولى كافرا فشهادة الكناية في ذلك مقبولة وان كان مسلما لم تقبل الا الشهادة مسلمة لان هذه الشهادة تقوم على حق المسلم فان النسب يلزمه فيراعى فيه شهادة شرائطه

باب من دعوة البائع أيضا وغيره

قال رحمه الله رجل اشترى أمة وولدها أو اشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل أو من غيره فادعى ولدها بالدعوة جائزة اذا كان الولد يوم يدمى في ملكه) لانه ادعى نسب مملوكه في حال حياته الى النسب فثبت النسب منه ولا يفسخ شيء من البيوع والعقد الذي جرى فيه وفي أمه لان أصل الملق لم يكن في ملكه فكانت دعوته دعوة التحرير بمنزلة الاعناق فلو أعتقه لم يبطل به شيء من العتود المتقدمة فكذلك هنا وان كان أصل الحبل عنده بطلت العتود كلها لان دعوته دعوة استيلاء فيستند الى وقت الملق فيثبت به ان البيوع والاشربة كانت في أم ولده فكانت باطلة. قال رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادعى نسبهما ثبت نسبهما منه ولان أحدهما في ملكه فيصح دعوة النسب فيه ومن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر

لانها توأم ولكن لا يتفرض البيع في الآخر لان دعوة التحرير بمنزلة الاعتراف وأحدهما
 يفصل عن الآخر في العتق وكذلك لو ادعاهما المشتري ثبت نسبهما منه لقيام ملكه في
 المشتري وقت الدعوة والذي عند البائع يتى مملوكا له كما كان قال ولو اشترى رجل عبداً
 واشترى أبوه أخ ذلك العبد وهما توأم فادعى أحدهما الذي في يديه ثبت نسبهما منه لان
 احدهما في ملكه فصحت دعوته فيه وبثبوت نسب احدهما ثبت نسب الآخر ضرورة
 ويعتق الذي في يد الآخر ان كان الاب هو المدعى فلان الابن ملك أخاه وان كان الابن
 هو المدعى فلان الاب ملك ابن ابنته فيعتق عليه بالقرابة ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه
 لان عتقه كان بسبب مقصود عليه غير ممتد الى صاحبه قال ولو اشترى جارية على أنه بالخيار
 فيها ثلاثة أيام فولدت عنده في الثلاثة ولداً فداعاه المشتري صححت دعوته لانه صار أحق بها
 حق ينفذ عتقه فيها وفي ولدها فكذلك يثبت نسب الولد منه بالدعوة ويسقط خياره لان
 الولد قد عتق وصارت أم ولد له فتقدر ردها بحكم الخيار فلماذا سقط خياره كما لو أعتقها
 ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد فالبائع على خياره لانها باقية على ملكه في مدة
 خياره فان أجاز البيع أثبت النسب من المشتري كما لو جدد الدعوة بعد الاجازة فانقض
 البائع البيع بطلت دعوة المشتري لانه لم يملكها ولا ولدها ودعوة التحرير بمنزلة الاعتراف فان
 (قيل) أليس انه لو أعتقها المشتري ثم أجاز البيع لم ينفذ عتقه فلماذا لا يجعل دعوة التحرير مثله
 (قلنا) ذلك ان شاء العتق فاذا بطل لعدم تمام السبب في المحل لا ينفذ باعتبار ملك يحدث وهذا
 اقرار بالعتق فيتوقف على وجود الملك في المحل كمن أقر بحرية عبد انسان ثم أخذ الرجل
 من الرجل أمتين على انه بالخيار يأخذ أيتهما شاء بألف درهم فولدنا عنده وأقر بأنهما منه
 فافتراره صحيح في احدهما وهو الذي تناوله البيع منهما لان خيار المشتري لا يمنع صحة دعوته
 ولكن بالبيع تناول احدهما بغير عينها ويتبين باختيار المشتري فيؤمر بالبيان بعد هذا الا أنه
 قبل الاستيلاء كان متمكنا من ردها والآن لا يملك رد المشتراة لثبوت أمية الولد فيها فان
 لم يتبين أيتهما أولى حتى مات فالبيان الى الورثة لانهم قائمون مقامه وعليهم بمن مات اصاب
 أم ولد للمشتري من تركته فكان يابها اليهم فان قالوا لا ندرى أيتهما كان عتق نصف كل
 واحدة منهما ونصف ولدهما وتسمى كل واحدة منهما ومن ولدهما في نصف القيمة للبائع
 لانه ليس لاحدهما ثبوت الحرية فيه ولا احدى الأمتين لثبوت أمية الولد فيها باولى من

الأخرى فيسع فيهما ويجب على الورثة نصف ثمن كل واحد منهما من التركة وإن اختلفت
 الورثة في الأول منهما فالقول قول الأول منهم لأن كل واحد وارث قائم مقام مورثه لتمام
 علة الخلافة له فالذي قال منهم أولا هذه التي كانت استولدها المشتري أولا تمينت للاستيلاء
 ووجب قيمتها في التركة وتمينت الأخرى للرد وتردها إلى البائع واستدل فيه
 بحديث قروة بن عمير قال زوج أبي عبد الله يقال له كيسان أمة له فولدت فادعاه ثم مات
 أبي فكتب إلى عثمان رضي الله عنه أن يوافي بابي الموسم فكتب إليه أن أبي قدمنا فكتب
 أن ابعتوا بابنه إلى فذهب به إليه فقال ما يقول ابن كيسان فقالت قد ادعاه أبي فإن كان
 صدق فقد صدق وإن كان كذب فقد كذب فقال لو قلت غيرها لا وجمعتك وأعتقه بالدعوة
 وجمعه ابن العبد بالقراش فيما يعلم أبو يوسف رحمه الله وإنما أورد هذا الحديث لبيان أن
 إقرار أحد الورثة بدعوة الأب كإقرار الأب به فكذلك تميّن أحد الورثة كتميين الموروث
 بنفسه قال مكاتب اشترى عبدا فادعاه المولى لم تجز دعوته فيه لأن دعوة التحرير كالاعتاق
 والمولى لا يملك اعتاق كسبه فلا تصح دعوته وكذلك لو اشترى الابن عبدا لم تجز دعوة
 الأب فيه لهذا قال زوج أمته عبده بشهود بخاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج
 لأنها آتت به على فراشه وإن نفاه لم ينتف عنه لأن النسب متى يثبت بفراش النكاح
 لا ينقطع إلا باللعان ولا لعان بين المالك ولو جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه
 من الزوج لانا تيقنا أن الملق سبق فراش النكاح لأن دعوة المولى استندت إلى حال
 الملق فتبين أنه تزوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى وكان النكاح باطلا ولو كان
 زوجها من عبده غيره باذن مولاه أو من حر بخاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فادعاه المولى
 صدقه الزوج أو كذبه فهو ابن الزوج لأنها علق في فراشه ولكنه يعتق على المولى بإقراره
 أنه ابنه وإن لم يثبت النسب وتكون أمه بمنزلة أم ولد له لأنه أقر لها بحق الحرية كما أقر
 للولد بحقيقة الحرية ولو زوجها ثم باعها ثم جاءت بالولد لسته أشهر بعد النكاح ولاقل من
 ستة أشهر بعد البيع فادعاه البائع أو المشتري لم يصدقا على ذلك لثبوت النسب من صاحب
 القران ولم يبطل البيع لأن دعوة النسب إذا لم تعمل في إثبات النسب كان بمنزلة الإقرار
 بالعتق وإقرار البائع بالعتق بعد البيع غير مقبول في إبطال البيع. قال ولو تزوجت أمته
 بنير أذنه ثم ولدت لسته أشهر فادعاه الزوج والمولى لأن النكاح الفاسد عند اتصال الدخول

في حكم النسب كالنكاح الصحيح فكما ان هناك يثبت النسب من الزوج دون المولى فكذلك هنا (ألا ترى) أن النسب يثبت بفراش النكاح على وجه لا يتقى بمجرد النفي فاسدا كان النكاح أو جائزا بخلاف ملك اليمين ولكنه يعتق بدعوة المولى لانه صار مقرا بحريته وكذلك أم ولد رجل تزوجت بنغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لسته اشهر فصاعدا فادعياء او نفياء أو نفاه أحدهما وادعاه الآخر فهو ابن الزوج على كل حال لان فراش النكاح وان كان فاسدا فهو أقوى من فراش الملك على ما بينا وكذلك لو تزوج أمة ابنه بنغير اذنه فولدت فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج لانه عليها من فراش النكاح وهو أقوى من اثبات النسب من فراش الملك والله أعلم

باب دعوة احدي الاماء

(قال رحمه الله قال أمة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة وليس لهم نسب معروف فقال المولى في صحته احد هؤلاء ابني ثم مات قبل ان يثبت نسب واحد منهم) لان المدعى نسبه مجهول ونسب المجهول لا يمكن اثباته من احدا انما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالشرط ليكون منقطعا بخاطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يثبت بالمجهول والجارية تعتق لانها اقر لها بامية الولد وهو معلوم وام الولد تعتق بموت مولاهما من جميع المال وتعتق من كل واحد من الاولاد ثلاثة في قول ابى حنيفة رحمه الله لان دعوة النسب اذا لم يعمل في اثبات النسب كانت اقرارا بالحرية فكانه قال احدهم جر فيعتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال وعلى قول محمد رحمه الله يعتق من الاكبر ثلثة ومن الاوسط نصفه والاصغر كله لان الاكبر ان كان هو المقصود بالدعوة فهو حر فان كان المقصود هو الاوسط أو الاصغر لم يعتق الاكبر فهو حر في حال عبده في حالين فيعتق ثلثة واما الاوسط فان كان المقصود فهو حر وان كان المقصود هو الاكبر لانه ولد ام الولد فيعتق بموت المولى كما تعتق امه وان كان المقصود هو الاصغر لم يعتق الاوسط فهو يعتق في حالين ولا يعتق في حال واحوال الاصابة حالة واحدة في الروايات الظاهرة الا فيما ذكر في الزيادات بخلاف حال الحرمان فهذا يعتق نصفه فأما الاصغر فهو حر يقين سواء كان المقصود هو الاوسط أو الاكبر الا أن أبا حنيفة رحمه الله لم يعتبر هذه الاحوال لانه مبني على ثبوت النسب ولم يثبت

النسب ولأن جهة الحرية مختلفة وحكمه مخالف فإنه ان كان مقصوداً بالدعوة كان حر
الاصل واذا كان المقصود غيره كانت حرته بطريق التبعية للام بعد موت المولى وبين
كونه مقصوداً وتبعاً منافاة وكذلك بين حرية الاصل وحرية العتق منافاة ولا يمكن
اعتبار الجهتين جميعاً فلماذا يعتق من كل واحد منهم ثلثه وقد روى عن أبي يوسف مثل
قول محمد رحمه الله الا في حرف واحد وهو أنه قال يعتق من الاكبر نصفه لان حاله تتردد
بين شيئين فقط اما أن يكون نابت النسب من المولى فيكون حراً كله أو لا يكون نابت
النسب منه فلا يعتق منه شيء فلماذا عتق نصفه ويسمى في نصف قيمته ثم استشهد بقول
أبي حنيفة رحمه الله بما لو كان لها ولد واحد فقال المولى قد ولدت هذه الامة مني ولداً ولم
يتبين هذا هو أو غيره لا يثبت نسب هذا معرف والمولى انما أقر بنسب المنكر والمنكر
غير المعرف وتصير الجارية بمنزلة أم الولد لا لقراره بأمية الولد لها فيكون الولد عبداً لا يعتق
بعنق أمه لانه ما أقر بنسبه ولا باعصاله عن الام بعد أمية الولد فيها والرق فيها ثابت ييقن
فلا يبطل بالاحتمال ومن قال بقول محمد رحمه الله يلزمه أن يقول هنا يعتق من الولد نصفه
باعتبار الاحوال وهذا قبيح من طريق المني أرايت لو قال قد أسقطت هذه الامة مني
سقطا مستئين الخلق أ كان يعتق به شيئاً من ابنه الكبير لا يعتق شيء منه فكذلك ما سبق
وكذلك لو كان كل واحد من هؤلاء الاولاد لام معروف كان لها فانه يعتق من كل ولد
ثلثه لان النسب لما لم يثبت بدعوته كان هذا اقراراً بالعتق لاحدهم فيعتق من كل واحد منهم
ثلثه وهذا على أصل الكل لان اعتبار الاحوال هنا غير ممكن قال واذا ولدت أمة ولداً
من غير زوج فلم يدعيه المولى حتى كبر وولده له ولد من أمه للمولى ثم مات الابن الاول
ثم ادعى المولى أحدهما فقال أحد هذين ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الاصل كله على
اختلاف الاصلين أما عند أبي حنيفة رحمه الله لان دعوته لما لم يعمل في حق النسب انقلب
اقراراً بالعتق فكانه قال أحدهما حر ومن جمع بين حى وميت وقال أحدهما حر عتق الحى
منهما عنده وأما عند محمد رحمه الله فلانا يتقنا بحرية الاسفل لانه ان كان هو المقصود فهو
حر وان كان المقصود الاكبر عتق الاسفل أيضاً لانه من أمة المولى فيكون مملوكاً له ومن
ملك ابن ابنة عتق عليه وتسمى أمة في نصف قيمتها لانه ان كان المقصود هو الاسفل فأمة
أم ولد يعتق بموت المولى وان كان هو الاكبر لم يعتق هذه فلماذا عتق نصفها وسعت في

نصف قيمتها وكذلك الجدة تسمى في نصف قيمتها لهذا قال أمة لرجل ولدت ابنتا ثم ولدت
 ابنتها ابنتا فقال المولى في صحته إحدى هؤلاء الثلاثة ولدى ثم مات قبل أن يبين فإنه يعتق
 نصف العليا وجميع الوسطى وجميع السفلى لأن العليا تعتق في حالين فلها إذا كانت مقصودة
 بالدعوة فهي حرة وإن كان المقصود ابنتها فهي أم ولد تعتق بموت المولى وإن كان المقصود
 أسفلها فهي أمة فهذا عتق نصفها فأما الوسطى فهي حرة بيقين إن كانت هي المقصودة فهي
 حرة بالنسب وإن كانت ابنتها فهي حرة بأمية الولد وإن كان المقصود أمها فهي حرة فهي
 ابنت ابنت المولى وكذلك السفلى حرة بيقين ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله في هذا
 الفصل وقيل على قوله يعتق ثلث كل واحدة منهم لأن هذا عنده بمنزلة قوله أحدا كن حرة
 وقيل بل الجواب قولهم لأن العتق هنا بجهة النسب كيف ما كان وهو مقصود فيه سواء
 كان بأمية الولد فوجب اعتبار الجهات هنا بخلاف الفصل الأول على ما بيناه. قال ولو ولدت
 الأمة ابنتا من غير زوج ثم ولدت ابنتين في بطن آخر ثم ولدت ابنتا في بطن آخر ثم نظر
 المولى إلى الأكبر وإلى إحدى الابنتين في صحته فقال أحد هذين ولدى ثم مات قبل أن يبين لم
 يثبت نسب واحدة منهما وعتقت الأمة بجهة أمية الولد لما بينا ويعتق من الكبرى نصفها
 ويسمى في نصف قيمتها ويعتق من الأوسطين نصف كل واحد منهما في ظاهر الرواية عند
 أبي حنيفة رحمه الله وفي غير الأصول قال يعتق عبده من كل واحدة منهما ربهما وجه هذه
 الرواية أنه لما لم يثبت النسب بدعوته انقلب اقراراً بالحرية فكانه قال أحدهما حر ويعتق
 نصف الكبرى في نصف الحرية وحط الأوسطين فيه على سواء لانهما توأم لا يفصل
 أحدهما عن الآخر فيصير هذا النصف بينهما نصفين فيعتق من كل واحد ربهما وجه ظاهر
 الرواية أن تعلق الحرية الذي بقي العتق من وسطين ولكن أحدهما لم يفصل عن الآخر
 في حرية الأصل ولا في النسب والافرار بالنسب لأحدهما بمنزلة الافرار به لهما فما يعتق به
 من أحدهما يحكم هذا الافرار وهو نصف رقبته يعتق من الثاني مثله وأما الأصغر فهو حر
 كله لانا يتقنا بأنه ولد أم الولد فيعتق بموت المولى من جميع المال كما تعتق أمته. قال ولو نظر
 المولى إلى الأصغر فقال أحد هذين ابني ثم مات قبل أن يبين يعتق من الأكبر نصفه ومن
 الأصغر أيضا نصفه في قول أبي حنيفة لأن كلامه صار اقراراً بالحرية لهما فكانه قال أحدهما

حر فيمتق من كل واحد منهما نصفه وعلى قول محمد رحمه الله يمتق الاصغر كله لانه حر
 يمتق اما لانه ابنه أو لانه ولد أم ولده فيمتق بموته . وقال يمتق من الاوسطين نصف كل
 واحد منهما ويسمى في نصف قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل هذا قول محمد رحمه
 الله فانه ان كان المقصود الاكبر فهما حران بالاستيلاء وان كان المقصود الاصغر لم يمتق
 واحد منهما فيمتق من كل واحد منهما نصفه فأما عند أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن لا يمتق من
 الاوسطين شيء لان كلام المولى لم يناولهما وقيل بل الجواب صحيح في قول أبي حنيفة لان
 جهة العتق لهما واحدة وهو التبعية فيعتبر الحالان في حقهما فلماذا يمتق من كل واحد منهما
 نصفه . قال رجل له أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى
 للاكبر منهم هو ابني ثبت نسبه منه بالدعوة وصارت الام أم ولد له ولم يثبت نسب
 الآخرين منه عندنا وقال زفر رحمه الله يثبت نسب الآخرين منه أيضا لانه تبين أنها أم
 ولد ولدتها على فراشه فانها صارت أم ولد له من حين علق بالاكبر ونسب ولد أم الولد
 ثابت من المولى من غير دعوة الا أن ينفيه وتخصيصه الاكبر بالدعوة لا يكون دليل النفي
 ولا الاثبات ولنا أن تخصيصه الاكبر بدعوة النسب دليل النفي في حق الآخرين هنا لانه
 يجب على المولى شرعا اظهار النسب الذي هو ثابت منه بالدعوة فكان تخصيصه الاكبر بعد
 وجوب الاظهار عليه بهذه الصفة دليل النفي في حق الآخرين ودليل النفي كصريح النفي
 ونسب ولد أم الولد يمتق بالنفي فكذلك دليل النفي وهذا نظير ما قيل ان سكوت صاحب
 الشرع صلوات الله عليه عن البيان بعد وقوع الحاجة اليه بالسؤال دليل النفي لان البيان وجب
 عند السؤال فكان تركه بعد الوجوب دليل النفي ولكن يمتق الآخرين بموت المولى لانهما
 ولدان لام الولد فيمتقان بموت المولى فان ولدت بعد اقراره ولدا لسته أشهر فصاعدا فلم
 ينفع المولى ولم يدعه حتى مات فهو ابنه لانها علق على فراشه فانها بالدعوة صارت فراشا
 للمولى ولهذا ثبت نسب هذا الولد منه وفي الكتاب أشار الى ان الفراش انما يثبت لها من
 وقت الدعوة وهذا يكون طريقا آخر في المسئلة الاولى أن انفصال الولدين الاولين كان قبل
 ظهور الفراش فيها فلا يثبت نسبهما الا بالدعوة . قال ولو أقر ان أمته قد ولدت منه أو أسقطت
 منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لسته أشهر وهو غائب أو مريض فانه يثبت
 النسب منه ما لم ينفع لانها جاءت به على فراشه فان نفاه انتفى بمجرد نفيه عندنا وقال الشافعي

إذا أقر بوطئها ثم جاءت بالولد قبل أن يشترها بحیضة لا يفتى بالنسب منه وإن نفاه وإن جاءت بالولد بعد ما اشتراها بالحیضة لم يثبت النسب منه إلا بالدعوة لأن عنده بالوطء تصير فراشا له ولا ينقطع حكم ذلك الفراش إلا بالاستبراء فإذا ولدت قبل أن يشترها ثبت النسب منه باعتبار الفراش فلا يفتى بنفيه كما لو ثبت بفراش النكاح ولكننا نقول للمولى على أم الولد فراش مجوز لا ملزم (ألا ترى) أنه يملك نقل فراشه إلى غيره بالزواج فكما أنه يثبت الفراش على وجه ينفرد بنقلها إلى غيره فكذلك النسب بحكمه يثبت على وجه ينفرد بنفيه بخلاف فرش المنكوحه والله أعلم بالصواب

باب دعوة القرابة

(قال رحمه الله قال جارية لرجل ادعى ابنه أن أباه زوجها منه فولدت له هذا الولد وأنكره الأب لم يصدق على ذلك ولم يثبت نسبه منه إلا أن يئته تقوم على النكاح) لأنه ليس للابن في جارية أبيه تأويل ملك ولاله حق بملكها على أبيه فكان هو في هذه الدعوة كسائر الأجانب لا يثبت نسبه منه ما لم يثبت سببه بالحجة وهو النكاح لأن ثبوت الحكم يفتى على ثبوت النسب. قال وإذا ادعى الأب ولد جارية ابنه والابن عبد أو مكاتب فدعونه باطلة لأنه ليس له ولاية نقلها إلى نفسه لانعدام ولايته على العبد والمكاتب ولما كان للمولى فيها من ملك أو حق ملك وشرط صحة دعوة الأب نقلها إلى ملكه كما ذكرنا وكذلك لو كان الابن مسلما والأب ذميا أو مستأمنا لأنه لا ولاية للكافر على مسلم. قال وإذا لو ولدت أمة الرجل فادعاء آخر أنه ابنه من نكاح أو شبهة وأنكره المولى لم يصدق على ذلك الم والمخال وسائر القرابات لأنه لاحق لبعضهم في مال البعض فهم كسائر الأجانب فإن ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح أو فاسد أو من جهة ملك يثبت نسبه منه لأنه عند الملك كالمجرد لذلك الاقرار فإن النسب لا يحتمل الابطال بعد ثبوته والاقرار به قبل الملك يتوقف على وجود الملك وكذلك لو ادعى أنه ابنه ولم يذكر أنه تزوجها لأن مطلق اقراره محمول على سبب صحيح شرعا والأسباب المثبتة للفراش الذي يفتى عليها النسب كثيرة ولو مالك أمة معه أو دونه صارت أم ولد له لأنه أقر لها بأمية الولد حين أقر بالولد والنسب فإن اقراره بالنسب مثبت لها الفراش والفراش ثابت بالملك أو بالنكاح فاسد آ كان أو صحيحا وذلك

موجب أمية الولد لها اذا ملكها وان ملك الولد أب المدعى وهو يحدد مقالة ابنه لم يثبت
 نسبه من الابن ولا يعتق لانه لو كان في ملك الاب حين ادعاه الابن لم يثبت نسبه مع جحود
 الاب فاذا اعترض ملك الاب أولى ان لا يثبت نسبه بتلك الدعوة واذا لم يثبت النسب لم
 يعتق على الاب لان عتقه عليه باعتبار أنه ابن ابنه وذلك لا يكون الا بعد ثبوت نسبه من
 الابن. قال رجل تزوج امرأة على خادم فولدت في يد الزوج فادعي الزوج الولد وكذبت المرأة
 فان كانت ولدت لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها وكان أصل الحبل عند الزوج فهو مصدق
 لانا يتقنا أن العلوق حصل في ملكه فتكون دعوته دعوة استيلاء فبطل به تملكها من المرأة
 صداقا ويضمن قيمتها للمرأة لان التسمية بطلت بعد صحتها فوجب على الزوج القيمة كما لو
 استحققت وهذا لانه تعذر تسليمها مع بقاء السبب الموجب للتسليم وهو النكاح وان لم يكن
 أصل الحبل عنده لم يصدق لان دعوة التحرير بمنزلة الاعتراف وهو لو اعتقها في هذه الحالة لم
 تصح منه وكذلك ان وضعت لاكثر من ستة أشهر لانا لا نتيقن بحصول العلوق في ملكه فلا
 يصدق على ابطال ملكها عن عين الخادم حين كذبت فان طلقها قبل أن يدخل بها وقبل التسليم
 اليها ثبت نسب الولد منه لان بالطلاق قبل الدخول ينتصف الاصل مع الزيادة وهو الخادم
 المقبوض فكان نصفها ونصف ولدها للزوج وذلك يكفي لصحة الدعوة فلهذا ثبت نسب
 الولد منه وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصف قيمتها للمرأة لانه صار ممتلكا نصيبها عليها
 بما سبق منه من الدعوة وضمن التملك لا يعتمد وجود الصنع ولو لم يصنع في عينها شيئا بالطلاق
 قبل الدخول صار ضمانا لها نصف قيمة الجارية ويسمى الولد في نصف قيمته لها لان نصف
 الولد مملوك لها وقد احتبس عنده فيجب عليه السعاية في نصف القيمة ولا ضمان على الزوج
 فيه وان كان موسرا لان صفة الدعوة حين ادعي لم يكن مفسرا عليها شيئا من الولد وانما
 فسد نصيبها من الوالد بعد الطلاق وكان ذلك سببا حكيميا وهو ينصف الصداق بينهما وذلك
 أمر حكيم ولا يقال بان سببه الطلاق لان الطلاق يصرف منه في المنكوحه لقطع النكاح
 لافي الصداق فلا يكون موجبا للضمان عليه ثم ان كان الزوج أقر أنه وطئها قبل النكاح لم
 يضمن من المقر شيئا وان أقر ان وطئها اياها كان بعد النكاح ضمن نصف المقر لها وان
 لم يبين ذلك فالقول قوله فيه الا اذا جاءت به لاكثر من سنتين منذ تزوجها فيثبت يعلم أن
 وطئها اياها كان بعد النكاح فيلزمه نصف المقر لها لان بالوطء قد لزم جميع المقر فانه وطئ

ملك الغير وقد سقط الحد عنه لشبهة فيجب العقر والعقر زيادة كالولد فينصف بالطلاق (قال)
وتأويل هذه المسئلة اذا كان ادعي نسب الولد بنكاح أو شبهة أو لم يبين السبب فأما اذا بين
انه وطئها من غير شبهة النكاح لا يثبت النسب منه لان الجارية في يده مملوكة له مضمونة
عليه بالقيسة كالمصوبة فيكون وطؤها اياها زنا غير مثبت بالنسب وان كانت ولدت في يدي المرأة
ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يرجع اليه من الخادم والولد سبي لان الزيادة المنفصلة بعد
القبض تمنع بنصف الاصل الا أن تكون جاءت به لاقبل من ستة أشهر منذ تزوجها فيكون
ابنه بدعونه والجارية أم ولد له ويضمن المرأة نصف قيمتها لثبوتنا بحصول العلوق في حال
ملكه وذلك بمنزلة البينة تقوم وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر بعد القبض ولم يطلقها ولكن
المرأة ماتت فورئها ضمن نصيب شركائه فيها لانه صار متملكا لنصيب شركائه من الجارية
حين صارت أم ولد له وضمان التملك لا يستدعي صنعا من جهته ويسمى الولد في حصتهم لان
نصيب الاب منه قد عتق بالدعوة السابقة فيحتسب نصيب الشركاء عند الولد فعليه السعاية
(قال) وكذلك كل ميراث يقع في مثل هذا وحاصل هذه المسئلة ان ملك جزءا من ولد بطريق
الميراث من غيره فهو على وجهين اما أن يكون شريكه ذا رحم محرم من الولد أو أجنبيا منه
وكل وجه على وجهين اما ان تكون دعوة الاب فيه قبل الملك أو بعده وكل وجه من
ذلك على وجهين اما أن يصدقه الشريك أو يكذبه ثم الحاصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه ان
كان الشريك ذا رحم محرم من الولد والدعوة قبل الملك أو بعده صدقه الشريك في ذلك أو
كذبه فالولد حر كله ولا ضمان على الاب ولا سعاية على الولد لانه انما عتق نصيب الشريك
عليه بقرايته فلا يكون ذلك موجبا للسعاية على الولد ويكون موجبا للضمان على الاب أما اذا
انعدمت الدعوة على الملك فلا ن تمام علة العتق بالملك الحاصل بالميراث لا صنع له فيه فان
تأخرت الدعوة عن الملك فأنما كان عتق نصيب الشريك محالا به على القرابة الثانية بينهما
حكما فلا يكون موجبا للضمان على الاب وان كان الشريك أجنبيا فان كانت الدعوة قبل
الملك وصدقه الشريك فيه أو كذبه أو كانت الدعوة بعد الملك وصدقه الشريك فيه فلا
ضمان على الاب لانعدام صنع موجب للضمان اما بتقدم الدعوة على الملك الذي هو متمم
لعلة العتق واما التصديق من شريكه اياه في الدعوة فانه حينئذ يتحقق بالابن المعروف ومن
ملك ابنه المعروف بالميراث مع غيره لم يضمن لشريكه شيئا ولكن على الولد أن يسمى في

نصيب الشريك لانه احتبس نصيب الشريك عنده، فتجب السعاية له ولو كانت الدعوة
 بعد الملك وكذبه شريكه فالحكم فيه كالحكم في عبد بين اثنين يمتقه أحدهما لان نصيب
 الاب انما يمتق عليه بعة ذات وصفين الملك والقراية فيحال به على آخر الوصفين وجوداً
 وهو الدعوة هنا وذلك منه بمنزلة الاعتاق في حق الشريك حين كذبه فلهذا كان الحكم
 فيه كالحكم بين اثنين يمتقه أحدهما وأما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فان كانت
 الدعوة قبل الملك وكان الشريك ذارحم محرم من الولد وصدقه في ذلك فلا ضمان عليه ولا
 سعاية على الولد لان نصيب الشريك انما يمتق عليه بقرايته حين صدقه في الدعوة وان كانت
 الدعوة قبل الملك وكذبه شريكه أو كان الشريك أجنبياً والدعوة قبل الملك فصدقه أو
 كذبه أو كانت الدعوة بعد الملك وصدقه ففي هذه الوجوه الاربعة لا ضمان على الاب لان
 تميم علة المتق بالملك اذا كانت الدعوة قبله ولا صنع له في ذلك وان كانت الدعوة بعده
 وصدقه فهو كالابن المعروف في حقه فلا يكون الاب ضامناً لشريكه في ظاهر الرواية
 عنهما وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله يصير ضامناً لشريكه في الابن المعروف وان
 ملكه بالارث لان ضمان المتق على هذه الرواية ضمان التملك بناء على أصابها ان المتق اذا
 كان موسراً يكون الولاء كله له فيكون بمنزلة ضمان الاستيلاء الواجب بسبب تملك الام
 ولكن هذه الرواية غير صحيحة فانه لا خلاف انه لا يجب هذا الضمان عند المسر وضمان
 التملك لا يختلف باليسار والاعسار ولكن الميسر يسمى في قيمة نصيب شريكه لاحصاء منه
 عنده فان القراية بينه وبين الولد لم تثبت عند تكذيبه في حقه وان كانت الدعوة بعد الملك
 وكذبه الشريك وهو ذو رحم محرم من الاب أو أجنبي فالجواب في التفصيلين واحدهما
 والحكم فيه كالحكم في عبد بين اثنين يمتقه أحدهما لما بينا أن القراية لا تثبت في حق الشريك
 مع تكذيبه اياه فذا الرحم المحرم والاجنبي فيه سواء قال أمة في يدي رجل فولدت فادعي
 رجل انه تزوجها وان الولد منه وقال المولى بل يمتها بألف درهم والولد منه قال ولد من الزوج
 يتصادقهما على الفراش المثبت للنسب له عليها مع الاختلاف في سببه ويعتق باقرار المولى لان
 الاب مقرر أن الولد ملكه لانه ولد أتمته والمولى مقرر أنه حر لانها علقته به في ملك الاب
 فكان حراً باقرار المولى وأمه بمنزلة أم الولد لان المولى مقرر لها بأمية الولد والمستولد مقرر
 بأن اقرار المولى فيها نافذ فلهذا كانت بمنزلة أم الولد موقوفة لا تحمل لواحد منهما لان كل

واحد منهما ينفيها عن نفسه ولا يسع الزوج أن يقربها لان اباحة الفساد باعتبار ملك المتعة
 وملك المتعة لا يثبت له عليها الا بثبوت سببه ولم يثبت هنا سبب لملك المتعة فان المولى
 منكر للزوجية والزوج منكر للشراء وباب الحل مبنى على الاحتياط فلهذا لا يسعه أن يقربها
 فاذا مات أب الولد عمت لان المولى مقر أنها أم ولد له يعتق بموته والزوج مقر بصحة
 اقرار المولى فيها وعلى الزوج المقر قصاص من الثمن لان مقدار المقر تصادقا على وجوبه
 على الزوج وان اختلفا في سببه ولا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال كمن يقول لغيره
 لك على ألف درهم قرض وقال المقر له بل هو غصب كان له أن يأخذ المال فهنا كذلك
 الزوج يعطى بحساب المقر والمولى يأخذ بحساب ما ادعاه من الثمن (قال) وهذا الجواب بخلاف
 ما ذكرنا في كتاب المتاق وانما أراد به ما ذكره في نسخ أبي سليمان رحمه الله من كتاب
 المتاق ان على الزوج قيمتها للمولى وهذا غلط بل الصحيح ما ذكره في نسخ أبي حفص
 ونوادر هشام رحمه الله ان على الزوج المقر يأخذه المولى قصاصا من الثمن كما فسرنا هنا . قال
 ولو ادعى الزوج انه اشتراها فولدت منه هذا الولد وقال المولى بل زوجتك ثبت النسب
 لتصادقها عليه ولم يعتق الولد لان الشراء لم يثبت بقول الزوج فكان الولد مملوكا للمولى
 بملكه الام كما عرف بثبوتها فلهذا لا يعتق . قال أمية في يدى رجل فولدت فادعى ولدها وقال
 لرجل هي امتك زوجتنيها . وصدقه الآخر ولا يعرف أن أصلها كان للآخر فالولد حر ثابت
 النسب من ذي اليد وأم أم ولد له لانها كانت في يده والظاهر أنها مملوكة فصحت دعوته
 وثبت للولد حقيقة الحرية وللأم حق الحرية بهذه الدعوة فهو باقراره بعد ذلك أنها لغيره
 يريد ابطال الحق الثابت لها قبله فلا يقبل قوله في ذلك ولكن يضمن قيمتها للمقر لان اقراره
 حجة في حقه وقد زعم أنها مملوكة احتبست عنده بالدعوة السابقة فيضمن قيمتها له ولو عرف
 أن أصلها كان للمقر له ثبت النسب منه وكان مملوكين له لان بدعوة النسب هنا لم يثبت
 الحرية فيها ولا في ولدها لكون الملك فيها ظاهرا لغير المستولد وان كان الاصل لا يعرف
 لهذا فقال هذا بعتكها وقال أب الولد زوجتني ضمن أب الولد قيمتها لان احتباسها عنده لم
 يكن باقرار المقر له بالبيع (ألا ترى) انه وان أنكر ذلك لم يكن له عليه أولا على ولدها
 سبيل بثبوت أمية الولد بالدعوة السابقة فلهذا ضمن أب الولد قيمتها ولم يضمن المقر لانه
 وطى ملك نفسه ولانه ضمن جميع بدل النفس وكذلك لو قال أب الولد بعتني هذه الجارية

وقال الآخر بل زوجتك فهذا والاول سواء لما بينا وان كان يعرف أن الاصل لهذا فانه يأخذ الام وولدها مملوكين ما خلا خصلة واحدة وهي أن تقر بانه باعها منه فينشد لا سبيل له عليها لاقرارها بخروجها عن ملكه بالبيع ولا يعرف أب الولد القيمة في هذا الفصل لان احتباسها باقرار المقر له يبيعها (الأتري) أنه لو أنكر ذلك لم يمكن من أخذها وأخذ ولدها فهذا لا يضمن أب الولد القيمة ولكن عليه المقر لما بينا فيما سبق وكانت هي بمنزلة أم الولد موقوفة لاقرار مولاهما بذلك. قال رجل تزوج امرأة فولدت ولدا فدعى أحدهما النكاح منذ شهر وقال الآخر منذ سنة فالنسب ثابت منهما لانها فراش له في الحال فيثبت النسب باعتبار ظاهر الفراش في الحال ومن ادعى أن النكاح منذ شهر فقد ادعى خلاف ما يشهد به الظاهر فلا يقبل قوله فان (قيل) بل صاحبه يدعى سبق التاريخ بالنكاح وهو منكر له فينبغي أن يكون القول قول المنكر (قلنا) التاريخ غير مقصود لعينه فلا ينظر اليه وانما ينظر الى الحكم المقصود وهو نسب الولد فيجعل القول قول من يشهد الظاهر له في حق النسب مع أن هذا المنكر مناقض لانه قد تقدم منه الاقرار لصحة النكاح والآن يدعى فساده بانكار التاريخ فلا يقبل قوله وكذلك لو طلقها ثلاثا فولدت بعده يوم فاحبلها فهو وما سبق سواء لما بينا ولو اجتمعا على أن النكاح منذ شهر والولد صغير صدقا ولم يثبت النسب من الزوج لان الصغير لا قول له في نفسه فبقى الحق لهما وما تصادقا عليه يجعل كالمعين في حقهما فهذا لا يثبت النسب من الزوج فان قامت البينة أنه تزوجها منذ ستة أشهر ثبت النسب لقيام حجة البينة عليه فان (قيل) كيف تقبل هذه البينة وليس هنا من يدعيها (قلنا) من أصحابنا رحمهم الله من قال ينصب القاضي عن الصغير قوما ليقم هذه البينة لان النسب حقه وهو عاجز عن اثباته بنفسه فينصب القاضي عنه قوما لاثباته وقيل بل في هذا حق الشرع وهو ثبوت النكاح بينهما والحكم بصحته حتى لا يتزوج بغيره فيكون ابنه وان لا ينسب الولد الى غير أبيه فان ذلك حرام لحق الشرع واذا تعلق به حق الشرع قبلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى كما في عتق الامة والله أعلم

— باب اقرار المريض بالولد —

(قال رحمه الله رجل له عبد في صحته وأقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب

معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه يرثه ولا يسمى في شيء سواء كان أصل الملقوق به في ملكه
 أو لم يكن في ملكه) لان النسب من حاجته وهو مقدم على حق وراثته في ماله فيثبت نسبه
 منه بالدعوة لكونه غير محجور عنه ويكون بمنزلة ابن معروف له ملكه في صحته فيكون حصته
 من جميع المال لا يطريق الوصية فلهذا لا يسمى في شيء قال وكذلك ان كان عليه دين يحيط
 بماله لان حاجته مقدمة على حق غرمائه بدليل الجواز والكفان ولانه ليس في اثبات النسب
 ابطال حق الغرماء والورثة لانه يلاقي محلا للاحق لهم فيه وانما ذلك فيما ينبنى عليه من الحكم
 والذي ينبنى على هذا السبب عتق في صحته ولا حق للغرماء والورثة في ماله في صحته
 وكذلك لو كانت له جارية ولدت في صحته فافر في مرضه انه ابنه سواء كان أصل الملقوق
 في ملكه أو لم يكن لان الذي ينبنى على دعوة النسب هنا حقيقة الحرية للولد في صحته وحق
 الحرية للأم ولا حق للغرماء والورثة فيهما في حالة الصحة فأما اذا كان ملكه في مرضه فادعاه
 قبل الملك أو بعده ثم مات فان كان عليه دين يحيط فعليه السعاية في جميع القيمة لان الذي
 ينبنى على دعوته هنا عتق في المرض وذلك يلاقي محلا مشغولا بحق الغرماء فلا يكون مصدقا
 في حقهم الا أن الرق قد فسد باقراره فعليه السعاية في جميع القيمة وان لم يكن له مال سواهما
 ولا دين عليه كان عتقه من ثلثه وعليهما السعاية فيما زاد على الثلث من قيمته ولا يرثه الولد
 في قول أبي حنيفة لان المستسعى في بعض قيمه عنده بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يرث وعند
 أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المستسعى حر مديون فيكون من جملة الورثة ولا وصية للوارث
 ولكن عليه السعاية في قيمته وبرثه وان كان للمولى ابنان بحيث يخرج رقبته من الثلث فعلى قول
 أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب كذلك يسمى الولد في قيمته لانه صار وارثا ولا وصية
 للوارث وأما عند أبي حنيفة رحمه الله لاسعاية على الولد في شيء وبرثه فقد جمع له بين الوصية
 والميراث لضرورة الدور فانه لو لم يحجز الوصية له وألزمه السعاية في قيمته كان مكاتبا والمكاتب
 غير وارث فتصح الوصية له سقطت السعاية فصار وارثا فلا يزال بدور هكذا والسبيل في
 الدور أن يقطع فهذا جمع بين الوصية والميراث وهو نظير ما قالوا في تنفيذ الوصية في خمسي
 المال في بعض مسائل الهبة لضرورة الدور وان كانت الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث
 وهذا لان مواضع الضرورة مستثنى في الاحكام الشرعية فأما أم الولد فلا سعاية عليها عندهم
 جميعا لانه اذا كان معها ولد يثبت نسبه فهو شاهد لها بمنزلة اقامة البينة فلهذا لا يلزمه السعاية

في شيء وكذلك لو وهب للمريض ابنه المعروف ولا مال له غيره فان كان عليه دين سمي
 في قيمته للفرمان وان كان الدين أقل من قيمته سمي في الدين وفي ثلثي ما بقي للورثة وله الثلث
 وصية في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله سمي فيما بقي من قيمته بينه
 وبين الورثة ولا وصية له لانه من جملة الورثة. قال ولو كان وهب للمريض أم ولد له معروفة
 عتقت ولم يسع في شيء لان ثبوت نسب الولد شاهد لها وعتق أم الولد من حوائج الميت
 فيكون مقدما على حق الفرمان والورثة. قال ولو أن مريضا له الف درهم اشترى به ابنة ثم
 مات ولا مال له غيره فعند أبي حنيفة رحمه الله يسمي في قيمته للورثة والثلث وصية له ويسمي
 في جميع قيمته لانه وارث فلا وصية له وان كان عليه دين سمي في الدين وثلثي ما بقي في قول
 أبي حنيفة رحمه الله وعندهما في جميع القيمة لما بيننا. قال ولو كان اشترى أم ولد له معروفة لم
 يسع في شيء للفرمان ولا للورثة لان نسب الولد شاهد لها وان كان قد حابى البائع في شيء
 فان كانت أقل من ألف فالهابة في المرض وصية فان كان عليه دين فعلى البائع رد بيع الفضل
 وان لم يكن عليه دين فعليه رد ثلثي الفضل على الورثة والثلث يسلم له بطريق الوصية. قال ولو
 أن صبيا وأمة مملوكا لرجل لا يعرف له نسب فاشترى رجلان أو ملكهما بهبة أو صدقة
 أو ميراث أو وصية ثم ادعى أحدهما أن الولد ابنه وكذبه الآخر فهو ابنه لان قيام الملك له في
 النصف كقيام الملك له في الكل في صحة الدعوة والولد محتاج الى النسب ويضمنه حصه
 شريكه من قيمة الام غنيا كان أو فقيرا لانه صار متملكا لتصيه عليه حين صارت أم ولد له
 (قال) ويضمن حصه شريكه من قيمة الولد ان كان موسرا ويسمي الولد ان كان معسرا لان
 دعوة التحرير بعهد الملك بمنزلة الاعتراف اذا كذبه الشريك وكان أجنبيا وان كان الشريك
 ذا رحم محرم من الولد فعند أبي حنيفة رحمه الله لا سعاية عليه وعندهما يلزمه السعاية وقد بينا
 هذه الفصول في الباب المتقدم. قال ولو اشترى المكاتب ابنه مع رجل آخر صارت حصته
 مكاتبا معه لانه لو ملك كله صار الكل مكاتبا معه فكذلك اذا ملك النصف اعتبارا للبعث
 بالكل فاذا ادعى المكاتب عتقا وسعى الولد لشريكه في نصف قيمته عند أبي حنيفة رحمه
 الله ولا ضمان على المكاتب لان من أصله أن الحر لو اشترى ابنه مع غيره لم يضمن لشريكه
 شيئا ولكن تجب السعاية على الولد فكذلك المكاتب وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
 الله صار الولد كله مكاتبا مع ابنه لان عندهما الكتابة لا تجزى ويضمن المكاتب نصف قيمة

ابنه لشريكه لانه صار متملكا عليه نصيبه فيضمن له قيمة نصيبه موسرا كان أو معسرا ولو كان
 مجهولا فادعاه المكاتب بعد ماملكاه كان للشريك أن يضمه نصف قيمته ان كان غنيا وان
 شاء استسمى الابن وان كان فقيرا استسمى الابن لان المكاتب في الدعوة كالحرق وكذلك
 في ضمان الاعتاق وهو بمنزلة الحر وقد بينا أن هذه الدعوة عند تكذيب الشريك بمنزلة
 الاعتاق ولو كانت أمه معه ضمن المكاتب نصف قيمتها غنيا كان أو فقيرا لانه تعذر بيعها
 بما ثبت للمكاتب من الملك فيها وصارت بمنزلة أم الولد فيضمن لشريكه نصف قيمتها لانه
 صار متملكا على كل حال وان كان الذي ملك مع المكاتب ذا رحم محرم من الصبي ونسب
 الصبي من المكاتب معروف عتق نصيب ذا الرحم المحرم بالقرابة عند أبي حنيفة رحمه الله
 لانه أثبت له حقيقة الملك وكان نصيب المكاتب موقوفا فان عتق معه وان عجز سمي
 لولاه فيه وعند أبي يوسف ومحمد يعتق الكل لان عندهما العتق لا يتجزى ولا ضمان لواحد
 منهما على صاحبه ولا سماية على الولد لان فيه تحصيل مقصود المكاتب فانه انما يسمى لتحصيل
 الحرية لنفسه ولولده فهذا لا يجب الضمان له ولا السماية والله أعلم

باب دعوة الولد من الزنا والنكاح الصحيح

(قال رحمه الله رجل أقر أنه زنا بامرأة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا وصدفته
 المرأة) فان النسب لا يثبت من واحد منهما لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر
 الحجر ولا فراش للزاني وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حظ الزاني الحجر فقط
 وقيل هو اشارة الى الرحم وقيل هو اشارة الى الغيبة كما يقال للغيبة الحجر أي هو غائب
 لاحظ له والمراد هنا انه لاحظ للماهر من النسب وبقي النسب من الزاني حق الشرع أما
 بطريق العقوبة ليكون له زجرا عن الزنا اذا علم ان مائه يضيع به أو لان الزانية نائبة غير
 واحد فربما يحصل فيه نسب الولد الى غير أبيه وذلك حرام شرعا ولا ترتفع بهذا المعنى
 بتصديق المرأة أو كان نفي النسب عن الزاني لحق الولد فانه يلحقه العار بالنسبة الى الزاني
 وفيه اشاعة الفاحشة وهذا المعنى قائم بعد تصديق المرأة واذا لم يثبت منه النسب لم يثبت
 منهما أيضا لان مجرد قولها ليس بحجة في اثبات نسب الولد منهما فان شهدت القابلة ثبت
 بذلك نسب الولد من المرأة دون الرجل لان نبوت النسب منها الولادة وذلك يظهر بشهادة

القابلة ولا صنع لها في الولادة ليستوجب العقوبة بقطع النسب عنها ولان المعنى في جانب الرجل
 الاشتباه وذلك لا يتحقق في جانبها فان انفصال الولد عنها معين فلها ثبب النسب منها
 قال وان أقر الرجل انه زنا بامرأة حرة أو أمة فولدت هذا الولد وادعت المرأة نكاحا فاسداً
 أو جائزاً لم يثبت النسب منه وان ملكه لان ما ادعت من الفرائش لم يثبت بقولها عند
 جحوده فبقي في حقه ما أقربه من الزنا وهو غير مثبت للنسب سواء ملكه أو لم يملكه الا أنه
 اذا ملكه يعتق عليه لانه جزء منه وان كان غير منسوب اليه فكما لا يثبت الرق للمرأة على
 نفسه لا يثبت على جزءه وانما أورد هذا الفصل لازالة الاشكال فان بدعوها النكاح خرج
 القفل من أن يكون زنا محضاً لا يجب الحد على واحد منهما ويجب المقر لها عليه ولكنه غير
 مثبت للنسب لان سببه الفرائش وذلك غير ثابت في حق الرجل فكذلك ان أقامت شاهداً
 واحداً بما ادعت لان الفرائش لم يثبت بالشاهد الواحد فانه ليس بحجة تامة وعليها العدة
 لاقرارها على نفسها بالتزام العدة ولانها أخذت المهر من الرجل حين سقط الحد عنه وان ادعى
 الرجل النكاح وأقرت المرأة بالزنا فعليه المقر لسقوط الحد عنه بما ادعى من الشبهة ولم يثبت
 فراشه عليها عند جحودها فلا يثبت نسب ولدها منه في الحال وان ملك يوماً ثبت نسبه منه
 وان ملك أمه كانت أم ولد له ولا ينظر الى جحودها وجحود سيدها لان اقراره حجة في
 حقه وانما امتنع العمل به لكون المحل مملوكاً لغيره واذا صار مملوكاً له كان كالجهد لذلك
 فيثبت نسب الولد ويثبت أمية الولد للام وكذلك لو أقام شاهداً واحداً أو شاهدين ولم يعدلا
 لان ما أقام ليس بحجة تامة وعلى المرأة العدة لانها قد استوجبت المهر ولان العدة مثبتة
 للاحتياط . قال واذا ولدت امرأة الرجل على فراشه فقال الزوج زنا بك فلان وهذا الولد
 منه وصدقة المرأة وأقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج لانه صاحب الفرائش
 وثبوت النسب باعتبار الفرائش وبمد ما ثبت بفرائش النكاح لا يقطع الا باللعان ولا لعان
 بينهما لاقرارها على نفسها بلزنا وكذلك لو كان النكاح فاسداً لان الفاسد ملحق بالصحيح في
 حكم النسب . قال ولو تزوج امرأة لا تحمل له فأغلق عليها باباً أو أرخى حجبا ثم فرق بينهما
 لم يكن عليه مهر لان الخلوة في المقدم الصحيح انما كان مقراً للمهر باعتبار ما فيه من التمكن
 من الاستيفاء وذلك لا يوجد في النكاح الفاسد فانه غير متمكن من الاستيفاء شرعاً فلها
 سقط اعتبار الخلوة فان جاءت بولد لسته أشهر منذ تزوجها ثبت النسب منه وفي بعض

النسخ . قال منذ أغلق عليها الباب وهذا لان الفاسد من النكاح معتبر بالجائز في حكم النسب لان الشرع لا يرد بالفاسد ليتعرف حكمه من نفسه فلا بد من اعتباره بالجائز وفي النكاح الجائز اذا جاءت بالولد لسته أشهر منذ تزوجها ثبت النسب منه فكذلك في الفاسد واذا ثبت النسب منه فقد حكمنا بأنه دخل بها وكان عليه المهر واعتباره بسته أشهر منذ أغلق الباب لاشكال فيه لان التمكن من الوطء حقيقة يحصل به وان انعدم التمكن حكما واعتباره بسته أشهر منذ تزوجها صحيح أيضا لاعتبار الفاسد بالجائز ومن أصلنا في النكاح الجائز أن النسب ثبت بمجرد الفراش الثابت النكاح ولا يشترط معه التمكن من الوطء وعلى قول الشافعي بمجرد النكاح بدون التمكن من الوطء لا يثبت النسب فكذلك في الفاسد حتى قالوا فيمن تزوج امرأة وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لسته أشهر عندنا يثبت النسب وعنده لا يثبت ما لم يكن لاكثر من ستة أشهر حتى يتحقق التمكن من الوطء بعد العقد وحجته في ذلك انا نتيقن بأنه غير مخلوق من مائه فلا يثبت النسب منه كما لو كان الزوج صبيا وهذا لان سبب ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقا من مائه وذلك خفي لا طريق الي معرفته وكذلك حقيقة الوطء تكون شراء علي غير الواطئين وفي تعليق الحكم به خرج ولكن التمكن منه سبب ظاهر توقف عليه فوجب اعتباره لان ما سقط انما كان لاجل الضرورة فتقدر بقدر الضرورة ولانها جاءت به على فراشه في حال يصلح أن يكون منسوبا اليه فيثبت النسب منه كما لو تمكن من وطئها وتصادقا انه لم يطأها وهذا لان النكاح ما شرع الا للاستفراش ومقصود النسل فيثبت الفراش بنفسه ولكن في حق من يصلح أن يكون والدا والصغير لا يصلح أن يكون والدا فلم يعمل في النسب لانعدام المحل له فاما الغائب يصلح أن يكون والدا كالحاضر فيثبت له الفراش المثبت للنسب بنفس النكاح وكما أن حقيقة الملقوق من مائه لا يتوقف عليها فكذلك التمكن من الوطء حقيقة لا يمكن الوقوف عليه لاختلاف طبائع الناس فيه وفي الاوقات فيجب تعليق الحكم بالنسب الظاهر وهو النكاح الذي لا يمتد شرعا الا لهذا المقصود ومتى قام النسب الظاهر مقام المعنى الخفي سقط اعتبار المعنى الخفي ودار الحكم مع النسب الظاهر وجودا وعدما وهو أصل كبير في المسائل كما أقيم السفر المرید مقام حقيقة المشقة في اثبات الرخصة بسبب السفر وأقيم تجدد الملك في الامة مقام اشتغال رحمة اعماء الغير في تجدد وجوب الاستبراء ولان الوطء والتمكن انما كان معتبرا لمعنى الماء وقد سقط اعتبار حقيقة

للماء لا يثبت النسب فيسقط ما كان معبراً لاجله أيضاً . قال واذا قال الرجل لصبي في يدي
 امرأة هو ابني من زنا وقالت المرأة من نكاح ثم قال الرجل بعد ذلك هو من نكاح ثبت
 نسبه منه لان كلامه الاول نفي للنسب عن نفسه وكلامه الثاني دعوة للنسب بعد النفي
 صحيح لانه غير محتمل للاشقاء بعد ثبوته فيبقى بعد النفي على ما كان عليه من قبل ولان المرأة
 قد أقرت له بالنكاح وصدقها في ذلك فيثبت النكاح بينهما وبثبوته يثبت نسب ولدهما منه
 وكذلك لو قال الرجل هو ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من الزنا لم يثبت نسبه
 لانكارها ما ادعاه من الفراش فان قالت بعد ذلك هو ابني من نكاح ثبت نسبه لانها أقرت
 له بالنكاح بعد ما أنكرت والاقرار بعد الانكار صحيح فاذا ثبت النكاح بينهما ثبت نسب
 الولد منهما . قال امرأة رجل ولدت وهما حران مسلمان فادعى الزوج انه ابنه وكذبت المرأة
 أو ادعت وكذبت الزوج وقد جاءت به لسته أشهر منذ تزوجها فهو ابنه منها لظهور النسب
 فيما بينهما وهو الفراش وكذلك لو قال الزوج هذا الولد من زوج كان لك قبلي وقالت المرأة
 بل هو منك فهو منه لان السبب بينهما ظاهر وما ادعاه الرجل غير معلوم وانما يحال بالحكم
 الى السبب الظاهر دون مالا يعرف ولو قال الزوج من زنا فان صدقته المرأة بذلك فهو ابنه
 لان السبب ثبت منه بفراش النكاح فلا يقطع الا باللعان ولا لعان بينهما اذا صدقته فيما ادعى
 من الزنا وان أنكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما ويقطع النسب عنه باللعان . قال واذا نفي
 الرجل ولد امرأته بعد مامات أو كان حيا قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع أن ينفيه لان النسب
 ثبت منه بالفراش وتقرر ذلك بموت الولد فلا يتصور بعد تقررره وهذا لان الميت لا يكون
 محلا لاثبات نسبه بالدعوة ابتداء فكذلك لا يكون محلا لقطع نسبه الذي كان ثابتا باللعان فان
 كل واحد من الحكمين يستدعي المحل فكذلك لو قبل الولد لانا حكمنا للاب بالميراث عنه
 اما بدل نفسه أو مال ان كان له والنسب بعد ما صار محكوما به لا يحتمل القطع واذا كان
 للمرأة ولد وليس في يدي زوجها فقالت تزوجتك بعد ما ولدت هذا من زوج قبلك وقال
 للزوج بل ولدته مني في ملكي فهو ابن الزوج لما بينا ان النسب بينهما ظاهر وهو الفراش
 وما ادعت غير معروف فيحال بالولد على السبب الظاهر فلو كان الصبي في يدي الرجل دون
 المرأة فقال ابني من غيرك وقالت هو ابنك مني فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة
 بخلاف ما سبق والفرق من وجهين أحدهما ان قيام الفراش بينه وبينها لا يمنع فراشا آخر له

على غيرها اما بنكاح أو بملك يمين فاذا كان الولد في يده كان نسبه اليه من أي فراش حصل له
 وأما ثبوت الفراش له عليها ينافي فراش آخر عليها لتسيره وكان هذا الفراش في حقا متعينا
 وباعتباره يثبت النسب منه من هذا الزوج ولان المرأة في يد الرجل والولد الذي في يدها
 من وجه كانه في يده فأما الزوج ليس في يد امرأته فما في يده لا يكون في يدها فلهذا لا
 يقبل قولها واذا نفى الرجل ولد امرأته وفرغا من اللعان عند القاضي فقيل أن يفرق بينهما
 ويقطع النسب من الاب فاذا مات أحدهما فالولد ثابت النسب من الزوج لان نفس اللعان
 لا يقطع النسب ما لم يقطعه القاضي اذ ليس من ضرورة اللعان قطع النسب فاذا مات أحدهما
 اذن اعترض قبل قطع النسب ما لو كان موجودا في الابتداء منع اللعان بينهما فكذلك يمنع
 قطع النسب به وكما يتقرر حكم النسب بموت الولد فكذلك بموت الاب لاستحقاق الولد
 الميراث منه ولو كانت ولدت ولدين توأم فعمل أحدهما فنفاه ولا عن وألزمه القاضي أمه يفرق
 بينهما ثم علم بالآخر فهما ابناه لان نسبهما ثبت منه باعتبار الفراش وانما جرى اللعان بينهما
 في الولد الذي نفاه فبقي نسب الآخر ثابتا كما كان وقد فرق القاضي بينهما فلا يمكنه أن ينفي
 نسب الآخر باللعان بعد الفرقة ومن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر
 لانهما توأم يقرره وأنه لا بد من جعل أحدهما أصلا والحق الآخر به والذي انقطع نسبه
 منه باللعان محتمل للثبوت منه بالا كذاب والذي نفى ثابت النسب منه بعد الفرقة تسمية
 لا محتمل النفي عنه فجعل هذا أصلا أولى ولان النسب يثبت في موضع الشبهة فلا ينتهي بمجرد
 الشبهة فترجح الجانب الذي فيه شبهة أولى فان علم بالثاني قبل أن يفرق بينهما فنفاه أعاد
 اللعان وألزم الولدين الام لان النكاح بينهما قائم عند نفى الولد الثاني فيجري اللعان بينهما
 لقطع نسبه كالولد الاول وان أ كذب الملاعن نفسه بالدعوة بعد ما فرق القاضي بينهما ثبت
 النسب منه لانه نفى موقوفا على حقه حتى لو ادعاه غيره لم يثبت منه فاذا أقر به بعد الازكار
 صح اقراره وعليه الحد لانه أقر بأنه قذفها وهي محصنة فعليه حد القذف عند خصومتها
 وهذا اذا كان الابن حيا سواء كانت الام حية أو ميتة فان كان الولد قد مات وترك ميراثا
 ثم أعاده الاب لم يصدق لان الاب مدعى للمال لا مقر بالنسب فان الولد بالموت قد استغنى
 عن الشرف بالنسب وبمجرد الدعوى لا يستحق المال اذا لم يكن مناقضا في الدعوى فاذا
 كان مناقضا أولى الا أن يكون ترك ابن الملاعنة ولدا أو أنني فحينئذ يصدق الاب لانه الآن

مقر بالنسب فان ولد الابن ينسب اليه كولد الملائنة نفسه فاذا صح الاقرار ضر بالجد
 وأخذ الميراث والحاصل أن النسب أصل عندا كذابه نفسه فاذا أمكن القضاء به ان كان المنفي
 نسبه حيا أو ميتا عن خلف يقضى بالنسب ثم يترتب عليه حكم الميراث واذا كان ميت الاعن
 خلف لا يمكن القضاء بالنسب فلو قضى بالمال كان قضاء بمجرد الدعوى والمال لا يستحق بمجرد
 الدعوى ولو كانت المنفية بتا فماتت عن ابن وأ كذب الملائنة نفسه ولم يصدق به لم يرث في قول
 أبي حنيفة رحمه الله وفي قولها يصدق ويضرب الحد ويرثه وجه قولها انها ماتت عنم بخلفها
 فان الولد كما ينسب الى أبيه ينسب الى أمه وكما يتشرف بشرف الاب يتشرف بشرف الام
 ويصير كريم الطرفين وأب الام يسمى أبا مجازا كاب الاب فكما في الفصل الاول جعل بقاء
 الولد كبقائه فكذلك هنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول كلامه الآن في دعوى الممال لا اقرار بالنسب
 لان نسب الولد الى قوم أبيه دون قوم أمه (الأ ترى) أن ابراهيم بن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان قرشيا لا قبطيا وان أولاد الخلفاء من الاماء يصلحون للخلافة وفيه يقول القائل
 فانما أمهات الناس أوعية مستودعات وللانساب آباء

فاذا لم يكن هذا الولد منتسبا الى الملائنة صار وجوده كعدمه فلا يعمل ا كذابه نفسه بخلاف
 ابن الابن علي ما بينا فلو أراد ابن الملائنة أن يتزوج المنفية نسبها لم يكن له ذلك ولو فصل
 فرق بينهما لانها قبل اللعان كانت أختا له ولم ينتف ذلك بمجرد اللعان من كل وجه حتى لو
 كذب الملائنة نفسه ثبت النسب منه وكانت أختا له وشبهة الاختية كحقيقتها في المنع من
 النكاح وكذلك الملائنة نفسه لو قال لم أدخل بالام وتزوج الابنت فرق بينهما لانها كانت
 ابنتا له وبمد اللعان قطع النسب عنه فبقى موقوفا على حقه لو اعادها صحت دعوته وشبهة
 البينة كحقيقتها في المنع من النكاح وللشافعي رحمه الله في هذا الفصل قولان أحدهما أن له
 أن يتزوجها بمنزله ابنته من الزنا على مذهبه وهي معروفة في النكاح والآ خر كذهبنا لان
 النسب هنا موقوف على حقه لو ادعاه يثبت منه بخلاف المخلوق من مائه بالزنا . قال واذا
 طلق الرجل امرأته فجاءت بولدين فهذه المسئلة على أوجه اما ان يكون الطلاق رجما أو باثنا
 وكل وجه على ثلاثة أو وجه اما أن يأتي بالولدين لاقل من سنتين أو يأتي بهما لا كثر من
 سنتين أو يأتي باحدهما لاقل من سنتين يوم ولم يقر بانقضاء العدة فبقي أحدهما حين ولدته
 ثم ولدت الثاني وهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان لانه حين نفى المولود منهما كان النكاح بينهما

فأعسا فوجب اللعان بينهما حين وضعت الولد الآخر فقد انقضت عندها بوضع جميع ما في
 بطنها ولا يتأني جريان اللعان فيما بينهما بعد ما صارت أجنبية والتذف الموجب للعان لا يكون
 موجبا للحد فهذا ثبت نسب الولدين منه وان جاءت بينهما لاكثر من سنتين فنفاهما بجري
 اللعان بينهما ويقطع نسب الولدين عنده لانا يتقنا أن علوق الولدين من علوق حادث بعد
 الطلاق فصار مراجعتهما ولا تنقضي العدة بوضع الولدين فاذا نفى وهي منكوحته جرى
 اللعان بينهما فان (قيل) لما حكمنا بالرجعة فقد حكمنا بثبوت نسب الولدين منه فيكف يمكن
 قطع النسب باللعان بعد ذلك (قلنا) ليس من ضرورة الحكم بالرجعة والحكم بكون الولد
 منه فالرجعة تثبت بمجرد العين عن شهوة بدون الوطء والاعلاق وان كان نفى الولد منهما
 ثم أقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد لانهما توأم فأقراره بأحدهما كإقراره بهما وهذا منه
 كذاب لنفسه بعد التفرق فعليه الحد وان جاءت بأحد الولدين لاقل من سنتين وبالأخر
 لاكثر من سنتين فعلي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هذا والفصل الاول سواء وعلى
 قول محمد رحمه الله هذا والفصل الثاني سواء وجه قوله انا يتقنا بأن الولد الثاني من علوق حادث
 بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين وشككنا في الولد الاول فيحتمل
 أن يكون العلوق به بعد الطلاق أيضا ويحتمل أن يكون العلوق به قبل الطلاق فابع الشك
 لا اليقين فان المييقن به يجعل أصلا ويرد المشكوك اليه وهما قالا لما ولدت الاول لاقل من
 سنتين فقد حكمنا بأنه من علوق قبل الطلاق (ألا ترى) انها لو لم تلد غيره كان محكوما بأن
 العلوق به كان قبل الطلاق فلا يتغير ذلك الحكم بتأخير الولادة الثانية ولكن يجعل السابق
 منهما أصلا ويجعل كأنها وضعت قبل السنتين لان الولد انما لا يبقى في البطن أكثر من
 سنتين اذا لم يكن هناك من يزاحمه في الخروج فأما عند وجود المزاحم قد يتأخر خروجه عن
 أو انه فلا يكون ذلك دليلا على ان العلوق به كان بعد الطلاق فهذا جعلنا السابق أصلا واذا
 كان الطلاق باننا أو ثلاثا فان جاءت بهما لاقل من سنتين فعليه الحد بالنفي فهما ابناه لانه حين
 قذفها فلا نكاح بينهما فيلزمه الحد وقد جاءت بالولدين لمدة يتوهم أن يكون العلوق بهما
 سابقا على الطلاق فيثبت نسبهما منه وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه
 لانهما من علوق حادث بعد التفرقة وان نفاهما فلا حد عليه ولا لعان لانه صادق في مقالته
 وان جاءت بأحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالأخر لاكثر من سنتين بيوم فعند أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمه الله هذا والفصل الاول سواء وعند محمد رحمه الله هذا والفصل الثاني سواء علي ما بينا قال واذا طلقها واحدة بائنة بحد ما دخل بها ثم تزوجها بغيره بولد لاقل من ستة أشهر فنفاه لاعنها لقيام النكاح بينهما في الحال ويلزم الولد أباه لاننا تيقنا أن الملقوق به سبق النكاح الثاني فكان حاصله في النكاح الاول وبالفرقة بعده تقرر النسب علي وجه لا يتنفي بحال وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر منذ تزوجها النكاح الثاني لاعن ولزم الولد أمه لان الحل قائم فيستند الملقوق الي أقرب الاوقات وهو ما بعد النكاح الثاني فاذا نفاه يقطع النسب عنه باللعان والله أعلم

باب الولادة والشهادة عليها

(قال رحمه الله ولدت فادعت أن مولها قد أفر به فجحد المولى فشهد عليه شاهد انه أفر بذلك وشهد آخر أنه ولد علي فراشه لم تقبل شهادتهما لاختلافهما في المشهود به فان أحدهما يشهد بالقول وهو الاقرار وشهد الآخر بالفعل وهو الولادة علي الفراش وليس علي واحد من الامرين شهادة شاهدين فان اتفق رجلان علي الشهادة علي الاقرار وعلي الولادة علي فراشه فهو جائز لانهما ان شهدا علي الاقرار فثبوت الاقرار بالبينة كشبوته بالمعينة وان شهدا علي الولادة فقد شهدا بالسبب المثبت للنسب منه . قال ولو كان المولى ذميا والامة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز لان هذه الشهادة تقوم علي المولى وشهادة أهل الذمة علي أهل الذمة حجة فان كان المولى هو المدعي والامة جاحدة لم تجز شهادة الذميين عليها لكونها مسلمة وتأويل هذه المسئلة أنها تجحد المملوكية للمولى فانها اذا كانت تفر بذلك ينفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة بتكذيبها ولو كانا مسلمين فشهد علي الدعوة أب المولى وجده لم تجز الشهادة لانهما يشهدان بالسبب للولد وهو ابن ابنيهما وشهادة المرء لابن ابنة لا تقبل وان شهد بذلك ابن المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحدا لذلك لانهما يشهدان لآخيهما علي أيهما وشهادة المرء لآخيه علي أيه مقبولة انما لا تقبل شهادته لآبيه واذا طلقت امرأة من زوجها فاعتدت ثم تزوجت وولدت من الزوج الآخر ثم جاء الولد حيا فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله الولد للزوج الاول سواء جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو لاكثر من ذلك لانه صاحب الفراش الصحيح فان نفيه لا يفسد

فراشه والزوج الثاني صاحب الفراش الفاسد ولا معارضة بين الصحيح والفاسد بوجه بل
 الفاسد مدفوع بالصحيح والمرأة مردودة على الزوج الاول والولد ثابت النسب منه كمن
 زوج أمته بغامت بولد ثبت النسب من الزوج دون المولى وان ادعاه المولى لازم ملك البين
 لا يعارض النكاح في الفراش بل الفراش الصحيح لصاحب النكاح بل أولى فان هناك ملك
 البين عند الافراد غير مثبت للحل والنكاح الفاسد عند الافراد غير مثبت للحل فان نفي
 الاول والاخر الولد أو نفاه أحدهما أو ادعيا أو ادعاه أحدهما فهو للأول على كل حال ولا
 حد عليه ولا لمان لانها غير محصنة حين دخل الزوج الثاني بنكاح فاسد فلا يجرى اللعان بينها
 وبين الاول والنسب اذا ثبت بالنكاح لا ينتفى الا باللعان وكان ابن أبي ليلى يقول الولد للثاني
 لان الفراش الفاسد يثبت النسب كالفرش الصحيح أو أقوى حتى يثبت النسب به على وجه
 لا ينتفى بالنفي ثم الثاني اليها أقرب بدأ والولد مخلوق من مائه حقيقة فيترجع جانبه بالقرب
 واعتبار للحقيقة وذكروا أبو عصمة عن اسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرحاني عن أبي حنيفة
 رحمه الله أن النسب يثبت من الزوج الثاني كما هو قول ابن أبي ليلى وفيه حديث الشعبي
 ذكره في الكتاب أن رجلا من جمعي زوج ابنته من عبيد الله بن الحر ثم مات ولحق عبيد الله
 بما وية رضى الله عنه فزوج الجارية اخوتها بغاء ابن الحر فخاصم زوجها الى علي رضى الله عنه
 فقال علي رضى الله عنه أما أنك الممالى علينا عدونا فقال أئتمنى ذلك من عدلك فقال لا ففضي
 بالمرأة له وقضى بالولد للزوج الاخر الا أن أبا حنيفة رحمه الله قال الحديث غير مشهور فلا
 يترك به القياس الظاهر ولو ثبت وجب القول به وكان أبو يوسف رحمه الله يقول ان جاءت
 به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فهو من الزوج الاول وان جاءت به لسته أشهر منذ
 تزوجها الثاني فهو من الزوج الاول وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني
 سواء ادعياه أو نفاه لان النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في حكم النسب فباعترض الثاني على
 الاول ينقطع الاول في حكم النسب ويكون الحكم للثاني والتقدير فيه بادني مدة الجبل اعتبارا
 للفاسد بالصحيح وانما قلنا ان الاول ينقطع بالثاني لان بدخول الثاني بها يحرم على الاول ويلزمها
 العدة من الثاني ووجوب العدة ليس الا لصيانة الماء في الرحم فلو لم يكن النسب بحيث يثبت
 من الثاني لم يكن لوجوب العدة عليها من الثاني معنى وعلي قول محمد رحمه الله ان جاءت به
 لاكثر من سنتين منذ دخل بها للثاني فهو الثاني وان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل

بها الثاني فهو الاول لان وجوب العدة عليها من الثاني بالدخول لا بالنكاح والحرمة انما ثبت
 على الاول بوجوب العدة من الثاني فكانت حرمتها عليه بهذا السبب كحرمتها بالطلاق والتقدير
 بادنى مدة الحبل عند قيام الحبل ولا حل بينهما فالعبرة للمكان فاذا جاءت به لاقل من سنتين
 منذ دخل بها الثاني يتوهم أن يكون هذا من علوق كان قبل دخول الثاني بها في حال حلها
 للاول فكان النسب ثابتا منه وان جاءت به لاكثر من سنتين فقد انقطع هذا التوهم فكان
 النسب من الثاني وكذلك لو سبت المرأة فتزوجت رجلا من أهل الحرب فولدت فهو على
 هذا الخلاف وكذلك لو ادعت الطلاق واعدت وتزوجت والزوج الاول جاحد لذلك
 فهذا كله في المعنى سواء. قال أمة ولدت لرجل فلم ينه حتى لو مات فهو لازم له لا يستطيع
 أن ينفيه وتأويل هذه المسئلة في أم الولد لان نسب ولدها ثابت بالفراش فيتقرر ذلك بالموت
 قبل النفي فأما الامة القنة لا يثبت نسب ولدها الا بالدعوة فاذا مات قبل الدعوة لا يثبت النسب
 الا أن يكون هنى بالولادة فقبل التهنئة يكون ذلك بمنزلة الدعوة منه وكذلك ان جنى جنابة
 ففضي به القاضي على عاقلة لم يستطع تنبيه بعد ذلك وكذلك لو جنى عليه فحكم فيه بقصاص
 أو أرش فهذا كله يتضمن الحكم بثبوت نسبه من المولى وبعد ما صار النسب محكما به لا
 يستطيع أن ينفيه لان قوله ليس بحجة في ابطال الحكم. قال واذا زوج أم ولده ثمت عنها زوجها
 أو طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لسته أشهر منذ انقضت عدتها فهو ابن المولى لان
 بانقضاء عدتها حل للسيد غشيانها فعادت فراشا له كما كانت قبل النكاح فان بانقضاء العدة قد
 ارتفع النكاح محقوقه وهو المانع من ظهور حكم فراشه فاذا عادت فراشا للمولى ثم جاءت
 بالولد في مدة يتوهم أن يكون من علوق بعد الفراش ثبت نسبه وله أن ينفيه لما قلنا الا ان
 يتناول ذلك أو يجري فيه حكم وتفسير هذا التطاول مذكور في كتاب الطلاق او ما فيه من
 الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله من التقدير بسبعة أيام عنده وبعده النفاس عندهما.
 قال ولو حرم أم ولده على نفسه بأن حلف ان لا يقربها فجاءت بولد لزمه مالم ينه لان فراشا
 لم يبطل بتحريمها على نفسه كما لا يبطل به فراش النكاح وهو مندوب شرعا الي أن يحنث نفسه
 وينشأها وفيه نزل قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم فلهذا كان النسب ثابتا منه ما
 لم ينه. قال ولو كانت أم ولد المسلم مجوسية أو مرتدة لم يلزمه ولدها الا أن يدعيه أو جاءت
 به لاقل من ستة أشهر بعد الردة. وقال زفر رحمه الله يثبت نسب الولد منه مالم ينه لان

سبب الفراش قيام الملك وهو باق بعد الردة وان حرم عليه غشيانها بالردة وثبت النسب لا
يعتمد حل الغشيان كما في المنكوحه نكاحا فاسداً وهذا بخلاف ما زوجها لان فراشها قد
انقطع باعتراض فراش الزوج (ألا ترى) انه لو ادعاه لم يثبت النسب منه بخلاف ما نحن فيه
ولنا أن تحسين الظن بالمولى واجب وفي آيات النسب منه حكم باقدمه على وطء حرام وذلك
لا يجوز بدون الحجة فان ادعاه فقد صار مقراً بذلك فيثبت النسب منه حينئذ والا فلا وكذلك
ان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذار نددت لانا نيقنا ان العلق سابق على ردتها فلا يكون
فيه حمل أمر المولى على الفساد قال واذا أقر بصبي في يده أنه ابنه من أمته هذه ولد علي فراشه
ثم مات الرجل فادعى أولاده أن أباهم قد كان زوج هذه الامة عنده قبل أن تلد ثلاث سنين
وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد والعلم والامة ينكرون ذلك لم تقبل بينهم
على ذلك والغلام ابن الميت لان نسبه ثبت من المولى باقرار المولى به وهذه البيئته من الورثة
تقوم على النفي فلا تكون مقبولة وبيان ذلك أنهم لا يثبتون بهذه الشهادة لانفسهم حقا انما
يثبتون النسب للعبد وهو جاحد مكذب للشهود وقصد الورثة من هذا نفي النسب عن الميت
حتى لا يزعمهم في ميراثهم والشهادة على النفي لا تقبل ثم الورثة خلفاء الميت وهو لو أقام هذه
البيئته بنفسه لم يقبل منه فكذلك ممن يخلفه قال ولو ادعى العبد ذلك وأقام البيئته ثبت نسبه منه
لانه يثبت حق نفسه بهذه البيئته من الفراش عليها ونسب ولدها فوجب قبول بيئته للآيات
ثم من ضرورته انتفاء النسب عن المولى لان الثابت بالبيئته كالثابت بالمعاشرة ويعتق باقرار المولى
لاقراره بحريته حين ادعى نسبه فان كان الاقرار منه في المرض فالمتعق من الثالث في حق
الغلام والامة جميعا لان نسب الولد لما لم يثبت لم يكن لها شاهد على ما أقر به المولى من حق
الحرية لها فكان معتبراً من الثالث كما يعتبر عتق الغلام من الثالث وجعل ذلك كانشاء العتق
منه فيهما ولو كان العبد غائباً توقف حكم هذه البيئته حتى يحضر العبد فيدعى ويذكر لان
حكم البيئته يختلف بدعوى العبد وانكاره فلا بد من ان يجعل وقفا على حضوره ولو ادعت
الام النكاح أو ادعاه الغلام قبلت بيئته التزوج لانها تقوم للآيات فان النسب من حق الغلام
فاذا البيئته بالبيئته من العبد كان مثبتاً حق نفسه والام ثبت النكاح بينهما وبين العبد وذلك
حقها قال رجل طلق امرأته تطليقة بائنة فأقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لسته أشهر
فصاعداً لم يثبت نسبه منه لان انقضاء العدة قد ظهر بخبرها فانها أمية شرعا فاذا جاءت بعد

ذلك لمدة يتوهم أن يكون من علوق حادث لم يثبت نسبه منه الا أن يدعيه فان ادعاه ثبت
 نسبه منه منناه اذا صدقته المرأة فان الحق لها فيثبت بتصادقهما عليه فأما اذا كذبت لم يثبت
 النسب منه وان ادعاه لانه صار أجنبيا عنها وعن أولادها وان جاءت به لاقل من ستة
 أشهر منذ انقضاء العدة ثبت نسبه منه لانا نيقنا ان العلوق به كان قبل اقرارها وانها كانت حبلى
 حين أقرت بانقضاء العدة فكان خبرها مستنكرا مردودا وان كانت تزوجت ثم جاءت
 بولد لسته أشهر منذ تزوجها الآخر فهو للآخر لان تزويجها نفسها اقرار منها بانقضاء العدة
 وان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يثبت نسبه من الثاني لان العلوق
 سبق نكاحه وان كانت جاءت به لسنتين أو أكثر منذ طلقها الاول لم يثبت النسب من
 الاول أيضا لانه من علوق حادث بعد الفرقة فلا يثبت النسب منه الا أن يدعيه وتصدقته
 المرأة في ذلك وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول فهو ثابت النسب من الاول
 ولا يبطل النكاح بينها وبين الثاني وتأويل هذا فيما اذا لم يقر بانقضاء العدة أو أقرت به ثم
 جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ أقرت . قال رجل طلق امرأته الصغيرة ومات
 عنها فجاءت بولد فهذا على ثلاثة أوجه اما أن تدعي الحبل أو تقر بانقضاء العدة أو كانت
 ساكنة فان ادعت حبلًا ثم جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ مات الزوج أو فارقتها ثبت
 النسب من الزوج لان دعواها الحبل اقرار منها بالبلوغ فهي والكبيرة سواء وان أقرت
 بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة أشهر من الفرقة أو أربع أشهر وعشر منذ مات الزوج ثم
 جاءت بالولد لسته أشهر فصاعداً منذ أقرت لم يثبت النسب منه لانها عند الاقرار ان
 كانت بالغة فقد ظهر انقضاء العدة باقرارها وان كانت صغيرة فقد تيقنا بانقضاء عدتها بثلاثة
 أشهر في الفرقة وباربعة أشهر وعشر في الموت فانما ولدت لمدة حبل تام بعد ذلك فلا يثبت
 النسب منه وان كانت ساكنة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان جاءت به لسته أشهر
 فصاعداً منذ فارقتها ولعشرة أشهر وعشرة أيام فصاعداً منذ مات لم يثبت النسب منه وعلى
 قول أبي يوسف رحمه الله اذا جاءت به لاقل من سنتين كان النسب ثابتا منه لانها جاءت
 به لمدة يتوهم أن يكون من علوق في حال قيام النكاح وهذا لان المراهقة بلوغها موهوم
 ولا يعرف ذلك الا من جربها فاذا لم يقر بانقضاء العدة فهي والكبيرة سواء لان انقضاء عدتها
 بالشهور أن لا تكون حاملا وهذا الشرط لا يعلم الا من قبلها وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا

عرفناها صغيرة وما عرف ثبوته وجب التمسك به حتى يقوم الدليل على زواله وعدة الصغيرة تنقضي في الفرقة بثلاثة أشهر بالنص وفي الموت بأربعة أشهر وعشر فإذا جاءت بالولد لمدة حبل تام بعد ظهور انقضاء عدتها لم يثبت النسب منه كما لو أقرت باقضاء العدة فلما المرأة الكبيرة إذا مات عنها زوجها فإن ادعت حبالاً ثبت نسب الولد منه إذا جاءت به لاقل من سنتين وإن أقرت باقضاء العدة بعد أربعة أشهر وعشر لم يثبت نسب ولدها منه بعد ذلك إذا جاءت به لسته أشهر فصاعداً منذ أقرت وإن كانت ساكتة ثبت نسب ولدها منه إذا جاءت به لاقل من سنتين عندنا وقال زفر رحمه الله لا يثبت النسب منه إذا جاءت به لعشرة أشهر وعشرة أيام فصاعداً منذ مات الزوج لأن يمضي أربعة أشهر وعشر حكمنا باقضاء عدتها بالنص إذا لم يكن بها حبل ظاهر فإذا جاءت بالولد لمدة حبل تام بعد ذلك لم يثبت النسب منه في الصغيرة ولكننا نقول انقضاء عدتها بالشهور متعلق بشرط وهو أن لا تكون حاملاً فإن قوله عز وجل وأولات الاحمال أجلهن ناسخه لقوله تعالى يترصدن بانفسهن على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهله أن سورة النساء القصوى نزلت بعد سورة النساء الطولى وهذا الشرط لا يعرف الا من قبلها فما لم يقر باقضاء عدتها لا تجمل منقضية العدة بمضي أربعة أشهر وعشر بخلاف الصغيرة فإن الصغرى ينافى الحبل فاقضاء عدتها بمضي المدة مطلقاً يجب الحكم به ما لم يدع حبالاً فهذا فرقنا بين الفصلين ثم عند أبي حنيفة رحمه الله انما يثبت النسب ولد الكبيرة من الزوج الميت اذا شهد بالولادة رجلان أو رجل وامرأتان فاما بمجرد شهادة القابلة لا يثبت لانه ليس هنا حبل ظاهر ولا فراش قائم ولا اقرار من الزوج بالحبل وعندهما يثبت النسب بشهادة القابلة وهي معروفة وإن أقرت باقضاء العدة بعد موت الرجل بيوم يسقط قد استبان خلقه فالقول قولها لانها أمنية أخبرت بما هو محتمل فإن جاءت بولد بعد ذلك لسته أشهر لم يثبت النسب منه لا قرارها باقضاء العدة ولو جاءت بولد مثبت فقات الورثة ولدته مساء وقالت هي كانت فشهدت على استهلاك الولد القابلة يقبل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في حكم الارث الصلاة عليه وعند أبي حنيفة رحمه الله في حكم الصلاة عليه كذلك فاما في الميراث فلا تقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين واستدل بقول علي رضي الله عنه اذا استهل الصبي ورث فصلى وعليه فقد جمع بين الحكمين ثم أحد الحكمين هنا يثبت بشهادة القابلة لان الرجال لا يطلعون على تلك الحالة فكذلك الحكم الآخر وأبو حنيفة

يقول لان الاستهلال صوت تسمعه الرجال فلا يكون شهادة النساء فيه حجة تامة وان اتفق وقوعه في موضع لا يحضره الرجال كجراحات النساء في الحجامات الا ان الصلاة عليه من أمور الدين وخبر الواحد حجة في أمور الدين فاما الميراث من باب الاحكام فتستدعي حجة كاملة وذلك شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. قال رجل طلق امرأته تطليقة رجعية فجاءت بولد لسته اشهر فصاعدا فانكر الزوج ان تكون ولدت وقال انقضت عدتك وشهدت امرأة على الولادة لم يلزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس بينهما فراش قائم فلا تكون شهادة القابلة حجة لاثبات النسب عنده وعندهما يلزمه النسب بشهادة القابلة ولو قال الزوج للمطلقة الرجعية اخبرك ان عدتك قد انقضت وكذبت فله ان يتزوج أربعة سواها وهي معروفة فان جاءت بولد لاقبل من سنتين من وقت الطلاق ثبت النسب من الزوج وبطل نكاح الاربع لانه غير مقبول القول في حق الولد ولا في حق المرأة والنسب من حقها فصار في حق النسب كأن الاخبار منه لم يوجد واذا ثبت النسب تبين انها كانت حاملا حين أخبر الزوج بانقضائه عدتها فصار ذلك الخبر مستنكرا وتبين انها كانت فراش له فانما تزوج الاربع وفراشه على الاول قائم فلا يجوز الجمع بين خمس نسوة في الفراش بحكم النكاح فهذا بطل نكاح الاربع وان جاءت به لاكثر من سنتين من يوم طلقها فان كانت لاقبل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة يلزمه النسب أيضا لان اقراره لا يكون أقوى من اقرارها ولو اقرت هي بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقبل من ستة اشهر ثبت النسب وصار مراجعها فكذا هنا ومن ضرورة ضرورته مراجعته لها بطلان نكاح الاربع فكذا لو طلقها واحدة رجعية ثم أبانها أو غيرها فهو مثل ذلك الا ان هذا لا تكون رجعة بحال فان قوله أخبرتني ان عدتها قد انقضت اقر ربان ذلك الواقع صار ثابتا ولكن ليس بانشاء للابانة فاذا بطل ذلك الاقرار يجوز ان يجعل مراجعها بخلاف ما اذا أنشأ الابانة فهذه مسألة خلاف انه اذا جعل الواقع نصفه الرجعة ثانيا أو ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله يصح ذلك كله منه وعند ابي يوسف رحمه الله يملك أن يجعلها ثانيا ولا يملك ان يجعلها ثلاثا وعند محمد رحمه الله لا يملك ان يجعلها ثانيا ولا ثلاثا فمحمد رحمه الله يقول الواقع من الطلاق قد خرج من ملكه وملك الصفة تملك الاصل فاذا لم يبق اصلها في ملكه لم يبق صفتها في ملكه ايضا وتصرفه فيها هو ليس بملوك باطل وأبو يوسف رحمه الله يقول ذلك الواقع بمرض ان يصير ثانيا بانقضاء العدة فكذا ثانيا يجعله

اياه ثابتا ولكن الواحد قط لا يصير ثلاثا فكان جملة الواحدة ثلاثا تصرف في غير محله فهذا
 كان لغواً وأبو حنيفة رحمه الله يقول لا يملك جمل الواحدة ثلاثا حقيقة ولكن يملك ضم
 اليتيم الى الواحدة بالايقاع لتصير ثلاثا كناية عن قوله او قمت اثنتين على سبيل المجاز لتصحيح
 مقصوده كما جعلنا لفظة الخلع مجازاً عن ايقاع الطلاق في الحال لتعصيل مقصوده بحسب
 الامكان . قال غلام محتلم ادعي على رجل وامرأة انهما ابواه واقام البينة على ذلك وادعي رجل
 آخر وامرأة ان هذا الغلام ابنيهما واقام البينة فينبئ الغلام اولى بالقبول لان النسب حقه فهو ثبت
 بينته ما هو حق له على من هو جاحد والاخوان يثبتان بالبينة ما هو حق للغلام وبينه المرء
 على حق نفسه اولى بالقبول من بينة الغير على حقه ولان الغلام في يد نفسه وبينه ذى اليد في
 مثل هذا ترجح على بينة الخارج وكذلك لو كان الغلام نصرانياً والذنان ادعي الغلام انهما
 ابواه نصرانيان اذا كان شهوده مسلمين لان ما أقام من الشهود حجة على الخصمين الآخرين
 وان كانا مسلمين فان (قيل) كان ينبغي ان ترجح بينة الآخرين لما فيه من اثبات الاسلام
 على الغلام (قلنا) اليد اقوى من الدين في حكم الاستحقاق (الآثرى) ان اليد . ثبت
 الاستحقاق ظاهراً أولاً لا يثبت ذلك باسلام احد المدعين فهذا رجحنا جانب اليد ولو ادعى
 الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته فلانة واقام البينة وقال فلان هو عبدى ولد من
 امي هذه زوجها من عبدى فلان واقام البينة على ذلك فهو ابن العبد لان العبد والمولى
 يثبتان نسبه بفراش النكاح وهو انما اثبت النسب بفراش الملك وفراش النكاح اقوى في
 اثبات النسب من فراش الملك (الآثرى) ان النسب متى ثبت به لم يثبت بمجرد النفي واذا
 ثبت بفراش الملك انتفى بمجرد النفي والضميف لا يظهر بمقابلة القوى والترجيح بما ذكرنا
 يكون عند المساواة فعند عدم المساواة جعلنا النسب من اقوى الفراشين وكذلك لو أقام
 العبد البينة انه ابنه من هذه الامة وهي زوجته واقام المولى البينة ان ابنه منها فالبينة بينة العبد
 لما فيه من زيادة اثبات النكاح ولكون فراش النكاح اقوى من فراش الملك في حكم
 النسب الا انه يعتق بافرار المولى بحريته وتصير الجارية بمنزلة أم الولد قال ولو كان العبد
 والمولى ميئين فأقام الغلام البينة انه ابن المولى من امته وهي ميته واقام ورثة المولى البينة على انه ابن
 العبد من أمة المولى زوجها المولى منه فانه يثبت النسب من المولى لانه ليس في بيعة الورثة
 هنا اثبات النكاح فقد انقطع ذلك بموتها وكذلك لا يثبتون النسب لانفسهم انما يثبتون

للعبد ومقصودهم بذلك نفي النسب عن المولى والبيئنة على النفي لا تقبل وفي بيئنة العبد أنبات
 النسب والحرية والميراث فكان هو أولى . قال ولو ان رجلا مات وترك مالا فأقام الغلام
 المحتلم بيئنة انه ابن الميت من أمته فلانة ولدته في ملكه وأقر بذلك وأقام رجل آخر البيئنة
 ان الغلام عبده وأمه أمته زوجها من عبده فلان فولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حتى
 يدعى قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالامة ان كانت حية للمدعى لان في الامة البيئتين فامتا
 على مطلق الملك فيئنة الخارج أولى وفي حق النسب الخارج والعبد بيئتان يشبه بفراش
 النكاح وهو انه انما يثبت نسب نفسه بفراش الملك وفراش النكاح أقوى فلهذا كان العبد
 به أولى ولان العبد يثبت النكاح على الامة لنفسه بالبيئنة فوجب قبول بيئته على ذلك واذا ثبت
 النكاح كان الولد ثابت النسب منه وان كان العبد ميتا أثبت نسب الغلام من الحر وهو الميت
 الذي أقام الغلام البيئنة على أنه ابنه من أمته هذه لان الخارج ليس يثبت النسب لنفسه انما
 يثبت للعبد والابن يثبت حق نفسه ولانه ليس في بيئنة الخارج هنا النكاح لان الزوج ميت
 والنكاح بموته مرتفع فبقى الترجيح من حيث أن في أمية الغلام أنبات الحرية والميراث فهو
 أولى بالقبول وكذلك حق الامة ترجع هذه البيئنة للمدعى أنبات الملك فقط وفي هذه البيئنة
 أنبات الحرية لها بجهة أمية الولد فكان أولى . قال غلام وأمة في يدى رجل فأمر الحر البيئنة
 ان هذا الامة أمته ولدت هذا الولد منه على فراشه وأقام ذو اليد البيئنة انها أمته ولدت هذا
 الغلام على فراشه فيئنة ذى اليد أولى بالقبول لان البيئتين استوبا في أنبات حقيقة الحرية للولد
 وحق الحرية للام وفي مثله ترجع بيئنة ذى اليد لان أنبات الولاء عليها دون الملك وقد استوي
 البيئتان في الأنبات عليها فيترجع جانب ذى اليد وهذا اذا كان الغلام صغيراً أو كبيراً مصدقاً
 لذى اليد فان كان كبيراً يدعى انه ابن الآخر فاني أقضى بالغلام والامة للمدعى لانه في يد نفسه
 فاذا صدق المدعى كان هو كالمقيم لتلك البيئنة فيترجع جانبه لحقيقة اليد ولكونه مثبتاً حق
 نفسه بالبيئنة فان النسب من حقه . قال حرة لها ولد وهما في يد رجل فأقام آخر البيئنة انه
 تزوجها فولدت منه هذا الغلام وأقام ذو اليد البيئنة على مثل ذلك والغلام يدعى ان ذا اليد
 أبوه فاني أقضى بيئنة ذى اليد أنه يترجع باعتبار يده في دعوى النكاح عليها وفي دعوى
 النسب يدعى الغلام لانه ابنه لانه في يد نفسه فانما أثبت حق نفسه بتلك البيئنة وكذلك لو كان
 ذو اليد ذمياً وشهوده مسلمون لما بينا ان ما أقام من البيئنة حجة على الخصم المسلم ولو أقام

البينة أنه تزوجها في وقت وأقام ذو اليد البينة على وقت دونه فإني أقضي بها للمدعي لأن
 تاريخه سبق وقد أثبت نكاحه في وقت لا ينزعه الآخر فانما أثبت الآخر بعد ذلك نكاح
 المنكوحه وهو باطل ولو أقام ذو اليد البينة أنها امرأته تزوجها فولدت هذا الولد على
 فراشه وأقام الخارج البنية أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه منه فإني أقضي به للزوج
 وأثبت نسبه منه لما بينا أن فراش النكاح يترجع على فراش الملك في حكم النسب (الآرى)
 أن الحر أثبت بيئته ملك نفسه في المرأة وليس بمقابلته ما يوجب حربتها من الحجبة فيقضى
 بالامة ملكا للمدعي فيكون الولد حراً بالقيمة أن شهد شهود الزوج أنها عربية من نفسها وان
 لم يشهدوا بذلك جعلت الامة وابنها مملوكين للمدعي لأن الولد يتبع الام في الملك والموجب
 لحرية الولد الفرور فاذا لم يثبت الفرور كان مملوكا للمدعي ثابت النسب من الزوج لأن المدعي
 أقر انه ابنه فيعتق عليه باقراره فتكون امه بمنزلة أم الولد ولا يقال عند اثبات الفرور ينبغي
 ان لا يفرم الزوج قيمة الولد عند أبي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة ولد ام الرلد وانما عتق باقرار
 المدعي بحريته فان هذا يكون بعد ثبوت الرق فيه ولم يثبت فان ولد الفرور يكون حراً من
 الاصل فلماذا كان على الزوج قيمة الولد لمولاه . قال امة مع ولدها في يد رجل فأقام آخر
 البينة انها امة ابيه ولدت هذا الغلام على فراش ابيه في ملكه وابوه ميت واقام ذو اليد البينة
 انها امته ولدت هذا الولد منه على فراشه في ملكه قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه
 لان في هذه البينة اثبات حقيقة الحرية لها وفي بينة ذي اليد اثبات رقها لان ام الولد لا تعتق
 الا بموت المولى والترجيح بالحرية اقوى من الترجيح باليسد فكيف يستقيم ان تكون امة
 لدى اليد يطؤها بالملك وقد قامت البينة على حررتها فلماذا قضينا بولائها للميت ويكون الولد
 ثابت النسب منه لان وارثه يقوم مقامه في اثبات ما هو من حقه والله اعلم بالصواب

باب دعوى العتاق

(قال رحمه الله امة ادعت انها ولدت من مولاه واقامت البينة واقام آخر البينة انه
 اشتراها من مولاه أخذ بينة الولادة) لان فيه اثبات حق الحرية لها وحق الحرية لحقيقة
 الحرية فاذا اقترن بالشراء منع صحة الشراء وان كان المشتري قد قبضها فالجواب كذلك لان
 بينة الولادة سابقة معنى فان ثبوت امية الولد لها من وقت العلق وذلك كان سابقا على

الشراء والقبض ولان في هذه البيعة زيادة ابيات نسب الولد وحرية وارث وقت بيعة
 المشتري وقتا للشراء قبل الحبل بثلاث سنين اجزت الشراء. وأبطلت النسب لانه ثبت
 الملك فيها للمشتري من وقت الذي أرخ شهوده فبين انه استولد مالا يملكه فلماذا لا يثبت
 النسب وكذلك الوقت في البيع والعتق والتدبير يؤخذ بالوقت الاول لانه لا مزاحمة للآخر
 معه في ذلك الوقت. قال واذا أقام عبد البيعة أن فلانا أعتقه وفلان ينكر أو يقر وأقام آخر
 البيعة أنه عبده قضيت به للذي أقام البيعة أنه عبده لان شهود العبد ماشهدوا بالملك للمعتق
 انما شهدوا بالعتق فقط والعتق يتحقق من المالك وغير المالك ولكن لا عتق فيما لا يملكه
 ابن آدم (ألا ترى) أن هذه البيعة لا تعارض يد ذي اليد فان من ادعى عبدا في يد انسان
 انه أعتقه وأقام البيعة على ذلك لا يقضى له بشيء فلئلا يكون معارضة لبيعة الملك كان أولى
 وكذلك لو شهدوا انه أعتقه وهو في يديه اذ ليس في هذه الشهادة ما يوجب نفوذ العتق
 لان نفوذه بملك المحل لا باليد وكذلك لو شهدوا انه كان في يده أمس لم تقبل هذه الشهادة
 لما ذكرنا ولو شهدوا انه أعتقه وهو يملكه يومئذ أخذت بيعة العتق لان البيعتين استوتا
 في ابيات الملك وفي أحدهما زيادة العتق فكان أولى. قال ولو كان العبد في يد رجل فادعى
 آخر أنه له وأقام العبد البيعة أن فلانا كاتبه وهو يملكه وفلان جاحد لذلك أو يقربه فانه
 يقضى به للذي أقام البيعة أنه عبده لان بينته ثبتت الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره
 ومن يثبت الملك لنفسه فينته أولى بالقبول فان قيل العبد يثبت حق العتق لنفسه بأبيات
 الكتابة قلنا لا كذلك فعمد الكتابة عندنا لا يوجب حق العتق للمكاتب ولهذا جاز عتق
 المكاتب عن الكفارة ولهذا احتمل عمدة الكتابة الفسخ وانما الثابت للمكاتب بعمد الكتابة
 ملك اليد والبيعة التي تثبت ملك اليد لا تعارض البيعة التي تثبت ملك الرقبة. قال وان أقام
 الخارج البيعة أنه عبده غصبه منه ذو اليد وأقام ذو اليد البيعة أنه عبده دبره أو أعتقه وهو
 يملكه فانه يقضى به عبدا للمدعى لان في بيعة المدعى ما يدفع بيعة ذي اليد وهو ابيات كونه
 غاصبا لا مالكا والاعتاق والتدبير من الغاصب لا يكون صحيحا وبيعة ذي اليد على أصل
 الملك لا تكون معارضة لبيعة المدعى وكذلك لو كان المدعى أقام البيعة انه عارية له في يد ذي
 اليد أو وديمة أو اجارة أو رهن قضى بالملك له لما بينا. قال عبد في يدي رجل أقام آخر البيعة أنه
 عبده أعتقه وأقام ذو اليد البيعة انه عبده ولد في ملكه فيبيعة المدعى أولى لانها تثبت الحرية

ويبنة ذى اليد ثبت الرق فالمثبت للحرية من البيتين أولي (الأثرى) انه لو ادعى الخارج
انه ابنه ترجحت بيئته لما فيها من أثبات النسب والحرية فكذلك هنا ترجح بيئته لما فيها من
أثبات الولاء الذي هو مشبه بالنسب مع الحرية وكذلك لو أقام الخارج البيئته انه له وديره
فهو اولى لما في بيئته من اثبات حق الحرية وقد ذكر قبل هذا بخلاف هذا وقد بينا وجه
الروايتين ثمه ولو كان شهود ذى اليد شهدوا انه اعتقه وهو يملكه فهو اولى من بيئته
الخارج على العتق لان المقصود هنا اثبات الولاء على العبد والولاء كالنسب وانما ثبت كل
واحد منهما على العبد فلما استوت البيئات في الاثبات ترجح جانب ذى اليد بيده وان
شهد شهود ذى اليد بالتدبير وشهود المدعى بالعتق الثابت قضيت بالعتق الثابت لان فيها
ابطال الرق والملك في الحال ويترجح رأيك لو كان امة لكانت نوطاً مع قيام البيئته على
حريتها وكذلك لو اقام احد الخارجين البيئته على العتق الثانى والاخر على التدبير فيئته العتق
اولى بالقبول لما بينا ولو أقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البيئته أن الامة له كتبها
قضيت بها بينهما نصفان لان المكاتبه ليست في يد واحد منهما بل هي في يد نفسها
فتحقق المساواة بين البيئتين ففضي بها بينهما فان (قيل) كان ينبغي ان يرجع الى قولها (قلنا)
المكاتبه أمة ولا قول للامة في تعيين مالكتها بعد ما أقرت بالرق وان شهد شهود احدهما
انه دبرها وهو يملكها وشهود الآخر انه كتبها ويملكها بالتدبير اولى لانه يثبت حق
الحرية وهو لازم لا يحتمل الفسخ بخلاف الكتابة. قال ولو ادعت امة ان ولدها من مولاها
وانه أقر بذلك وادعت بيئته فلا يمين على المولى في ذلك في قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
عليه اليمين وهذه من المسائل الممدودة فان اباحنيفة رحمه الله لا يرى الاستحلاف في النكاح
والنسب والرجمة والقي في الايلاء والرق والولاء لان النكول عنده بمنزلة البديل فلا يعمل
فيه البديل لا يجري فيه الاستحلاف وعندهما النكول بمنزلة الاقرار ولكن فيه ضرب
شبهة فكل ما يثبت بالشبهات يجري فيه الاستحلاف والقضاء بالنكول وهي مسألة كتاب
النكاح وهنا دعواه على المولى دعوى النسب فلماذا قال ابو حنيفة لا يستحلف وكذلك لو ادعت
انها أسقطت من المولى سقطا مستبين الخلق لان حق امية الولد لها نبع لنسب الولد فكما
لا يستحلف المولى عند دعوى النسب فكذلك في دعوى امية الولد عنده وعندهما يستحلف
في ذلك كله لانه مما يثبت مع الشبهات ولو أقر المولى بذلك لزمه فيستحلف فيه اذا أنكر

وكذلك لو جاءت الزوجة بصبي فادعت انها ولدته وأنكر الزوج ففي استحقاقه خلاف كما
 بينا وكذلك لو ان المولي أو الزوج جاء بصبي والدعى انها ولدته منه وأراد استحقاقها فلا يمين
 عليها عنده وكذلك لو كان الابن هو الذي ادعى النسب على الاب أو الابن على الابن وطلب
 يمين المنكر فلا يمين في الوجين الا أن يدعى بذلك ميراثا قبل صاحبه فحينئذ يستحلف
 على الميراث دون النسب لان المال مما يعمل فيه البديل فيجوز القضاء فيه بالنكول بخلاف
 النسب واذا استحلفه فنكل قضي بالمال دون النسب لان أحد الحكمين ينفصل عن الآخر
 وعند النكول انما يقضى بما جرى فيه الاستحلاف (ألا ترى) انه لو ادعى سرقة مال على
 رجل فاستحلف فنكل يقتضي بالمال دون القلع فهذا مثله وكذلك لو ادعى ميراثا بالولاء
 فهو ودعواه الميراث بالنسب سواء فيما ذكرناه . قال ولو ان رجلا ورث داراً من أبيه
 فادعى آخر انه أخوه لا ييه قد ورث أباه معه هذه الدار وجحد ذو اليد ذلك لم يستحلف
 على النسب هنا بالاتفاق أما عند أبي حنيفة لا يشكك وأما عندهما كل نسب لو أقر به لم
 يصح لا يستحلف على ذلك اذا أنكره لما بينا ان النكول عندهما قائم مقام الاقرار والاخوة
 لا تثبت باقراره لو أقر بها فكذلك لا يستحلف عليه بخلاف الابوة والبنوة ولكنه يستحلف
 بالله العظيم ما يعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعى المال والاستحلاف يجري في المال الا أنه
 استحلاف على فعل الغير لانه يدعى الارث من الميت بسبب بينهما والاستحلاف على فعل
 الغير يكون على العلم لاعلي الثبات . قال جاربة بين رجلين ولدت ولدان في بطنين فادعى
 أحدهما الاكبر ثم ادعى الآخر الاصغر لم تجز دعوة صاحب الاصغر لان العلق بهما
 حصل في ملكهما فحين ادعى أحدهما الاكبر صارت الجارية أم ولد له من حين علق بالاكبر
 ثم الاصغر ولد أم ولده والشريك أجنبي عنه ومن ادعى ولد أم ولد الغير لم تصح دعوته
 ولو كان صاحب الاصغر ادعى الاصغر أو لا يثبت نسبه منه لانها مشتركة بينهما مع الولدين
 حين ادعى مدعى الاصغر وما ادعاه يحتاج الى النسب فيثبت نسب الاصغر منه وصارت
 الجارية أم ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وتصح دعوة مدعى الاكبر
 للاكبر لانه نفي مشترك بينهما فان أمية الولد لها انما يثبت من حين علق بالاصغر والاكبر
 منفصل عنها قبل ذلك فلماذا بقى مشتركاً بينهما فان ادعاه مدعى الاكبر وهو محتاج الى
 النسب ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمته لشريكه ان كان موسراً لانه مقصود بالدعوة

والاتلاف فتكون دعوته اياه بمنزلة اعتاقه ولم يذكر ان مدعى الاكبر هل يفرم شيئا من
العقر وينبني أن يفرم نصف العقر لانه أقرب بوطء الامة حال ما كانت مشتركة بينهما فيفرم
نصف العقر لشريكه وان لم يثبت أمية الولد لها من جهته . قال ولو كانت الدعوى منهما
معا وهى أم ولد المدعى الاكبر لانه سابق بالدعوة معنى فان الملقوق بالاكبر كان سابقا
فصارت أم ولد له من حين علق بالاكبر وفي القياس لا تصح دعوة مدعى الاصغر لانه
ادعى ولد أم ولد الغير كما في الفصل الاول ولكنه استحسن فقال بينة الاصغر من مدعى
الاصغر لان وقت الدعوة كان الاصغر مشتركا بينهما في الظاهر محتاجا الى النسب وكذلك
الجارية حين علق بالاصغر كانت مشتركة بينهما في الظاهر فبمد ذلك انها كانت أم ولد لمدعى
الاكبر صار مدعى الاصغر بمنزلة المفرور وولد المفرور حر بالقيمة فكان جميع قيمة الاصغر
لمدعى الاكبر وذكر في بعض النسخ أن عليه جميع قيمة الاصغر لمدعى الاكبر وذكر في
بعض النسخ ان عليه نصف العقر وليس بينهما اختلاف ولكن حيث قال عليه نصف العقر
انما أجاب بالحاصل فان نصف العقر بنصف العقر فصاح وانما يبقى في الحاصل نصف العقر
على مدعى الاصغر لمدعى الاكبر . قال رجل مات وترك ابنتين وجارية فظهر بها جبل فادعى
أحدهما ان الجبل من أبيه وادعى الآخر ان الجبل منه وكانت الدعوة منهما معا فالجبل من
الذى ادعاه لنفسه لانه يحمل نسب الولد على نفسه وأخوه انما يحمل نسب الولد على أبيه
ومجرد قوله ليس بحجة في آيات النسب من أبيه فلهذا كان الذى ادعاه لنفسه أولى فان قيل
الذى ادعى الجبل من أبيه كلامه أسبق معنى فينبغي أن يرجع بالسبق (قلنا) هذا ان لو كان
قوله حجة في آيات الملقوق من أبيه في حياته وقوله ليس بحجة في ذلك ويفرم الذى ادعاه لنفسه
نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه لانه يملكها بالاستيلاء على شريكه فان قيل كيف يضمن
لشريكه وقد أقر الشريك انها حرة من قبل الميت (قلنا) لان القاضى كذبه في هذا الاقرار
حين جعلها أم ولد الاخر والمكذب في اقراره حكما لا يبقى اقراره حجة عليه كالمشترى اذا
أقر بالملك للبايع ثم استحق من يده رجع عليه بالتمن وكذلك ان كان الذى ادعاه لنفسه سبق
بالدعوة وان كان الذى ادعى الجبل للأب بدا بالاقرار لم يثبت من الاب بقوله ولكن يعتق
عليه نصيبه من الام ومما في بطنها لاقراره بحريتها ويجوز دعوة الآخر ويثبت نسب الولد
منه لانه محتاج الى النسب والنصف منه باقى على ملكه فان اقرار الاول ليس بحجة في ابطال

ملكه وأكثر ما فيه أنه صار كالستسعى عند أبي حنيفة رحمه فتصح دعوته فيه ولا يضمن من قيمة الام شيئا لانه لا يملك على شريكه نصيبه من الام فقد عتق نصيبه من الام بالاقرار السابق ويضمن نصف عمرها ان طلب ذلك أخوه لانه أقر بوطنها سابقا على اقرار أخيه وهي مشتركة بينهما في ذلك الوقت فيكون مقرا بنصف المقر لأخيه بسبب لم يبطل ذلك السبب باقرار أخيه فكان له أن يصدقه فيستوفي ذلك منه ان شاء. قال عبيد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر فهو ابنه في قول أبي حنيفة رحمه الله لان عنده العتق يتجزى قضيت للآخر بادعاء ملكه فلهذا صححت دعوته ونصف ولانه للمعتق باعتاقه فان ثبوت نسبه من الآخر لا ينتفى ما صار مستحقا من الولاء للاول ويستوى ان كان ولد عندهما أو لم يولد وان كان الغلام كبير فاقرب بذلك فهو ثابت النسب من المدعى فاذا ادعاه الذي أعتقه الآخر فان جحد ذلك لم يجز دعوة الذي لم يعتقه لان نصيبه باق على ملكه وهو بمنزلة المكاتب له فاما عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله العتق لا يتجزى فلا يجوز دعوة واحد منهما الا بتصديق الغلام له في ذلك. قال واذا تصادق الرجل والمرأة الحرة في يد أحدهما انه ابنة والمرأة امرأة الرجل لان مطلق اقرارهما بنسب الولد محمول على ولد صحيح بينهما شرعا وهو النكاح فكان تصادقهما على نسب الولد تصادقا منهما على النكاح بينهما ومطلقه ينصرف الى النكاح الصحيح فان كانت المرأة لا تعرف أنها حرة فقالت أنا أم ولد لك وهذا ابني منك وقال الرجل هو ابني منك وأنت امرأتى فهو ابنتهما لتصادقهما على نسب الولد ولكنها أقرت له بالرق وهو كذبها في ذلك فلم يثبت الرق عليها وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبت فلا يكون بينهما نكاح ولكن بتكاذبهما في السبب المثبت للفراش لا يمنع العمل بما تصادقا عليه مما هو حكم الفراش وهو ثبوت نسب الولد منهما وكذلك لو ادعت انها زوجته وقال الرجل هي أم ولدى فهذا والاول سواء لما بينا ولو قال الرجل هذا ابني منك من نكاح وقالت صدقت هو من نكاح فاسد لا يقبل قولها في ذلك لان حقيقة الاختلاف بينهما في دعوى صحة النكاح وفساده وتصادقهما على أصل النكاح يكون اقرارا منهما بصحته فلا يقبل قول من يدعى الفساد بعد ذلك لكونه مناقضا ولو قال الزوج هو من نكاح فاسد وقالت المرأة هو من نكاح صحيح فنسب الولد ثابت وسئل الزوج عن الفساد ما هو فاذا أخبر بوجه من وجوه الفساد فرق بينهما باقراره بأنها محرمة عليه في الحال وجعل ذلك بمنزلة ابقائه الطلاق

البائن حتى يكون لها نفقة العدة لان قوله في فساد اصل العقد غير مقبول لما بينا ولكنه متمكن من أن يفارقها فيجعل امرره بذلك كانشاء التفريق والله أعلم بالصواب

باب الفرور

(قال رحمه الله ذكر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال أبت أمة فابت بعض القبائل فانتت الى بعض قبائل العرب فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له ذا بطنها ثم جاء مولاهم فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بها لمولاهم وقضى على أن الولد بموض يأخذه المستحق من الفرور فأخذ بعض العلماء رحمهم الله بظاهره فقالوا مضمون بالمثل الغلام بالغلام والجارية بالجارية وعندنا هو مضمون بالقيمة وتأويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية والمراد المائنة في المسالية لافي الصورة) فإنه ثبت بالنص أن الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل كما قال صلى الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يمتعه احدهما ان كان موسرا ضمن نصف قيمته نصيب شريكه وهكذا روى عن عمر رضي الله عنه وهو تأويل حديث علي رضي عنه الذي ذكره بعد هذا عن الشعبي رحمه الله أن رجلا اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل ورفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقضى بالجارية لمولاهم وقضى للمشتري على البائع أن يفك ولده بما عز وهان ولم يرد قوله قضي باولادها لمولاهم أن يسلم الاولاد اليه وانما المراد جعل الاولاد في حقهم كأنهم مملوكين له حيث أوجب له القيمة على الفرور وأضاف ذلك الى البائع بطريق أن قود الضمان عليه فان المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الاولاد ومعنى قوله بما عز وهان بالقيمة بالغة ما بلغت وهو الاصل عندنا وفي ولد الفرور فإنه في حق الفرور هو حر الاصل وفي حق المستحق كأنه رقيق مملوك له بملك الاصل وهو الجارية لانه لا وجه لايجاب الضمان له الا هذا فان الماه غير متقوم ليضمن بالاتلاف وانما يضمن المملوك بالمنع فيصير الفرور مانعا للولد بما ثبت فيه من الحرية حقاله وهذا لان النظر من الجانبين واجب والنظر في جانب الفرور في حرية الولد لانه لم يرض برق مائه والنظر في جانب المستحق في رق الولد لكنه لا يبطل

ملكه عما هو جزء من ملكه فيجب ضمان الماالية على المفرور بمنه بعد الطلب ولهذا
اعتبر قيمته وقت الخصومة حتى أن مات من الاولاد قبل الخصومة لم يضمن من قيمته
شيئا لان المنع انما يتحقق بعد الطلب اذا عرفنا هذا فنقول أمة عرت رجلا فأخبرته انها حرة
فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم أقام مولاها البينة انها أمته وقضى بها له فانه يقضي بالولد
أيضا لمولى الجارية لان استحقاق الاصل سبب لاستحقاق المتولد منه فانه في حكم الجزء
له وقد ظهر هذا السبب عند القاضي ولم يظهر ما يوجب حرية الولد وهو المفرور الا أن يقيم
الزوج بينة أنه تزوجها على انها حرة فان أقام البينة على هذا فقد أثبت حرية الاولاد فكان
الولد حرا لا سبيل عليه وعلى أبيه قيمته وادعى ماله حالا وقت القضاء به دون مال الولد
لان السبب هو المنع وجسد من الاب دون الولد ولا ولاء للمستحق على الولد لانه علق
جزء الاصل وانما قدرنا الرق فيه لضرورة القضاء بالقيمة والثابت بالضرورة لا يبعد وموضع
الضرورة وان مات الولد قبل الخصومة فليس على الاب شيء من قيمته لان الولد لو كان
مملوكا على الحقيقة لم يكن مضمونا فان ولد النصب أمانة عندنا فان لم يكن مملوكا أولى أن لا
يكون مضمونا وان قبل الابن فأخذ الجارية فعليه قيمته للمستحق الدية بدل نفسه ومنع
البديل كنع الاصل فيتحقق به السبب الموجب للضمان وان قضى له بالدية فلم يقبضها لم
يوجد بالقيمة لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل الى يده من البديل فان قبض من الدية قدر
قيمة المقبول قضى عليه بالقيمة للمستحق لان المنع تحقق بوصول يده الى البديل ويكون منه
قدر قيمة الولد كنع الولد في القضاء للمستحق عليه بالقيمة فلو كان للولد ولد يجرز ميراثه
ودية تخرج من الدية أو دونها قضيت على الاب بمثل ذلك لتحقق المنع في البديل ولا يقضى
به في الدية ولا في تركة الابن لان هذا الضمان مستحق على الاب بمنه الولد بالحرية وانما
يقضى من تركة الابن ما يقرر ديناً على الابن فان كان الاب ميتا قضى به في تركته لانه
دين على الاب فيستوفى من تركته وان كان على الاب دين خاص مستحق للفرما بقيمة الولد
لان دينه مثل دينهم وان لم يكن للاب بيينة انه تزوجها على حرة فطلب يمين المستحق على
علمه حافظه على ذلك لانه يدعى مالوا أقر به لزمه فاذا أنكر يستحلف عليه ولكنه استحلف
على فعل الغير وكان على العلم لاعلى البثات . قال ولو استولدها على شراء أو هبة أو صدقة
أو وصية أخذ المستحق الجارية وقيمة الولد لان الموجب للمفرور ملك مطلق للاستيلاء له

في الظاهر وهو موجود وما هو الظاهر ولو كان حقيقة كان الولد حراً فباعتبار الظاهر ثبت
 حرية الولد أيضاً ويرجع الاب على البائع بالثمن وقيمة الولد لان المبيع لم يسلم له وبمقد
 الماوضة استحق سلامتها له سليمة عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق فيكون له أن
 يرجع بما يفرم بهذا السبب على البائع ولا يرجع عليه بالمقد عندنا وعند الشافعي يرجع بالمقر
 كما يرجع عليه بقيمة الولد لانه ضمان لزمه بسبب فوت السلامة المستحقة له بالمقد ولكننا
 نقول انما لزمه المقر عوضاً عما استوفى من منافع البضع فلو رجع به سلم المستوفى له مجاناً
 والوطء في ملك الغير لا يجوز أن يسلم للواطي مجاناً ولا يرجع على الواهب والتصدق والوصي
 بشئ من قيمة الاولاد عندنا وعند الشافعي له ذلك لانه الغرور قد تحقق منه بإيجابه الملك له
 في الحبل واختار انها مملوكة سواء كان بموض أو بغير عوض ولكننا نقول مجرد الغرور
 لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من أخبر انساناً أن هذا الطريق آمن وسلك فيه فأخذ
 اللصوص متاعه لم يرجع على المخبر وانما ثبت حق الرجوع باعتبار عقد الماوضة لان صفة
 السلامة تصير مستحقة به فأما بمقد التبرع لا تصير صفة السلامة مستحقة به ولهذا لا يثبت
 فيه حق الرد بالعيب فلم يكن له أن يرجع على المتبرع بقيمة الاولاد وهذا لان عقد التبرع
 لا يكون سبباً لوجوب الضمان على المتبرع للمتبرع عليه (الأثرى) أن الملك لا يحصل به
 قبل التسليم . قال وان كان المشتري باعها من غيره فولدت منه ثم استحقها رجل يرجع
 المشتري الثاني على بائنه بقيمة الولد وللمشتري الاول أن يرجع على بائنه بالثمن وليس له أن
 يرجع بقيمة الولد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد أن يرجع بقيمة الولد على بائنه
 حجتهم في ذلك أن المشتري الاول أوجب الملك فيها للغير فيجمل الاستيلاء على من أوجب
 له الملك فيها بمنزلة استيلاده بنفسه وهذا لان الرجوع يفوت صفة السلامة الذي صار مستحقاً
 بالمقد وهذا كما تقرر بين المشتري الاول والثاني فقد تقرر بين المشتري الاول والبائع (الأثرى)
 ان المشتري الاول والثاني لو ردها بالعيب كان للمشتري الاول ان يردها على بائنه فكذلك
 اذا رجع عليه بقيمته وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان المشتري الاول ان شاء بإيجابه الملك فيها
 لغيره بالبيع فرجع المشتري عليه بما أنشأه من الغرور لا بالغرور الذي سبق من البائع فصار
 ما أنشأه من الغرور ناسخاً لغيره البائع الاول وهو نظير من حفر بئراً على قارة الطريق
 فالتى انسان غيره فيه كان الضمان على الملقى ولا يرجع به على الحافر فهذا مثله * بوضعه أن

الرجوع بقيمة الولد بمنزلة الخصومة في العيب والمشتري انما يخاصم البائع في العيب اذا كان
المستفاد من قبله فانما له وهنا قد انسخ ذلك الملك بملك المشتري الثاني ولم يعد اليه بالرجوع
بقيمة الولد عليه بخلاف ما اذا رد عليه بالعيب لان الملك المستفاد له من جهة البائع قد عاد اليه
ونظير هذه المسئلة ما ذكر في آخر الصلح أن المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وقد تعذر رده
ببيع حديث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع في
قول أبي حنيفة لان المستفاد له من قبله لم يعد اليه وعندهما يرجع على البائع الاول بما غرم
للمشتري الثاني من نقصان العيب لان الرجوع بالنقصان عند تعذر رد العين بمنزلة الرد
بالعيب عند الامكان . قال رجلان اشتريا جارية فوهب أحدهما نصيبه من شريكه فولدت
ثم استحقها رجل فانه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها ولم يرجع الاب بنصف الثمن ونصف
قيمة الولد على البائع لانه يملك نصفها من جهته بحكم المعاوضة والجزء معتبر بالكل ولا
يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه يملك النصف من جهته بمقد التبرع ولكن
الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع لان استحقاقها على من استفاد الملك فيها من جهة
الواهب يكون استحقاقا على الواهب فيرجع ثمن ما استحق عليه على البائع ولم يغرم الواهب
من قيمة الولد شيئا ليرجع به على البائع . قال ولو كانت أمة بين رجلين فولدت فادعاه أحدهما
وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل قضى له بها وقيمة الولد
والعقر للمستحق لان الغرور يتحقق بقيام الملك له في نصفها ظاهرا فان الاستيلاء باعتبار
هذا القدر صحيح في إثبات حرية الاصل للولد ثم يرجع على البائع بنصف الثمن ونصف
قيمة الولد لما بينا ويرجع على شريكه بما أعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها لانه تبين أنه
لم يملك على شريكه نصيبه ولم يحصل وطؤه في ملكه ولا يرجع على شريكه بشيء من قيمة
الولد لانه ما كان مغرورا من جهة شريكه فان تملكه على شريكه ما كان باختيار منه ويرجع
الشريك على بائعه بنصف الثمن لاستحقاق المبيع عليه . قال واذا تزوج المكاتب أو العبد امرأة
حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحققت وقضى بها للمستحق فالولد رقيق في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف الآخر وفي قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله حر
بالقيمة وهي مسئلة كتاب النكاح ان العتق بسبب الغرور عند محمد وذلك متحقق في حق
العبد كما هو في حق الحر وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله المخلوق من ماء رقيقين

لا يكون حرا وقد بينا بعض هذا فيما سبق . قال وكذلك اذا صار المكاتب مغرورا بالشراء ، فهو على هذا الخلاف الا أن عند محمد هناك الولد يكون حرا وهنا يكون بمنزلة أبيه مكاتباً . قال رجل اشترى أم ولد لرجل أو مكاتباً أو مدبرة من أجنبي فوطئها فولدت ثم استحقها مولاهما فضى له بها وعلى أب الولد قيمة الولد لمولى المدبرة وأم الولد بسبب الغرور ولا يقال ولد أم الولد لأمالية فيه عند أبي حنيفة رحمه الله كامه فكيف يضمن بالغرور لان هذا بعد ثبوت أمية الولد ولم يثبت في الولد لانه علق حر الاصل فهذا كان مضمونا بالقيمة وعلى الاب قيمة الولد للمكاتب . قال لان الذي غره منها وانما أراد به انه اذا كان الغرور منها لا يستوجب قيمة الولد وفيه قولان لابي يوسف معروف في كتاب العتاق فأما اذا كان الغرور من غيرها وجب على الاب قيمة الولد ويكون ذلك للمكاتب لانها كانت أحق بولدها لكونه جزءا منها فكذلك يبدل ولدها . قال مكاتب أو عبد مأذون باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحققت رجع أب الولد بقيمة الولد على بائنه لان الرجوع بقيمة الولد لاستحقاق صفة السلامة له بعقد المعاوضة على البائع والمكاتب والمأذون في هذا كالمحر لان ضمان التجارة بمنزلة الرد بالعيب والرجوع بتقصان العيب عند تعذر الرد عليه . قال رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحققت كان الولد حرا بالقيمة لتحقق الغرور في حق الوارث فانما استولدها على أنها مملوكة اذا لم يكن عالما بكونها مستحقة ثم يرجع بالثمن بقيمة الولد على الذي كان باعها من المورث لانه يخلف المورث في ملكه فانما يصل اليه الملك الذي كان لمورثه لأن يكون ذلك ملكا جديدا له (الأثرى) أنه يرد بالعيب ويكون فيه كالمورث فكذلك الرجوع بسبب الغرور وهذا بخلاف الموصي له ثم استولدها ثم استحققت لا يرجع على بائع الموصي له بعقد متجدد وذلك الملك غير الملك المستفاد من البائع يبيعه ولهذا لا يرد عليه بالعيب فكذلك لا يرجع عليه بضمن الغرور . قال رجل أقر في مرضه أن هذه الجارية وديمة عنده لفلان وعليه دين يحيط بماله أو ليس عليه دين فاستولدها الوارث بعد موته وقد علم باقرار الاب ثم استحققت بينة فانه يقضى للمستحق بها وبولدها مملوكين له لان الوارث غير مغرور هنا فانه أقدم على استيلائها مع علمه أنها غير مملوكة له لانها لم تكن مملوكة لمورثه فصار راضيا برق مائه وكان الولد ملكا للمستحق وان لم يقر المريض بها لغيره وكان عليه دين يحيط بماله فاستولدها الوارث قيمة الولد والعمر لانه بمنزلة الغرور فيها فان الاختلاف

بين العلماء رحمهم الله ظاهر في وقوع الملك للوارث في التركة المستغرقة بالدين فمن يقول
 لا يملك يقول سبب الملك له فيها تام حتى يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع
 آخر ولو أعتقها ثم سقط الدين فقد عتقه ولو كانت أمه فتزوجها لم يصح النكاح فعرنا أن
 الغرور قد تحقق فكان ولده حرا بالقيمة وتباع الامة في الدين ان استغرقت التركة بالدين يمنع
 عتق الوارث فيها فكذلك يمنع ثبوت حق الحرية من جهة الوارث فيها ووجوب العقر عليه
 لان هذا وطء حصل في غير ملكه وقد سقط الحد لشبهة فيغرم العقر فان أقام رجل البينة
 انها له قضيت بهاله وبقية الولد والعقر لما يدين ولو كانت الامة للميت وعليه دين لا يحيط
 بقيمتها فوطئها الوارث فولدت منه وضمن قيمتها وعقرها لان الدين اذا لم يكن محيطا بالتركة
 لا يمنع ملك الوارث فيصح استيلاده فيها ولكن حق الغريم مقدم على حقه ويغرم قيمتها لحق
 الغريم لانه صار مستهلكا ليتها على الغريم بالاستيلاء قال ويغرم عقرها قال عيسى رحمه الله
 هذا غلط فان الاستيلاء حصل في ملكه فلا يكون موجبا للعقر عليه اذا كان في قيمتها وفاء
 بالدين وزيادة فلم يغرم العقر ولماذا يغرم ولكننا نقول أويل المسئلة أن الورثة كانوا عددا فكان
 هذا استيلاء الشركاء للجارية المشتركة وهو موجب للعقر والقيمة باعتبار ملك الشركاء وفي
 بعض الروايات وهو قول بشر يقدر الدين ولا يصير ملكا للوارث أيضا فلماذا لم يضمن قيمتها وعقرها
 يقضى من ذلك الدين أولا وما بقي فهو ميراث بين الورثة يستط عنه من ذلك بقدر حصته
 ولا يضمن قيمة الولد عنس لانها بمنزلة الجارية المشتركة وقد بينا أن أحد الشركاء اذا استولد
 الجارية المشتركة لم يغرم من قيمة الولد شيئا قال رجل اشترى جارية مغيوبة وهو يعلم
 أن البائع غاصب أو تزوج امرأة أخبرته أنها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان
 الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضى برق مائه حين استولدها
 مع علمه انها مملوكة لغيره ولو اشتراها من رجل وهو يعلم انها لغيره فقال البائع أن صاحبها
 وكفى بييها أو مات وقد أوصى الى فاستولدها ثم جاء صاحبها وأنكر الوكالة والوصايا فانه
 يأخذها جاريته لان ملكه فيها معلوم واذنه في بيعها لم يصح حين أنكره ويأخذ عقرها وقيمة
 ولدها لان الغرور قد تحقق بما أخبره البائع به فان ما أخبر به لو كان حقا كانت هي مملوكة
 للمشتري فهذا وقوله انها ملكي سواء في أنه يلتزم سلامتها له فاذا غرم قيمة الولد يرجع به على
 البائع مع الثمن لانه لم يسلم له ما التزم ولو اشترى الوكيل لموكله جارية فاستولدها الموكل ثم

استحقت أخذها الموكل المستحق وعتمرها وقيمة ولدها من المستولد ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي خصومته في ذلك لأن البائع التزم بالمقد صفة السلامة والوكيل له اليد (ألا ترى) أن الخصومة في العيب للبائع دون الموكل فكذلك الخصومة في الرجوع بالثمن وقيمة الولد على الوكيل فإن قال البائع لم أبيع من أب الولد شيئا أو قال لم أشر هذا مني له فأقام الوكيل البينة أنه اشتراها لفلان بأمره فالثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وإن لم يشهدوا بأمره ولكن شهدوا على اقرار المشتري أنه اشتراها لفلان بماله فإن كان اقراره بهذا قبل الشراء وشهد الشهود بذلك فهو وما سبق سواء لانا لو سمعنا اقراره في ذلك الوقت كان الشراء موجبا للملك للموكل فكذلك إذا ثبت ذلك بالبينة وإن شهدوا أنه أقر بذلك بعد الشراء قبل أن تلد وبعده لم يصدق على البائع لأن شراؤه موجب للملك له فكل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره باقراره بعد ذلك في حق البائع بمنزلة الإيجاب المتبدل لأنه غير مصدق في هذا الاقرار في حقه ولو ملكه ابتداء من هذا المستولد لم يكن له خصومة مع البائع في الرجوع بقيمة الولد عليه بعد ذلك فكذلك هنا ولو استولد جاريته فاستحقها رجل فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبها المستحق فالقول قول المستحق لأن سبب ملك الولد ظاهر وهو استحقاق الجارية والآخران يريدان ابطال ملكه في الولد بقولهما فلا يصدقان على ذلك ولكن يحلف المستحق بالله ما يعلم أنه اشتراها منه لأنه لو أقر بذلك كان الولد حرا فاذا أنكر يستحلف عليه ولو أنكر البائع وصدقه المستحق فالولد حر لاقرار المستحق بحريته وعلى الاب قيمة لاقراره على نفسه بالقيمة للمستحق ولا رجوع لها على البائع لأن قولها ليس بحجة عليه ولو أنكر البائع والمشتري وأقر به المستحق عتق الولد باقراره لأنه ملكه في الظاهر ولا قيمة له على الاب لأنه مدعى لنفسه عليه بالقيمة فلا يستحقه الا بحجة . قال رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوى ألفي درهم فاستولدها المضارب ثم استحقت فالولد حر بالقيمة لأن المضارب كان مالكا نصفها في الظاهر قدر حصته من الربح فيتحقق الضرر بسبب ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه أيضا بربع قيمة الولد لأن رجوعه باعتبار ملكه الظاهر وذلك كان بقدر الربح فيرجع به على البائع ويكون ذلك له خاصة ولا يكون على المضاربة لأنه عوض عما أدى والمؤدى لم يكن

من مال المضاربة ولو لم يكن في الام فصل أحد المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبه من
 المضارب لانه استولدها ويعلم له أنه لا يملك شيئا منها فكان لا يثبت به النسب والولد رقيق
 لانعدام التوارث حين كان عالمًا بحالها وان كان هو الذي استولدها فان لم يكن فيها فصل كان
 الولد حرا وعليه قيمته للمستحق لانها مملوكة لرب المال في الظاهر والمضارب اشتراها له بأمره
 فهذا وفصل الوكيل سواء فيكون الولد حرا بالقيمة ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد الذي
 يلي خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد على رب المال وان
 كانت الجارية تساوي الفين فالرجوع على البائع بثلاثة أرباع قيمة الولد لان المملوك للمستولد
 من جهته كان هذا المقدر وهو قدر رأس المال وحصته من الربح فانما يرجع بهذا القدر من قيمة
 الولد فيكون لرب المال خاصة ويرجع بالثمن فيكون على المضاربة. قال رجلان اشتريا من وصي
 يتيم أمة فاستولدها أحدهما ثم استحققت قضي له بها وبقية الولد على الاب ويرجع الاب
 بنصف تلك القيمة على الوصي لانه يملك نصفها من جهة الوصي يبيعه فبقدره يرجع عليه من
 قيمة ولدها ثم يرجع به الوصي في مال اليتيم لانه كان عاملا لليتيم في ذلك فاذا لحقه عهدة يرجع
 به عليه وكذلك لو كان البائع أب الصبي فهو والوصي في حكم الرجوع سواء وكذلك لو كان
 البائع وكيلًا أو مضاربا اذا كان في المضاربة فصل لم يرجع على رب المال من قيمة الولد الا
 بقدر رأس المال وحصته من الربح لانه في ذلك القدر عامل له وفي حصة نفسه من الربح عامل
 لنفسه فلا رجوع به له على رب المال. قال ولو كفل رجل للمشترى بما أدركه من درك لم
 يرجع المشتري على الكفيل بقيمة الولد لان هذا ليس بدرك في الجارية انما يفوت بهذا ما
 التزم بصفة السلامة فكان بمنزلة عيب يجدها فيردها وهناك لا يرجع على الكفيل بشيء
 كذلك هنا لا يرجع على الكفيل بشيء من قيمة الولد. قال واذا غرت الأمة من نفسها رجلا
 أخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشترها منه واستولدها ثم استحققت رجوع أب الولد بالثمن وقيمة
 الولد على البائع دون الأمة لان الرجوع باعتبار التزام صفة السلامة بعقد المعاوضة والبائع
 هو الذي التزم ذلك للمشترى دون الأمة انما الأمة أخبرته بخبر كذب ومجرد هذا الخبر لا
 يلزمه ضمان قيمة الولد كما بيناه. قال حرة ولدت ولدين في بطن واحد وكبرا واكتسبا مالا
 ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم جاء رجل وادعى انه زوج المرأة وأنهما ابناه فأقرت المرأة بذلك
 حجج الابن الباقي وابن الابن فان الرجل والمرأة بصدقان على أنفسهما دون غيرهما فيثبت

التكاح بينهما بتصادقهما ويدخل في نصيب المرأة من الميراث لاقرارهما انهما يستويان في ذلك فان من ترك أبوين وابنا فلا يورث السدسان فهذا قسم ما في يدها بينهما نصفان فان أقر ابن المرأة بدعوة الرجل ثبت نسبه باقراره ومن ضرورة ثبوت نسبه ثبوت نسب الآخر لانهما توأم فيثبت نسبهما ولكنه لا يرث بهما مع ابن الميت شيئا لان الابن الباقي غير مستحق لشيء من ميراث الميت فتصدقته في حكم الميراث وتكذيبه سواء لان الميراث مال يفصل عن النسب في الاستحقاق ثبوتا وسقوطا (الأثرى) ان عبد الرق واختلاف الدين والنسب ثابت ولا ميراث واذا أقر أحد الاخرين بأخ آخر فالشركة في الميراث ثابتة ولا نسب وما كان طريق ثبوت الضرورة فالمعتبر فيه الجملة فاذا كان أحد الحكمين يفصل عن الآخر في الجملة لم يستحق الميراث باقراره وان ثبت نسبه وان أقر ابن الميت بدعوة الرجل وقد احتلم ثبت نسبهما جميعا منه لانه في هذا التصديق قائم مقام أبيه وثبوت نسب أخيه يقتضي ثبوت نسب الآخر ضرورة ويرث معه الرجل لان الحق في الميراث له وقد أقر بأن سدسا من الميراث وهو خمس ما في يده للاب فيؤمر بتسليمه اليه . قال ولو ان أمة ولدت ولدين في بطن واحد فاشترى رجل أحدهما وأعتقه ثم مات المعتق فورثه مولاه ثم اشترى رجل آخر الابن الباقي مع أمه فادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان كان كبيرا لا يقر بذلك الا عبد له فلا حاجة الى تصديقه في إثبات النسب منه ويثبت نسب ولد الميت أيضا منه ولا يكون له الميراث الذي أخذه المولى لما بينا انه ليس من ضرورة ثبوت النسب استحقاق المال وانما أورد هذا الفصل ايضا لما سبق فانا لو قلنا يستحق المال على المولى بهذا الطريق كان يقدر كواحد على ابطال حق المولى عن الميراث المستحق له بأن يشتري الابن الآخر فيدعي نسبه وهذا بعيد وفيه من الضرورة ما لا يخفى فقلنا لا يستحق المال وان ثبت نسب الآخر منه ضرورة والله أعلم بالصواب (قال) الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله إمامنا أعلم بأن الافرار خير متمثل متردد بين الصدق والكذب فكان محتملا باعتبار ظاهره والمحتمل لا يكون حجة ولكنه جعل حجة بدليل معقول وهو أنه ظهر رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه لانه غير متهم فيما يقربه على نفسه حتى حق الغير ربما تحمله النفس الامارة بالسوء على الافرار به كاذبا وربما يمنه عن الافرار بالصدق وفي حق نفسه النفس الامارة

بالسوء على الاقرار به كاذبا وربما ينفعه عن الاقرار بالصدق وفي حق نفسه النفس الامارة
 بالسوء لا تحمله على الاقرار بالكذب وربما ينفعه على الاقرار بالصدق فظهور دليل الصدق فيما
 يقربه على نفسه جعل اقراره حجة واليه أشار الله تعالى في قوله بل الانسان على نفسه بصيرة .
 قال ابن عباس رضي الله عنهما أي شاهد بالحق والدليل على انه حجة شرعا قوله تعالى وللمل
 الذي عليه الحق فأمر من عليه الحق بالاقرار بما عليه دليل واضح على انه حجة والنهي عن
 الكتمان في قوله تعالى ولا يبخس منه شيئا ولينق الله ربه دليل على ان اقراره حجة كما ان
 الله تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة كان ذلك دليلا على ان الشهادة حجة في الاحكام ورجم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا رضي الله عنه حين أقر على نفسه بالزنا وقال صلى الله عليه
 وسلم في حديث العسف وأعد ما انتسب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فيكون الاقرار
 حجة في الحدود التي تندرى بالشبهات دليل على انه حجة فيما لا يندرى بالشبهات بالطريق
 الاولى ثم الاقرار صحيح بالمعلوم والمجهول بعد أن يكون المعلوم لانه اظهار لما عليه من الحق
 وقد يكون ما عليه مجهولا فيصح اظهاره بالمجهول كالمعدوم بخلاف الشهادة فان أداء الشهادة
 لا تكون الا بعد العلم بالمشهود به . قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال
 صلى الله عليه وسلم للشاهد اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والافدع فمع الجهل لا حاجة الى
 الشهادة بل هو ممنوع عن أدائها فأما من عليه الحق محتاج الى اظهار ما عليه باقراره معلوما
 كان عنده أو مجهولا فقد ينلم أصل الوجوب ويجهل قدر الواجب وصفته ولهذا صح اقراره
 بالمجهول ولان الشهادة لا توجب حقا الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء
 الا بالمعلوم فأما الاقرار موجب بنفسه قبل اتصال القضاء به واذا احتمل بالمجهول أمكن ازالة
 الجهالة بالاجبار على البيان فلهذا صح الاقرار ولهذا لا يعمل بالرجوع عن الاقرار ويعمل
 بالرجوع عن الشهادة قبل اتصال القضاء بها اذا عرفنا هذا فنقول رجل قال غصبت من فلان
 شيئا فالأقرار صحيح ويلزمه ما بينة ولا بد من تبين أي شيء هو لان الشيء حقيقة
 اسم لما هو موجود مالا كان أو غيره الا أن لفظ الغصب دليل على المالمالية فيه فالغصب
 لا يرد الا على ما هو مال وما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالمقووظ كقوله اشتريت من فلان
 شيئا يكون اقرارا بشراء ما هو مال لان الشراء لا يتحقق الا فيه ولا بد من أن يبين مالا
 يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحجة حنطلة لم يقبل ذلك منه لان اقراره بالنصب

دليل على أنه كان ممنوعاً منه من صاحبه حتى غلب عليه فغصبه وهذا مما يجري فيه التمانع فإذا تبين
 شيئاً بهذه الصفة قبل بيانه لأن هذا بيان مقرر لأصل كلامه وبيان التقرير صحيح موصولاً أو
 مفصلاً فإن ساعده المقر على ما بينه أخذه وإن ادعى غيره فالقول قول المقر مع يمينه لأنه
 خرج عن موجب إقراره بما بين فإذا كذبه المقر له فيه صار راداً لإقراره بنفي دعواه شيئاً آخر
 عليه وهو لذلك منكر فالقول قوله مع يمينه ويستوي أن بين شيئاً يضمن بالنصب أو يضمن
 بعد أن يكون بحيث يجري فيه التمانع حتى المصوب فالقول قوله مع يمينه وكذلك أن
 بين أن المصوب دار فالقول قوله وإن كانت الدار لا يضمن بالنصب عند أبي حنيفة رحمه الله
 واختلف المشايخ رحمهم الله فيما إذا بين المصوب زوجته أو ولده الصغير فمهم من يقول
 بيانه مقبول لأنه موافق لمبهم كلامه فإن لفظ النصب يطلق على الزوج والولد عادة والتمانع فيه
 يجري بين الناس أكثر مما يجري في الأموال وأكثرهم على أنه لا يقبل بيانه بهذا لأن حكم
 النصب لا يتحقق إلا فيما هو مال فبيانه ما ليس بمال يكون إنكار الحكم النصب بعد إقراره
 بسببه وذلك غير صحيح منه وفرق بين هذا وبين الخلع فإن من خالع امرأته على ما في يدها من
 شيء فإنه ليس في البيت شيء كالخلع مجازاً وله أن يجعل تسمية الشيء فيه دليلاً على المالية بخلاف
 تسمية المتاع لأن الخلع من أسباب الفرفة والفرفة قد تكون بغير بدل في العادة فلا يكون
 فيما صرح دليلاً على المالية في الشيء المذكور فأما النصب لا يطلق في العادة إلا فيما هو مال
 ولا يثبت حكمه شرعاً إلا فيما هو مال فالتنصيص عليه دليل على المالية في الشيء المذكور والمصر
 قبل التخمير كان إلا فسد تقومه بالتخمير شرعاً وصار المسلم ممنوعاً من تموله من غير أن يندم
 أصل المالية فيه (ألا ترى) أنه بالتخلل يصير مالا متقوماً وهو ذلك الغير فهذا صحيح بيانه ثم
 الخمر محل لحكم النصب ولهذا كان غاصب الخمر من الذي ضماننا لهذا قبل بيانه وكذلك لو أقر
 أنه غصب عبداً فهذه الجهالة دون الأول لأن جنس المقر به صار معلوماً هنا ثم التوسع في
 الإقرار أكثر منه في الخلع والصلح عن دم العمد والنكاح وتسمية العبد مطلقاً صحيح في
 هذه العقود ففي الإقرار الأول أن في هذه العقود ينصرف إلى الوسيط لأنه عمدة معاوضة
 فيجب النظر فيه من الجانبين وذلك بتعين الوسيط الذي هو فوق الوكس ودون الشطط
 والإقرار لا يقابله شيء فلا يتعين فيه الوسيط بل يكون المقر فيه مقبولاً إذا لم يخالف ما يلفظ
 به سواء بين الرديء أو المعبى فاسم العبد أولى * توضيح الفرق أن النصب فعل يستدعي

محلا هو مفعول به ولان يستدعى صفة السلامة فيه ومن حيث العادة أيضا ليس للغاصبين
 اختيار الوسط والتسليم وانما يفسب الغاصب ما يقدر عليه فاما في عقود المعاوضات لها موجب
 شرعا في اقتضاء صفة السلامة وكذلك للناس عادة في ايراد عقد المعاوضة على التسليم دون
 المعيب فلهذا يصرف مطلق العقد فيه الى التسليم فان كان العبد الذي بعينه منصوبا في يده قائما
 رده وان كان هالكا فعليه قيمته لان ضمان الاصل في النصب رد العين قال صلى الله عليه وسلم
 علي اليد ما أخذت حتى ترد وانما يصر الى القيمة عند عدم رد العين ليكون خلقا عن الضمان
 الاصلى وسيت قيمة لقيامها مقام العين فان وقت المنازعة بينهما في مقدار القيمة فالقول قول
 المقر لانكاره الزيادة مع بعينه وكذلك لو أقر بنصب شاة أو بقرة أو ثوب أو عرض وكذلك
 لو أقر أنه غصبه دارا فالقول قوله في تعيينها سواء عينها في هذه البلدة أو في بلدة أخرى لان
 الدار اسم لما أدير عليه الحائط وذلك لا يختلف باختلاف البلدان فكان بيانه مطابقا للفظه ولو
 قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل وذو اليد منكر يقول الدار دارى فالقول في تلك
 الدار قول ذي اليد لان دعوى المقر أنها لغيره كدعواه أنها له فلا يصدق في ذلك بغير حجة
 لكنه خارج عن عهدة اقراره بما بين فان بيانه مطابق للفظه لان ما في يد الغير مال محل
 للنصب ثم لا يضمن المقر شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وفي قول أبي يوسف
 الاول وهو قول محمد رحمه الله يصير ضامنا لقيمتها لانه اقر ببعضها ومن أصل أبي حنيفة
 وأبي يوسف الآخر أن العقار لا يضمن بالنصب وهي مسألة معروفة في كتاب النصب ولو
 قال غصبته هذه الامة أو هذا العبد فادعاهما جميعا المقر له فانه يقال للغاصب قريباها شئت
 وتختلفت عن الآخر لانه أدخل حرف أو في موضع الاثبات فيتناول بعض المذكورين فاذا
 أقر باحدهما خرج به عن عهدة ذلك الاقرار وقد صدقه المقر له في ذلك حين ادعاهما جميعا
 فيأخذ المقر له ذلك الشيء عنه وتبقى دعواه الآخر في يده فيكون القول الآخر قول المنكر
 مع بعينه وان الدعى المقر له احدهما بعينه لم يستحق ذلك اذا زعم المقر أن المنصوب هو الآخر
 لانه أقر بنصب في منكر ولان ادعاء المقر له معين والمعين عند المنكر فلم يتناول اقراره هذا
 المحل بعينه فلا يستحق به ثم هو بالتميين قصد ابطال حق البيان الثابت للمقر فانه هو المبيهم ومن
 أبهم شيئا فاليه بيانه وهو لا يملك ابطال الحق الثابت له فان بين المقر الآخر صح بيانه لانه
 موافق لمبهم كلامه ولكن المقر له كذبه في ذلك والاقرار برئ بالرد فيبطل اقراره به بنفى

دعوي المقر له الآخر عليه وهو جاحد فالقول قوله مع يمينه ولو أقر أنه غصب هذا العبد
 من هذا أو من هذا وكل واحد منهما يدعيه فان اصطلاحا على أخذه أخذه وان لم يصطلحا
 استخلف كل واحد منهما أولا تقول فرق بين هذا والاول فقال هناك يقال له قريباهما
 شئت واحلف على الآخر وهنا لا يقال له قريباهما شئت وأحلف الآخر لان هناك الاقرار
 صحيح ملزم فان المستحق معلوم انما الجهالة في المستحق فيمكن اجباره على البيان لما صح
 اقراره وهنا اقرار غير صحيح لان المقر له مجهول وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار لان الحق
 لا يثبت للمجهول ولان المنصوب عند الغصب قد بينه حاله على الغاصب انه عبد أو أمة ولكن
 المنصوب منه لا يشبهه عليه عادة فلم يكن اقراره للمجهول حجة تامة في الاستحقاق حتى يجبر
 على البيان ولكنهما ان اصطلاحا على أن يأخذه أمر بالتسليم اليهما لان المنصوب جهلة من يجب
 عليه تسليمه اليه وقد يزال ذلك باصطلاحهما فان احدهما مالك والآخر نائب عنه وكما يؤمر
 الغاصب بالرد على نائبه ولانه كان مقرا انه لاحق له في العبد منهما فان الحق فيه لا يردوهما
 وانما لم يصح اقراره في التزام التسليم الى احدهما بعينه فلا يجبر على البيان لان ذلك غير ثابت
 باقراره فاذا اصطلاحا فقد ثبت باقراره أن المستحق منهما بأمره بالتسليم اليه فان لم يصطلحا
 استخلف لكل واحد منهما بعينه لان كل واحد منهما يدعي الحق لنفسه عينا وهو لم يقر بذلك
 وانما أقر لمسكر منهما والمنكر في حق المدين كالمدموم والمقاضي الخيارات في البداية بالاستخلاف
 لايهما شاء وقيل هذا بالاستخلاف لمن سبق بالدعوى وقيل يقرع بينهما تطمينا لقلوبهما فان
 نكل عن اليمين أحدهما بأمره بالتسليم اليه مالم يخلفه الآخر بخلاف ما اذا أقر لاحدهما
 بعينه فانه بأمره بالتسليم اليه لان الاقرار موجب الحق لنفسه فأما النكول لا يوجب الحق
 الا بقضاء القاضي والقاضي لا يقضي الا بعد النظر لكل قسم ومن حجة الآخر أن يقول
 القاضي انما نكل له لانك بدأت بالاستخلاف له ولو بدأت بالاستخلاف لي لكان ينكل
 لي وفي الاقرار لا يمكن الآخر أن يخرج بمثل هذا وقد زعم ان المقر له أحق باليمين منه
 فيأمره بالتسليم اليه فان حلف لاحدهما ونكل للآخر قضى القاضي به للذي يحل له لانه
 حق من حلف له وقد اتفق بيمينه مالم يأت بحجة ولا حجة له ونكوله في حق الآخر
 قائم مقام اقراره فيأمره بالتسليم اليه وان نكل لهما قضى القاضي بالعبد بينهما وبقيته أيضا
 بينهما لان بنكوله صار عقرا له وغصب من كل واحد منهما جميعه ومالوقدر الا على النصف

رده على كل واحد منهما وليس احدهما اولي به من الآخر فيلزمه رد نصف القيمة على كل واحد
 منهما اعتبار الجزء بالكل اذا تعذر رده ولو حلف لهما لم يكن لهما عليه شيء لان حق كل واحد
 منهما قد انتهى بيمينه الى أن يحدد الحجة فان اراد أن يصطلحا بعد ذلك لم يكن لهما ذلك في
 قول أبي يوسف رحمه الله الآخر وكان يقول أولا لهما ذلك وهو قول محمد رحمه الله وجه
 قوله الاول ان حق الاخذ عند الاصطلاح ثبت لهما بهذا الاقرار بدليل انهما لو اصطلحا
 قبل الاستحلاف فان لهما أن يأخذهما والحق الثابت بالاقرار لا يبطل باليمين والمعنى الذي فات
 لهما أن يأخذهما قبل الاستحلاف اذا اصطلحا على ان احدهما مالك والآخر نائب عنه وهذا
 موجود بالاستحلاف ولان الاستحلاف هو غير محل للاقرار لان الاقرار كان لاحدهما
 بغير عينه والاستحلاف كان استحقاق كل واحد منهما بيمينه فلا يتغير به حكم ذلك الاقرار
 فالقاضي يتيقن انه صادق في يمينه أو كاذب ولا تأخير لليمين الكاذبة في ابطال الاستحقاق
 وجه قول أبي يوسف الآخر رحمه الله ان يمين المقر يبطل حق من حلف له كما لو حلف
 لاحدهما يبطل حقه ومزاحمته ثم التفقه فيه من وجهين احدهما ان أصل الاقرار وقع فاسدا
 لجهالة المقر له لما بينا أن النصب يوجب رد العين والمستحق للرد عليه بهذا الاقرار غير معلوم
 أو كان الاقرار فاسدا ولكن اراد منعه العباد برفع المنفسد بالاصطلاح ممكن فان أزال ذلك
 قبل تقرر الفساد صح الاقرار وأمر بالتسليم اليهما وان تقرر الفساد بقضاء القاضي لا يمكن
 ازالته بعد ذلك برفع كالمبيع الفاسد بخيار مجبول أو بعمل مجبول اذا تفررت صفة الفساد
 بالقضاء وهنا لما استحلته القاضي لكل واحد منهما فقد حكم بفساد ذلك الاقرار فلا ينقلب
 صحيحا بعد ذلك باصطلاحهما (الثاني) أن لكل واحد منهما لما طلب بيمينه فقد عاملة المنكرين فصار
 راد الاقرار برتد برد المقر له فلم يبق لهما حق الاصطلاح بعد ذلك بخلاف ما قبل الاستحلاف
 والثابت بالاقرار أحد الامرين اما الاصطلاح أو الاستحلاف فكما لو أقر على الاصطلاح
 كانا قابلين لافتراره فلا يبقى لهما حق الاستحلاف بعد ذلك فكذلك لو أقر على الاستحلاف
 كانا رادين لافتراره فلا يبقى لهما حق الاصطلاح بعد ذلك وقوله الاستحلاف في غير محل
 لافتراره قلنا محل الاقرار لا يمدوهما فاذا وجد الاستحلاف منهما فقد تقن بوجوده ممن
 وقع الاقرار له فكان ذلك مبطلا لحق الاقرار ولو قال غصبت العبد من هذا لا بل من هذا
 فهو الاول والاخر قيمته لان كلمة لا بل للاستدراك بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقامه

أنبات والرجوع عما أقر به للاول باطل وأنبات ما أقر به للاول في حق الثاني صحيح فيبقى العبد
 مستحقا للاول بصدر كلامه وقد صار مقرا ببعضه من الثاني وهو عاجز عن رد عينه حين
 سلنه الى الاول بحكم الحاكم فكان عليه للثاني قيمته والدليل على أن كلمة لا بل موضوعه لما قلنا
 مثل قول الرجل جاءني زيد لا بل عمر ويفهم منه الاخبار بجسي، زيد وهو بخلاف ما لو قال
 هذا العبد لفلان بل لفلان حيث يؤمر بتسليمه الى الاول ولا شيء للثاني عليه لأنه ما أقر على
 نفسه بفعل موجب للضمان في حق الثاني انما شهد له بالملك فيما صار مملوكا لغيره بصدر كلامه
 والشاهد بالملك اذا أردت شهادته لم يضمن شيئا وهنا أقر بنصبه من الثاني وهو فعل موجب
 للضمان عليه واذا أقر بنصب شيء من الاشياء كائنا ما كان من قريب أو بعيد صغير أو كبير
 مسلم أو كافر أو مرتد أو مستأمن أو حر أو عبد محجور عليه أو تاجر فهو ضامن له في جميع
 ذلك ان كان فائتا وان كان قائما رده الى الذي أخذه منه صغيرا كان المنقصب منه أو كبيرا لأن
 رد المنصوب يفسخ من الغاصب لعله فيه وحقبة انفساخ فعله برده على من أخذه منه فكانت
 جنائته بازالتبد محترمة للغير في هذه العين وأنبات اليد في نفسه فاذا اعاده الى من أخذه منه
 فقد صار به ميدا لما أخذ (الآرى) ان من أخذ منه خصم له في الاسترداد فيرأ بالرد عليه
 على أي صفة كانت وهو نظير من انتزع خاتما من أصبع نائم ثم أعاده الى أصبعه قبل أن ينتبه
 برئ منه لأنه أعاده كما كان بخلاف ما اذا انتبه ثم نام ثانيا لأنه لما انتبه وجب عليه رده على
 المنتبه فلا يبرأ بعد ذلك باعادته الى أصبع النائم كما لو غصبه وهو منتبه ثم جعله في أصبعه في
 حال نومه قال خلا الولد الصغير مع أبيه الغني فلان الاب فيما يأخذ من مال ولده الصغير
 لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا اليه فله أن يأخذه ليصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا
 فله أن يأخذه لحفظه له فلا يلزمه رده على الصبي حتى يبلغ ولا يكون جانيا في حقه الا أن
 يستملكه من غير حاجة حينئذ يكون ضامنا له وكذلك وصي الصغير فيما يأخذ من ماله لا يكون
 غاصبا لان ولاية الاخذ لحفظه ثابتة وان غصب المولى من مكاتبه أو عبده المأذون المديون فهو
 برده أو الضمان عند هلاكه لأنه ممنوع من أخذه أما كسب المكاتب صار أحق به وصار
 المكاتب كالحريدا في مكاسبه فاذا أبق به عليه صار ضامنا وأما العبد المديون لان كسبه حق
 غرمائه والمولى ممنوع من أخذه ما لم يسقط الدين فكان ضامنا وان لم يكن على العبد دين
 فكسبه خالص حق المولى فلا يكون هو في أخذه منه غاصبا وكذلك يقصب من مولاة

لانه لاحق له في مال المولى وله ذمة معتبرة في ايجاب الدين لمولاه فيكون ضامنا غصبه منه
 والعبد فيها يغصب من مولاه مأمور بالرد عليه ولكنه غير ضامن لان للعبد ذمة معتبرة في
 ايجاب الدين فيها للمولى فان الدين لا يجب على العبد الا شاغلا مالية رقبته ومالية حق مولاه
 ولو قال غصبتك هذا العبد أمس ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء استحسانا وفي القياس استثناءه
 باطل لان ذكر الاستثناء بمنزلة الشرط وذلك انما يصح في الانشآت دون الاخبارات
 ولكنه استحسن فقال الاستثناء يخرج الكلام من أن يكون عزيمة الا أن يكون في معنى
 الشرط فان الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام حيث قال استجديني ان شاء الله صابرا ولم
 يصبر على ذلك والوعد من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم فدل أن الاستثناء يخرج
 للكلام من أن يكون عزيمة وقال صلى الله عليه وسلم من استثنى فله ثنيه والاقرار لا يكون
 ملزما الا كلام هو عزيمة لكن انما يعمل هذا الاستثناء اذا كان موصولا بالكلام لا اذا كان
 مفصولا الا على قول ابن عباس رضي الله عنه فانه قال يعمل بالاستثناء وان كان مفصولا استدلالا
 بقوله صلى الله عليه وسلم والله لا غزون قريشائم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى ولنا قول
 الاستثناء يخرج للكلام من أن يكون عزيمة فكان مغير الموجب مطلق الكلام والتعبير انما
 يصح موصولا بالكلام لا مفصولا فانه بمنزلة الفسخ والتبديل والمقر لا يملك ذلك في اقراره
 فكذلك لا يملك الاستثناء المفصول وهذا بخلاف الرجوع من الاقرار فانه لا يصح وان كان
 موصولا لان رجوعه نفي لما أثبتته فكان تناقضا منه والتناقض لا يصح مفصولا كان أو
 موصولا اما هذا بيان فيه تعبير فان الكلام نوعان لغو وعزيمة فبالاستثناء تبين أن كلامه
 ليس بعزيمة وبيان التعبير لا يصح موصولا لا مفصولا بمنزلة التعليق بالشرط فانه متبين ان
 صدر كلامه لم يكن ايقاعا بعد ان كان ظاهرا مقتضيا للايقاع فصح ذلك موصولا لا مفصولا
 وأما الحديث قلنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد سنة ان شاء الله تعالى لم يكن على وجه الاستثناء
 انما كان على وجه الامتثال لما أمر به قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولو قال غصبتك
 هذا العبد أمس الا نصفه صدق فيه لان الكلام اذا قيد بالاستثناء يصير عبارة عما وراء
 المستثنى لأن يكون رجوعا عن القدر المستثنى قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
 عاما معناه تسعمائة وخمسين فأما لو جعلناه في معنى الرجوع كان ذلك قولاً بالفاظ فما أخبر
 الله تعالى به حتى تداركه بالاستثناء وذلك لا يجوز ثم هذا بيان فيه تعبير لان صدر كلامه

اقرار بنصب ماسى عبدا وبلاستثناء نين أن المنصوب لم يكن عبدا فلما كان تمييزا صحيحا
 موصولا لا منفصولا وكذلك لو قال الا ملبسه الاعلى قول القرار رحمه الله فانه لا يجوز
 استثناء الا اكثر مما تكلم به لان العرب لم تتكلم بذلك واكنا يجوز استثناء بقوله تعالى قم
 الليل الا قليلا نصفه أو اتقص منه قليلا ولان طريق صحة الاستثناء أن يجعل عبارة عما وراء
 المستثنى ولا فرق بين الاستثناء في الاقل والاكثر وان لم تتكلم به العرب لم ينتع صحته ان
 كان موافقا لطريقهم كالاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب وكان صحيحا ولو قال الا الببد
 كله كان الاستثناء باطلا لانه لا يمكن تصحيحه بان جعل عبارة عما وراء المستثنى فانه لا يبقى
 وراء المستثنى شيء فكان هذا رجوعا لاستثناء والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان
 أو منفصولا ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو اقرار بنصبهما فان حرف الواو للمطف
 والمطف للاشتراك بين المطفوف والمطفوف عليه في الخبر فيقول الرجل جاءني زيد وعمر
 فيكون اخبارا بمجيئهما فاذا قال غصبتك عبدا أو جارية كان اقرارا بنصبهما لانه خبر المذكور
 اولانه منصوب ولم يذكر للثاني خبر مستقل به فكان الخبر الاول خبر له وكذا خبر أن
 يقول دابة مع سرجها لان كلمة مع للقران فقد قرن بينهما في الاقرار بفعل النصب فبها اذ
 لا تتحقق المقارنة منه الا في هذا وكذلك لو قال كذا بكذا نحو ان يقول غصبتك فرسا بلجامه
 أو عبدا بمنديله فهو اقرار بنصبهما لان الباء للاتصاق فيصير هو ملصقا للثاني بالاول فيما
 أخبر به من فعل النصب ويكون مبنيا أن عند غصبه كان اللجام ملصقا بالدابة ولن يتحقق
 الاتصاق الا بعد أن يكون غاصبا لهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو ان يقول غصبت عبدا
 بجارية فان الفاء للوصل وفيه معنى العطف على سبيل التعقيب ولن يتحقق هذه المعاني الا
 بعد أن كان غاصبا لهما وكذلك لو قال كذا وعليه كذا نحو ان يقول غصبتك دابة عليها سرجها
 لانه جعل المنصوب محلا لما ذكره آخره فيقتضى أن يكون غاصبا لهما وان قال كذا من كذا
 بان قال غصبت منديلا من غلامه أو سرجا من دابته كان اقرارا بالنصب في الاول خاصة
 لان كلمة من للتبويض فانه يفهم منه الاتزاع فعلى انه اتزاع ما أقر بنصبه أولا من ملكه
 (الآرى) أنه يقول منديلا من رأسه أو ثوبا من بدنه فلا يفهم الاقرار بنصب الثوب والمنديل
 وكذلك لو قال كذا على يجوز أن يقول غصبتك إكافا على حمارة فيكون اقرارا بنصب
 الاكاف خاصة والحمار المذكور لبيان محل المنصوب حين أخذه وغصب الشيء من محل

لا يكون مقتضيا غصب المحل ولو قال كذا في كذا وان كان الثاني مما يكون وعاء للاول كلامه نحو توب في مندبل أو طعام في سفينة وما أشبه ذلك لان في حقيقة للظرف فهو مخبر بأن الثاني كان ظرفا للاول مع غصبه ولن يكون ذلك الا اذا كان غصبه لهما وكذلك قوله تمرا في قوصرة أو حنطة في جوالق وان كان الثاني هما لا يكون وعاء الاول نحو قوله غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه غير صالح أن يكون ظرفا لما أقر بنصبه أو لافلني آخر كلامه فان (قيل) كان ينبغي أن يجعل حرف في بمعنى حرف مع لان الكلام معمول بمجازه عند تعذر العمل بحقيقته قال الله تعالى فادخلني في عبادي (قلنا) اذا آل الامر الى المجاز فكما يحتمل معنى مع يحتمل معنى على قال الله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل أي على جذوع النخل فان حمل عليه لم يلزم الثاني وان حمل على معنى مع لزمه وبالذمة في الاصل بريئة فلا يجوز شغلها بالشك وان كان الثاني مما يكون الاول وسطه نحو ان يقول غصبتك توبا في عشرة آتوب لم يلزمه الآتوب واحد في قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله ويلزمه في قول محمد رحمه الله أحد عشر توبا وجه قول محمد رحمه الله أن العشرة قد تكون وعاء للثوب الواحد فان الثوب النفيس قد يلف عادة في الثياب فكان هذا بمنزلة قوله حنطة في جوالق أو يحمل كلامه على التقديم والتأخير فيصير كأنه قال عشرة آتوب في توب والثوب الواحد يكون وعاء للعشرة فوجب العمل بما صرح به بحسب الامكان وعلل لابي يوسف رحمه الله في الجنب وقال ان العشرة لا تكون وعاء معناه أن الوعاء غير المواعا والثوب اذا لف في ثياب فكل توب يكون موعا في حق ماوراءه فلا يكون وعاء الا الثوب الذي هو توب ظاهر فاذا كان لا يتحقق كون العشرة وعاء للثوب الواحد كان آخر كلامه لغوا وحمله على التقديم والتأخير لا معنى له فانه اشتغال بايجاب المال في ذمته بالتحمل وتأويل هو مخالف للظاهر وذلك لا يجوز ولو قال غصبتك كرباسا في عشرة آتوب حرير عند محمد رحمه الله يلزمه الكرباس وعشرة آتوب حرير لان الحرير لا يجعل وعاء للكرايس عادة ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة لان البيت قد يكون وعاء للطعام فيكون اقرارا بنصب البيت والطعام الا أن الطعام يدخل في ضمانه بالنصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لانه مما لا ينقل ولا يحول والنصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل وان قال لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في

ذلك لانه أقر بنصب تام وفي الطعام يتحقق ذلك بالنقل والتحويل فكان هو في قوله لم
أقله راجعا عما أقر به فلم يصدق وكان ضامنا للطعام وفي قول محرمه الله هو ضامن للبيت
أيضا ومسئلة غصب المقارم مروفة ولو قال غصبته يوما ورددته عليه لم يصدق علي الردوان
كان كلام موصول لانه ليس الي بيان صدر الكلام بل هو دعوى مبتدأ أي أو فيته مالزمني
من ضمان النصب وقراره صحيح فأما دعواه بغير حجة لاتكون صحيحة ولكن القول قول
المنكر للرد كالمقر بالدين اذا ادعى الایفاء والابراء كلام موصول ولو قال غصبته ثوبا من عينه
أو ثمر من قوصرة أو طعاما من بيت أو ظهر دابة ضمن الثمر والثوب والطعام خاصة لما بينا
ان آخر كلامه كان لبيان ان انتزاع المنصوب كان بين هذا فهو بمنزلة قوله غصبته ثوبا من
يده يكون اقراره بالنصب في الثوب دون يده فكذلك ماسبق والله أعلم

باب اقرار المفاوضة بالدين

(قال رحمه الله واذا أقر أحد المتفاوضين بدين في مرض موته من تجارتهما يوحد
شريكه به في الحال وفيه طريقان لنا أحدهما أن المتفاوضين في حقوق التجارة صارا بمنزلة
شخص واحد ومباشرة أحدهما سبب وجوب الدين كباشرتهما والاقرار من باب التجارة
فوجوده من احدهما كوجوده منهما والاصح أن يقول وجوب الدين بمباشرة السبب علي
من باشره ولكن الشريك مطالب به بسبب التحمل الثابت بمقتضى صدر المفاوضة بينهما لان
عقد المفاوضة يقتضى الوكالة العامة والكفالة العامة لكل واحد منهما عن صاحبه في ديون
التجارة فانها تقتضى المساواة بهذا فالمفاوض المقر وان كان مريضاً فموجب عليه الدين باقراره
حتى اذا لم يكن عليه دين في الصحة كان مطالبا به في الحال وان كان عليه دين في الصحة
فحق غريم الصحة مقدم ولكن حق المقر له في المرض ثابت أيضا حتى اذا فرغت التركة من
حق غريم الصحة صرف المقر له في المرض واذا ثبت الوجوب في حق المقر صار الشريك
مطالبا به بحكم الكفالة وتأخره في حق المقر لمكان دين الصحة لا يوجب التأخير في الشريك
كالعبد الصبور يقر علي نفسه بدين ويكفل البيان عنه يؤخذ الكفيل في الحال به وان كان
مؤخرا في حق الاصل الي ما بعد التتق وهذا لا تأجيل في أصل المال اما التأخير لضرورة
انعدام محل القضاء ولا ضرورة في حق الكفيل فيكون مطالبا في الحال بإيفائه ولو كان

المفاوض المريض أقر لوارثه بدين لم يلزم شريكه وبهذا تبين أن الصحيح هو الطريق الثاني
 دون الأول فإنه لو جعل اقرار أحدهما لصار الشريك الآخر مطالبا بالمال هنا ولكن اقرار
 المريض لوارثه باطل فلم يجب به المال في ذمة المقر والوجوب على الشريك بحكم الكفالة فإذا
 لم يكن المال واجبا على الاصيل لا يجب على الكفيل خلاف الأول فإن اقراره للاجنبي صحيح
 وإن كان مؤخرا عن حق غرماء الصحة فوجب به المال على الاصيل وصار الكفيل مطالبا
 به بحكم الكفالة وكذلك لو كفّل لوارثه بشيء لأن كفالة المريض لوارثه باطالة غير موجبة المال
 عليه فأما إذا كفّل للاجنبي فمذد أي حنيفة رحمه الله يؤاخذ به شريكه سواء كفّل بأمر الاصيل
 أو بغير أمره وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يؤاخذ الشريك به وكذلك إن أقر أحد
 المتفاوضين بكفالة في صحته أو مرضه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يؤاخذ به شريكه وعندهما
 لا يؤاخذ بشيء من ذلك - حججهما أن دين الكفالة ليس من دين التجارة لأن سببه لا ينزع
 ما هو تبرع (الأثرى) أنه لو حصل من المريض كان معتبرا من الثالث ولو حصل من العبد
 المأذون والمكاتب لم يكن صحيحا وما وجب على أحد المتفاوضين لا بجهة التجارة لا يكون
 شريكه مطالبا به كما يجب من مهر امرأته وأرض الجنابة بجنابته وكلامهما يتضح في الكفالة
 بغير الاصيل فإنه تبرع محض حتى لا يستوجب الكفيل الرجوع على الاصيل عند الاداء
 ولا بى حنيفة رحمه الله طريقان الأول أن هذا الدين وجب بما هو من متضمنات عقد المفاوضة
 فيكون الشريك مطالبا به كالواجب بطريق الوكالة إذا توكل أحدهما عن الغير بالشراء وبيانه
 فيما قلنا أن عقد المفاوضة يقتضي الوكالة العامة والكفالة العامة وبهذا تبين أنه من جنس التجارة
 لأن عقد المفاوضة يتضمن ما هو من جنس التجارة الثاني أن في الكفالة معنى البيوع في الابتداء
 ولكنه مفاوضة أيها خصوصا في الكفالة بالأمر فإنه يرجع بما يؤدي الى الاصيل فحق
 العبد المأذون والمكاتب والمريض اعتبارنا معنى التبرع فيه في الابتداء فلم يكن صحيحا وفي حق
 المفاوض اعتبارنا معنى المفاوضة في الانتهاء لأنه صحيح في حق من باشر سببه فإذا صح انقلبت
 مفاوضة فعند صيرورة الشريك الآخر مطالبا له في الحال وتأخر في حق المريض عن حق
 غرماء الصحة لأن اقرار الشريك عليه لا يكون العبد من اقراره بنفسه وهو لو أقر بنفسه
 تأخر عن حق غرماء الصحة فكذلك ما لزم باقرار شريكه أو بجمل هذا كاقرارهما جميعا فإن
 (قيل) كان ينبغي أن يكون هذا في حق المريض من ثلث ماله لأن الوجوب عليه كان لسبب

الكفالة عن شريكه وكفالة المريض معتبرة من ثلثه (قلنا) هذا اذا لو كانت مباشرة الكفالة في المرض وهنا الكفالة بمقتضى عقد المفاوضة فانما كان في حال الصحة فالوجود وان حصل في حالة المرض لما كان سببه موجوداً في حال الصحة فالواجب كان معتبراً من جميع ماله فان (قيل) اذا كان سببه في حال الصحة ينبغي أن لا يتأخر عن حق غرماء الصحة (قلنا) وجوب الدين عليه بذلك السبب انما حصل في المرض فكان ذلك مزيد المرض لهذا المريض ولان اقرار الغير عليه لا يكون أبعد من اقراره على نفسه ولو أقر الصحيح لو ارث المريض بدين لزم الصحيح كله دون المريض لان اقرار الصحيح في حق المريض كأقراره بنفسه واققراره لو ارثه باطل فكذلك اقرار الصحيح في حقه وليس من ضرورة امتناع وجوب المال على الكميل أن لا يجب على الاصيل فهذا وجب المال على الصحيح فان (قيل) اقرار المريض لو ارثه انما لا يصح لهمة الايثار وهو غير موجود في حق اقرار شريكه (قلنا) ليس كذلك بل يتمكن تهمة المفاوضة هنا من حيث انه لما علم ان اقراره لو ارثه بنفسه لا يصح لشريكه لتقربه له ثم يستوفي من مال المريض فليمكن هذه التهمة (قلنا) لا يصح الاقرار في حق المريض ولا تهمة في ما يقر له الشريك على نفسه في حقه فكان هو مطالباً بالمال ولو كان المفاوض قال لرجل ماذا لك على فلان فهو على أو ماوجب لك عليه أو ما قضى لك عليه ثم مرض فلان بألف درهم لذلك الرجل وقضى بهاله عليه لزم المريض ذلك من جميع المال لان وجوب هذا المال عليه وان كان بطريق الكفالة ولكن صح سببه في حال الصحة ولزم حتى لو أراد الرجوع عنه لم يملك ذلك فكان بمنزلة سائر الديون في كونه معتبراً من جميع المال (الأنرى) ان الصحيح لو ضمن الدرك عن رجل في دار باعها ثم مرض فلزم الدرك كان مطالباً من جميع المال لان سببه لزم في حال الصحة على وجه لا يمكن الرجوع عنه فكان معتبراً من جميع المال لان سببه لزم في حال الصحة هنا لان الوجوب مستند الى سببه ولما تم السبب هنا ولزمه في حال الصحة استند حكم الوجوب اليه فهذا كان مزاحماً لغرماء الصحة والله أعلم بالصواب

باب الاقرار لما في البطن

(قال رضى الله عنه الاقرار لما في البطن على ثلاثة اوجه أحدها أن بين سبباً صالحاً مستقيماً بأن يقول لما في بطن فلانة على ألف درهم من جهة ميراث وورثه عن أبيه فاستهلكته

أو وصية أوصى بما له فاستهلكه فهذا صحيح) لأنه بين سبباً مستقيماً لو عاينه حكماً بوجوب
 المال عليه فكذلك إذا ثبت باقراره هذا لأن هذا الاقرار في الحقيقة للمورث والموصى فإن
 المال منفي على حقه ما لم يصرفه الى وارثه أو الى من أوصى له به وكذلك المورث والموصى
 من أهل الاقرار له فهو نظير ما لو قال لداية فلان على ألف درهم أوصى له بالعلم فاستهلكه
 ثم ان ولدت ولداً حياً فالمقر به له وان ولدته ميتاً فالمال مردود على ورثة الميت والموصى وان
 جاءت بولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى ففي الوصية تقسم بينهما نصفين وفي الميراث يكون
 بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لان قول المقر في بيان السبب مقبولاً وهذا اذا وضعت
 لاقبل من ستة أشهر من حين مات الموصى والمورث حتى علم أنه كان موجوداً في ذلك الوقت
 وان وضعت لاكثر من ستة أشهر لم يستحق شيئاً الا أن تكون المرأة معقدة حينئذ اذا جاءت
 بالولد لاقبل من سنتين حتى حكم بثبوت السبب في ذلك حكماً بوجوده في البطن حين مات
 الموصى والمورث الوجه الثاني أن يبين سبباً بمستحيل بأن يقول لما في بطن فلانة على الف درهم
 نحن بيع بابعته أو قرض أقرضته فهذا باطل لان المباينة والاقراض لا يتصور من الجنين حقيقة
 ولا حكماً أما الحقيقة فلا يشكل وأما الحكم فلانه لا ولاية لاحد على الجنين حتى يكون تصرفه
 بمنزلة تصرف الجنين فيصير مضافاً اليه من هذا الوجه واذا كان ما سببه من السبب محالاً
 صار كلامه لغواً فلا يلزمه شيء فان (قيل) هذا يكون رجوعاً عن اقراره باذن والرجوع عن
 الاقرار لا يصح وان كان موصولاً (قلنا) لا كذلك بل هو بيان السبب محتمل فقد نسبه على
 الجاهل فيظن أن الجنين يثبت عليه الولاية كالمنفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء
 على ظنه ونسبه ثم يعلم أن ذلك السبب كان باطلاً فكان كلامه بياناً لارجوعاً فلماذا كان
 مقبولاً منه والثالث أن يقر للجنين بمال مطلق من دين أو عين فيقول لما في بطن فلانة على
 الف درهم أو هذا العين ملك لسا في بطن فلانة فولدت لمدة يعلم انه كان في البطن وقت
 الاقرار فالاقرار باطل في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الاقرار صحيح
 وجه قول محمد ان مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن لان عقله ودينه يدعو
 به الى التسليم بما هو صحيح لا بما هو لغو فيجمل مطلق اقراره صحيحاً بمنزلة ما لو بين سبباً
 صحيحاً لاقرارهما وهذا لان الاقرار حجة مهما أمكن اعماله لا يجوز ابطاله والجنين جعل
 في حكم المنفصل حتى يصح الاقرار بسببه ويصح اعتاقه والاقرار يعتقه ويرث ويوصى له

فكما أن الاقرار للمنفصل بالمال . مطلقا يكون اقرارا صحيحا فكذلك الاقرار به للجنين ولاني
يوسف رحمه الله أن مطلق الاقرار بالمال محمول على الالتزام بالمقد فكانه اقراره وهذا لان
دينه وعقله يمنمانه من الاستهلاك ويدعو به الى الالتزام بالمقد فيجب حمل مطلق اقراره عليه
(الآرى) أن أحد المتفاوضين اذا اقر بمال . مطلق يلزم شريكه والعبد المأذون اذا اقر بالمال
مطلقا يصح اقراره ويؤخذ به في الحساب وكان ذلك باعتبار حمل مطلق الاقرار على جهة
التجارة فكذلك هنا يحمل مطلق اقراره على جهة التجارة فكانه بين جهة التجارة ولان
الاقرار ابتداء هنا يقع للجنين وهو ليس من أهل أن يثبت له حق ابتداء مالم يفصل ولهذا لا يلي
عليه أحد لانه ما دام محتباً في البطن فهو في حكم الاجراء والابحاض فلما العتق والوصية
مما يحتمل التعليق بالشرط فيجعل كالمضاف الى ما يمد الانفصال والاقرار بالسبب ليس
باجباب حق له ابتداء بل اخبار بانه علق من مائه والاقرار باستهلاك ميراث أو وصية له
لا يكون اجابا للجنين ابتداء بل يكون اقرار للمورث والموصى ثم ينتقل اليه بسبب الارث
والوصية ان انفصل حيا أما هذا ايجاب الحق للجنين ابتداء وهو ليس باهل لذلك فلهذا بطل
اقراره والله أعلم

باب الخيار

(قال رحمه الله رجل اقر لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو
مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالأقرار جائز والخيار باطل اما جواز الاقرار فوجود
الصيغة الملزمة بقوله على أو عبدي لفلان وأما الخيار فباطل لان الاقرار باطل ان اختار ولا
يليق به الخيار لان الخبر ان كان صادقا فصدق اختياره أو لم يحتره وان كان كذبا لم يتعين باختياره
وعدم اختياره وانما ما يبر يشترط الخيار في العقود بالشرط ليتغير به صفة العقد ويتخير من
له بين فسغه وامضائه ولان الخيار في معنى التعليق بالشرط فما دخل عليه وهو حكم العقد
والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط فكذلك لا يحتمل اشتراط الخيار الا أن التعليق يدخل
على أصل السبب فمنع كون الكلام اقرارا والخيار يدخل على حكم السبب فاذا لني بقي حكم
الاقرار وهو اللزوم ثانيا وهذا كما ان التعليق بالشرط يمنع وقوع الطلاق واشتراط الخيار
لا يمنع ويستوى ان صدقه صاحبه في الخيار أو كذبه وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين من ثمن

بيع على انه فيه بالخيار ثلاثة أيام فان هناك يثبت الخيار اذا صدقه صاحبه لان سبب الوجوب
 عقد يقبل الخيار فاذا تصادقا عليه صار ذلك كالماين في حقهما وان كذبه صاحبه لم يثبت الخيار
 لان مقتضى مطلق البيع اللزوم فن ادعى عدوة متبيرة باشتراط الخيار فيه لا يقبل قوله الا بحجة
 فاما ما سبب وجوب المال فعلا من فرض أو غصب أو استهلاك وذلك لا يليق به الخيار ولو
 عين اشتراط الخيار فيه كان لغوا فلهذا لم يثبت وان تصادقا عليه وان أقر بالدين من كفالة على
 شرط مدة معلومة طويلة أو قصيرة فان صدقه المقر له فهو كمال والخيار ثابت له الى آخر
 المدة لان الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه فيجعل ما تصادقا عليه كالماين في حقهما وفرق
 أبو حنيفة رحمه الله بين البيع وبين الكفالة فقال في البيع لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من
 ثلاثة أيام وفي الكفالة يجوز ذلك وان طال المدة لان الكفالة عقد مبني على التوسع (الآ ترى)
 انه يحتمل التعليق ببعض الاخطار نحو قوله ما ذاب لك عن فلان فهو علي ونحو الكفالة بالدرك
 فانه تعليق بخاطر الاستحقاق فاذا كان هو محتملا للتعاقب كان الخيار ملاما له بأصله فيجوز
 اشتراطه مدة معلومة قصرت أو طالت فأما البيع مبني على العتق حتى لا يحتمل التعليق بالشرط
 أصلا فلم يكن الخيار ملاما له باعتبار أصله فقلنا لا يجوز اشتراطه الا بقدر ما ورد به الشرع
 بخلاف القياس وذلك ثلاثة أيام وان كذبه صاحبه بالخيار لزمه المال ولم تصدق على شرط الخيار
 لان مقتضى عقد الكفالة اللزوم كما هو مقتضى مطلق البيع وهذا بخلاف الاجل فانه اذا ادعى
 الكفالة بالمال الى أجل فالقول قوله وان لم يصدقه صاحبه لان الاجل من مقتضيات الكفالة
 (الآ ترى) أن من كفل بمال موجود مطلقا يثبت الاجل في حق الكفيل وكذلك الكفالة توجب
 المال للكفيل على الاصيل اذا كان يأمره كما يوجب للطالب على الكفيل وما يكون للكفيل على
 الاصيل مؤجل أن يؤديه عنه فلما كان الاصل من مقتضيات الكفالة جعل القول فيه قول من
 يدعيه بخلاف الخيار فانه ليس من مقتضيات الكفالة فلا يقبل قول من يدعيه الا بحجة
 واقرار الصبي التاجر جائر في جميع تجاراته لان الاقرار من صبيغ التاجر وهو مما لا يستغنى
 التاجر عنه فانه يتعذر على من يعامله اشهاد الشاهدين عليه كل معاملة فاذا علم ان اقراره له
 لا يكون صحيحا يتعذر عن المعاملة معه فلهذا جوزنا اقراره وبخلاف اقرار الاب والوصي
 عليه فانه لا يكون صحيحا لعدم التصور فان الاقرار ما يقر المرء به على نفسه فأما ما يقر به على
 غيره يكون شهادة فن الاب لا يتحقق الاقرار على الصبي ويتحقق من الصبي المأذون الاقرار

على نفسه ويستوى ان أقر دين أو صين مما اكتسبه بتجارته أو كان موروثا له عن أبيه
 لان اقراره فيه باعتبار ملكه والكل في حكم الملك سواء (الأثرى) ان سائر تصرفاته
 يجوز فيها فكذلك اقراره وذكر في المبرد عن أبي حنيفة رحمه الله ان اقراره فيما برئه من
 أبيه لا يكون صحيحا لان صحة اقراره فيما اكتسبه بتجارته لو قوع الحاجة اليه وذلك
 غير موجود فيما ورثه عن أبيه والاصح ما ذكره في الكتاب لان انفكك الحجر عنه فيما
 هو من جملة التجارة بالاذن بمنزلة انفكك الحجر عنه فيما هو من جملة التجارة بالاذن بمنزلة
 انفكك الحجر عنه بالبلوغ وقد بينا أن الاقرار من التجارة وكذلك لو أقر الصبي المأذون
 على أبيه بدين جاز اقراره لانه في حكم جواز الاقرار فصار انفكك الحجر عنه بالاذن كأنه انفكك
 الحجر عنه بالبلوغ ولو أقر بدين أبيه بعد البلوغ صح اقراره واستوفى جميع الدين من نصيبه
 ان أنكر شركاؤه فكذلك اذا أقر به بعد الاذن ولو أقر على نفسه بالمهر وارش الجنابة ودين
 الكفالة لم يصح اقراره بشئ من ذلك لان هذه الاسباب ليست بتجارة وقد نفى الحجر عليه
 بقيام الصفر فيما ليس بتجارة (الأثرى) ان أحد المتفاوضين لو أقر بالمهر وارش الجنابة يؤخذ
 به شريكه بخلاف ما اذا أقر بالدين مطلقا فهذا مثله فالكفالة في حق الصبي بمنزلة المهر وارش
 الجنابة لانه ينزع ابتداء بخلاف المتفاوض على ما بينا والله اعلم بالصواب

— نم الجزء السابع عشر من كتاب المبسوط —

﴿ ويليه الجزء الثامن عشر وأوله باب الاقرار بالعارية ﴾

﴿ فهرست الجزء السابع عشر من كتاب المبسوط للإمام السرخسي الحنفي رحمه الله ﴾

صحيفة

٢ باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح

٨ » الرجوع عن الشهادة أيضا

١٦ » الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء والموارث

١٩ » الرجوع عن الشهادة على الشهادة

٢٢ » الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها

٢٧ » من الرجوع أيضا

٢٨ » كتاب الدعوى

٤٠ » الدعوى في الميراث

٤٨ » شهادة أهل الذمة في الميراث

٥٤ » اختلاف الاوقات في الدعوى وغير ذلك

٦٣ » الدعوى في التناج

٧٩ » الشهادة في الولادة والنسب

٨٣ » دعوى الرهط في الدار

٨٧ » دعوى الحائط والطريق

٩٦ » الدعوى في شئ واحد من وجهين

٩٨ » ادعاء الولد ✓

١١٨ » الجميل والمملوك والكافر

١٣٥ » نفي الولد من زوجة مملوكة وغيرها ✕

١٣٩ » دعوى البائع أيضا وغيره

١٤٢ » دعوى احدى الاماء

١٤٦ » دعوى القرابة ✕

١٥١ » اقرار المريض بالولد ✕

باب دعوى الولد من الزنا والنكاح الصحيح	١٥٤	×
الولادة والشهادة عليها	١٦١	×
باب دعوى العتاق	١٧٠	
باب الفرور	١٧٦	
كتاب الاقرار	١٨٤	
اقرار المفوضة بالدين	١٩٤	
الاقرار لما في البطن	١٩٦	×
الخيار	١٩٨	

﴿ نعت ﴾

﴿ الجزء الثامن عشر من ﴾

كِتَابٌ

الْمُبْتَسُوطِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

السَّخِيرِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أتت • ستا وبالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني • حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير • والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط • تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي • للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس • مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد بانتر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة
جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(أول طبعة ظهرت علي وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

﴿ حوق الطبع محفوظة للملزم ﴾

بمخاح محمد فدي نسائي المغربي البوسني

منظمة السعادة بجوار محاقطة تبريز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الاقرار بالعارية

(قال رحمه الله واذا أقر الرجل ان هذا الثوب أو هذه الدار عنده عارية بملك فلان أو بميراثه أو بحق فلان هذا كله اقرار) لان الباء في الاصل للالصاق فقد جعل المقر به ملصقا بملك فلان وميراثه وحقه ولم يتحقق هذا الا لصاق الا بعد أن يكون مما له وكالة وقد تكون الباء صلة كما في قوله تعالى ينبت بالدهن وان حملناه على معنى الصلة هنا كان اقرارا أيضا لانه يصير تقدير كلامه انه ملك فلان أو ميراث فلان أو حق فلان وقد تكون الباء للتبويض أيضا عند بعضهم كما في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم اقتضى المسح ببعض الرأس واذا حمل على هذا كان اقرارا أيضا لانه جعل المقر به بعض ملكه وميراثه وحقه وكذلك لو قال عارية عندي من ملك فلان أو من ميراثه أو من حقه لان من في الاصل للتبويض فذلك اقرار يكون المقر به بعض ملكه وقد تكون من صلة كما في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واذا كانت بمعنى الصلة فهو اقرارا أيضا وقد تكون بمعنى الباء قال الله تعالى يحفظونه من أمر الله يعني بأمر الله فعلي هذا المعنى هذا والاول سواء وقد تكون من للتمييز كما يقال سيف من حديد وخاتم من فضة وعلى هذا يكون اقرارا أيضا لانه ميز المقر به عن سائر ما في يده باقراره انه للمقر ولو قال عارية عندي لملك فلان أو لميراثه كان اقرارا أيضا ولو قال والثوب والثوب والدابة عارية عندي لحق فلان لا يكون اقرار لان اللام قد تكون للتأكيذ وقد تكون للوقت كما في قوله تعالى لدولك الشمس وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد تكون للتعليك وقد تكون للتعليل فعلى هذه الوجوه حمل قوله لملك فلان أو لميراث فلان اقرارا مؤكداً وأما اذا قال لحق فلان فنقول اللام قد تكون بمعنى المجازاة كقول الرجل لغيره أكرمتك لتكرمني وذررتك لتزورني وقد تكون لبيان الحرمة كالرجل يريد ان يضرب عبده فهاه الغير فيقول بركتك لك اي لحرمتك وشفاعتك فهنا قوله لحق

فلان يحتمل معنى الشفاعة والحرمة يبنى لاجل شفاعته وحرمة اعادته صاحبه فهنا قوله منى فلما
احتمل هذا المعنى لم يجمل اقراره بالشك بخلاف قوله لملك فلان أو لميراثه فان ذلك لا يحتمل
معنى الحرمة والشفاعة وكذلك لو قال هذا الالف مضاربة عندى لحق فلان لم يكن اقرارا
لانه محتمل لمعنى الحرمة والشفاعة أي انما رفعها صاحبها الى مضاربه لاجل شفاعته فلان وحرمة
بخلاف ما لو أقر بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا لان القرض لا تجزى فيه الشفاعة عادة
انما تجزى فيه الكفالات فاذا اتى معنى الشفاعة في القرض فبقى اقرارا لملكه بخلاف
العوارى والمضاربة فانه تجزى فيهما الشفاعات عادة ولو قال هذه الدراهم عندى عارية لحق فلان
فهذا اقرار له به لان العارية في الدراهم قرض فكان هذا والاقرار بالقرض سواء بخلاف الدابة
والثوب ولو قال أخذت هذا الثوب منك عارية وقال المقر له بل أخذته منى بيما فالقول قول
الآخذ مع يمينه لانهما تصادقا على أن الآخذ حصل باذن المالك وذلك لا يكون سببا
لوجوب الضمان على الآخذ باعتبار عقد الضمان وهو منكر له فكان القول قوله وهذا اذا
لم يلبسه فان لبسه فهلك كان ضامنا له لان لبس ثوب الغير سبب لوجوب الضمان على اللابس
الا أن يكون باذن من صاحبه واللابس وصاحبه منكران فان قيل لا كذلك فان بيع الثوب
من الغير تسليط منه على لبسه فلما أقر صاحبه بالبيع فقد ثبت الاذن في اللبس فينبغي أن لا
يضمن اللابس كما قلنا في الآخذ (فلنا) التسليط بايجاب البيع من حيث التمليك ليلبس ملك
نفسه فاذا لم يثبت الملك له لانكاره لم يثبت تسليط صاحبه اياه على لبسه وهو في اللبس عامل
لنفسه وذلك سبب موجب الضمان عليه في ملك الغير بخلاف الآخذ فقد يكون في الآخذ
عاملا للمأخوذ منه كالمودع في أخذ الوديعة ليحفظها فلا يتقرر الضمان عليه بالاقرار بالآخذ
اذا لم ينكر صاحبه أصل الاذن ولو قال أقرضني ألف درهم فقتال المقر له لابل غصبتى فالمقر
ضامن لها لانهما تصادقا على كون المال مضمونا عليه للمقر له وان اختلفا في سببه والاسباب
مطالبة لاحكامها لاعماليها فعند التصديق على الحكم لا ينظر الى اختلاف السبب وهذا لان
قول المقر له لابل غصبتى لا يكون ردا لأصل الواجب انما يكون ردا للسبب فيبقى اقراره
معتبرا في وجوب المال لتصدق المقر له اياه في أنه واجب وان كانت الدراهم بعينها فالمقر له
ان يأخذها لانهما تصادقا على ملك العين للمقر له فبعد ذلك المقر بدعوى القرض يدعي ملكها
عنده فلا يصدق الا بحجة ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان أو من فلان أي أو من

قبل فلان فهذا اقرار له بها لما بينا أن العارية في الدراهم قرض فان الانتفاع بها لا يتأني فيها هو المقصود الا باستهلاك عينها فكانت الاعارة فيها تسليطا بشرط ضمان الرد وذلك حكم القرض وان قال هذه الدراهم عارية بيدي على يدي فلان فليس هذا باقرار وذكرا بعد هذا أنه اقراره وجه هذه الرواية أن قوله على يدي فلان معناه أرسلها صاحبها الى عارية على يدي فلان فانما اقراره فلانا كان رسولا فيها فلا يصير مقرا بالملك له ووجه الرواية الاخرى انه أقر بأن وصولها الى يده كان من يد فلان والتمين انما يلزمه الرد على من أخذ منه كما يلزم الرد المكاري الذي أخذ منه فوجب عليه بحكم هذا الاقرار ردها على فلان فهذا كان منه اقرار لفلان

❦ باب الاقرار بالدراهم عددا ❦

(قال رحمه الله رجل قال لفلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على التقصان الا أن بين الوزن موصولا بكلامه) لان ذكر الدراهم عبارة عن ذكر الوزن فانه لا طريق لمعرفة الوزن فيه الا بذكر العدد من الدراهم ومطلق ذكر الوزن ينصرف الى المتعارف منه فاذا كان اقراره بالكوفة فالتعارف بها في الدراهم سبعة وكما ينصرف مطلق البيع والشراء بالدراهم اليه فكذلك مطلق الاقرار ينصرف اليه فقوله وزن خمسة يسان معتبرا لما اقتضاه مطلق اقراره فقد بينا بيانه والتعريف يصح موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا ومعنى قولنا وزن سبعة أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطا واذا كان الدرهم أربعة عشر قيراطا تبني عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها وأصل المسئلة أن الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قيراط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كانت اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهما وكان الكل اثنين وأربعين قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم أربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه عليها الناس وبقي كذلك الى يومنا هذا وان كان في بلد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم يتقص من وزن سبعة صدق في ذلك لان تعيين

وزن سبعة لم يكن نص من لفظه انما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس به وذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع كما في سائر التصرفات سوى الاقرار وان ادعى وزن دون المتعارف كما في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلدة نقود مختلفة فان كان الغالب منها قدماً بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالباً على البعض ينصرف اقراره الى الاقل لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بتقدير المتيقن وهذا لان المقرين الاول لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بتقدير المتيقن وهذا لان المقر بين الاول لا محالة وهذا بيان التفسير حين استوت النقود في الرواج وبيان التفسير صحيح مفصلاً كان أو موصولاً كيان الزوج في كنيات الطلاق ولو قال بالكوفة على مائة درهم بيض عدداً ثم قال هي تنقص ذاتها يصدق لان مطلق لفظه انصرف الى الاقرار بوزن سبعة فدعواه النقصان بمنزلة الاستثناء لبعض ما أقر به والاستثناء لا يصح الا موصولاً ولو قال على مائة درهم اسبيديه عدداً ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبيدية لان قوله اسبيديه يرجع الى بيان النوع كقوله سود يرجع الى بيان الصفة فلا يتغير به الوزن والاسبيديه فارسية معربة معناها اسبه سالادية والصغار هو الذي تسميه الناس مهر تكون ستة منه بوزن درهم ولكنه غير مصدق فيما يدعى من نقصان الوزن موصولاً على ما بينا ولو قال له على مائة درهم من السود الخيار ثم قال هي وزن سبعة وقال الطالب هي مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه لما بينا ان تسمية الدراهم بيان للوزن وقوله من السود بيان للصفة وقوله الخيار بيان العرض وبه لا يزداد الوزن فان ادعى المقر له زيادة عليه فالقول قول المنكر مع يمينه وكذلك لو قال له على درهم صغير فهو على وزن سبعة ووصفه بالصغر اما للاتقال أو لصغر الحجم وبه لا ينقص الوزن وكذلك لو قال على درهم كبير ولو قال على دراهم فعليه ثلاثة دراهم لانه أقر بلفظ الجمع وادنى الجمع المنفق عليه ثلاثة ولا غاية لاقصاه فينصرف الى الادنى لانه متيقن به وقد بينا ان الاقرار ايجاب لا يقابله الاستيجاب فيكون بمنزلة الوصية في انه يؤخذ بالاقل مما يلفظ به وكذلك لو قال له على دراهمات فهو تصغير بجمع الدراهم وهذا التصغير لا ينقص الوزن فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على فليس أو قفيزاً أو رطيل فهو وقوله فلس وقفيز ورطل سواء ينصرف ذلك الى التمام من ذلك وزناً وكيلاً ولو قال له على مائة درهم مثاقيل كما قال

وكان عليه مائة مثقال عن الدراهم لانه نص على وزن هو أكثر مما اقتضاه مطلق كلامه ولو
 نص على وزن هو دونه قبل منه اذا كان موصولا فكذلك اذا نص على وزن هو أكثر الا أن
 في هذا لا يلحقه التهمة فيصح سواء ذكره موصولا أو مفصولا ولو قال له على ربع حنطة
 فعليه ربع حنطة بربع البلد الا كبروان قال عتبت الربع الصغير لم يصدق والربع اسم لمكيال
 كالتفيز والصاع والمتعارف في المعاملات به الا كبر فينصرف مطلق الاقرار اليه على قياس
 ما بيننا في الوزن . ثوب في يدي رجل فقال وهبه لي فلان فقال نعم أو أجل أو بلى أو صدقت
 أو قال ذلك بالفارسية فهو اقرار لان ما ذكره في موضع الجواب غير مستقل بنفسه فانه
 ليس بمفهوم المعنى وهو مما يصلح أن يكون جوابا وما تقدم من الخطاب بصير كالمعاد للجواب
 قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم أي نعم قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
 وقال الله تعالى ألتست بربكم قالوا بلى أي بلى أنت ربنا فهنا أيضا بصير ما تقدم من عقد الهبة
 معاد في الجواب فيثبت العقد باقراره والقبض موجود فيجمل صادرا عن ذلك العقد وان
 لم يكن الثوب في يد الموهوب له ولكنه في يد الواهب فادعي الموهوب له الهبة والتسليم
 ووجد ذلك الواهب فان شهد الشهود بمعاينة القبض قبل بالاتفاق وكان الثابت بالبينة
 كالثابت بالمعاينة وان شهدوا على اقرار الواهب بالتسليم كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا
 لا يقبل لان تمام الهبة يقبض بحكم والقبض فعل لا يصير موجودا بالاقرار به كاذبا فان المخبر
 عنه اذا كان باطلا فبالاخبار عنه لا يصير حقا كقرية المقرين وجحود المبطلين فاذا لم يشهدوا
 بهية تامة لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال الشهادة مقبولة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
 الله لان ثبوت اقراره بالبينة كشوته بالمعاينة والقبض وان كان فعلا هو يثبت في حق المقر
 باقراره كالقتل والعصب في حق المقر باقراره فهذا مثله فان أقر الواهب بالهبة والقبض ثم
 أنكر التسليم بعد ذلك وأراد استحلاف الموهوب له لم يخلفه التناضى في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله ويخلفه في قول أبي يوسف رحمه الله استحسانا وأصل المسئلة البائع اذا أقر بقبض
 الثمن ثم جحدوا أراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما وهو لانه مناقض في
 كلامه راجع عما أقر به من القبض والمناقض لا قول له والاستحلاف يبنى على دعوى صحيحة
 واستحسن أبو يوسف رحمه الله بما عرف من العادة الظاهرة ان البائع يقر بالثمن للاشهاد وان لم
 يكن قبضه حقيقة فالاحتياط لحقه يستحلف الخصم اذا طلب هو ذلك والله أعلم بالصواب

— باب من الاقرار بالفاظ مختلفة —

(قال رحمه الله رجل قال لفلان علي عشرة دراهم فعليه عشرة دراهم عندنا وقال زفر رحمه الله عشرون وقال الحسن بن درج عليه مائة درهم وجه قول الحسن رحمه الله أن العشرة في العشرة عند أهل الحساب تكون مائة فأقراره بهذا اللفظ محمول علي ما هو معلوم عند أهل الحساب) ولنا أن نقول أن حساب الضرب في المسوحات لافي الموزونات مع أن عمل الضرب في تكثير الآخر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان تكثرت اجزاؤها لا تصير أكثر من عشرة وزفر رحمه الله يقول حرف في بمعنى حرف نون وقال الله تعالى فادخلي في عبادي أي مع عبادي فيحمل علي هذا تصحيحا لكلامه وكنا نقول حرف في للظرف والدراهم لا تكون ظرفا للدراهم وجعله بمعنى مع مجاز والمجاز قد يكون بمعنى حرف مع وقد يكون بمعنى حرف علي قال الله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل أي علي جذوع النخل فليس أحدهما بأولى من الآخر بقي المتبر حقيقة كلامه فيلزم عشرة بأول كلامه وما ذكره في آخره لغو وكذلك لو قال وعشرة دنائير الا أن يقول عنيت هذه وهذه فينئذ يعمل بيانه بين انه استعمل في بمعنى مع أو بمعنى واو العطف وفيه تسديد عليه فيصح بيانه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل لانه لا يجمل وعاء الدرهم عادة فلا يمكن اعبار حقيقة حرف الظرف فيه فيلفوا آخر كلامه ولان الوجوب عليه بقوله علي وقد أقر به وبالدرهم ولم يعط عليه القفيز ليعتبر كالمقترن به حكما فلهذا لم يلزمه الا الدرهم وكذلك لو قال علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم لان الدرهم لا يكون ظرفا للقفيز وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطلة لان الحنطة لا تكون ظرفا للزيت ولو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بمد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة دراهم أسلمها الي فيه فهذا بيان ولكن فيه يعتبر لان موجب أول كلامه كون الخمسة دينا عليه وبما ذكره الآن تبين أن الثوب دين عليه دون الخمسة لان رأس المال لا يكون دينا علي المسلم اليه حال قيام العقد وبيان التعبير لا يصح مفصولا الا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يدينهما فيثبت ما تصادقا عليه وان جحد كان للمقر أن يحنقه وليه لانه يدعي عليه عقد السلم ولو أقر به لزمه فان أنكر استحلّف عليه فان حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما أقر به ولو قال له علي درهم

مع درهم فالاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر الوصف بين الاثنين فان ألحق به حرف الهاء يكون الوصف منصرفا الى المذكور آخره وان لم يقرب به حرف الهاء يكون نعنا للمذكور أولا كالجمل يقول جاءني زيد قبل عمرو ويكون قبل نعنا لحيي زيد ولو قال جاءني زيد قبله عمر ويكون قبل نعنا لحيي عمرو اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال له علي ألف درهم مع أو معه درهم فكلمة مع الضم والقران سواء جعل نعنا للمذكور أولا أو آخره وصار مقرا بهما لضمه احدهما الى الآخر في الاقرار ولو قال له علي درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد لان قبل نعت للمذكور أولا فكأنه قال قبل درهم آخر يجب علي ولو قال قبله درهم فعليه درهمان لانه نعت للمذكور آخره أي قبله درهم قد وجب علي ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان لان بعد درهم قد وجب علي أو بعده درهم قد وجب لانيهم من الكلام الا هذا وكذلك لو سمي احدهما دينارا أو قفيز حنطة وفي قوله بعده درهم الاقرار مخالف للطلاق قبل الدخول لان الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع والدرهم بعد الدرهم يجب دينارا وكذلك لو قال درهم لان الواو للمطوف وموجب المطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر فصار مقرا بهما ولو قال درهم فدرهم يلزمه درهمان عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه الا درهم واحد لان الغاء ليست للمطف فلا يثبت به الاشتراك بل معنى قوله فدرهم أي فلي ذلك الدرهم وكنا نقول التالوصل والتعقيب فقد جعل الثاني موصولا بالاول ولا يتحقق هذا الوصل الا بوجوديهما وكان هذا الوصل في معنى المطف وكذلك التعقيب يتحقق في الوجوب بينهما ان كان لا يتحقق في الواجب فكان معنى كلامه أن وجوب الثاني بعد الاول في هذا عمل بحقيقة كلامه فهو أولى من الاضمار الذي ذكره الخصم لان الاضمار في الكلام للمعاجة ولا حاجة هنا ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد لانه كرر لفظه الاول والتكرار لا يوجب المنافية اذا لم يتخللها حرف المطف بخلاف ما اذا تخللها حرف الواو فان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك لو قال درهم بدرهم فعليه درهم واحد لان حرف الباء يصحب الاعواض فكان معنى كلامه بدرهم استقرضته أو بدرهم اشتريتها منه فلا يلزمه الا درهم واحد ولو قال له علي درهم علي درهم يلزمه درهم واحد منهم من يذكر هذه المسئلة على درهم علي درهم والاصح ما قلنا ان المسئلة علي درهم علي درهم وقد أعاد في بعض النسخ قوله له في الكلام الثاني فقال له علي درهم وبهذا يرتفع الشبهة ولا يلزمه

الا درهم واحد لانه كرر كلامه الاول وبالتكرار لا يزداد الواجب لان الاقرار خبير والخبر
 يكرر ويكون الثاني هو الاول قال الله تعالى أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى ولو قال له علي
 درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي وقد بينا ان التعقيب
 في الوجوب بين المذكورين يتحقق وان كان لا يتحقق في الواجب فصار مقرا بهما علي ان
 وجوب الدرهمين عليه كان بعد وجوب الدرهم فيلزمه ثلاثة ولو قال مائة درهم لابل مائتان
 في القياس يلزمه ثلثمائة وبه قال زفر رحمه الله وفي الاستحسان يلزمه مائة درهم وجه القياس
 ان كلمة لابل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقام الاول فرجوعه عن
 الاقرار بالمائة باطل واقراءه بالمائتين علي وجه الاقامة مقام الاول صحيح فيلزمه المئتان كالمال
 قال له علي مائة درهم لابل مائة دينار أو قال لامرأته أنت طالق واحدة لابل اثنتين يقع
 ثلاث تطبيقات وجه الاستحسان ان الاقرار اخبار والغلط يتمكن في الخبر والظاهر أن
 مراده بذكر المال الثاني استدراك الغلط بالزيادة علي المال الاول لاضم الثاني الى الاول (الآثرى)
 ان الرجل يقول سني خمسون لابل ستون كان اخبار الستين فقط ويقول حجبت حجة لابل
 حجتين كان اخباراً بحجتين فقط بخلاف ما اذا اختلف جنس المائتين لان الغلط في مثل هذا
 يقع في القدر عادة لا في الجنس وعند اختلاف الجنس لا يمكن أن يجعل كأنه أعاد القدر
 الاول فزاد عليه لان ما أقر به أولاً غير موجود في كلامه الثاني بخلاف ما اذا اتفق الجنس
 (الآثرى) انه لا يقول حجبت حجة لابل عمرتين ويقول حجبت حجة لابل حجتين وهذا
 بخلاف الطلاق فانه وان كان بصيغة الاخبار فهو ايقاع وانشآت وفي الانشآت لا يقع
 الغلط فلا يمكن حمل الثاني علي الاستدراك حتى لو خرج الكلام هنا مخرج الاخبار وقال كنت
 طلقها أمس واحدة لابل اثنتين كان اقراراً بالثنتين استحساناً كما في هذه المسئلة وعلي هذا
 لو قال له علي مائتان لابل مائة فمليه أزيد المائتين وهو المائتان لانه قصد استدراك الغلط
 بالرجوع عن بعض ما أقر به أولاً فلم يعمل وفي القياس يلزمه المئتان وعلي هذا لو قال له علي
 مائة جواد لابل زيوف أو قال له علي مائة زيوف لابل جواد في جواب الاستحسان يلزمه
 أفضل المائتين فقط وفي القياس يلزمه المئتان لان الجنس واحد والتفاوت في الجنس بمنزلة
 التفاوت في العدد واذا أقر الرجل علي نفسه بمائة درهم في موطن وأشهد شاهدين ثم أقر له
 بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين آخرين فمستد أبي حنيفة رحمه الله يلزمه المئتان

جميعا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الا مال واحد وذكري في بعض نسخ
 أبي سليمان ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول أولا بقول أبي حنيفة ثم يرجع على قول محمد
 رحمهما الله . وجه قولهما ان الاقرار خبر وهو مما يتكرر ويكون الثاني هو الاول فلا يلزمه
 بالتكرار مال آخر بل قصده من هذا التكرار ان يؤكد حقه بالزيادة في الشهود (ألا ترى)
 ان الاقرارين لو كانا في مجلس واحد وكذلك لو كان أشهد على كل اقرار شاهداً واحداً أو
 لم يشهد على واحد من الاقرارين لم يلزمه الا مال واحد وكذلك لو اراد صكا على الشهود
 وأقر به عند كل فريق منهم أو أقر بالمائة وأشهد شاهدين ثم قدمه الى القاضي فأقر به لا يلزمه
 الا مال واحد وأبو حنيفة رحمه الله يقول ذكر المائة في كلامه منكر والمنكر اذا أعيد منكر
 كان الثاني غير الاول قال الله تعالى فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً فان الثاني غير الاول
 حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما ان يغلب عسر يسرين فصار هذا بمنزلة ما لو كتب لكل
 واحد منهما صكا على حدة وأشهد على كل صك شاهدين وهذا لان كلام العاقل مهما أمكن
 جملة على الافادة لا يحمل التكرار والاعادة فاذا صار المال الاول مستحكماً بشهادة شاهدين
 فلو حملنا اقراره الثاني على ذلك المال كان تكراراً غير مفيد ولو حملناه على مال آخر كان مفيداً
 بخلاف ما لو شهد على كل اقرار شاهداً واحداً لان بالشاهد الواحد المال لا يصير مستحكماً
 فقايدة اعادته استحكام المال باتمام الحجة وكذلك لو أقر به ثانياً بين يدي القاضي لان فائدة
 الاعادة اسقاط مؤنة الاثبات بالبينه عن المدعى مع ان المدعى ادعى تلك المائة فاعاده مرفاً
 لا منكرراً والمنكر اذا أعيد مرفاً كان الثاني هو الاول قال الله تعالى فأرسلنا الى فرعون
 رسولا فهدى فرعون الرسول وبخلاف ما اذا اراد الصك على الشهود لان الاقرار هنا
 كان مرفاً بالمال الثابت في الصك وقد ذكرنا ان المنكر اذا أعيد مرفاً كان الثاني عين الاول
 فأما اذا كان الاقرار في مجلس واحد في القياس على قول أبي حنيفة رحمه الله يلزمه ما لان
 ولكنه استحسن فقال للمجلس ان يتصرف في جميع الكلمات المنفرقة وجعلها في حكم كلام واحد
 (ألا ترى) الاقرار في الزنا في مجلس واحد بخلاف ما اذا اختلف المجلس فكذلك هنا وعلى
 هذا الخلاف لو أقر بمائة في مجلس وأشهد شاهدين ثم ثمانين وأشهد شاهدين في مجلس آخر
 أو بمائتين ثم بمائة عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه المالاان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر
 فعليه أكثر المائتين فقط ولو قال لفلان عندي مائة درهم بضاعة قرضا فهذا دين عليه لان

عنده عبارة عن القرب وهو يحتمل القرب من يده فيكون اقرارا بالامانة ومن ذمته فيكون اقرارا بالدين بقى لفظان أحدهما الامانة وهو قوله بضاعة والآخر للدين خاصة وهو القرض ومتى جمع بين لفظين أحدهما يوجب الامانة والآخر الدين يترجح الدين لان صيرورته دينا يعترض على كونه أمانة فان المودع اذا استهلك أو خالف واستقرض صار دينا عليه والامانة لا تطرى على الدين فان ما كان دينا في ذمته لا يصير أمانة عنده بحال فاذا اجتمع ما يرد على صاحبه وان قال له علي مائة درهم فهذا اقرار بالدين لان كلمة علي خاصة للاخبار واستحقاقه من وانما يعلوه اذا كان دينا في ذمته لا يجذبها من قضاائه ليخرج عنه وكذلك لو قال قبل فهو اقرار بالدين لان هذه عبارة عن اللزوم (ألا ترى) أن الصك الذي هو حجة الدين يسمى مالا وان الكفيل يسمى به قبيل لانه ضامن للمال وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة لانه لما كان محتملا كما بينا لم يثبت به الاقل وهو الوديعة وكذلك لو قال مسى أو في يدي أو في بيتي أو كيسي أو في صندوق فهذا كله اقرار بالوديعة لان هذه المواضع انما تكون محتملا للدين لا للدين فان الدين محله الذمة ولو قال له في مالي مائة درهم فهذا اقرار له ولم يبين في الكتاب انه اقرار بمادى وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول ان كان ماله محصورا فهو اقرار له بالشركة بذلك القدر وان لم يكن ماله محصورا فهو اقرار بالدين لانه جعل ماله ظرفا لما أقر به فقد خالطه بمال كان مستهلكا له فكان دينا عليه وان لم يخالطه فقوله في مالي بيان أن محل قضاء ما أقر به ماله وانما يكون ماله محلا لقضاء ما هو دين في ذمته والاصح انه اقرار بالدين على كل حال سواء كان ماله محصورا أو غير محصور لان المال المشترك لا يضاف الى أحد الشريكين خاصة فلا يحمل قوله في مالي الا على بيان محل القضاء ولو قال له من مالي الف درهم أو من دراهمي هذه درهم فهذه هبة لا تتم الا بالقبض والدفع اليه لان كلمة من للتبعيض فانما جعل له بمضى ماله كلامه وذلك لا يكون الا بانشاء الهبة ولا يتم الا بالقبض والقسمة وان قال من مالي الف درهم لاحق لي فيها فهذا اقرار بالدين لانه بين تأخير كلامه أن مراده من أوله ليس الهبة فاخبر بانتهاء حقه عنه ولا ينتفى حقه عن الموهوب ما لم يسلم فمر فنا بآخر كلامه أن مراده من أوله الإقرار وان من للتميز لا للتبعيض فجعل ذلك القدر مميذا من ماله باقراره لفلان لاحق لي فيه وان قال له عندي مائة درهم وديعة قرض أو مضاربة قرض فهو قرض لما بينا أن الوديعة والمضاربة قد تنقلب قرضا فاما القرض لا تنقلب وديعة ولا مضاربة ولو قال لفلان علي أو قبلي الف درهم

ودبئة فهي ودبئة لان آخر كلامه تفسير للاول وهو محتمل لما فسرناه فان قوله على أى حفظها لا عينها لان المودع ملتزم حفظ الودبئة ومتى فسر كلامه بما يحتمل كان مقبولا منه وان قال له عندي الف درهم دين لان قوله عندي محتمل وقد فسرناه بأحد المحتملين فكان وان قال قبلي له مائة درهم دين وديبه أو دبئة دين فهو دين لما بينا أن أحد اللفظين اذا كان للامانة والآخر للدين فاذا جمع بينهما في الاقرار يترجح الدين والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالزبوف

(قال رحمه الله رجل قال لفلان على درهم من ثمن متاع الا أنها زبوف أو نهرجه لم يصدق في دعوى الزيادة وصل أو فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولها يصدق ان وصل ولا يصدق ان فصل * وجه قولها أن الزبوف من جنس الدراهم حتى يحصل بها الاستيفاء في الصرف والسلم فكان آخر كلامه بيانا ولكن فيه تعبير لما اقتضاه أول الكلام من حيث العادة) لان يباع الناس تكون بالجياذ دون الزبوف ومثل هذا البيان يكون صحيحا اذا كان موصولا كقوله لفلان على الف درهم وفلان خمسة * توضحه أن قوله الا أنها زبوف استثناء للوصف وكان بمنزلة استثناء بعض المقدار بأن قال الامانة وذلك صحيح اذا كان موصولا فهذا مثله وأبو حنيفة رحمه الله يقول الزيادة في الدراهم عيب ومطلق العقد لا يقتضى سلامة الثمن عن العيب فلا يصدق هو في دعوى كون الثمن المستحق بالمقدمينا كما لو ادعى البائع أن المبيع معيب وقد كان المشتري عالما به فلم يقبل قوله في ذلك اذا أنكره المشتري وهذا لان دعواه العيب رجوع عما أقر به لان بافراره بالعقد مطلقا بصير ملتزما ما هو مقتضى لمطلق العقد وهو السلامة عن العيب وفي قوله كان معيبا بصير راجعا والرجوع عن الاقرار غير صحيح موصولا كان أو مفصلا وليس هذا من باب الاستثناء لان الصفة مما يتناوله اسم الدار مطلقا حتى يستثنى من الكلام ولكن ثبوت صفة الجودة بمقتضى مطلق العقد بخلاف استثناء بعض المقدار لان أول كلامه يتناول القدر واستثناء الموقوف صح ليصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى ولان الصفة بيع للاصل فثبوته بثبوت الاصل فأما بعض المقدار لا يتبع النقص فيصح استثناء بعض القدر وهذا بخلاف قوله الا أنها وزن خمسة فان ذلك ليس ببيان للعيب بل هو في معنى استثناء بعض المقدار على ما قدمناه ولو قال

له على ألف درهم من قرض الا أنها زيوف فهو على الخلاف أيضا في ظاهر الرواية لان
 المستقرض مضمون بالمثل فكان هو وتمن البيع سواء والاستقرض متعامل به بين الناس
 كالبيع وذلك في الجياد عادة وذكر في غير رواية الاصول عن أبي حنيفة رحمه الله ان
 هنا يصدق اذا وصل لان المستقرض انما يصير مضمونا على المستقرض بالقبض فهو بمنزلة
 الغصب ولو أقر بألف درهم غصب فادعى أنها زيوف كان القول قوله فكذلك هنا الا أن
 هنا لا يصدق اذا فصل لما فيه من شبه البيع من حيث المعاملة بين الناس بخلاف الغصب ولو
 قال له على ألف درهم زيوف فقد قال بعض مشايخنا رحمه الله هو على الخلاف أيضا لان مطلق
 الاقرار بالدين ينصرف الى الالتزام بطريق التجارة فهو ما لو بين سبب التجارة سواء ومنهم
 من قال هنا يصدق اذا وصل بالاتفاق لان صفة الجودة انما تصير مستحقة بمقتضى عقد
 التجارة فاذا لم يصرح في كلامه بجهة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة عليه وهذا لانا
 لو حملنا مطلق اقراره على جهة التجارة لم يصح قوله الا أنها زيوف ولو حملناه على جهة أخرى
 يصح ذلك منه فحمل كلامه على الوجه الذي يصح أولى واذا أقر بالمال غصبا أو وديعة وقال
 هو نهرجة أو زيوف صدق وصل أم فصل لانه ليس للغصب والوديعة موجب في الجياد
 دون الزيوف ولكن الفاصب يغصب ما يجد والمودع انما يودع غيره مما يحتاج الى الحفظ
 فلم يكن في قوله انها زيوف معتبر في أول كلامه فهذا صح موصولا كان أو مفصولا ولو قال
 في الغصب والوديعة الا أنها ستوفة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم
 يصدق لان الستوفة ليست من جنس الدراهم حقيقة ولهذا لا يجوز التحور بها في باب
 الصرف والسلم فكان في هذا البيان تعبيراً لما اقتضاه أول كلامه من تسمية الدراهم لان
 ذلك اللفظ يتناول الدراهم صورة وحقيقة وتأخير كلامه يتبين ان مراده الدراهم صورة
 لا حقيقة ويان التعبير صحيح موصولا لا مفصولا بخلاف ما سبق فان الزيوف دراهم صورة
 وحقيقة فليس في يابه تعبير لا اول كلامه ولو قال له كرحنطة من تمن بيع أو قرض ثم قال هو
 رديني، فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل لان الرذاة في الحنطة ليست بعيب فان العيب ما يخلو
 عنه أصل العطرة السليمة والحنطة قد تكون رديئة في أصل الحنطة فهو في معنى بيان النوع
 وليس لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا صح الشراء بالحنطة ما لم يبين انها جيدة
 أو وسط أو رديئة فليس في يابه هذا تعبير موجب أول كلامه فيصح موصولا كان أو

مفصولا وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا فالرداءة ليست بعيب في شيء من هذا وان كان الجيد أفضل في المالة لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لاتصير مستحقة بمطابق التسمية وكذلك لو أمر بكر حنطة غصب أو وديعة ثم قال هو رديء فالتقول قوله لانه لما صدق في ثمن البيع ففي النصب والوديعة أولى وكذلك لو أتى بطعام فقد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته أو أودعته فالتقول قوله في ذلك لما بينا انه ليس بالنصب والوديعة موجب في التسليم منه دون العيب ولكنه بحسب ما يتفق فكان بيانه مطلقا للفظه (الآ ترى) انه لو قال غصبته يوما يهوديا ثم جاء بثوب منخرق خلق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالتقول قوله في ذلك لان الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالتقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا وكذلك اذا وقع الاختلاف في عينه لان القابض ينكر قبضه في شيء منه سوى ما عينه والقبض على وجه العيب والوديعة يتحقق فيها عينه فيخرج به عن عهدة اقراره واذا خرج به عن عهدة اقراره كان القول في انكار قبض ما عينه في قوله ولو قال لفلان على عشرة أفلس قرض أو ثمن بيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أم فصل لان المعاملات فيما بين الناس في الفلوس الراجعة فدعواه الجياد في الفلوس كدعوى الزيادة في الدراهم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في القرض هو مصدق اذا وصل كما لو ادعى الزيادة في الدراهم فان الكاسدة من جنس الفلوس وبالجياد تقل رغائب الناس فيها كما تقل بالزيادة في الدراهم فأما في البيع كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا لا يصدق وان وصل لان هذا يبان يفسد البيع فان من اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض ففسد البيع واقراره بمطابق البيع يكون اقرار الصحة فلا يصدق في دعوى الفساد موصولا كان أو مفصولا كما لو ادعى الفساد لبياد أو أجل مجهول بخلاف الزيادة في الدراهم فليس في هذا دعوى فساد البيع لانه اذا كان يدعى فساد البيع فكانه قال ليس له على فلوس وبأول كلامه صار مقرا بوجودها عليه وكان رجوعا وبه فارق القرض لان بدعوى الكساد هناك لا يصير مدعيا أنه لا فلوس عليه فان بالكساد لا يبطل القرض ثم رجع أبو يوسف رحمه الله فقال يصدق في البيع اذا وصل وعليه قيمة المبيع وهو قول محمد رحمه الله لان الكاسدة من الفلوس من جنس الراجعة منها وانما بنعدم صفة الثمينة ليثبت الكساد فهو ودعواه الزيادة في الدراهم

سواء ثم فساد البيع وسقوط الفلوس هنا كان لمعنى حكيم لا بسبب من جهة المقر فلا يصير
 كلامه به رجوعاً بخلاف ما إذا ادعى شرطاً مفسداً لأن فساد العقد هناك بالشرط الذى ذكره
 وإذا صدق هنا صار الثابت باقراره كالثابت بالمعاينة ولو عايناه استوى بفلوس ثم كسدت
 قبل القبض كان عليه رد المبيع ان كان قائماً وان هلك في يده فعليه قيمته كذلك هنا وكذلك
 الاختلاف في قوله له علي عشرة دراهم ستوفه من قرض أو ثمن بيع لان الستوفة كالفلوس
 فانه مموه من الجانبين وقوله ستوفة فارسية معربة سرطاقة الطاق الاعلي والاسفل فضة
 والادسط صفر والزبوف اسم لما زيفه بيت المال والنهرجة التجارة ولو قال غصبته عشرة
 أفس أو قال أودعتها ثم قال من الفلوس الكاسدة كان مصدقاً في ذلك وصل أم فصل لان
 الكاسدة من الفلوس من جنس الفلوس حقيقة وصورة وليس للنصب والوديعة موجب في
 الرائجة فلم يكن في بيانه تعبير لاول كلامه فصح منه موصولاً كان أو مفصلاً والله أعلم
 بالصواب

باب ما يكون الاقرار

(قال رحمه الله رجل قال لا آخر افضى الالف التي عليك فقال نعم فقد أديتها) لان قوله
 نعم لا يستقل بنفسه وقد أخرجه مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب
 كالمداد فيه فكانه قال نعم أعطيك الالف التي لك علي وعلى هذا الاصل ينبي بعض مسائل
 الباب وبعض المسائل ميته علي انه متى ذكر في موضع الجواب كلاماً يستقل بنفسه ويكون
 مفهوم المعنى يجعل مبتدئاً فيه لا محالة الا أن يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فينبذ
 لا بد من أن يحمل على الجواب وبيان ذلك اذا قال ساعطيكها أو غداً أعطيكها أو سوف
 أعطيكها فان الهاء والالف كناية عن الالف المذكورة فصارت اعادته بلفظ الكناية كاعادته
 بلفظ الصريح بأن يقول ساعطيك الالف التي لك علي وكذلك اذا قال فاقمدها فآثر بها فانتدها
 فاقبضها أو لم يقل أقمده ولكن قال أبرها أو انتدها أو أخذها لان الهاء والالف في هذا كله
 كناية عن المال المذكور فلا بد من حمل كلامه على الجواب بخلاف ما اذا قال آثرن أو اتقدأ وأخذ
 فهذا لا يكون اقراراً لان هذا الكلام يستقل بنفسه وليس فيه ما هو كناية عن المال
 المذكور فيحمل على الابتداء وهذا لانه مبتدئ بالكلام حقيقة فترك هذه الحقيقة اني أن

يجعل كلامه للجواب لضرورة ولا ضرورة هنا فجعلنا ابتداء ومعنى قوله أرن أي اقم
 وأرث للناس واكتسب به ولا تؤذيني بدعوى الباطل وكذلك قوله ابتع وقوله خذ أي خذ
 حذرني مني فلا أعطيك شيئا بدعوى الباطل فهذا جعلناه ابتداء ولو قال لم تحل بعد فهذا اقرار
 فان التاء في قوله لم تحل كناية عن الالف فكان كلامه جوابا وهذا اللفظ منه دعوى التأجيل
 ولن يكون الاجل الا بعد وجوب أصل المال فهذا كان مقراً بأصل المال وكذلك لو قال
 غدا لان هذا غير مفهوم المعنى نفسه فلا بد من حمله على الجواب وهذا استمهال للقضاء الى الغد
 وهذا لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال أرسل غداً من زمتها أو من قبضها لان
 الهاء والالف كناية عن الالف فلا بد من حمل كلامه على الجواب ومطالبته بإرسال من
 يستوفى منه لا يكون الا بعد وجوب المال عليه وكذلك لو قال لسيت اليوم عندي لان
 التاء كناية عن المال المذكور والتعلل بالمشقة لا يكون الا بعد وجوب المال فكان مقراً بها
 وكذلك لو قال ليست بمبيأة اليوم بمسرة اليوم وفي بعض النسخ ليست بمسرة اليوم فهو جواب
 لان التاء كناية عن الالف وكذلك لو قال أجبني فيها فطلب التأجيل لا يكون الا بعد وجوب
 المال والهاء والالف كناية عن المال المذكور فكان كلامه جوابا وكذلك لو قال ما كثر ما
 يتقاضاها وكذلك لو قال أعممتي بها أو أبرمتي بها أو أدبتني فيها لان التبرم من كثرة المطالبة
 لا يكون الا بعد وجوب المال فانه لا يتحمل هذا الاذي ولا انتقاد لهذه المطالبة الا اذا كان
 المال واجبا وكذلك لو قال والله لا يكون لا افضكها ولا ازنها لك اليوم أو لا يأخذها مني
 اليوم الكناية المذكورة في حرف الجواب لانه بقي القضاء والوزن والاخذ في وقت بعينه
 وذلك لا يكون الا بعد وجوب أصل المال فاذا لم يكن أصل المال واجبا فالقضاء يكون متفياً
 أبداً فلا يحتاج الى تأكيد نفي للقضاء باليمين لانه في نفسه متنى ولو قال حتى يدخل على مالي أو
 حتى يقدم على غلامي فهذا اقرار لان كلامه غير مستقل بنفسه فان حتى للغاية فلا بد من
 شيء آخر ليكون ماذ كناية له وليس ذلك الا بالمال المدعى فكانه قال لا افضكها حتى يدخل
 على مالي ولو قال افضى المائة التي لي عليك فان غرمتني لا يدعوني فقال أحصل على
 بها بعضهم أو من تسبب منهم أو انتنى منهم أضمنها له أو احتال على بها فهذا كله اقرار بذكر
 حرف الكناية في موضع الجواب ولانه أمر بالحوالة المقيدة وذلك لا يتحقق الا بعد وجوب
 الدين في ذمة المحتال عليه للمحيل أو يكون ملك له في يده له بتقيد الحوالة بها ولو قال قد

قضيتها فهذا اقرار بذكر حرف الكتابة ولانه ادعى القضاء وقضاء الدين لا يسبق وجوبه
 فصار به مقرا بالوجوب وكذلك لو قال أبرأتني منها لان البراء اسقاط وهو يعقب الوجوب
 ولا يسبقه فدعواه الاسقاط يتضمن الاقرار بوجوب سابق وكذلك لو قال قد حسبتها لك
 لان هذا في الحقيقة دعوى القضاء وكذلك لو قال قد حطتني منها فهذا بمعنى دعوي البراء
 وكذلك لو قال قد وهبتها الى أو تصدقت بها علي فهذا دعوى التمليك منه ولا يكون ذلك
 الا بعد وجوب المال في ذمته وكذلك لو قال قد أحلتك بها لان الحوالة تحويل الدين من
 ذمة المحتال عليه فدعواه الحوالة يتضمن الاقرار بوجوبها لاحالة وكذلك لو قال غصبتني هذا
 العبد فادفعه الي أو قال هذا العبد وديعة في يدك أو عارية فادفعه الي أو قال هذا العبد وديعة
 في يدك أو عارية فادفعه الي فقال غدا فقد أقر له به لان ما ذكره في موضع الجواب غير
 مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من جملة على الجواب وكذلك لو قال سأعطيكمها لان الهاء كناية
 عن العبد فمع ذكر حرف الكتابة لا بد من حمل كلامه على الجواب ولو قال بيع مني عبدي
 هذا أو استأجره مني أو قال أكرمتك داري هذه أو أعزتك داري هذه فقال نعم فهذا كله
 اقرار له بالملك لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فيكون محمولا على الجواب ما تقدم بصير معادا
 فيه وكذلك لو قال ادفع الي حلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر له
 بالثوب والعبد لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فكان محمولا على الجواب فكانه قال أعطيتك
 ثوب عبدي وذلك اقرار له بالملك في العبد نصا وفي الثوب دلالة لانه أضاف الثوب الي
 العبد الذي أضافه اليه بالملكية فترك اضافته الي مملوكه بصير بمنزلة اضافته اليه فصار بهما
 وكذلك لو قال افتح باب داري هذه أو خصص داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو الجم
 بغلي هذا أو أعطني سرج بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار لما بينا أن نعم غير
 مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من جملة على الجواب لانه لو لم يحمله عليه صار لغوا وكلام العاقل
 محمول على الصحة ما أمكن ولا يحمل على اللغو الا اذا تعذر جملة على الصحة ولو قال لاني
 جميع ذلك لم يكن اقرارا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار قال يكون اقرارا أما اذا قال لا
 أعطيتكم اليوم أو قال لا أعطيتكم أبدا فهذا اقرار منصوص عليه في بعض روايات كتاب
 الاقرار لانه صرح بنفي الاعطاء اما مؤبدا أو مؤقتا والكتابة المذكورة في كلامه تنصرف
 الي ما سبق فكانه قال لا أعطيتك سرج بفلان أو لجام بفلان ولو صرح بهذا كان اقرارا بملك

العين له وأما إذا أطلق حرف لا فني بمض النسخ قال هذا نفي لما طلبه منه وإنما طلب منه
 الاعطاء فكان هذا نفيًا للاعطاء فيجمل اقرارا بملك العين له كما في الفصل الاول ووجه ما
 ذكر في عامة النسخ ان لا جواب هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب هو اثبات
 وهو قوله نعم فاذا جعل ذلك اقرارا عرفنا أن هذا لا يكون اقرارا وهذا لانه نفي جميع
 ما سبق ذكره فكانه قال لا أعطيك وليس البنل والسرج واللجام لك لان هذا اللفظ
 صالح لنفي جميع ذلك بخلاف قوله لا أعطيكها ولو قال الاخر انما لك على مائة درهم فهذا
 اقرار بالمائة لان كلمة انما لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه قال الله عز وجل انما الله اله
 واحد ولو لم يذكر حرف التقرير في المائة ولكن قال لك على مائة درهم كان اقرارا فعند
 ذكر حرف التقرير أولي ولو قال ليس لك على مائة ولكن درهم فلم يقر له بشيء لان كلمة
 ليس للنفي فلا يكون موجبا للاثبات ولا يقال لما خص المائة بالنفي لانه كان دليلا على أن
 ما دونه ثابت لان تخصيص الشيء بالذکر لا يدل على نفي ما عداه عندنا والمفهوم ليس بحجة
 فلا يجعل هذا اللفظ اقرارا بشيء باعتبار المنظوم ولا باعتبار المفهوم ولو قال فعلت كذا اذا
 كان لك على مائة درهم كان اقرارا بالمائة لان كلمة اذا للماضي وكلمة اذا للمستقبل ومعناه في
 الوقت الذي كان لك على مائة فقد عرف وقت فعله بالمال الذي له عليه وذلك لا يكون الا
 بعد وجوب المال فصار مقرا بوجوبها وكذلك لو قال فعلت كذا يوم أقرضتني مائة درهم
 فقد عرف الوقت الذي أخبر عن الفعل فيه بالزمان الذي أقرضه فيه مائة درهم وذلك اقرار
 بالاقرار لا محالة وهو سبب لوجوب المال عليه ولو قال أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود
 لها ولا أعود بعد ذلك فهذا اقرار لوجود حرف الكفاية في كلامه وهو الهاء ولا يكون
 العود الا بعد البدء فيضمن هذا الاقرار بابتداء اقرضه مائة درهم ثم في هذا الظاهر سوء معاملته
 وقلة مساحته مع غرمانه وذلك لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال أخذت مني
 مائة درهم فقال لا أعود لها فهذا يان للاخذ عند نفي العود على من أخذ ضمان المأخوذ الى
 أن يرد قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد ولو قال لم أغصبك الا هذه
 المائة كان اقرارا بالمائة لان الاستثناء من النفي اثبات قال الله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم
 والاستثناء من النفي أكد ما يكون من الاثبات دليله كلمة لا اله الا الله فيكون مقرا بنصب
 المائة بما هو أكد الالفاظ وغير وسوى من حروف الاستثناء بمنزلة قوله الا وكذلك

لو قال لأغصبك بعد هذه المائة شيئا فهذا اقرار بالمائة لان معنى كلامه بعد غصبي منك
 هذه المائة لأغصبك شيئا فهذا اظهار للتوبة من غضب باشره ووعد من نفسه أن لا يعود الى
 مثله وكذلك لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا لان مع للضم والقران فقد نفي انضمام شيء
 الى المائة في حال غضبه اياها وذلك لا يتحقق الا بعد غضب المائة وكذلك لو قال لم أغصب
 أحدا بعدك أو قبلك أو معك فهذا كله اقرار بأنه قد غضبه اياه لما بينا ولو قال أقرضتك مائة
 درهم فقال ما استقرضت من أحد سواك أو من أحد غيرك أو من أحد قبلك أو لا أستقرض
 من أحد بعدك أو لم أستقرض من أحد معك فليس شيء من هذا كله اقرار لان معنى كلامه
 لا استقرضت منك ولو صرح بهذا اللفظ لم يلزمه شيء فكذلك اذا أتى بما يدل عليه هذا لان
 الاستقراض طلب القرض فان أهل النحو يسمون هذه السين سين السؤال وليس كل
 من طلب شيئا وجده ولا من سئل شيئا أعطى فلم يكن في كلامه ما يكون اقرارا بالسبب
 الموجب وهذه من أعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير بهذا اللفظ موجب للمال عليه بأن يقول
 أقرضني مائة درهم واقاره بفعل نفسه لا يكون موجبا بان يقول استقرضت منك ولو قال
 مالك على مائة درهم أو سوى مائة درهم فهذا اقرار بالمائة لانه استثناء من النفي وذلك دليل
 الاثبات وكذلك لو قال مالك على أكثر من مائة درهم لان نفيه الزيادة على المائة دليل على
 وجوب المائة وما ثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا
 أقل لم يكن هذا اقرار وكان ينبغي أن يجعل هذا اقرارا بالمائة لانه نفي أن يكون الواجب عليه
 أكثر من مائة أو أقل من مائة وذلك اقرار بالمائة ولكنه اعتبر الفرق الظاهر وقال في العادة نفي
 القليل والكثير يكون مبالغة في النفي كمن يقول اليس لك على قليل أو كثير ولا قليل ولا كثير فهذا
 لا يكون مساسا ثم في كلامه تصريح بنفي ان يكون مادون المائة واجبا وذلك بنفي أن يكون
 المائة واجبة ضرورة لان المائة اذا وجبت كان مادونها واجبا وانما قلنا انه تصريح بنفي
 وجوب مادون المائة لان قوله ولا أقل عطف وحكم العطف حكم المعطوف عليه فاذا كان
 المعطوف عليه نفيًا للوجوب فكذلك المعطوف ولو قال لي عليك الف درهم فقال بل تسمةائة
 كان اقرارا بتسمةائة لان كلامه لا يستعمل بنفسه فلا بد من حمله على الجواب معناه بل
 الواجب تسمةائة وكلمة بل لاستدراك الغلط فقد استدرك غلظه في الزيادة على هذا القدر
 في دعواه وذلك لا يكون الا بعد وجوب هذا المقدار فهذا كان مقرا بتسمةائة. رجل قال

لا آخر أخبر فلانا أن لفلان على ألف درهم كان هذا اقرار لان قوله لفلان على ألف درهم
 اقرار تام من غير ان ينضم اليه الأمر بالاخبار فكذلك اذا انضم اليه الأمر بالاخبار وفائدة ما أتت
 قلب صاحب الحق أنه غير جاحد لحقه بل هو يظهر لذلك عند الناس حين أمرهم بأن يخبروه
 بذلك الإقرار وكذلك لو قال أعلم فلانا ان لفلان على ألف درهم أو بشره أو قل له أو أشهد
 فلانا ان لفلان على ألف درهم هذا فهذا مثل الاول بل أظهر فان الخبر قد يكون صدقاً وقد
 يكون كذباً والاعلام والبشارة والاشهاد لا يكون الا بما هو صدق وكلمة الاقرار في هذا
 كله قوله لفلان على ألف درهم ولو قال أخبر فلانا ان لفلان عليك ألف درهم أو أعلمه أو
 أشره أو أقول له أو أشهد فقل نعم فهذا كله اقرار لان قوله نعم ليس بمفهوم المعنى بنفسه
 وهو مذكور في موضع الجواب فصار ماسبق من الخطاب معاداً فيه فهذا كان اقراراً ولو
 قال وجدت كتابي أن لفلان على ألف درهم أو وجدت في ذكري أو حسابي أو بخطي
 أو قال كتبت يدي أن لفلان على ألف درهم فهذا كله باطل لانه حكى ما وجدته في كتابه
 وما وجدته مكتوباً في كتابه قد يكون غيره كتاباً له وقد يكون هو الكاتب لتجزئة الخيط
 والعلم والبياض فلا يتعين جهة الاقرار في شيء من هذه الالفاظ بخلاف ما سبق لان قوله
 هناك لفلان على ألف درهم كلام انشاء والتكلم به من غير انه حكى عن غيره أو عن موضع
 وجدته فيه وكان اقراراً وجماعة أئمة بلغ رحمهم الله قالوا في بذكار الباعه ان ما يوجد فيه
 مكتوباً بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في بذكاره الاماله على الناس وما للناس
 عليه ليكون صيانته له عن التسيان كذلك بقلمه والبناء في العادة الظاهرة واجب فعلى هذا
 اذا كان قال البياع وجدت في بذكاري بخطي أو كتبت في بذكاري يدي ان لفلان على ألف
 درهم كان هذا اقراراً ملزماً اياه وان قال يدي لفلان على صك بألف درهم فهذا اقرار لان
 الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب وقد عابوا على محمد رحمه الله في قوله كتبت
 يدي فقالوا الكتابة لا تكون الا باليد فأى فائدة في هذا اللفظ وكنا نقول مثل هذا يذكر
 للتأكيد قال الله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقال الله تعالى ولا تحطه يمينك وهذا لان
 الكتابة قد تضاف الى الأمر بها عادة وان لم يكتب بنفسه فكان قوله يدي بياناً بزول به
 هذا الاحتمال ولو كتب لفلان على نفسه صكاً بألف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم
 اشهدوا على بهذا كان اقراراً جائزاً لانه أشهدهم على ما أظهره بيانه فكانه أشهدهم بيانه

ولا يكون الاشهاد الا ما هو الوثيقة بالحق الواجب. رجل قال لا آخر لا تشهد على فلان بألف درهم لم يكن هذا اقراراً لانه لو قال اشهد على بألف درهم كان اقراراً وقوله لا تشهد ضد لقوله اشهد فكان موجه ضد موجب قوله اشهد وكال المعنى فيه انه نهاه عن الشهادة بالزور ومعناه انه ليس له على شيء فلا يشهد له بالزور على بألف درهم فيكون هذا قياً للمال على نفسه لا اقراراً به وكذلك لو قال ما لفلان على شيء فلا يخبره ان له على ألف درهم أو لا يقل له ان له على ألف درهم لم يكن هذا اقراراً لانه صرح به في الابتداء بالنفي وبين انه له على انه لا شيء له عليه فكان مراده بعد ذلك لا يخبره بما هو باطل ولا يقل له ما هو زور لأصل له وآخر الكلام مبنى على أوله خصوصاً اذا وصله بحرف النفاء فاذا كان أوله قياً عرفنا ان آخره ليس باقرار ولو ابتداء فقال لا يخبر فلانا ان له على ألف درهم أو لا يقل لفلان ان له على ألف درهم كان هذا اقراراً لانه لما لم يذكر النفي في الابتداء كان قوله لا يخبر ولا يقل استكتاماً منه له فيكون اقراراً ومعناه ان وجوب المال له على سر بيني وبينك فلا تظهره باختيارك أو قولك لفلان ثم ذكر بعد هذا في آخر الباب قوله لا يخبر بخلاف قوله أخبروا وعلل فقال لا يخبر نفي وقوله أخبر اقرار فحصل في قوله أخبر روايتان وفي قوله لا تشهد أى لفلان على ألف درهم الرواية واحدة انه لا يكون اقراراً بخلاف قوله اشهد فن اصحابنا رحمهم الله من قال الصحيح في الاخبار هكذا ان قوله لا يخبر لا يكون اقراراً كما فسره في آخر الباب والذي وقع هنا غلط ومنهم من صحح هذه الرواية وفرق بين قوله لا يخبر ابتداء وبين قوله لا تشهد فقال الشهادة سبب لوجوب الحق قوله لا تشهد معناه ليس له على شيء فإياك أن يكتسب سبب الوجوب بالشهادة له على بالزور فأما الخبر ليس بسبب لوجوب المال فلا يكون قوله لا يخبر نهياً عن اكتساب سبب الوجوب ولكنه استكتام ذلك ودليل على وجوب المال عليه ولو قال لفلان على الف درهم لحقه او بحقه او من حقه او لميراثه او ميراثه او من ميراثه او ملكه او بملكه او من ملكه او لاجله او من اجله او لشركته او بشركته او من شركته او لبضاعته او ببضاعته او من بضاعته فهذا كله اقرار لان قوله لفلان على الف درهم اقرار تام بالدين وهذا كله يرجع الى تأكيد ما عليه وقد بينا فيما تقدم ان هذا التأكيد لا ينفي اصل الاقرار وان الشفاعات لا تجبى في الدينون ليحمل معنى اللام على الشفاعة فهذا جملناه اقراراً بالمال واذا قال لفلان على الف درهم من نعم متاع

اشترته منه ولم يقبضه فقال ذلك موصولا بأقراره لم يصدق في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهم الله يصدق اذا كان موصولا ولا يصدق اذا كان مفصولا ثم رجس عن
حرف منه وقال اذا كان مفصولا يسأل المقر له عن المال أهو ثمن بيع أم لا فان قال من ثمن البيع
فالقول قول المقراني لم يقبضه وان قال من جهة أخرى سوى البيع فالقول قول المقر له
وهذا في الحقيقة ليس برجوع ولكنه تفصيل فيما أجمله من الابتداء وهو قول محمد رحمه الله
وجه قولهما ان قوله لفلان على ألف درهم اقرار بوجود المال عليه وقوله من ثمن بيع اشترته
منه بيان لسبب الوجوب فاذا صدقه المقر له في هذا السبب ثبت السبب بتصادقهما ثم المال
بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض وانما يتأكد بالقبض فصار البائع مدعيا عليه تسليم
المعقود عليه وهو منكر لذلك فجعلنا القول قول المنكر في انكاره القبض وان كذبه في
السبب فهذا بيان معبر لمقتضى مطلق الكلام لان مقتضى أول الكلام أن يكون مطالبا
بالمال في الحال ولكن على احتمال أن لا يكون مطالبا به حتى يحضر المتاع فكان بيانه معبر
الى هذا النوع من الاحتمال وبيان التفسير صحيح اذا كان موصولا ولا يكون صحيحا اذا كان
مفصولا وتوضيحه ان هذا بيان يتضمن ابطال ما يجب بالكلام الاول لولا هذا البيان لان
ثمن المتاع الذي هو غير معين لا يكون واجبا قبل القبض والبيان الذي فيه معنى الابطال
صحيح اذا كان موصولا ولا يصح اذا كان مفصولا كالاستثناء وأبو حنيفة رحمه الله يقول
هذا رجوع عما أقربه والرجوع باطل موصولا كان أو مفصولا وبيان ذلك انه أقرب بوجود
ثمن متاع بغير عينه عليه وثمن متاع يكون بغير عينه لا يكون واجبا على المشتري الا بعد
القبض لان مالا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك اذ لا طريق لتوصل اليه فانه ما من
متاع يحضره الا والمشتري أن يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا بحضور المعقود
عليه وفرقنا انه في حكم المستهلك وثمن المبيع المستهلك لا يكون واجبا الا بعد القبض فكانه
أقر بالقبض ثم رجس عنه وتوضيحه انه أقر بالمال وادعى لنفسه أجلا الى غاية وهو احضار
المتاع ولا طريق للبائع الى ذلك ولو ادعى أجل ذلك شهرا ونحو ذلك لم يصدق وصل أم
فصل فاذا ادعى أجلا مؤبدا أولى أن لا يكون مصدقا في ذلك وعلى هذا لو قال لفلان على
ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله وصل أم فصل لانه
رجوع فثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

يصح اذا وصل لانه بيان السبب وفيه معنى الابطال فيصح موصولا كالاستثناء ولان الحر
 متمول يجري فيه الشح والضنة وقد اعتاد الفسقة شراؤها واداء ثمنها فيحتمل انه بنى اقراره على
 هذه المادة فكان آخر كلامه بيانا هو من محتملات كلامه ولكن فيه تعبير فيصح موصولا
 كما في الفصل الاول على قولها ولو قال ابتعت منه شيئا بألف درهم ثم قال لم أقبضه فاقول قوله
 لانه أقر بمجرد العقد واقراره بالعقد لا يكون اقرارا بالقبض فهو في قوله لم أقبضه منكر لما
 ادعاه صاحبه لا راجعا عما أقر به ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو
 في يد المقر له فان أقر الطالب وسلمه له أخذه بالمال لان ما ثبت بتصادقها كالثابت بالمعاينة وان
 قال العبد عبدك لم ابتكته انما ابتكته غيره فلما لازم له لان المقر اخبر بوجود المال عليه عند
 تسليم العبد له وقد سلم العبد له حين اقر ذو اليد انه ملكه فيلزمه المال ثم الاسباب مطلوبة
 لاحكامها لالاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال فلهذا
 لزمه المال ولو قال العبد عبدى ما ابتعتك غيري لم يكن عليه شيء لانه انما اقر له بالمال
 بشرط ان يسلم له العبد ولم يسلم له العبد والمتعلق بالشرط معدوم قبله وقد ذكر في آخر هذا
 الباب ان ابا حنيفة رحمه الله قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولها واذا
 حلفا لم يلزمه المال وهو صحيح لان المقر ادعى عليه البيع في هذا العبد وهو منكر فيحلف
 عليه والمقر له يدعى وجوب المال لنفسه بسبب بيع متاع قد سلمه اليه والمقر لذلك منكر
 فيحلف على دعواه ولان هذا الاختلاف بينهما في المبيع والاختلاف في المبيع يوجب
 التحالف كالاختلاف في الثمن فاذا تحالفا اتفت دعوى كل واحد منهما عن صاحبه فلهذا
 لا يقضى عليه بشيء من المال والعبد سالم لمن هو في يده ولو قالوا لفلان عندي وديعة الف
 درهم ثم قال اقبضها فهو لها ضامن لان اول كلامه صريح باقراره بالقبض لانه لا يصير
 مودعا ولا يحصل المال عنده ما لم يقبضه فكان قوله لم أقبضها رجوعا وكذلك لو قال له على
 الف درهم فرض ثم قال لم أقبضها لم يصدق وهذا رجوع كما بينا ولو قال أقرضتني الف
 درهم أو أودعني الف درهم أو أسلفتني الف درهم أو أعطيتني الف درهم ولكني لم أقبضها
 فان قال موصولا كلامه فالقول قوله لان اول كلامه اقرار بالعقد وهو القرض والسلم والسلف
 والعطية فكان قوله لم أقبضها بيانا لارجوعا وان قال ذلك مفصولا في القياس القول في ذلك
 قوله أيضا لما بينا انه اقرار بالعقد فكان هذا وقوله ابتعت من فلان يباعا سواء • توضيحه

انه أقر بفعل الغير فانه أضاف الفعل بهذه الالفاظ الى المتر له فيكون القول في انكاره
 القبض الموجب للضمان عليه قوله لان فعل الغير ليس بسبب موجب للضمان عليه ولكنه
 استحسن فقال لا يقبل قوله لان القرض لا يكون الا بالقبض وكذلك السلم والسلف أخذ
 عاجل باجل وكذلك الاعطاء فعل لا يتم الا بالقبض فكان كلامه اقرار بالقبض على احتمال
 أن تكون هذه الالفاظ عبارة عن العقد مجازا فتوله بيان تعبير فيصح موصولا لامفصولا
 ولو قال نقدتني الف درهم أو دفعت الى الف درهم ولكن لم أقبض فكذلك الجواب عند
 محمد رحمه الله لان الدفع والاعطاء سواء كما ثبت في قوله أعطيتني فكذلك في قوله دفعت الى
 وبعديتي لانه اخبار بفعل الغير وهذا لا يكون سببا لوجوب الضمان عليه واذا قال موصولا لم
 أقبضه كان منكر الاراجعا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصدق وان وصل لان النقد لا يتصور
 الا بالقبض وكذلك الدفع يستدعي مدفوعا فتوله لم أقبض رجوع فهذا لا يكون الا صحيحا
 بخلاف قوله أعطيتني فان هذا اللفظ يستعار للمقد (ألا ترى) أن الهبة تسمى عطية فمثلنا
 كلامه عبارة عن العقد اذا قال موصولا لم أقبضه ولا يوجد مثل ذلك في النقد والدفع والله
 أعلم بالصواب

باب الاقرار في المرض

(قال رحمه الله روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا أقر الرجل في مرضه بدين
 لرجل غير وارث فانه جائز وان أحاط ذلك بماله وان أقر لو ارث فهو باطل) الا أن تصدقه
 الورثة به أخذ علماءنا رحمهم الله تعالى في الفصلين وقالوا اقرار المريض للاجنبي من جميع
 المال صحيح واقاره للوارث باطل وهذا الباب لبيان اقراره للاجنبي فيقول أن الاقرار
 من جنس التجارة ولهذا يصح اقرار المأذون له في التجارة بسبب المرض ولا يلحقه الحجر
 عن التجارة مع الاجاب فكان اقراره للاجنبي بدين أو بعين في المرض بمنزلة في الصحة
 فيكون من جميع ماله وهذا لانه من حوائج الميت فانه يحتاج الى اظهار ما عليه باقراره ليفك
 رقبته وحاجته مقدمة على حق ورثته ولهذا اعتبر استيلاده من جميع ماله واعتبر الجهاز
 والكفن من جميع ماله لانه من أصول حوائجه أو يقول صحة اقراره للاجنبي على قياس صحة
 وصيته له فان الاصل ان كل تصرف يتمكن المرؤ من تحصيل المقصود به آتيا لا يتمكن المهمة

في اقراره فيكون صحيحا ومتى لم يقدر علي تحصيل مقصوده بطريق الانشاء كان منهما في
الاقرار به فلا يصح اقراره في حق الغير (الأثرى) أن الوكيل بالبيع قبل العزل اذا قال
كنت بمت كان اقراره صحيحا بخلاف ما بعد العزل والمطلق قبل انقضاء المدة اذا أقر أنه
راجعا صح اقراره بخلاف ما بعد انقضاء المدة والمولى قبل انقضاء المدة اذا قال فنت اليها كان
اقراره صحيحا بخلاف ما بعد انقضاء المدة اذا عرفنا هذا فنقول هو مالك لا يجاب مقدار
الثالث للاجنبي بطريق الهبة والوصية فتنتفي التهمة عن الاقراره له في ذلك القدر واذا صح
اقراره بين ان ذلك القدر ليس من جملة ماله فيصح اقراره في ثلث ما بقي باعتبار أنه يملك
الحق فيه بطريق الاستثناء ثم لا يزال يدور هكذا حتى يأتي علي جميع المال اني ما لا يمكن
ضبطه فلماذا صحنا اقراره للاجنبي بجميع المال واذا أقر المريض بدين ثم مات في مرضه ذلك
تخاص الغرماء في ماله سواء كال الاقرار منه في كلام متصل أو منفصل لان الاقرارين مجتمعهما
حالة واحدة وهي حال المرض فكأنهما وجدا معا لان حق الغرماء انما يتعلق بماله بموته ويستند
الى أول المرض لانه سبب الموت والحكم اذا انفرد استند الى سببه فهنا تعلق الدينان جميعا
بماله في وقت واحد وهو عند الموت واستند الى سبب واحد وهو المرض فاستويا فيه والدليل
عليه انه كما يصير بسبب الدين الاول محجورا عليه عن التبرع عند الاقرار الثاني يصير بسبب
الاقرار الثاني محجورا عليه عن التبرع عند الاقرار الاول لانه لو أقر بدين أولا ثم وهب شيئا
لم تصح هبته حتى يقضى الدين وكذلك لو وهب أولا في مرضه ثم أقر بدين لم يصح هبته
حتى يقضى الدين فيبين بهذا ان الدينين استويا في القوة وان سبب كل واحد منهما يثبت
الحجر عن التبرع عند الاقرار الآخر فيتحصان وكذلك لو أقر بدين ثم بوديعة لانه لما سبق
الاقرار بالدين فقد ثبت في ذمته علي أن يتعلق بتركته عند موته وما في يده تركته من
حيث الظاهر فاقراره بمد ذلك بوديعة بعينها لا يكون صحيحا في ابطال ما كان يفرض
الثبوت فهو كالثابت لتقرر سببه وتعلق الدين بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت
هو المرض فيستند حكم الخراب الى أول المرض ويصير كأن الدين كان متعلقا بهذه العين حين
أقر بأنه وديعة فلا يقبل اقراره في ابطال حق الغريم عنه واذا لم يقبل اقراره بذلك صار هو
مستهلكا للوديعة بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بالوديعة المستهلكة اقرار بالدين فكانه
أقر بدينين فيتحصان ولو أقر بالوديعة أولا ثم بالدين فالوديعة أولى لانه حين أقر بها لم يكن

لاحد فيها حق ثابت ولا كان يمرض الثبوت فصح اقراره بالعين مطلقا وتبين أنها ليست
بتركته ثم اقراره بالدين بعد ذلك انما يكون شاغلا لتركته لالمالم يكن من جملة ملكه وهذا
بمخلاف ما اذا وهب عينا ولم ثم أقر بالدين لان الهبة وان نفذها في مرضه صار كالمضاف
الي ما بعد الموت حتى تعتبر من ثلثه ولا يتبين بالهبة ان الموهوب لم يكن مملوكا له فيتعلق به
حق التريم المقر به بعد ذلك فكان هو أولى من الموهوب له فأما اقراره بالوديعة لم يصر
كالمضاف الي ما بعد الموت بل ثبت بنفسه كما أقر به ويتبين ان هذه العين لم تكن ملكا له
فلهذا لا يثبت حق المقر له بالعين بعد ذلك فيه ولو كان عليه دين في الصحة وأقر في مرضه
بدين أو وديعة كان دين الصحة مقدما على ما أقر به في المرض عندنا وقال ابن أبي ليلى رحمه
الله ما أقر به في الصحة والمرض من الدين فهو سواء وهو قول الشافعي رحمه الله وحجتها في
ذلك ان الافرار من جنس التجارة وبسبب المرض انما يلحقه الحجر عن التبرع لاعتبار التجارة
(ألا ترى) ان سائر تصرفاته من البيع والشراء صحيح في مرضه على الوجه الذي يصح في
صحته وكذلك اقراره وهذا لان الاقرار اظهر لاحق الواجب عليه وذلك من أصول حوائجه
وقد بينا ان حاجته مقدمة في ماله بخلاف التبرع فانه ليس من حوائجه ولهذا كان مستترا من
ثالث ماله والافرار يكون معتبرا في جميع ماله والدليل عليه ان الاقرار خبير متمثل بين الصدق
والكذب فانما جعل حجة ليرجع جانب الصدق باعتبار أن عقله ودينه يدعو انه الى الصدق
ويؤمنانه من الكذب وكذلك شفقتة على نفسه وماله تحمله على الصدق وتمنه من الكذب
وهذا المعنى لا يختلف بين الصحة والكذب بل يزداد معنى رجحان جانب الصدق والكذب
ولان في حال الصحة كان الامر موسعا عليه فربما يؤثر هواه على ما هو المستحق عليه فيقر
بالكذب وبالمرض يضيق الامر عليه في الخروج عن المستحق عليه فلا يؤثر هواه على صرف
المال على ما هو المستحق عليه وهو معنى ما قيل ان المرض حال النوبة والانابة يصدق فيه
الكاذب ويبر فيه الفاجر فتنتفى تهمة الكذب عن اقراره ويكون الثابت بالافرار في هذه
الحال كالثابت بالبينه فكان مزاحما لرماء الصحة وحجتنا في ذلك ان أحد الاقرارين وجد
في حال الاطلاق والآخر في حال الحجر فيقدم ما وجد في حال الاطلاق على ما وجد في
حال الحجر وانما قلنا ذلك لان بسبب المرض يلحقه الحجر ليتعلق حق الرماء والورثة بماله
حتى لا يجوز تبرعه بشيء اذا كان عليه دين محيطا وبما زاد على الثلث اذا لم يكن عليه دين لتعلق

حق الورثة بماله ولانا نقول بان الحجر لحقه عن التبرع لانه تبرع بل لانه مبطل حق الغرماء
 عن بعض ماله وكما يبطل حقهم عن بعض ماله بالتبرع فكذلك يبطل حقهم بأبواب المزاحمة
 للمقر له في المرض معهم فكان مجحورا عن الاقرار لحقهم بخلاف سائر التجارات فانه ليس
 فيه ابطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق حقهم به فانه يتعلق حقهم بالمالية والتجارة لا سيما الممال
 فليس فيه ابطال شيء من حقهم حتى لو كان البيع بمحاباة لم تصح المحاباة في حقهم لما فيه من
 ابطال حقهم عن بعض المالية ولانا قد بينا ان حق الغرماء وان كان يتعلق بالموت بماله يستند
 حكم التعليق الي اول المرض لانه سبب الموت كالبيع بشرط الخيار اذا أخبر استند حكم الملك
 الي اول البيع حتى يستحق المشتري لزوائد فيتبين بهذا ان حق الغرماء الصحة يتعلق بماله
 بأول المرض وصار ماله كالمهون في حقهم فبعد ذلك اقراره في المرض غير صحيح فبا يرجع
 الي ابطال حقهم لان اقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه فاما في حق
 الغير هو محمول على الكذب لكونه متهما في حق الغير وهذا بخلاف السبب المعين من غصب
 أو استهلاك لانه لا يمكن فيه التهمة فيظهر السبب في حق غرماء الصحة كما يظهر في حق
 المريض فيكون ذلك بمنزلة الدين الثابت بالبينة في مرضه وقوله بأن المرض دليل على صدقه
 في اقراره قلنا هذا في حق من ترجع امر دينه على هواه على امر دينه فهذه الحال حال المبادرة
 الي ما كان يريد ويهواه ما كان قدم بينه فيها فلما آيس من نفسه أثر من يهواه على ما هو
 المستحق بماله وليس معتاد كندر تمييز احدى الحالين عن الاخرى فجعلنا الدليل معنى شرعا
 وهو اذا كان ممكنا من تحصيل مقصوده بطريق الانساء لا تتمكن التهمة في اقراره ففي حال
 الصحة كان ممكنا من تحصيل مقصوده لطريق الانساء فلا تتمكن التهمة في اقراره فاما اذا
 مرض وعليه دين فهو غير متمكن من تحصيل مقصوده مالا لانه لان الدين مقدم على تبرعه
 فيجمله ذلك على الاقرار كاذبا لتعجيل مقصوده بهذا الطريق فلماذا لا يصدقه في حق غرماء
 الصحة ولو استقرض في مرضه مالا أو اشترى شيئا وعابن الشهود قبضه ذلك فهذا يحاص
 غرماء الصحة لانه لا يتمكن التهمة فيما يثبت بمعاينة الشهود وائس فيه ابطال حق الغرماء عن
 شيء بل فيه تحويل حقهم من محل الى محل بدله فظهر هذا السبب في حقهم وكان صاحبه
 مزاحما لهم في الشركة ولو لم تكن الشركة الا عين المال الذي أخذه قرضا أو يباع فهو كذلك
 لان القبض تم ملكه فكان من جملة تركته عند موته يتعلق به حق جميع غزمائه والبائع انما

يكون أحق بالمبيع مالم يسلم فاما إذا سلم فقد أبطل حقه في الاختصاص كالمرتبهن اذا رد الرهن
 كان مساويا لساائر الغرماء فيه ولما التحق ماوجب بالسبب المعين في المرض بالواجب في حال
 الصحة حتى استوى به كان مقديما على ماأقر به في المرض بمنزلة دين الصحة وهذا لان السبب
 المعين أو الثابت بالبيئنة يكون أقوى من الثابت بالاقرار والحكم يثبت بحسب السبب والحقوق
 ترتب بحسب القوة والضعف (الأثرى) أن الكفن مقدم على الدين في التركة لقوة سببه
 ثم الدين مقدم على الوصية والميراث فكذلك هنا ولو قضي دين هذا الذي أخذ منه في المرض
 كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة لانه حول حق الغرماء من محل الى محل ببدله فليس
 في هذا القضاء لفظا بطلان حقهم عن شيء فكانت مباشرة في المرض والصحة سواء أرايت
 لو رد ما استقرض بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع بميب أو كان يتمتع سلامته للمردود عليه لحق
 غرماء الصحة لا يتمتع ذلك فكذلك اذا رد بده لان حكم البديل حكم المبدل ولو قضي بعض
 غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض القابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالخصص عندنا
 وعند الشافعي رحمه الله يسلم له وهو بناء على أصله أن بسبب المرض لا يلحقه الحجر عن السمي
 في فكك رقبته وقضاء الدين سمي منه في فكك رقبته فكان فعله في المرض والصحة سواء
 وهذا لانه ناظر لنفسه فيما يصنع فانه قضي دين من كان حاجته أظهر ومن يخاف أن لا يساعده
 بالابراء بعد موته بل يخصمه في الآخر وتصرفه على وجه النظر منه لنفسه يكون صحيحا
 لا يردو لنا أن حق سائر الغرماء تعلق بماله بالمرض فهو بقضاء دين بعضهم يبطل حق سائر الغرماء
 عما دفعه الى هذا وهو لا يملك ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به كما لو وهب شيئا
 بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبديل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء عن شيء من
 المالية كما قدرنا وتوضيحه ان هذا إثار منه لبعض الغرماء بعد ما تعلق حقهم جميعا بماله فهو
 نظير إثاره بعض الورثة بالهبة والوصية له بعد ما تعلق حق الورثة بماله وذلك مردود عليه
 مراعاة لحق سائر الورثة فكذلك هذا ولو قرض وفي يده ألف درهم وليس في يده ألف
 درهم وليس عليه دين بالصحة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الألف التي في يده وديعة
 لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الألف بينهم أولا لانه لما تقدم الاقرار بالدين
 فأقراره بالوديعة بعده بمنزلة الاقرار بالدين فكانه أقر بثلاثة ديون في مرضه فيقسم ما في يده
 بينهم بالسوية ولو قال صاحب الدين الاول لاحق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت

الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين لان مزاحمة الثالث قد زالت
 فيتحصان فيه ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قال الغريم الاول اما اذا برأه فظاهر لان
 بالبراء لم يدين ان دينه لم يكن واجبا وكذلك ان قال لاحق لي على الميت لان اقراره كان
 صحيحا ملزما ما لم يرده المقر له وذلك كان مانعا من سلامة المدين للمقر بالوديعة وقد ثبتت
 المزاحمة للغريم الآخر معه فاذا رد المقر له الاول ورده عاملا في حقه لافي ابطال حق
 الغريم الاول فكان في حقه وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة واحدة فلماذا كانت الالف بين
 صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين. رجل قال لفلان على أبي ألف درهم وجهد ذلك
 وجهد المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم
 مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد (قال) فرمى المقر في صحته أحق بهذا الالف من غرماء
 الجاحد لان أصل الاقرار من المقر لم يكن صحيحا لكونه حاصل على غيره ولا ولاية له
 على الغير فاذا مات الجاحد والمقر وارثه الآن صح اقراره باعتبار ان تركته صارت مملوكة
 للمقر ارضا ويجعل هو كالمحدود لاقراره في هذه الحال وهو في هذه الحال مريض لو أقر على
 نفسه لم يكن المقر له مزاحما لغرماء الصحة فاذا أقر على مورثه أولا أن يكون المقر له مزاحما
 لغرماء الصحة ولان صحة اقراره على مورثه لما كان باعتبار ما في يده من التركة صار هذا
 بمنزلة الاقرار منه بالعين واقرار المريض يصح في حق غرماء الصحة فكذلك اقراره على
 مورثه والدليل على انه جعل كالمحدد للاقرار في الحال انه لو كان أقر على مورثه بمنق عبده ثم
 مات المورث حتى فقد اقراره كان معتبرا من ثلث مال المريض وجعل كأنه أنسا للاقرار بالعتق
 في الحال فكذلك هنا يجعل كأنه الاقرار فلا يزاحم المقر له الغرماء في حال الصحة واذا أقر
 للمريض بألف درهم بعينها انها لقطعة عنده ليس له مال غيرها فانه يصدق بثلتها فيتصدق
 بالثلث في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم تصدقه الورثة فهي ميراث
 كلها لا يتصدق بشئ منها هوجه قوله انه أقر بالملك فيها لجهول والاقرار للجهول باطل
 كما لو أقر لواحد من الناس بعين أو دين واذا بطل الاقرار صار كأن لم يوجد ثم اقراره
 بانها لقطعة لا يتضمن الامر بالتصدق بها لان التصديق بالقطعة ليس بلازم وللمتقطع أن يمسكها
 ولا يتصدق بها وان طالت المدة وانما يرخص له في التصديق بها ان يئنا حفظا على المالك لانه
 لما تمدر عليه اتصال عينها اليه يوصل ثوابها اليه بالتصدق بها وليس ذلك بمستحق عليه شرعا

(ألا ترى) انه لو حضر المالك بعد ما تصدق بها كان له أن يضمه فيثبت أن اقراره باللقطة لا يتضمن الامر بالتصدق بها لاحالة فهذا لا يجب على الورثة التصديق بشئ منها ولا ييوسف رحمه الله انه أقر ان ملكه عن هذا المال مستحق والارث عنه متفق لقربه تعلق به حقا للشرع فوجب تقييد تلك القرية عند اقراره من ثلث ماله كما لو أقر بمال في يده أنه صدقه للمساكين بركة واجبة عليه أو عشر أو نذر ووجب تقييده من الثلث وانما قلنا ذلك لان السبيل في اللقطة التصديق بها عند تمذر انصالحا الى مال الكهاهكذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه تصدق بمال في يده اغائب ثم قال هكذا يصنع باللقطة ولا ية في التصديق بها في الملتقط لانه يخرج به عما لزمه عن عهدة الحفظ واقرار المريض معمول به فيما يرجع الى حاجة خروجه عما لزمه من العهدة ولا طريق له الى ذلك الا بالتصدق بها فصار اقراره كالامر للورثة أن يتصدقوا به دلالة وما يثبت بدلالة النص فهو كالتصوص عليه فعليهم أو يتصدقوا به من ثلثه يقرره انهم لو صدقوه في ذلك كان عليهم أن يتصدقوا بها وفي مقدار الثلث المريض مستغن عن تصديق الورثة فيما هو موجب تصرفه فاذا كان عند تصديقهم يجب التصديق به بحكم ذلك الاقرار فكذلك عند عدم تصديقهم يجب التصديق من ثلث ماله. واذا تزوج المريض امرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها كانت المرأة استوت لغرماء الصحة في مهرها لان وجوب دينها بسبب لاثمة فيه وهو النكاح ثم هذا السبب من حوائج المريض لان النكاح في الاصل عقد مصلحة مشروع للحاجة وبمرضه تزداد حاجته الى ما يتعاهده وهو غير محجور عن التزام الدين بمباشرة ما هو من حوائجه كاستئجار الاطباء وشراء الادوية ثم مهر المثل لا يجب بالتسمية بل انما يجب شرعا بصحة النكاح (ألا ترى) انه بدون التسمية يجب فلا يكون المريض بالتسمية قاصداً الى ابطال حق الغرماء عن شئ مما يتعلق حقهم به فلماذا صح منه وكانت مزاحمة غرماء الصحة مقدمة على ما أقر ما به في مرضه من دين أو وديعة لقوة سبب حقها ولو أوفاه المهر وعليه دين في الصحة لم يسلم لها ما قبضت لانه خصها بقضاء دينها وقد بينا ان المريض لا يملك تخصيص بعض غرماء الصحة بقضاء الدين وهذا لان المهر بمقابلة البضع والبضع ليس بمال متقوم يتعلق به حق الغرماء فكان هذا في حق الغرماء ابطالا لحقهم بايثارها بقضاء دينها بخلاف بدل المستقر أو المستقرض لان ما وصل اليه بمقابلة مال يتعلق به حق الغرماء فلم يكن في تصرفه ابطال حقه عن شئ معين فلماذا كان صحيحا واقه أعلم

باب الاقرار للوارث وغيره من المريض

(قال رحمه الله ولا يجوز اقرار المريض لو ارثه بدين أو عين عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز بناء على أصله باكثر من الثلث فكان قدر الثلث في حق الوارث بمنزلة ما زاد عليه في حق الاجنبي والدليل عليه أن اقراره بالوارث صحيح فكذلك اقراره للوارث) لان في كل واحد من الاقرارين اصرار بالوارث المعروف ووجبنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا وصية للوارث ولا الاقرار بالدين الا أن هذه الزيادة سائرة غير مشهورة وإنما المشهور قول ابن عمر رضي الله عنه لما روينا وقول الواحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم عندنا مقدم على القياس والمعنى فيه أنه آثر بعض ورثته بشيء من ماله بمجرد قوله فلا يصح منه كما لو أوصى له بشيء، وهذا لان محل الوصية هو الثلث فإنه خالص حق الميت قال صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يصدق عليكم بثبات أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم ثم لم يجز وصيته به للوارث مع أنه خالص حقه فيكون ذلك دليلا على أنه محجور عن اتصال المنفعة الى الوارث واقرار المحجور لا يصح كاقرار الصبي والمجنون الا أن هذا الحجة لحق الورثة فاذا صدقوه نفذ كما اذا أجازوا وصيته و توضيحه أن جميع المال محل الاقرار بالدين كما أن الثلث محل الوصية ثم لم يجز تصرفه مع الوارث بالوصية في محلها وكذلك لا يجوز مع الوارث بالاقرار في ماله وهذا لان حق الورثة قد تعلق بما له بمرضه فيكون اقراره لبعضهم إيثارا منه للمقر له بعد ما تعلق حقهم جميعا به فلا يصح ويجوز اقراره محمولا على الكذب في حقهم ولأن الاقرار وان كان اخبارا في الحقيقة فقد جعل كالايجاب من وجه حتى أن من اقر لانسان بجارية لا يستحق أولادها فاذا كان كالايجاب من وجه فهو ايجاب مال لا يقابله مال والمريض ممنوع عن ميسله مع الوارث أصلا فرجعنا هذا الجانب في حق الوارث ورجعنا جانب الاقرار في حق الاجنبي وصحة اقراره في جميع المال وقد بينا في الباب المتقدم أن صحة اقراره للاجنبي باعتبار وصيته له وهذا لا يوجد في حق الوارث فاما الاقرار بالوارث فلم يلاق محلا يتعلق به حق الورثة لان حق الورثة انما يتعلق بالمال قال صلى الله عليه وسلم انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولان الاقرار بالسبب من حوائج الميت كإبلا يضيع ماؤه فكان مقدما على حق ورثته (ألا ترى) أن الحجة

بسبب المرض وكما لا يصح اقرار المريض بالدين لو ارثه فكذلك اقراره باستيفاء دينه من وارثه الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فانه فرق بينهما فقال الوارث لما عامله في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند اقراره باستيفاء الدين منه فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه (الآثرى) انه لو كان دينه على اجنبي فاقر باستيفاءه في مرضه كان صحيحا في حق غرماء الصحة وان كان اقراره بالدين لا يصح في حق غرماء الصحة وحجتنا في ذلك ان اقراره بالاستيفاء في الحاصل اقرار بالدين لان الديون يقضى بامثالها فيجب للمدينون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصا بدينه فكان هذا بمنزلة الاقرار بالدين للوارث ليس بصحيح فكذلك اقراره بالاستيفاء منه وهذا بخلاف اقراره بالاستيفاء من الاجنبي لان المنع هناك لحق غرماء الصحة وحق الغرماء عند المرض لا يتعلق بالدين انما يتعلق بما يمكن استيفاء ديونه منه والدين ليس بمال على الحقيقة ولا يمكن استيفاء ديونه منه فاقراره بالاستيفاء لم يصادف محلا يتعلق حقهم به فاما حق الورثة يتعلق بالمعين والدين جميعا لان الورثة خلافة والمنع من الاقرار للوارث انما كان لحق الورثة واقراره بالاستيفاء في هذا كالاقرار بالدين لانه يصادف محلا هو مشغول بحق الورثة واذا اقر المريض لو ارثه بدين فلم يمت المريض حتى صار الوارث غيره بأن كان اقر لاختيه فولد له ابن او كان ابنه كافرا او رقيقا فأسلم أو عتق وصار هو الوارث دون الاخ جاز اقراره له لان المانع من صحة الاقرار كونه وارثه والوراثة انما تثبت عند الموت فاذا لم يكن من ورثته عند الموت كان هو والاجانب سواء (الآثرى) انه لو تبرع عليه هبة أو وصية جاز من ثلثه ولان الاقرار من المقر صحيح في حقه حتى اذا لم يكن له وارث سوى المقر له جاز الاقرار وكان هو مؤاخذا بما اقر به مالم يمت لان بطلان اقراره بمرض الموت ولا يدري أي موت في هذا المرض أو يبرأ ففرقتنا ان اقراره للحال صحيح انما يبطل عند موته باعتبار صفة الوراثة في المقر له فاذا لم يوجد نفي صحيحا وجعل خروج المقر له من أن يكون وارثا بمنزلة من لم يقر في مرضه وان كان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا يوم موته بأن اقر لاختيه وله ابن ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا يبطل اقراره له عندنا وقال زفر رحمه الله اقراره له صحيح لان الاقرار موجب للحق بنفسه فانما ينظر الى حال الاقرار وقد حصل ان ليس بوارث فلا يبطل بصيرورته وارثا بعد ذلك كما لو اقر له في صحته ثم مرض وكما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها وبهذا فارق

الهبة والوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت حقيقة أو حكماً (الأثرى) أنه لو وهب لاجنبية
 ثم تزوجها ثم مات لم تصح الهبة وانظر فيه الى وقت الموت لا الى وقت الهبة بخلاف الاقرار
 فكذلك هنا ولنا أنه ورث بسبب كان يثبت قائماً وقت الاقرار فيثبت أن اقراره حصل
 لو ارثه وذلك باطل وهذا لان الحكم مضاف الى سببه فاذا كان السبب قائماً وقت الاقرار
 ثبتت صفة الوارثة للمقر له من ذلك الوقت بخلاف الاجنبية اذا تزوجها لانها صارت وارثة
 بسبب حادث بعد الاقرار والحكم لا يسبق سببه فلا يتبين أن الاقرار حين حصل كان
 للوارث وبخلاف ما لو أقر في الصحة ثم حصل له مرض حادث بعد الاقرار فالهبة بسببه
 لا يستند الى وقت الاقرار ثم الفرق بين الاقرار والوصية أو الهبة في حق من صار وارثاً
 بسبب حادث من موالاته أو زوجته أن الاقرار ملزم بنفسه ويتبين أن المقر به ليس من
 تركته فلوارثة الثابتة بسبب حادث بعده لا يكون مؤثراً فيه فاما الهبة والوصية كالمضاف
 الى ما بعد الموت فاذا صار من ورثته بسبب حادث كان المانع قائماً وقت تزومه فلهذا لا يصح
 وهو نظير اقرار المريض بالوديعة مع الهبة على ما بينا في الباب المتقدم وان كان يوم أمر له
 وارثه بموالاته أو زوجته ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه
 يثبتونه أو فسخ الموالاته فالأقرار باطل في قول أبي يوسف رحمه الله وهو دائر في قول محمد
 رحمه الله وهو وجه قوله أنه انما ورث بسبب حادث بعد الاقرار فلا يؤثر ذلك في ابطال الاقرار
 كما في الفصل المتقدم وهذا لان عقد الاول قد ارتفع ولم يرث به فكان وجوده عند الاقرار
 كعدمه والعقد الثاني متجدد وهو غير الاول ولا أثر له في ابطال الاقرار وهو قياس ما لو
 أقر به في مرضه ثم صح ثم مرض ومات وأبو يوسف رحمه الله يقول الاقرار حصل
 للوارث وتثبت له هذه الصفة عند الموت وكان الاقرار باطلاً كما لو ورث باخوة كانت
 قائمة وقت الاقرار وهذا لان الاقرار انما لا يصح لممكن تهمة الإيثار فاذا كان سبب
 الورثة موجداً وقت الاقرار كانت هذه التهمة متمكنة والعقد المتجدد قام مقام العقد الاول
 في تقرر صفة الورثة عند الموت فيجعل كأن الاول قائم له بخلاف ما اذا انقضت صفة
 الورثة عند الاقرار لان تهمة الوارثة غير متفرقة تامة فصح الاقرار مطلقاً ولو أقر لو ارثه
 أو لاجنبى ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك
 الاقرار في قول أبي يوسف الاول رحمه الله وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد

رحمه لله ووجه قوله الاول أن لاقرار حصل وسبب الورثة بينه وبين المقر له قثم وحكمه
 عند الموت فغنايم إن هو وارثه لم يميز الاقرار ليكن تهمة لا يثار ووارث المقر له حاف
 عنه قثم مقامه بجاهه - حكم الاقرار فإذا كان هو وارثا للمقر جعل بقاؤه عند موت المقر كبقاء
 المقر له بنفسه ووجه قوله الآخر أن حياة الوارث عند موت المورث شرط ليتحقق له صفة
 الورثة وهنا المقر له لما مات قبله فقد تبين له أن الاقرار حصل لتغير الوارث فيكون صحيحا
 ووارث المقر له ليس بملكه من جهة المقر انما يملكه بسبب الورثة بينه وبين المقر وذلك
 غير مبطل للاقرار (ألا ترى) أنه لو أقر بين لاجني فباعه الاجني من وارث المقر أو
 وهبه له أو تصدق به عليه كان الاقرار صحيحا فكذلك هنا وكذلك اقرار المريض بمبد
 في يديه إنه لاجني فقال الاجني بل هو لقلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق علي قول
 أبي يوسف رحمه الله اقرار المريض باطل لان المقر له لما حوله الى وارث المريض صار كأن
 المريض أقر لو ارثه انتداه وهذا بخلاف ما اذا ملكه بسبب أنسائه لان ذلك ملك آخر
 يحدث للوارث بسبب متجدد غير الملك الحاصل باقرار المريض فاما هنا انما يحصل له ذلك
 الملك الثابت باقرار المريض لانه حوله بعينه الى وارث المريض ونفاه عن نفسه وفي قوله
 الآخر يقول الاقرار صحيح لان وارث المريض لم يملكه باقرار المريض وانما يملكه باقرار
 الاجني له بالملك واقاراه له بالملك صحيح وقوله الآخر أقرب الى القياس من قوله الاول
 آخذا بالاحتياط للممكن تهمة المواضعة بين المريض والاجني على أن يقر المريض له ليقر هو
 لو ارثه فيحصل مقصوده في الايثار بهذا الطريق ولو أقر الاجني أن العبد حر الاصل
 وان المريض كان أعتقه في صحته عتق ولا شيء عليه في القولين جميعا أما على قوله الآخر
 فقير مشكل وعلي القول الاول كذلك لان اعتاقه من جهة المريض هنا غير ممكن فإنه يعقب
 الولاء وليس للمقر له فلا بد من أن يحصل كالقاتل لاقره ثم العتق بخلاف الاقرار فهناك
 يمكن تحويل الملك الثابت له بالاقرار الى الوارث على أن يتقدم عليه فيحصل الملك له باقرار
 المريض من غير أن يحصل للمقر له الاول واقاراه بالتدبير والكتابة بمنزلة اقراره بالعتق من
 حيث أن يجمل كلقابل لاقرار المريض ثم المستثنى للكتابة والتدبير من جهته ولا يجوز اقرار
 المريض لقاتله بدين اذا مات في ذلك من جنابته لان الاقرار للقاتل بمنزلة الاقرار للوارث
 فإنه عاجز عن اتصال النفع اليه بانسائه التبرع لان الهبة والوصية للقابل لا تصح كما لا يصح

للوارث فيكون متهما في اخراج الكلام مخرج الاقرار فان (فيل) العاقل لا يؤثر قائله
 على ورنه بالاقرار له كاذبا فتدفع تهمة الكذب عن اقراره هنا (قلنا) قد بينا ان الصدق
 والكذب في اقراره لا يعرف حقيقة فانما يعتبر فيه الدليل الشرعي وهو تمكنه من تحصيل
 مقصوده بانساء التبرع وعدم تمكنه من ذلك وهذا لان احوال الناس مختلفة في هذا فقد
 يؤثر الشخص قائله لمثل في قلبه اليه أو قصده الى مجازات اسائه بالاحسان فتمكن التهمة
 باعتبار هذا المعنى ولكن الشرط أن يموت من جنائته لانه اذا مات من غير جنائته لم يكن
 قابلا له بل يكون خارجا له وعلى قول الشافعي رحمه الله الاقرار للقابل صحيح على قياس مذهبه
 في الاقرار للوارث وأن لم يكن يوم اقر صاحب فراش جاز اقراره لان المريض انما يفارق
 الصحيح بكونه صاحب فراش فان الانسان قل ما يخلو عن نوع مرض عادة ولا يعطى
 له حكم المريض ما لم يكن صاحب فراش فاذا صار بجنائته صاحب فراش فهو مريض واذا لم
 يصر صاحب فراش فهو صحيح والاقرار الصحيح جائز لقائله ولو ارثه كما يجوز تبرعه عليه
 وبهذا تبين فساد قول من يقول من مشا يخارحهم الله اذا كان خطا بنفسه ثلاث خطوات
 أو أكثر فهو ليس بمريض في حكم التصرفات لانه اعتبر أن يكون صاحب فراش وصاحب
 الفراش قد يمشي بنفسه لجنائته وقد يتكاف بخطوات يخطوها فلا يخرج به من أن يكون مريضا
 ولا يجوز اقرار المريض لعهده وارثه ولا لعبد قائله ولا للمكاتب لان كسب العبد لمولاه فانه
 يخلفه في الملك بذلك السبب بخروج العبد من أن يكون أهلا للملك فكان الاقرار للعبد
 بمنزلة الاقرار لمولاه وكذلك للمولى في كسب المكاتب حق الملك وينقلب ذلك حقيقة
 ملك بمجرد فم هذا الوجه اقراره للمكاتب بمنزلة اقراره لمولاه وفرق أبو حنيفة رحمه الله
 بين هذا وبين الهبة فقال اذا وهب لعبد أخيه لم يجعل بمنزلة الهبة لآخيه في المنع من الرجوع
 وهنا جملة كالاقرار للمولى في أنه باطل والفرق ان المبطل للاقرار هنا انتفاع الوارث باقرار
 المريض ومنفعة المالية ويمكن تهمة الايثاره على سائر الورثة وهنا متحقق في الاقرار للعبد
 والمكاتب وهناك الميثب لحق الرجوع قصده عند الهبة الى العوض والمكاتب وعدم سلامة
 هذا المقصود له وذلك قائم اذا كان القائل للهبة أجنبيا وان كان الملك يحصل لذى رحم المحرم
 فلهذا يثبت له حق الرجوع فيه ولو اقر المريض بدين لوارثه ولا جنبي فاقراره باطل لما فيه
 من منفعة الوارث فان ما يحصل للاجنبي بهذا الاقرار بشاركه اوارث فيه بخلاف ما اذا

أوصي لوارثه ولاجنبي فان الوصية تصح في نصب الاجنبي لان ذلك أنسا عقدا فاذا صححناه في حق الاجنبي لم ينفع به الوارث والاقرار اخبار بدين مشترك بينهما فاذا صححناه في نصب الاجنبي انتفع الوارث بالمشاركة معه في ذلك فان كان كاذبا بالشركة بينهما أو أنكر الاجنبي الشركة وقال لي عليه خمسمائة ولم يكن بيني وبين وارثه هذا شركة لم يصح اقراره أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وصح في قول محمد رحمه الله في نصب الاجنبي وجه قوله أنه لمهما بالمال وادعى عليهما الشركة في المقر به وقد صدقاه فيما أقر وكذبا فيما ادعى عليهما أو أنكر الاجنبي الشركة التي ادعاها اليه فلم تثبت الشركة بقوله واذا لم تثبت الشركة بقي اقراره للاجنبي صحيحا لان المانع من صحة الاقرار كان منفعة الوارث وعند انتفاع الشركة لا منفعة للوارث في صحة اقراره للاجنبي وجه قوله ما أن الاقرار وقع فاسدا بمعنى من جهة المقر وهو قصده الى اتصال المنع والى وارثه فلا يتقلب صحيحا لمعنى من جهة المقر له لان فساد ما من صيرورته دينا في ذمة المقر وليس للمقر له ولاية على ذمته في الزام شيء فلا تقدر على تصحيح اقراره لما فيه من الزام الدين في ذمته بخلاف ما اذا أقر بعيد في يده لهذا أو هذا فاصطاحا كان اهما أن يأخذاه لان فساد الاقرار هناك ليس بمعنى من جهة المقر وهو عجز المجهول عن المطالبة به وقد زال ذلك باصطلاحهم واذا كان المفسد معنى من جهتهما ولهما ولاية على أنفسهما صح منهما ازالة المفسد بالاصطلاح وكلام محمد رحمه الله ليس بقوى لانه ما أقر لهما بالمال الا بصفة الشركة بينهما ولا يمكن اثباته مشتركا لما فيه من منفعة الوارث ولا يمكن اثباته غير مشترك لان ذلك غير ما أقر به وهذا بخلاف ما لو أقر بالمال مؤجلا لان الاجل ليس بصفة للمال وكيف يكون صفة للمال وهو حق من عليه المال (ألا ترى) ان بعد حلول الاجل يبقى المال كما كان فأما هنا كونه مشتركا بينهما بصفة لهذا الدين فلا يمكن اثباته بدون هذه الصفة لان الدين انما وجب بسبب واذا وجب مشتركا بذلك السبب لا يصير غير مشترك مع بقاء ذلك السبب ما دام دينا لان إيقاع الشركة يكون بالقسمة وقسمة الدين لا تجوز فاذا ثبت انه لا يمكن اثباته غير مشترك كان تجاذهما وتصادفهما على الشركة سواء ولو استقرض المريض من وارثه مالا بمعينة الشهود كان هو بمنزلة الاجنبي في ذلك لانه لانه لا تهمة للسبب المعين ولو أقر بمهر لا مرأته يصدق فيما ينسبه وبين مثلها ويخاص غرماء الصحة لانه لانه لا تهمة في اقراره فوجب مقدار مهر المثل بحكم صحة

النكاح لا باقراره (ألا ترى) ان عند المنازعة في المرض يجعل القول قواهما لها بزيادة على مهر مثلها فزيادة باطلة لان وجوبها باعتبار اقراره وهو منهم في حقها لانها من ورثته ولو أقرت المرأة في مرضها بقبض مهرها من زوجها لم يصدق لانه أقر باستيفاء الدين من وارثها فقد بينا بطلان اقرار المريض باستيفاء الدين من وارثه ولو باع المريض من أجنبي شيئاً ثم باعه المشتري من وارث المريض أو وهبه له أو مات فوراً فهو جائز كله لان خروج العين من ملك المريض كان الى من اشتراه منه لا الى وارثه ثم وارثه انما يملكه من جهة المشتري اما بسبب متجدد أو بطريق الخلافة لورثته فلم يمكن مانع من صحة تصرف المريض واذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض وأقر أنه أقرض رجلاً ألف درهم ثم قال استوفيتها لم يصدق على ذلك لان اقراره بالاستيفاء بمنزلة اقراره بالدين في المرض وهذا بخلاف ما اذا كان البيع في الصحة لان حق الغرماء هناك ما لم يكن متعلقاً بالمنع فلا يتعلق ببذله مادام ديناً وقد استحق المشتري برأه ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه اذا كانت المباشرة في الصحة فلا يبطل استحقاقه بمرض المستحق عليه واذا كان المبيع في المرض فحق الغرماء كان متعلقاً بالمبيع فتحول الى بذله وما استحقاق المشتري هنا برأه ذمته الا بتسليم مال يقوم مقام المبيع في حق تعلق حق الغرماء به فلهذا لا يصدق في اقراره وكذلك لو كان عليه دين في مرضه ولم يكن الدين في صحته فان كان مراده ديناً وجب في مرضه بسبب معان فهو ودين الصحة سواء وان كان مراده ديناً وجب باقراره فمقتضى ان اقراره بالاستيفاء لا يكون صحيحاً في برأه المشتري ولكنه صحيح في اثبات المحاصة بين المشتري وبين الغرماء الأخر الا أنه صار مقراً له بمثل ما عليه بالمفاصة فيصير كالمحاصة بقضاء دينه وتخصيص المريض بمض غرماء بقضاء دينه لا يصح والله أعلم بالصواب

❦ باب المقتول عمداً وعليه دين ❦

(قال رضي الله عنه الاصل في مسائل هذا الباب ان نفس المقتول من جملة تركته في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه منه سواء كان واجبا بنفس القتل أو عند عفو بعض الشركاء عن القصاص) لان البديل يملك بملك الاصل والحق في نفسه له فكذلك فيما يجب بدلا عن نفسه وأصل آخر وهو أن الدين يقضى عن أيسر المالكين قضاء لان حق الغريم مقدم على حق

الوارث فلا يسلم الوارث شيء من التركة الا بعد الفراغ من الدين وأصل آخر ان التركة
 تقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية على الورثة على ما كان يقسم عليه ان لم يكن هناك دين
 أو وصية لان ضرر قضاء الدين وتنفيذ الوصية يكون على الورثة بقدر انصاهم ويجعل
 المستحق بالدين والوصية كالتأدي من التركة والاصل في المال المشترك ان ما نوى منه
 ينوي على الشركة وما بقي على الشركة اذا عرفنا هذا فنقول رجل قتل عمداً وترك ألف
 درهم وترك ابنتين فعلى أحدهما وعلى المقتول دين ألف درهم فقد سقط القود عن القتال
 بنفسه وأحد الابنتين لانه لاحق للغريم في القصاص فان حقه في المال والقصاص ليس
 بمال فصار عفو أحد الابنتين كما لو لم يكن على المقتول دين وانقلب نصيب الآخر مالا
 وذلك خمسة آلاف درهم لانه لم يذرع على الآخر استيفاء القصاص لم يني من جهته مع بقاء
 المحل فاذا قبض الخمسة آلاف ضم ذلك الى الالف المتروكة فيكون تركته ستة آلاف يقضى
 منها دين المقتول وهو ألف درهم ويقسم ما بقي بين الابنتين على اثني عشر سهماً للمعافي
 واحد عشر سهماً للذي لم ينف لانه لو لم يكن هنا دين كان قسمة التركة سهماً هكذا فان
 الخمسة آلاف كلها حق الذي لم ينف والالف المتروكة بينهما نصفان للمعافي من ذلك خمسة
 درهم فاذا جعلت كل خمسة سهماً صار حق الذي لم ينف احد عشر سهماً وللمعافي سهم
 واحد فذلك بعد قضاء الدين قسم ما بقي بينهما على هذا وكذلك لو كان الدين أكثر من
 ذلك بأن كان الدين ثلاثة آلاف وقد أوصي لرجل بألف أيضاً فانه بعد قضاء الدين يأخذ
 الغريم كمال حقه من التركة بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف ومقدار وصيته خارج من ثلثه فينفذ
 له ثم ما بقي بين الابنتين على اثني عشر سهماً لما بيننا وهذا لان حق الغريم والموصي له لا يتعلق
 بالقصاص لانه ليس بمال فاذا انقلب مالا يتعلق به حقهما لكونه محلاً لا يفاء حقهما منه ولو
 كان ترك عبداً يساوي ألف درهم لأمال له غيره وعليه ألف درهم فخاصم الغريم القاضي فيباع
 العبد في دينه لانه هو المحل الصالح لقضاء الدين منه في الحال فان عفا أحد الابنتين عن الدم
 بعد ذلك وأخذ الآخر نصف الدية فان العافي يتيمه ويأخذ منه نصف سدسها لانه ظهر ان
 التركة ستة آلاف وان ضرر قضاء الدين يكون عليهم بحسب حقهما وقد صرف نصيب جميع
 العافي من العبد الى الدين وان ما كان عليه نصف سدس الدين بقدر نصيبه من التركة فيما زاد
 على ذلك استوى من نصيبه وكان قضاؤه واجباً على شريكه لانه لم يكن متبرعاً في ذلك

القضاء انما الزمه القاضي بغير اختياره فلماذا رجع على شريكه فله أن يرجع به على شريكه
 بنصف سدس خسة الالف وهو ربعمائة وستة عشر وثلثان وان لم يبيع العبد وقضى الدين
 حتى قبض الذي لم يعف خمسة آلاف للفرم أن يأخذ منه جميع دينه لان أيسر المالكين
 لقضاء الدين منه هذا فانه من جنس الدين فان الدية من الخمسة الآلاف كان العبد سهما
 وكان العبد بينهما نصفين ميراثا عن الميت والاربعة آلاف الباقية للذي لم يعف ويرجع الذي
 لم يعف على العافي بثلاثة وثمانين درهما وثلث وذلك نصف سدس الدين استوفى جميع الدين
 مما هو خالص حق الذي لم يعف فيرجع على صاحبه بحصة نصيبه من التركة ونصيبه من
 التركة نصف سدسها فلماذا رجع عليه بنصف سدس الدين فاما أن يؤديها اليه ليسلم له
 نصف العبد وأما أن يباع نصيبه من العبد فيها لان الدين متعلق بالتركة وهو غير مستحق
 في ذمة الوارث فكان هو بمنزلة دين واجب في نصيبه من العبد فيه وانما قسمنا العبد هنا
 نصفين لانه ليس من جنس الدية والاجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة بل تقسم كل
 جنس على حدة بخلاف الاول فان نصف الدية مع المتروك من المال جنس واحد فلماذا ضمنا
 البعض الى البعض في القسمة . رجل قتل عمدا وله ابن وامرأة وترك عبدا يساوي الف
 وعليه دين الف درهم فمفت المرأة عن الدم سقط نصيبها وانقلب نصيب الابن مالا فيقتضى
 له بسبعة اثمان الدين بمقدار ذلك ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون فاذا جاء الفرع قبض دينه
 مما في يد الابن لانه من جنس حقه والعبد بين المرأة والابن بالميراث على ثمانية أسهم
 للمرأة الثمن وللابن سبعة اثمانه ثم ضرر قضاء الدين لا يكون على الابن خاصة فيكون له
 أن يرجع على المرأة بمقدار حصتها من التركة وذلك جزء من ثمانية وسبعين جزءا من الالف
 لان التركة في الحاصل تسعة آلاف وسبعمائة وخمسون وحق المرأة من العبد فاجعل كل
 ألف على ثمانية فما قبض الذي لم يعف من الدين وهو ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون فاذا
 جعلت على كل الف مائة يكون سبعين سهما والعبد ثمانية وسبعون سهما سهم واحد من
 ذلك نصيب المرأة والباقي كله لابن فضرر قضاء الدين عليهما يكون بهذه الصفة أيضا جزء
 من ثمانية وسبعون جزءا من الدين في نصيبها وقد استوفى مما هو خالص حق الابن فيرجع
 عليها بذلك فاما أن يدفعه ليسلم لها ثمن العبد أو يباع ثمن العبد ولو قتل وله الف درهم وعليه
 الف درهم دين وترك ابنا وابنتا وامرأة فمضى الابن عن الدم فلايشة والمرأة حصتها من

الدية وذلك عشرة أسهم من أربعة وعشرين سهما فالسبيل أن تصحح الفريضة أولا فنقول
 للمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين الابن والابنة اثلاثا فاضرب ثلاثة في
 ثمانية فيكون أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابنة سبعة وللابن أربعة عشر فظهر أن نصيب
 المرأة والابنة من الدم عشرة من أربعة وعشرين فينقلب ذلك مالا فيعفو الابن ومقداره
 بالدرهم أربعة الالف ومائة وستة وستون درهما وثلاثا درهم لان جميع الدية عشرة آلاف
 فاذا قسمته على أربعة وعشرين كان كل سهم من ذلك أربعة وستة عشر وثلثين وعشر مرات
 ربعمائة وستة عشر وثلثان يكون أربعة الالف ومائة وستة وستين وثلثين لان عشر مرات
 أربعمائة فيكون أربعة آلاف وعشر مرات ستة عشر وثلثان يكون مائة وستة وستين وثلثين
 فيضم ذلك الى الالف المتروكة فتكون جملة التركة خمسة آلاف ومائة وستة وستين وثلثين
 يقضي جميع الدين من ذلك أولا وما بقي يقسم بينهم بالحصص يضرب فيه الابنة بنصيبها
 من التركة والدية وهي ثلاثة آلاف درهم ومائتا درهم وثمانية دراهم وثلث وتضرب المرأة
 بالف وثمانمائة وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن بنصيبه وهو خمسمائة وثلاثة وثمانين
 وثلث فانما يضرب بهذا القدر فقط واذا اردت تصحيح الحساب بالسهم والسبيل أن تجعل
 كل مائة على اثني عشر سهما فنصيب الابن يكون أربعة وستين ونصيب المرأة مائة وخمسة
 وستين سهما ونصيب الابنة ثمانمائة وخمسة وثمانين سهما فاذا ضمنت اليه نصيب المرأة
 مائة وخمسة وستين يكون خمسمائة وخمسين ثم اذا ضمنت اليه نصيب الابن وهو أربعة
 وستون يكون ستائة وأربعة عشر سهما فيقسم ما بقي من التركة بعد قضاء الدين بينهم على
 هذه السهام ليكون ضرر قضاء الدين على كل واحد منهم بقدر نصيبه مريض في يديه الف
 درهم أقر أنها ودیمة بعينها لرجل ثم قتل عمدا فله وليان فدعى أحدهما فإنه يقضي الآخر بنصف
 الدية وبأخذ صاحب الودیمة ودیمة ولا شيء للمعافي لان اقراره بالودیمة في المرض للاجنبي
 صحيح ويتبين به أن الودیمة ليست من تركته بل هي للمودع بأخذها وانما ترك الدم فقط
 وقد عني أحد الابنين فانقلب نصيب الآخر مالا والمعافي مسقط لنصيب نفسه فلا شيء
 له وكذلك لو لم يقر بودیمة ولكنه أقر لرجل بدين الف درهم في مرضه وقضاها اياه قبل
 أن يقتل لان اقراره بالدين في المرض للاجنبي وقضاؤه اياه صحيح اذا لم يكن عليه دين في
 صحته فخرج المدفوع من أن يكون من تركته وانما تركته عند الموت الدم فقط هذا

والاول سواء فان لحق الميت دين بعد ذلك فان اتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف فله ذلك لان ما في يده من نصف الدية تركة الميت فيكون له ان يستوفي دينه فاذا استوفاه بقي المقبوض سالما للغيريم الاول ولا شيء الذي عفى وان اتبع الغيريم الثاني الغيريم الاول استرد منه المقبوض لان دينه كان واجبا في صحته فله ذلك لان ما ظهر من دينه الآن لو كان ظاهرا كان حقه مقدما على حق المقر له في المرض ولائم للمقر له في المرض شيء مما قبض فكذلك هنا له ان يتقضى قبضه واذا تقضى قبضه اخذ الالف كلها بدينه واتبع المقر له في المرض الابن الذي لم يعف واخذ منه الف لان ما في يده من نصف الدية تركة الميت ثم يتبع الابن العافي الابن الذي لم يعف واخذ منه نصف سدس أربعة آلاف درهم لان قبض الاول لما اتقضى صار كأن الميت لم يعطه شيئا ولكنه مات وترك ألف درهم وعليه دين ألفا درهم وجملة تركته ستة آلاف الالف المتروكة مع نصف الدية فيقضى الدين أولا من جميع التركة ويبقى أربعة آلاف فتقسم بين الاثنين على ما كان يقسم عليه جميع التركة ان لو لم يكن هناك دين وذلك على اثني عشر سهما سهم منه للعافي واحد عشر الذي لم يعف بخلاف ما اذا لم يتبع الغيريم الثاني الغيريم الاول لان هناك المقبوض بقي سالما فلا يكون محسوبا من تركة الميت ولا شيء للعافي فصار رجوع الغيريم الثاني على الغيريم الاول نافعا للابن العافي مضرًا للغيريم الاول في تقضى قبضه كما قيل مصائب قوم عند قوم فوائد مريض وهب عبدا له لرجل وقبضه وقيمه ألف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنان فعفى أحدهما للموهوب له فله الخيار بين الدفع والفداء لان الموهوب باقبض صار مملوكا له قائما حتى ملكه على الواهب وفي جنابة المملوك اذا وجب المال كان المالك بالخيار بين الدفع والفداء وقد وجب المال هنا يعفو أحدا لابن ان اختار أن يفديه بنصف الدية وهو خمسة آلاف يسلم العبد كله له لأن نصف الدية مع رقبته من تركة الميت فكانت الرقبة دون الثلث فتنفذ الهبة في جميعه ويكون نصف الدية بين الاثنين للعافي منها نصف سدسها لان العبد انما يسلم للموهوب له بطريق الوصية وضرر تنفيذ الوصية يكون على جميع الورثة لخصمهم فيقسم ما بقي من التركة بين الابنين على ما كان يقسم عليه ان لو لم يكن هناك وصية بخلاف ما تقدم من مسألة الوديعة والدين لان الوديعة وما قضى به الدين ليس من جملة تركته عند الموت فلا يثبت فيه حق العافي وهنأما ينفذ فيه الهبة لا يخرج من أن يكون من جملة التركة لان الهبة في المرض وصية

والوصية انما تنفذ من التركة مثبت باعتبار حق العاقب فلهذا يقسم ما بقي بعد تنفيذ الوصية
 بينهما على اثني عشر سهما وان اختار الدفع رد ثلاثة اخماس العبد بحكم بعض الهبة فيها ويدفع
 خمس العبد بالجناية الى الذي لم يعب ويبقى في يده خمس هو سالم له ثم ما اجتمع في يد الابنين
 وهو اربعة خماس بينهما على اثني عشر سهما للعاقب مها خمسة سهم والذي لم يعب سبعة فكان
 يذني ان تنفذ الهبة في ثلث العبد لان الوصية لا تنفذ في اكثر من الثلث ولكن نفذها
 في خمسي العبد هنا لضرورة الدور وبيان ذلك ان العبد في الاصل يجعل على ستة حاجتنا
 الى ثلث يقسم نصفين حتى يدفع النصف بالجناية الى الذي لم يعب فتنفذ الهبة في سهمين
 وهو الثلث ثم يدفع بالجناية احدى الى الذي يعب فيصير في يد الورثة خمسة وانما حتمهم في
 اربعة فيظهر زيادة سهم في حق الورثة وهذا دائر لانك كلما ردت في تنفيذ الهبة زاد المدفوع
 بالجناية فلا يزل يدور كذلك والسبيل في الدور ان يقطع وطريق القطع طرح السهم الزائد
 من جانب من خرج من قبله لان هذا السهم يساع بالفساد فالسبيل نفيه فيخرج من اصل
 حق الورثة سهما فترجع سهام العبد فتنفذ الهبة في سهمين ثم يدفع احدىها بالجناية فحصل
 عند الورثة اربعة وقد نفذت الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلاثان وانما قسمنا اربعة اخماس
 العبد بين الابنين على اثني عشر سهما لان سهام العبد لما صارت على خمسة حقت كل واحد
 منها في سهمين ونصف ان لو لم يكن هناك وصية ثم الذي لم يعب أخذ سهما آخر ايضا
 فيصير حقه في ثلاثة ونصف وحق الآخر في سهمين ونصف فباقي بعد تنفيذ الهبة يقسم
 على اصل حقه ما وقد انكسر بالانصاف فأضعفه ليزول الكسر فالذي كان له ثلاثة ونصف
 صار حقه سبعة والذي كان له سهمين ونصف صار حقه خمسة فلهذا كانت القسمة بينهما على
 اثني عشر سهما وطريق الدينار والدرهم في تخريج هذه المسئلة ان يجعل العبد ديناراً أو درهماين
 ثم تنفذ الهبة في درهماين ويدفع احدىها الى الذي لم يعب فيصير في يد الورثة ديناراً ودرهما
 وحاجتهم الى اربعة دراهم فاجعل درهم قصاصا بمثله يبقى في يدهم دينار يعدل ثلاثة دراهم
 فاقب الفضة واجعل آخر الدراهم آخر الدراهم فيصير الدينار بمعنى ثلاثة والدرهم بمعنى واحد
 ثم عد الى الاصل فتقول كما جعلنا العبد ديناراً وذلك بمعنى ثلاثة ودرهماين كل واحد فذلك
 خمسة ثم نفذنا بالهبة في درهماين وذلك خمسا العبد والذي حصل للورثة ديناراً وبمعنى ثلاثة
 ودرهم بمعنى واحد وذلك اربعة فيستقيم الثلث والثلاثان وطريق الجبر والمقابلة فيه ان تنفذ

الهبة في شيء من العبد ثم يدفع نصفه بالجناية الى الذي لم ينف فيحصل في يد الورثة عبد الا
 نصف شيء وهو حاجتهم الى ستين لانا نفذنا الهبة في شيء فاجبر العبد بنصف شيء ورد
 فيما بعد له نصف شيء يتبين أن العبد الكامل يعني ستين ونصف وقد نفذنا الهبة في شيء
 وشيء من ستين ونصف خمسه فتبين أن الهبة جازت في خمس العبد وطريق الخطأين فيه
 أن يجعل العبد على ستة نفذ الهبة في سهمين وبدفع بالجناية فيحصل في يد الورثة خمسة
 وحاجتهم الى أربعة ظهر الخطأ بزيادة سهم فمد الى الاصل ونفذ الهبة في ثلاثة ثم تدفع
 بالجناية سهم ونصف فيصير في يد الورثة أو بنحو نصف وحاجتهم الى ستة ضعف ما نفذنا
 فيه الهبة فظهر الخطأ الثاني نقصان سهم ونصف وكان الخطأ الاول بزيادة سهم فلما زدنا في
 الهبة سهما ذهب ذلك الخطأ وجلب خطأ سهم ونصف فعرفنا أن كل سهم يؤثر في سهمين
 ونصف فالسبيل أن يزيد في الهبة ما يذهب الخطأ ولا يجلب لنا خطأ آخر وذلك خمساً سهم
 فتنفذ الهبة في سهمين وخمسين فتبقى في يد الورثة ثلاثة وثلاثة اخماس ثم يدفع بالجناية نصف
 ما نفذنا فيه الهبة وهو سهم وخمس فيصير في يد الورثة أربعة وأربعة اخماس وهو ضعف ما
 نفذنا فيه الهبة فيستقيم الثلث والثلاثان وسهمان وخمسان من ستة يكون خمساً ما فتبين أن
 الهبة انما جازت في خمس العبد وطريق الجامع الاضمران يأخذ المال الاول وهو ستة ويضربه
 في الخطأ الثاني وهو سهم ونصف فيصير تسعة ويأخذ المال الثاني وهو ستة ويضربه في الخطأ
 الاول وهو سهم فيكون ستة ثم يجمع بينهما لا أن أحد الخطأين الى الزيادة والاخر الى
 النقصان والطريق في مثله الجمع لا الطرح فصار خمسة عشر فهو جملة المال وبيان معرفة ما جاز
 فيه الهبة أن يأخذ ما نفذنا فيه الهبة أولاً وذلك سهران فيضرب ذلك في الخطأ الثاني وهو سهم
 ونصف فيكون ثلاثة ثم يضرب ما جاز فيه الهبة ثانياً وهو ثلاثة في الخطأ الاول وهو واحد
 فيكون ثلاثة ثم يجمع بينهما فتكون ستة فظهر أن ما نفذنا فيه الهبة ستة من خمسة عشر وذلك
 خمساً لان كل خمس ثلاثة وطريق الجامع الاكبر انه لما ظهر الخطأ الاول كان يسهم
 فاضف المال سوى النصيب والمال سوى النصيب أربعة فاذا ضعفته كان ثمانية وجملة سهام
 العبد عشر تنفذ الهبة في سهمين يدفع بالجناية أحدهما فيحصل في يد الوارث تسعة وحاجته
 الى أربعة ظهر الخطأ بزيادة خمسة فاضرب المال الاول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو خمسة
 فيكون ثلثين واضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطأ الاول وهو واحد فيكون عشرة

واطرح الاقل من الاكثر يبقى عشرون فهو المال ومعرفة ما نفذنا فيه الهبة أن تأخذ سهمين
وتضربهما في الخطأ الثاني وهو خمسة فيكون عشرة ثم تأخذ سهمين وهو ما نفذنا فيه الهبة
ثانيا وتضربه في الخطأ الاول وهو واحد فيكون اثنين اطرح الاقل من الاكثر يبقى ثمانية
فهو القدر الذي جاز فيه الهبة وثمانية من عشرين يكون خمسا كل خمس أربعة فتبين أن الهبة
انما جازت في خمسي العبد على الطرق كلها والله أعلم بالصواب

باب اقرار الوارث بالدين

(قال رحمه الله رجل مات وترك الف درهم وابنا فقال الابن في كلام واحد موصول
لهذا على أبي الف درهم ولهذا الف درهم فالالف بينهما نصفان لانه عطف الثاني على الاول
وموجب العطف الاشتراك بين المظوف والمعطوف عليه في الخبر ثم في آخر كلامه ما تغير
موجب أوله) لان أول كلامه تصير الالف كلها للاول لو سكت عليه وبآخر كلامه به تبين
أن الالف بينهما نصفان ومتى كان في آخر الكلام ما يغير موجب أوله يوقف أوله على
آخره كما لو ألق به شرطا أو استثناء ثم اقرار الوارث على مورثه انما يصح باعتبار ما في
يده من التركة فيصير كقوله هذه العين لفلان ولفلان ولو أقر للاول وسكت ثم أقر للثاني
فلاول أحق بالالف لانه صار مستحقا بجميع الالف حين أقر له وسكت فإقراره للثاني
صادف محلا مستحقا لغيره لان صحة اقراره بالدين على المورث باعتبار العين التي في يده وهو
بمنزلة مالو أقر بدين في يده لزبد وسكت ثم أقر بها للمورث وهذا بخلاف المريض يقر على
نفسه بدين ثم بدين لانه يلاق ذمته فيوجب الدين الاول عليه لا تغير صفة الذمة وهنا
صحة اقراره باعتبار ما في يده من التركة فإقراره للاول صادف محلا فارغا فصح ثم اقراره
للالثاني صادف محلا مشغولا فلم يصح في حق الاول فان دفع الالف الى الاول بقضاء لم
يضمن للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن للثاني خمسمائة لانه بالكلام الثاني صار مقر بأن
نصف الالف حق الثاني وقد دفعه الى الاول باختياره وإقراره حجة عليه فلهذا ضمن للثاني
نصفه ولو قال في كلام موصول هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الآخر على أبي الف درهم
دين كان صاحب الوديعة أحق بالالف لانه لما قدم الاقرار بالوديعة صارت هي بينهما
مستحقة للمقر له فإقراره بالدين بعد ذلك انما يصح في تركة الميت والوديعة من التركة في

شيء فقد جعل في هذا الفصل الكلام الموصول والمقطوع سواء لانه ليس في آخر كلامه ما
 يغير موجهه أو له بأن موجب أول الكلام ان الوديعة ليست من تركة الميت ولم تكن مملوكة
 له فظاهر وهذا لا يتغير باقراره بالدين فلا يتوقف أول الكلام على آخره كمن يقول
 لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق وطالق بخلاف الاول فان موجب أول الكلام هناك
 استحقاق الاول جميع التركة ويتغير ذلك بأخر كلامه فيتوقف أوله على آخره وتوضيح
 الفرق ان الاقرار بالوديعة نفسها ليس من جنس اقراره بالدين لان موجب أحدهما
 استحقاق ملك الغير وموجب الآخر استحقاق الدين في الذمة على ان يكون مستوفيا
 من العين فعدم المحاسبة لم يتحقق العطف فكان الموصول والمقطوع سواء بخلاف الاول
 فالجانسة بين الكلامين هناك ثابتة . ولو قال لفلان على أبي ألف درهم وهذه الالف وديعة
 لفلان تحاصفا فيه لانه لما قسم الاقرار صارت الالف كلها مستحقة للغيرم بالدين فاقراره
 بالوديعة صادف محلا مشغولا فنع ذلك الاختصاص المودع بالعين لما فيه من ابطال حق
 الاول وانقلب هذا اقرار بالدين لانه أقر بوديعة مستهلكة أو بوديعة جهلها المودع عند
 موته فهو والاقرار بالدين سواء وقد بينا انه لو أقر بدينين في كلام موصول تحاصفا فيه ولو
 قال لهذا على أبي ألف درهم لابل لهذا فالالف للاول لانه استدرك غلظه بالرجوع عن
 الاقرار للاول والاقرار به للثاني والرجوع عن الاقرار للاول باطل فيبقى الالف كلها له
 ولا شركة للثاني معه لان الاشتراك من حكم العطف والوصل فكلمة لابل للرجوع لا
 للعطف فلا يثبت به الاشتراك بينهما فان دفعها الى الاول بمضام لضمن للثاني شيئا لان
 صحة اقراره بالدين على ابنه باعتبار ما في يده من التركة ولم يبق في يده شيء حقيقة ولا
 حكما فان المدفوع بقضاء القاضى لا يكون مضمونا عليه وان دفع الى الاول بغير قضاء
 القاضى ضمن للثاني مثلها لان اقراره على نفسه صحيح وقد أقر بأن الالف كلها للثاني وانه
 غلظ في الاقرار للاول اذا لم يكن له دين على الاب ودفعها اليه باختياره فيكون ضمنا
 المدفوع بناء على زعمه . ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها أبوك وديعة لي وقال آخر
 لي على أهلك ألف درهم فقال صدقتما فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله الالف بينهما نصفان
 وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله صاحب الوديعة أولى بها وجه قولهما ان الاقرار بالوديعة
 أقوى حتى يصح في كلام موصول تقدم أو تأخر والاقرار بالدين لا يصح اذا تقدم ذكر

الودیعة فنند الاقتران يجعل الاقوى مقدما كدعوى الاستيلاء مع دعوة التحرير (وتقديره
 من وجهين) أحدهما ان شرط صحة الاقرار بالدين السابق ولم يوجد ذلك عند الاقتران
 والسبق ليس بشرط في صحة الاقرار بالودیعة فكان هو الصحيح في حال الاقتران والثاني
 ان استحقاق العين بالاقرار بالودیعة يسبق لانه يثبت استحقاق العين بنفسه فأما الاقرار بالدين
 يثبت الدين في الذمة ولم يستحق به العين فكان سبق الودیعة في الموجب كسبق الاقرار بها
 نصا وأبو حنيفة رحمه الله يقول ما ظهر الاقرار بالودیعة الا والدين ظاهر معه فيمنع ظهور
 الدين اختصاص المودع بالودیعة لان ما يرفع الشيء اذا سبقه فاذا اقترن به لمنعه أيضا ككناح
 الحرمة مع الامة وهننا ان سبق الاقرار بالدين رفع حق اختصاص المدفوع بالودیعة فاذا
 اقترن به مع ثبوت حق الاختصاص له وصار الوارث كالمستهلك الودیعة فصح الاقرار
 بالدين وبالاقرار بالدين يصير مستهلكا للودیعة فيصير اقرارا بدينين فيتحصان فيه رجل
 مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل واحد نصيبه وادعى رجل علي أنهم
 ثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر فيها وصدقه الاوسط في الفين منها وصدقه الاصغر في ألف
 منها فلي قول أبي يوسف رحمه الله يأخذ المقر له من الاكثر جميع ما في يده ومن الاوسط
 خمسة أسداس ما في يده ومن الاصغر ثلث ما في يده وعند محمد رحمه الله يأخذ من الاوسط
 جميع ما في يده وباقي الجواب كقول أبي يوسف رحمه الله ووجه قول محمد رحمه الله ان المقر له
 يبدأ بالاكثر لاقراره انه لاحق له في التركة وان جميع ما في يده للمقر له فهو موافق له
 من كل وجه فأخذ ما في يده وهو الالف ثم ينثى بالاوسط لانه أقرب الى موافقته من
 الاصغر فيقول للاوسط قد أقررت لي بدين العين وما وصل الى الالف فقد بقي من ديني
 ألف بزعمك والدين مقدم على الميراث فيقضى من أيسر المالين قضاء فبات جميع ما في يدك فلا
 يجد بدا من قوله نعم فأخذ منه جميع ما في يده ثم يأتي الاصغر بقول انا أقررت ان دينك
 ألف درهم ثلثه في يدي وثلثاه في يد شريكى وقد وصل اليك ذلك من جهته وزيادة فلا أعطيك
 الا ما أقررت لك به وهو ثلث ما في يدي فهذا يأخذ منه ثلث الالف ووجه قول أبي
 يوسف رحمه الله ان المعتبر المال المقر به لان المأخوذ هو المال فيقول الف من الجملة وهو
 ما أقر به الاصغر اتفقت الثلاثة على كونها ديننا فيبدأ المقر له باستيفاء تلك الالف من ثلاثهم
 من كل أحد منهم ثلثها ثم لم يبق له سبيل على الاصغر ويأتي الاوسط فيقول للاوسط انا قد

أقررت لك بألف أخرى وقد ساعدني فيه الاكبر وهو بيننا نصفان نصفه في يدي ونصفه في يد الاكبر وهو يسلم لك من جهته فيعطيه نصف الالف فاذا استوفى منه ثلث الالف مرة ونصف الالف مرة أخرى وذلك خمسة اسداس الالف ثم يأتي الى الاكبر ويقول انك قد أقررت أن الدين يحيط بالتركة ولا يرث لك وأخذ منه جميع ما في يده بحكم اقراره (قال) فترقوا عليه فلقى الاصغر أولا وقدمه الى القاضي أخذ منه جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث فيقضي من أيسر الاموال وأيسر الاموال في حقه هو ما في يد الاصغر وهو مقر له بدين الف فيأخذ منه جميع ما في يده فان لقي الاوسط بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا لانه مقر له بدين الفين وقد وصل اليه الف واحد جميع ما في يده بحساب ما بقي من دينه بزعمه فان لقي الاكبر بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا لاقراره انه قد لقي من دينه الف درهم وان دينه يحيط بالتركة فيتوصل الى جمع حقه بهذا الطريق فان لقي الاكبر أول مرة أخذ منه جميع ما في يده لما قلنا فان لقي الاوسط بعده أخذ منه جميع ما في يده أيضا لانه مقر بانه قد بقي من دينه الف وان لقي الاصغر بعدهما فهو علي وجهين ان أقر الاصغر بان أخويه قد أقر له بما ذكرنا قضى عليه بثالث الالف الذي في يده لانه يقول حقت في الف ثمان في يدي كل واحد منا فما أخذت من الاول والثاني زيادة على حقتك انما أخذته باقرارهما لك بالباطل فلا تأخذ مني الا قدر ما أقررت لك به وهو ثلث الالف وان جحد فقال لم يقر لك أخواي الا بالالف لم يقض له عليه بشيء لانه يقول له ما أقررنا لك الا بالف درهم دين وقد وصل اليك ذلك القدر من التركة وزيادة فليس لك أن ترجع علي بشيء ولا يتمكن المقر له من دفع حجته هذا الا أن يثبت بالبينه اقرارهما له بما ذكرنا حينئذ يكون الثابت بالبينه في حق الاصغر كالثابت باقرار الاصغر به وان لقي الاوسط أول مرة قضى عليه بالالف كلها ما بينا فان لقي الاصغر بعده فالجواب ما ذكرنا من اقرار الاصغر وانكاره في الاول ومراده من هذا العطف حال انكاره خاصة فانه اذا أقر لك الاوسط بالف كما أقررت به لم يقض له عليه بشيء لانه يحتج عليه فيقول أقررنا لك بالف وقد وصل اليك من التركة الف فاما عند اقراره بأن الاوسط أقر له بالفين فهذا نظير الاول ولكن في هذا الوجه يأخذ منه الخمسة لانه يقول قد استوفيت منه الالف باعتبار اقراره كان هو صادق في نصفه كاذبا في نصفه في النصف وهو الخمسة أنت مستوفى حقتك منه وفي النصف

الآخر أنت ظالم عليه فإما يبقى من دينه بزعمه خمسمائة فيدفع اليه مما في يده خمسمائة ثم إذا
 اتى الاكبر بعد ذلك قضي له عليه بالالف كلها لاقراره أن الدين محيط بالتركة وأنه لا ميراث
 له منها رجل مات وترك ابنين والفين فأخذ كل واحد منهما القائم ادعي رجل على أبيهما
 الف درهم وادعي آخر الف درهم فأقرا جميعا لاحدهما وأقر احدهما للآخر وحده فكان
 الاقرار معا فالذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة لانهما متصادقان على دينه فيبدأ
 به لقوة حقه فيأخذ من كل واحد منهما نصف دينه حتى يصل اليه كمال حقه كأنه ليس معه
 غيره ثم يأخذ الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة لأنه مقر بدينه واقرار
 أحد الورثة بالدين يلزمه قضاء الدين من نصيبه ولم يبق في يده من نصيبه الا خمسمائة فيدفعها
 اليه ولأنه مقر أنه لا ميراث له لأنه مثل التركة فيؤمر بتسليم جميع ما في يده اليه باقراره
 فان غاب الذي أقر له وحصل الذي أقر له احدهما فقدم المقر بحقه الى الحاكم فقال لي على
 أب هذا الف درهم وقد أقر لي بها وصدقه الابن وأوهم أن يجبره بما أقر به لغيره أي سعى
 بذلك فان القاضي يقضي له عليه بالالف التي في يده لأنه مقر له بدين الف والدين يقضي
 من أيسر الاموال قضاء وهو ما في يده فيلزمه أن يدفع كله الى المقر له بدينه وان جاء الذي
 أقر له جميعا وقدم أخاه قضي له عليه بجميع الالف التي في يديه لأنه مقر له بدين الف درهم
 ولم يصل اليه شيء من دينه فيستوفي منه جميع ما في يده ولا يرجع واحد من الاخوين
 على أخيه بشيء لان كل واحد منهما لم يتلف على أخيه شيئا وما أخذ من يده إنما أخذه
 بحكم اقراره وكذلك لو كان الذي أقر له حضر اولا فقدم الذي أقر له وحده الى القاضي
 قضي له عليه بما في يده مقر له بدين الف درهم فان جاء الآخر وقدم أخاه قضي عليه بالالف
 ولا يرجع واحد من الاخوين على أخيه بشيء لان ما أخذ من كل واحد منهما إنما أخذه
 بحكم اقراره وكذلك لو كان الميراث مائتي دينار أو كان الميراث شيئا مما يكال أو يوزن
 والدين مثله فهذا والدرهم سواء على ما بيننا رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما
 الف درهم وترك ابنين واقسما ذلك فأخذ كل واحد منهما عبدا ثم أقرا جميعا ان أباهما أعتق
 أحد العبدین بعينه وهو الذي يد الاضمر منهما في صحته وأقر الاكبر ان أباه أعتق العبد

الذي في يده في صحته والاقرار بجميع ذلك منهما معا فهما حران أما الذي اتفقا عليه فظاهر
وأما الآخر فلأن من هو في يده مالك له وقد أقر بتمتته وقرار المالك في ملكه صحيح فاذا
أعتق ضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد في يده لانه أقر أنه ما أعطاه شيئا فان الذي
أعطاه كان حرا باتفاقهما والذي أخذ الاكبر في الظاهر مملوك لهما والاكبر بالاقرار بتمتته
صار متلفا نصيب الاصغر منه لان اقراره ليس بحجة عليه فلهذا ضمن له نصف قيمته وهذا
الضمان ليس بضمان العتق حتى يختلف باليسار والاعسار ولكنه ضمان اتلاف لانه كان ماله
بالقسمة وقد ظهر فساد القسمة ولكن ان تعذر عليه رد عليه نصيبه بعينه باقراره بخلاف مسألة
الدين فان كل واحد من الابنين هناك أخذ الف كما أخذ صاحبه ثم استحق مافي يد كل
واحد منهما باقراره فلهذا لا يتبع واحد منهما صاحبه بشئ وكذلك الاقرار بالوديعة في العبد
بان أقر باحدهما بعينه أنه وديعة فلان وأقر الآخر بما في يده أنه وديعة فلان فهذا والاقرار
بالعتق سواء كما بينا والمعنى هنا أظهر لان من أقر بما في يده خاصة فهو مقر أنه أعطى صاحبه
بدلا مستحقا وقد تعذر عليه رد نصيبه مما في يده لاقراره به لغيره فيضمن له قيمته ولو كانت
التركة التي درهم فاقسمها وأخذ كل واحد منهما الفان أقر احدهما لرجل بدين خمسمائة
على أيه وقضى القاضى به عليه ثم أقر جميعا أن على أبيهما الفادينا فانه يقضى عليهما أثلاثا لان
المقر له الاول استحق مقدار خمسمائة مما في يد المقر بدينه ويخرج ذلك القدر من أن تكون
تركة الميت تبقى الف وخمسمائة الف في يد الجاحد وخمسمائة في يد المقر فالدين الذي ثبت
باتفاقهما يجب عليهما قضاؤه بقدر ما في يديهما من التركة بمنزلة الوترك ابنا وامراة وأقر بدين
الميت فعليهما قضاؤه من نصيبهما اثمانا بقدر نصيبهما فهنا أيضا يلزمهما قضاء الدين بحساب
ما في يديهما من التركة فتكون أثلاثا ولو كان الاول أقر بالف ودفعها بقضاء قاض ثم أقر
جميعا بالالف الثانية قضى بالالف كلها مما في يد الجاحد لان الدين مقضى من التركة وباقى
التركة في يد الجاحد والمقر الاول لا بصير ضامنا شيئا لانه دفع بقضاء القاضى فلا يكون
للجاحد أن يتبع أخاه بشئ منه لان الاستحقاق عليه كان بقضاء القاضى وهذه المسئلة
تبين ما سبق من فصول الدين ولو كانا أقرأولا لرجل بدين مائة درهم ثم أقر أحدهما
للآخر بدين مائة درهم فالأولى عليهما نصفين لانهما حين أقرأ به كان في يد كل واحد
منهما من التركة مثل مافي يد صاحبه فعليهما قضاء تلك المائة نصفين ثم ان أقر أحدهما بدين

بعد ذلك لا آخر فانما يصح فيما بقي في يده من التركة فان أخذ المنفق عليه المائة من
 أحدهما رجع على أخيه بنصفها لان هذا الدين ثبت في حقهما فالمدعى منهما لا يكون
 متبرعا بل هو قاضي دين أبيه فيرجع على شريكه بحصته منه ولو بدأ أحدهما فاقر لرجل
 بمائة درهم ثم أقر بعد ذلك لا آخر بمائة درهم فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده
 لا قرار له به والمائة التي هي حق المنفق عليه في مالها على تسعة عشر سهما لان الباقي من
 التركة في يد المقر تسعة وفي يد الجاحد الف وقضاء الدين عليهما بقدر ما في أيديهما من
 التركة فاذا جعل كل مائة سهما كان على تسعة عشر سهما فان أخذ المائة من أحدهما رجع
 على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا فالمائة التي أقر بها أحدهما عليه في
 نصيبه خاصة والمائة الاخرى عليهما على تسعة عشر سهما وقضية هذه المسائل أن الوارث
 اذا أقر بدين وقضاء من نصيبه لا يصير ضامنا شيئا مما قضاه لانه باقراره قصد تفرغ
 ذمة مورثه وما ألتف عليه بعد شيئا ثم دفعه بعد ذلك بقضاء القاضي لا يصيره ضامنا واذا لم
 يضمن صار ذلك القدر كأنه لم يكن أصلا فثبت من الدين بعد ذلك كان عليهما بقدر ما
 في أيديهما من التركة والله أعلم

باب الاقرار بترك اليمين

قال رحمه الله (رجل ادعى عبدا في يد رجل ولم يكن له بينة وطلب بيمينه فنسكل المدعى
 عليه عن اليمين فانه يقضى بالعبد للمدعى) وقد يناهذا في كتاب الدعوى (قال) وهذا بمنزلة
 الاقرار وهو بناء على قولهما فان النكول عندهما يدل على الاقرار لان أصل حق المدعى
 عليه في الجواب وحقه في الجواب هو الاقرار ليتوصل الى حقه ألا ترى أن القاضي يقول
 له ماذا تقول ولا يقول ماذا تفعل فاذا منعه ذلك الجواب فانكاره حق الى الشرع وحقه
 اليمين فاذا نكل بما ادعى اليه أصل حقه وهو الاقرار - واء وعند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة البذل
 لان به يتوصل المدعى الى حقه مع بقاء المدعى عليه محققا في انكاره فلا يجوز ان يجعله مبطلا
 في انكاره من غير حجة وضرورة وقد يناهذا الخلاف في مسألة الاستحلاف في النكاح
 ونظائره فان قر بعد ذلك ان العبد كان لا آخر لم يصح اقراره لانه صادف ملك الغير ولا
 ضمان عليه في ذلك لانه ما ألتف شيئا ولكنه تحرز عن اليمين ودفع الى الاول بأمر القاضي

وقضاؤه لا يضمن للثاني شيئا وان أقر قبل ان يستحط ان العبد لقفلان الغائب لم تندفع عنه
 الخصومة بهذه المقالة ما لم يتم البينة وهي المسئلة الخمسة التي ذكرناها في كتاب الدعوى فان
 استحط المدعى عليه فأنى أن يحلف دفعه الى المدعى فان جاء المقر له الاول كان له أن
 يأخذه من القاضي له لانه أقر له بالملك قبل نكوله للمدعى دون اتصال تصديقه بذلك
 الاقرار فكان له أن يأخذه كمن أقر بين لغائب ثم أقر بها لحاضر وسلمه ياه ثم رجع الغائب
 فصدقه كان هو أولى بها ثم المدعى على حجته مع المقر له فان أقام البينة والا استحطه على
 دعواه ولو ادعى غصب العبد على ذى اليد فاستحط فنكحل وتضى له به ثم جاء مدع آخر به
 على الغاصب الذى كان العبد في يده وطلب منه فانه يستحط له أيضا لانه بدعوى الغصب
 عليه يدعى ضمان القيمة في ذمته ولو أقر به لزمه فاذا أنكر استحط له بخلاف ما اذا ادعى
 عليه ملكا مطلقا لان دعوى الملك المطلق دعوى العين فلا تصح الا على من في يده والعين
 ليست في يد المقضى عليه فأما دعوى الغصب فدعوى الفمىل الموجب للضمان وهو صحيح
 سواء كان العبد في يده أو لم يكن وكذلك هذا في الوديعه والعارية لانه يدعى عليه فعلا
 موجبا للضمان فان المودع والمستعير بالتسليم بصير ضامنا الى رد الملك وجميع أصناف الملك
 في هذا سواء ما خلا العقار فانه لا يضمن شيئا للثاني في قول أبى حنيفة رحمه الله وفي قول أبى
 يوسف رحمه الله الآخر ولا يمين له عليه وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله يتوجه عليه
 اليمين وبصير ضامنا اذا لم يحلف وهذا بناء على مسئلة غصب العقار وهي معروفة . رجل مات
 وترك ابنا وفي يده عبد فادعى رجل انه استودع العبد أباه فان الابن يستحط له على علمه
 لانه قام مقام المورث فجوده الوديعه كجوده المورث ولو أقر به أمر بالتسليم اليه فاذا
 أنكر يستحط عليه غير ان هذا استحطاف على فعل الغير فيكون على العلم فان أبى أن يحلف
 دفع العبد اليه لانه بالنكول صار باذلا أو مقرا فان ادعى آخر مثل ذلك لم يستحط له
 الابن لانه لو أقر للثاني لم يلزمه شيء فكيف يستحط عند جوده وانما لا بصير ضامنا شيئا لان
 الوديعه لم يباشرها هو حتى يكون ملتزما حفظا بمقدمه ثم بالنكول لا يكون تاركا للحفاظ بل هو
 رجل امتنع من اليمين وأمره القاضي بتسليم ما في يده عند ذلك فلا بصير ضامنا شيئا بخلاف
 ما اذا كان يدعى عليه انه أودعه اياه فان هناك لو أقر به لزمه الضمان بسبب ترك الحفاظ
 الذى التزمه بالعقد حين أقر وعند أبى حنيفة انه يحلف للاول وهذا يكون على قول محمد رحمه الله

أيضاً فإنه يصير ضامناً للثاني فأما عند أبي يوسف رحمه الله فلا يصير ضامناً للثاني وإن كان يدعى عليه الإيداع إذا كان الدفع حصل بقضاء القاضي ولا يمين عليه وكذلك ما ادعى على الأب من غصبه أو عارية فلا ضمان للثاني على الابن لما بيننا وتأويل هذا إذا لم يكن في يد الابن شيء من التركة سوى ما قضى به للأول فإن كان في يده شيء استخلف للثاني وإذا أبي اليمين صار مقراً بالدين على أبيه للثاني في النصب بلا شبهة وفي الوديعة والمارية بموته مجعلاً وصار ممتلكاً غاصباً فيؤمر بقضاء الدين من التركة (قال) والرجل والمرأة والعبد والتاجر والمكاتب والصبي المأذون في ذلك سواء وفي هذا بيان أن الصبي المأذون يستخلف في الدعوى لأن هذه اليمين حق المدعى وفي حقوق العباد الصبي المأذون كالبالغ وهذا لا يستخلف لرجاء النكول الذي هو قائم مقام الإقرار فكل من كان إقراره صحيحاً يستخلف إذا جاء نكوله وعند أبي حنيفة النكول بمنزلة البذل والبذل المقيد صحيح من المملوك والصبي فإن أبي أن يخلف ثم قال قبل قضاء القاضي أنا أحلف يقبل ذلك منه لأن النكول في نفسه محتمل فقد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة فلا يوجب به ما لم يقض شيئاً القاضي ويصح الرجوع عنه قبل القضاء كالشهادة فأما بعد القضاء عليه إذا قال أحلف لا يقبل ذلك منه لأن الحق قد لزمه بالقضاء وتعين حقه بالإقرار في نكوله بالقضاء فلا رجوع بعد ذلك منه وإذا استعمل القاضي ثلاثة أيام أو أقل فلا بأس أن يعمله وإن طلب النظرة وهو محتاج إلى التأمل في حسابه ومعاملته مع المدعى فينبغي أن يعمله وإن فعل وأمضى عليه الحكم جاز لأن سبب القضاء وهو امتناعه عن اليمين قد تقرر وقضاء القاضي بعد تقرر السبب الموجب نافذ والله أعلم بالصواب

باب الإقرار في العروض بين الرجلين

قال رحمه الله (رجلان أقر أحدهما ببيت بعينه منها لرجل وأنكر صاحبه لم يجز إقراره في الحال إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله) قال يجوز إقراره ويكون نصف البيت للمقر له لأن كل جزء من الدار مشترك بينهما فأقراره في نصف البيت لا في ملك نفسه فيكون صحيحاً وشريكه وإن كان يتصور عند القسمة بتفرق ملكه ولكن هذا الضرر لا يلحقه بالإقرار إنما يلحقه بالقسمة مع إقرار المقر في ملكه وهو صحيح وإن أدى إلى الأضرار بالغير في

الباقي كالراهن يقر بالرهون لانسان فيعتمده المقر له والاقرار منه كسائر التصرفات واعتاق
 أحد الشريكين العبد صحيح وان كان يتضرر به شريكه فكذلك هنا وجه ظاهر الرواية
 انالو صححنا الاقرار في الحال تضرر به الشريك لانه يحتاج الى قسمتين قسمة البيت مع المقر
 له وقسمة بقية الدار مع المقر فيتفرق عليه ملكه وهذا الضرر يلحقه من جهة المقر لان المطالبة
 بالقسمة بسبب الملك الثابت بالاقرار فما يبتنى عليه من الضرر يضاف الى أول السبب واقرار
 المقر ليس بحجة في الامر بالغير ولكن المقر له لان اقراره في النصف الذي هو مملوك له
 انما لم يكن صحيحا لدفع الضرر عن شريكه وقد زال ذلك وفي النصف الآخر لم يكن صحيحا
 لعدم ملكه وقد زال ذلك ومن أقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه وبصير كالمجدد
 للاقرار بعد الملك وان وقع البيت في نصيب الشريك فنصيب المقر يقسم بينه وبين المقر
 له ويضرب المقر له فيه بذرعان جميع البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى البيت وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضرب له بذرعان نصف
 البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى نصف البيت حتى اذا كانت الدار مائة ذراع
 والبيت عشرة أذرع فمئذ أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله المقر له يضرب بمشرة أذرع
 والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر سهما سهما للمقر له وتسعة للمقر
 وعند محمد رحمه الله يضرب المقر له بخمسة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون المقر
 له عشر نصيب المقر له وجه قول محمد رحمه الله ان اقراره في نصف البيت صادف نصيب
 الشريك ولم يملك ذلك حين وقع البيت بالقسمة في نصيب الشريك فلم يصح اقراره الا بتقدير
 ملكه وذلك نصف البيت ثم القسمة اذا وقع هذا النصف في نصيب الشريك فعوضه وقع
 في نصيب المقر والمقر به اذا أخلف عوضا ثبت حق المقر له في ذلك العوض فلهذا ضرب
 بنصيبه بذرعان نصف البيت والمقر بجميع حقه وهو ذرعان نصف الدار سوى البيت
 بخلاف ما اذا وقع البيت في نصيب المقر لان اقراره في الكل قد صح باعتبار تعيين ملكه
 في جميع البيت فبأخذه المقر له وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ان
 القسمة في العقار فيها معنى المعاوضة ولهذا لا ينفرد به أحد الشريكين ولو اشتريا دارا
 واقتسماها لم يكن لاحدهما ان يبيع نصيبه مرابحة فالبيت وان وقع في نصيب الآخر
 فعوضه وقع في نصيب المقر وحكم العوض حكم الاصل فيما أنه لو وقع البيت في نصيبه أمر

بتسليم كله الي المقر له فكذلك ان وقع عوضه في نصيبه يثبت الحق المقر له في جميعه ولهذا
ضرب بذرعان جميع البيت وهذا لان الاقرار الحاصل في غير الملك كما يصح بملكه يصح في
عوضه الذي هو قائم مقامه ولان في زعم المقر أن الشريك ظالم بمجرد حقه المقر له في البيت
فيجعل الشريك مع ما أخذ في حقهما فان لم يكن لان ضرر ظلمه لا يكون علي أحد الشريكين
دون الآخر فيبقى حق المقر له بزعم المقر في ذرعان البيت وحق المقر في ذرعان نصف الدار
سوى البيت فيضرب كل واحد منهما بجميع ذلك وكذلك لو أقر أحد الشريكين في الدار
بطريق لرجل أو بمخاطب معلوم أو أقر بذلك في البنيان والارض فهو علي ما ذكرنا في البيت
وعلي هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار بيت منها لانسان ثم مات فهو علي ما ذكرنا
وانما نص علي قول محمد رحمه الله في مسألة الوصية بمد هذا وجوابه في الوصية والاقرار
واحد الا في حرف واحد وهو ما اذا اقتسما فوقع البيت في نصيب الورثة للموصى له هنا
نصف البيت بخلاف مسألة الاقرار فان المقر له هناك اخذ جميع البيت لان وصية الموصى
في نصف البيت صادفت ملكه وفي نصفه صادفت نصيب شريكه. ومن أوصى بعين لا يملكها
ثم ملكها لا تصح وصيته فيها فهذا أمر الورثة بتسليم نصف البيت الي الموصى له وفي الاقرار
أقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه الي المقر له فهذا أخذ المقر له جميع البيت وفيما سوى
هذا مسألة الوصية والاقرار سواء فيما اتفقوا عليه واذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما
أن البيت الاوسط منه لرجل لم يجز ذلك لما فيه من الاضرار بشريكه بان كان لا يقسم
في الحال فاذا تهدم الحمام يحتمل الفرصة فلو صححنا اقرار المقر تضرر به الشريك لانه يحتاج
الي تسخين واذا لم يجز الاقرار هنا فالمقر له ان يضمن نصف قيمة البيت لانه تصحيح
الاقرار بالقسمة هنا غير ممكن فان الحمام لا يقسم لان الجبر علي القسمة لتحصيل المنفعة لكل
واحد منهما وفي قسمة الحمام تعطيل المنفعة فاذا لم يكن محتملا للقسمة بقي نصف الحمام في يد
كل واحد منهما في زعم المقر ان البيت الاوسط للمقر احتبس نصفه في يده ونصفه في يد
شريكه فيكون ضامنا لما احتبس منه في يده لان ملك الغير اذا احتبس منه في يده وتعذر
عليه رده لا يكون مجانا بل يكون مضمونا عليه بقيمته ولو أقر له بنصف الحمام أو بثلثه
كان اقراره جائزا لانه لا ضرر علي شريكه في اقرار المقر بجزء شائع للمقر له لاني الحال
ولا في المال . ولو كان عدل زحى بين رجلين فأقر أحدهما بثوب منه بعينه لرجل كان

نصيبه من ذلك للمقر له لان كل ثوب مشترك بينهما فاقراره في نصيب الثوب الذي عينه
 صادف ملكه ولا ضرر فيه على شريكه فصح بخلاف الدار الواحدة لان المرافق هناك
 متصلة بعضها ببعض ففي تصحيح الاقرار اضرار بالشريك وهنا بعض الثياب غير متصلة
 ببعض وليس في تصحيح الاقرار اضرار بالشريك اذ لا فرق في حقه بين أن يكون شريكه
 في هذا الثوب المقر أو المقر له والرقيق والحيوان قياس على الثياب في ذلك . ولو كانت
 دار بين رجلين فافر أحدهما بيت بينه لرجل وأنكر شريكه وأقر بيت لآخر وأنكر
 صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وان وقع البيت الذي أقر به في نصيبه يسلمه الى المقر
 له وان لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار
 بعد البيت لما ذكرنا في الفصل الاول من قسمة نصيبه بينه وبين المقر له على الاختلاف
 الذي ذكرنا في اقرار أحدهما به ولو أن ظريفا قام عليها باب منصوب أقر واحد منهم
 بطريق فيه لرجل لم يجر اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له أن يمر فيه حتى يقتسموها لان
 مروره في نصيب المقر لا يتحقق قبل القسمة فان وقع موضع الطريق بالقسمة في نصيب
 المقر جاز ذلك عليه لان الضرر قد اندفع عن شركائه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له
 أن يقاسم المقر به نصيبه بحصة ذلك الطريق على ما بينا في البيت وقد تقدم بيان مسألة الطريق
 في كتاب الدعوى وأعادها هنا للفرق بينها وبين النهر اذا كان بين قوم وأقر أحدهم
 يشرب فيه لرجل لم يجر على شركائه لما قلنا فان كانوا ثلاثة فافر أحدهم أن عشر النهر لهذا
 الرجل دخل عليه في حصته فكانت بينه وبين المقر له على مقدار نصيبه وعلى عشره ولو
 قال له عشر الطريق لم يكن للمقر له أن يمر فيه لان الطريق لا تقسم بينهم وعند المرور في النهر
 يتحاصون فيه بقدر شربهم فيكون ذلك قسمة بينهم في الماء قال الله تعالى ونبتهم أن الماء قسمة
 بينهم وقال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فيمكن ادخال المقر مع المقر له في نصيبه
 من غير أن يكون فيه ضرر على شركائه . وكذلك لو كانت عين أو ركي بين ثلاثة نفر أحدهم أقر
 أن عشرها لرجل دخل المقر في حصته فان قال المقر له العشر ولي الثلث فخصته تكون مقسومة
 على ذلك بضرب المقر له فيه بسهم والمقر ثلاثة وثلاث فاذا اردت تصحيح السهام فالقسمة
 بينهما على ثلاثة عشر سهما للمقر له ثلاثة وللمقر عشرة وان قال له العشر ولم يزد على هذا قسمة
 نصيبه بينهما على أربعة للمقر له سهم وللمقر ثلاثة ولو أن سيفا بين رجلين حليته فضاة أقر أحدهما

أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن المقر للمقر له نصف قيمة الحلية مصنوعة من
 الذهب أو ما كانت لان تصحيح الاقرار بالقسمة غير ممكن وفي زعم المقر أن الحلية للمقر له
 احتبس نصفها في يد كل واحد منهما فيكون هو ضامنا لما احتبس عنده من ملك المقر له وانما
 ضمن قيمته من الذهب للتحرز عن الربا وكذلك أحد الشريكين في الدار اذا أقر بجدع في سقف
 منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له لاحتباس هذا النصف في يده من ملك المقر له
 بزعمه. وكذلك لو أقر بأجر في حائط منها أو بعود من قبة أو بلوح من باب بينه وبين آخر
 لان تصحيح الاقرار في هذه المواضع بالقسمة غير ممكن فان المقر به وان وقع في نصيب المقر
 لا يلزمه تسليمه لما في نزعه من الضرر. ولو كانت دار لرجلين باع أحدهما نصف بيت منها
 بعينه لم يجز بيعه الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله يقول إن يبعه صادف ملكه وتسليمه
 بالتخلية ممكن فكان يبعه صحيحا وجه ظاهر الرواية انه لو جاز يبعه لنصف البيت لتضرر به
 شريكه لانه يحتاج الى قسمتين قسمة مع المشتري في البيت وقسمة مع الشريك في بقية الدار
 فيتضرر بتفرق ملكه والبيع اذا وقع على وجه يتضرر به البائع لم يجز فاذا وقع على وجه
 يتضرر به شريكه أولى. رجل قال لا خير لك علي أو علي مكاتبى فلان الف درهم لم يلزمه شيء
 في الحال لان المكاتب في حقه كالحرة لا يملك الاقرار عليه بالدين فكانه قال لك علي أو علي
 فلان الحر الف درهم وفي هذا لا يلزمه شيء. لأن حرف أو في موضع الاثبات عملة في
 اثبات أحد المذكورين فلا يكون ملتزما للحال بهذا الاقرار حين جعله مترددا بينه وبين
 غيره فان عتق المكاتب فقد ازداد بعدا من موله فيكون الاقرار باطلا وان عجز ورد في
 الرق ولا دين عليه فالأقرار جائز كما لو جسدده في الحال لان الحق في رقبته خالص له ولو
 استأنف الاقرار فقال لك علي أو علي عبدى هذا الف درهم ولا دين على العبد يصح اقراره
 وتخبر بين أن يلزمه لنفسه أو عبده لان كلامه الآن صار التزاما بيقين فان الدين لا يجب
 على العبد بل يكون شاغلا مالية رقبته وذلك خالص حق المولى بمنزلة ذمة نفسه ولانه لو أقر على
 عبده صح الاقرار ولو أقر على نفسه صح أيضا فاذا جعل اقراره مترددا بينهما كان صحيحا
 وبه فارق حال قيام الكتابة فانه لو أقر على مكاتبه خاصة لم يكن الاقرار صحيحا الا أن يعجز
 ولا دين عليه حينئذ يصح الاقرار فكذلك اذا جعله مترددا بينه وبين نفسه ولو أقر على عبده
 التاجر بدين والعبد بجسده وعليه دين يحيط بقيمته فأقراره باطل لان ماليته وكسبه حتى

غرمانه فلا يملك المولى ابطال حقهم ولا اثبات مزاحم لهم بقوله كالمرهون لما صار حقا للمرتهن
 لا يملك الراهن ابطال حقه واثبات مزاحم له باقراره وصحة اقرار المولى على عبده باعتبار
 ماليته دون ذمته فانه في حق الذمة مبقى على أصل الحرية فان بيع العبد لغرمانه في دينهم لم
 يلزمه الدين الذي اقر به المولى وكذلك ان عتق لانه از داد بعدا عن مولاه لهذه الاسباب
 ولو اقر أن لفلان ألف درهم عليه أو على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك
 مالا فلا اقرار يلزمه ارثا كان عليه وارثا كان في مال الميت لانه لو وجد الاقرار في هذه الحال
 كان ملتزما اياه وهذا لان موجب الاقرار بالدين يوجه المطالبة بقضائه من ماله وقد صار هو
 المطالب بقضاء هذا الدين من ماله عينا لانه ان كان مراده الاقرار على نفسه فعليه قضاؤه
 وان كان مراده الاقرار على مورثه فعليه قضاؤه من تركته و تركه المورث حق الوارث فلهذا
 حكم بصحة اقراره وجعل البيعة على المقر في ذلك واذا اقر أن لفلان علي ألف درهم ثم مات
 فلان والمقر وارثه فالدين في تركه الميت بمنزلة ماله وجد الاقرار بعد موته لان الاقرار في
 حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ وان جهة الصدق منفية فيه في حق المقر وفسخه في
 تعيين جهة الكذب فيه وبعد ما تعينت جهة الصدق فيه لا يتصور تعيين جهة الكذب فيه
 فلهذا جعلناه كمجدد الاقرار في هذه الفصول بعد ما خلاص الحق له فان كان علي الميت دين
 في صحته أو في مرضه فدينه واجب في تركته من هذا لان صحة اقرار الوارث باعتبار التركة
 وذلك حين يخلص حقاله وما دام علي الميت دين اقر به في صحته أو في مرضه فلا حق للوارث
 في تركته فتجمل هذه الحال كحال حياة المورث لو قال له علي ألف درهم لابل علي فلان
 لزم المقر المالك لانه التزمها باقراره ثم أراد الرجوع عنه والزام غيره بقوله لابل علي فلان لان
 كلمة لابل الاستدراك بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقام الاول وليس له ولاية الرجوع
 ولا ولاية الزام المقر به غيره فيلغى آخر كلامه ويبقى المال عليه باعتبار أول كلامه لانه يخالف
 ما سبق فان حرف أو للتشكيك فلا يكون مع ذكره ملتزما للمالك باقراره دار بين رجلين اقر
 أحدهما أنها بينهما وبين فلان وأقر الآخر أنها بينه وبين هذا المقر له وبين آخر أربعاً فانا
 نسعى الذي اقر له متفقاً عليه والذي اقر له أحدهما محجوراً والذي اقر لها مقراً وشريكه
 مكذباً فنقول على قول أبي يوسف رحمه الله يأتي المتفق عليه الى المقر فيأخذ منه ربع ما في يده
 ويضمه الى ما في يد المكذب فيقسمانه بينهما نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين

المجهود نصفين فيحتاج الى حساب ينقسم نصفين ثم ربع نصفه ينقسم نصفين وأقل ذلك ستة
 عشر فيجعل سهام الدار ستة عشر في يد كل واحد منهما ثمانية ثم يأخذ المتفق عليه من المقر ربع
 مافي يده سهمين فيضمه الى مافي يد المكذب وهو ثمانية فيصير عشرة أسهم نصفين لكل
 واحد منهما خمسة وما بقي في يد المقر وهو ستة بينه وبين المجهود نصفين قال وهذا قول أبي
 يوسف رحمه الله الذي قاسه على قول أبي حنيفة رحمه الله فأما على قول محمد رحمه الله على
 قياس قول أبي حنيفة المتفق عليه يأخذ من المقر خمس مافي يده والباقي كما قال أبو يوسف
 رحمه الله وأصل المسئلة ما قال في كتاب القرائض رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بابنين
 آخرين للميت وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الآخر فعلى قول أبي يوسف رحمه الله
 الذي قاسه على قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ المتفق عليه من المقر ربع مافي يده وعلى قول
 محمد رحمه الله خمس مافي يده ووجه قول أبي يوسف رحمه الله ظاهر لان المتفق عليه بقول
 للمتفرقة أقررت بأن الدار بيننا ارباعا فلي ربع كل نصف من الدار وفي يدك النصف فأعطني
 ربع مافي يدك لا اقرارك لي به فانه لا يجذبدا من قوله نعم فاذا أخذ منه ربع مافي يده ضمه
 الى مافي يد المكذب لانه يقول له قد أقررت بأن حقا في الدار على السواء واقتراره ملزم
 في حقه ووجه قول محمد رحمه الله ان المقر يقول للمتفق عليه انا قد أقررت بأن حقي في سهم
 وحق المجهود في سهم وحقك في سهم ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في
 يد شريكه وهو مقر لك بذلك وزيادة فلا يضرب بما في يدي الا بما أقررت لك به وذلك
 نصف سهم فانت تضرب بما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمجهود بسهم فلهذا أخذ منه خمس
 مافي يده وضمه الى مافي يد المكذب فاقسما نصفين لا تقاهما على أن حقهما في الدار سواء
 واذا تنازع الرجلان في حائط ووجه البناء الى أحدهما فهو بينهما نصفين على قول أبي حنيفة
 رحمه الله وتحكيم وجه البناء لبس وعندهما الحائط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن وقد بينا
 هذا في كتاب الدعوى في الحائط والحصن جميعا فاعادته هنا لقروع ذكرناها على سبيل
 الاحتجاج لابي حنيفة رحمه الله وقال قد يحمل الرجل وجه الحائط الى الطريق فلا يكون
 ذلك دليلا على ان الحائط غير مملوك له وقد يكون أحد جانبي الحائط محصا فلا يكون دليلا
 على القضاء بالحائط لمن يكون جانبه محصا وكذلك قد يكون في أحد الوجهين من الحائط
 روازن أو طاقات فلا يكون ذلك دليلا على ترجيح احدهما فكذلك وجه البناء وأبو يوسف

ومحمد رحمهما الله بقولان في الحصن والروازن كذلك فأما إذا كان الحائط مبنيا بطاقات فالحائط للذي اليه الطاقات عندهما لان الطاقات بمنزلة وجه البناء والظاهر أن الذي يبني الحائط يجعل الطاقات الى جانب نفسه لان الجانب الذي يكون فيه الطاقات يبني مستويا وانما يعتبر الحائط من جانب نفسه لا من جانب جاره ولهذا جعل وجه البناء حكما فكذلك الطاقات وقال وان كانت الروازن في البناء من الآجر فهي مثل الطاقات فهذا اللفظ دليل على انها انما لم يعتبر الروازن الموجودة في الحائط فقد يحفر ذلك صاحب الحائط وقد يحفر جاره ليدخل فيه الضوء فاما ما كان يعلم أنه مبني مع الحائط من الروازن فانه يجعل حكما عندهما بمنزلة الطاقات ويقضي بالحائط لمن اليه استواء تلك الروازن لان الباني للحائط يراعي الاستواء من جانب نفسه لا من جانب جاره وان كان الباب في حائط فادعاه كل واحد منهما وعلق الباب الى أحدهما فالباب والحائط بينهما نصفين في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولها الحائط بينهما نصفين والباب الذي اليه التعلق اعتبر في العادة فان الذي يركب الباب على الحائط يجعل التعلق في جانبه وأبو حنيفة اعتبر القياس أن التعلق متنازع فيه كالباب والعادة مشتركة قد يجعل التعلق الى جانبه وقد يجعل الى جانب جاره فكان بينهما نصفين فان كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين عندهم جميعا لاستوائهما في الدعوى والشاهد بالعلامة ولما تعارض الغلقان جعل كأنه لا غلق على الباب فيقضي به بينهما نصفين كالحائط والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بشئ بغير عينه

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل لرجل بشاة من غنمه صح اقراره لان المقر له معلوم ولا تأثير لجهالة المقر به بالمنع من صحة الاقرار لانها جهالة مستدركة باجبار المقر على البيان فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك أخذها وان أقر له شاة لم يأخذها الا باقامة البينة لان المقر بها منكر والمدعى معين والمنكر غير معين فلا يأخذها الا باقامة البينة عليه أو سكوت المدعى عليه بعد استخلافه ولكنه بدعوى هذه الشاة صار كالراد لاقراره فيما سواه فاذا حلف المدعى عليه في هذه الشاة لم يبق للمدعى خصومة بسبب ذلك الاقرار فان ادعى المقر له شاة بغير عينها أعطاه المقر أي شاة شاء من غنمه بذلك لانه أهم الاقرار فكان

الخيار اليه وبيانه مطابق للفظه فكان مقبولا منه وان حلف المقر علي كلين لم يقبل ذلك
ويجبر علي أن يعطيه شاة منها لان الاستحقاق بالافرار ثم بتصديق المقر له فيما أقر به فلا
يبطل ذلك باليمين الكاذبة بخلاف الاول فان المقر له هناك صار رادا لاقراره فيما سوى
التي عينها وقراره غير موجب استحقاق تلك الشاة بيمينها وان لم يمين واحد منهما شيئا منها
وقال لأدري أو رجع المقر عن اقراره وجحد فهو شريكه فيها فقد جمع في السؤال بين
الفصلين وأجاب عن أحدهما وهو ما اذا قال لأدري فهناك تكون الشركة بينهما ثابتة
لاختلاط ملك أحدهما بالآخر علي وجه يتمد تميزه حتى اذا كانت النعم عشرة فله عشر
كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منها كان لهما جميعا علي ذلك
الحساب وهذا هو الحكم في المال المشترك أن لزيادة لهما والملاك عليهما فلما اذا جحد المقر
أصلا ومنع النعم فهو ضامن لتصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيب شريكه
منها وهو العشر وان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلة لانهم خلفاؤه في ملكه وانما كان الشأن
للمقر لاختلاط ملكه بملك غيره وورثته في ذلك بمنزلة لانهم يستحلون علي العلم لان يمينهم
علي فعل الغير وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل النعم . ولو قال له في دراهم
عشرة دراهم وهي مائة فللمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة لما بيننا أن الدرهم عبارة عن
الوزن والمعيار فيه وزن سبعة فينصرف مطلق الاقرار اليه والاقرار به في ماله وفي ذمته سواء
وان كان في الدرهم صغار نقص وكبار ومال المقر هي عشرة نقص لم يصدق لان هذا بيان فيه
تغيير موجب كلامه فلا يقبل منه مفصولا وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق لانه
ليس في هذا بيان تغيير موجب كلامه بل فيه تقريره وهذا بمنزلة الاقرار بالنصب او الوديعة
لما عين له محلا سوى ذمته وقد بينا في النصب والوديعة انه اذا قال هي زيوف صدق وان
كان مفصولا ولو قال له في طعامي هذا كرا حنطة ولم يبلغ الطعام كرا فهو كله له لانه أقر
بمحمته في محل عين ولكنه غلط في العبارة عند مقداره والزيادة علي ذلك القدر لو لم يذمه انما
تذمه في ذمته وهو ما أقر له بشئ في ذمته ولكنه يحلف انه ما استهلك من هذا الطعام شيئا
وهذا اذا ادعاه المدعي لانه يدعي عليه السبب الموجب للضمان في الزيادة علي الموجود الي تمام
الكر وهو لذلك منكر فيتوجه عليه اليمين ولو قال له هذه الشاة أو هذه الناقة ثم جحد
ذلك وحلف ماله منهما شئ وادعاهما الطالب فانه يقضي له بالشاة لانه حين ادعاهما صار مصدقا

له فيما أقر به وهو أحدهما بغير عينه. ادعى في الزيادة على ذلك فتم استحقاقه في المقر به ولا يبطل
 ذلك باليمين الكاذبة فالأوكس متيقن به وهو الشاة فهذا لزمه ذلك ولا يكون المقر له شريكا
 في الناقه لانه بجوده نفي حقه عنهما ولو نفي حقه عن الناقه وحدها بأن عين الشاة كان مقبولا
 منه فكذلك هنا يقبل منه نفي حق المقر له عن الناقه فلا يكون شريكا فيها ولو شهد الشهود
 على اقراره بذلك وقالوا سمي لنا احدهما فندسناها لم تجز شهادتهما لاقرارهما على أنفسهما
 بالغفلة ولأنهما ضيعا ما تحملا من الشهادة فأنهما تحملاهما على الاقرار باليمين وقد ضيعا ذلك
 بالنسيان . وإذا أقر لرجل بحق دار في يده فإنه يجبر على أن يسمى ذلك ما شاء لانه أهم
 الاقرار بجزء له من الدار فعليه بيان ما أهم فان أقر بالمشروا دعي المقر له أكثر من ذلك
 حلقه على الزيادة لانه خرج عن عهده اقراره بما بين فالقول قوله في انكار الزيادة مع يمينه
 وان أبي أن يسمى سمي له الخا كم ثم وقفه على شيء من ذلك حتى اذا انتهى الى أقل ما يقربه
 له عادة استحقاقه ماله فيه الا ذلك لان قدر الأقل متيقن به وذلك معلوم بالمادة وعليه ينبغي
 مطلق الاقرار فيستحلفه على الزيادة اذا ادعاها الطالب ثم يقضى له بذلك التمسدر والاعيان
 الملوكة كلها على هذا . ولو أقر أن لفلان حقا في هذه الغنم قال هو عشر هذه الشاة فالقول
 قوله مع يمينه لان بيانه مطابق لاقراره فقد يضاف المقر به الى محله انخاص تارة والى العام
 من جنسه تارة فيقبل بيانه وعليه اليمين ان ادعى المقر له الزيادة . ولو أقر أن لفلان حقا في
 هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا البناء بغير أرض لم يصدق
 في ذلك لان بيانه مغير لموجب كلامه فان موجب اقراره ثبوت حق المقر له في رقبة الدار
 وهذا البيان ينفي حقه عن رقبته فلا يصدق في ذلك الا موصولا وحقيقة المعنى في الفرق
 بين هذا وبين الغنم ان في الدار يباع للاصل ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر ويستحق
 بالشفعة وقوام البناء بأصل الدار وقد أضاف اقراره الى أصل الدار فلا يقبل بيانه في الصفة
 والبيع بعد فأما في الغنم بعض ليس يباع للبعض فيبانه في أصل الغنم كاققراره فلماذا قبل
 منه قال أرأيت لو عثيت به الثوب أو الطعام الذي في الدار أكنت أصدقه وهذا اشارة الى
 ما قلنا ان الموضوع في الدار ليس من رقبة الدار في شيء واققراره يتناول رقبته . ولو أقر
 ان له في هذا البستان حقا ثم قال هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق لان اقراره تناول أصل
 البستان والثمرة ليست من أصله في شيء . وان أقر بالنخلة بأصلها فالقول قوله لانه أقر له بجزء

من الارض فكان بيانه مطابقا لاقرارهِ وان قال هي له بنسب أرض لم يصدق لان بيانه غير
 مطابق لاقرارهِ فان حرف في حقيقة للظرف واسم البستان لاصل البقعة والاشجار فيه وصف
 وتبع لان قوامها بالبقعة وانما يتناول أصل اقرارهِ شيئا من البقعة أو جعل البقعة لما أقر به من
 الحق فاذا فسره بالنخلة من غير أرض لم يكن التفسير مطابقا للفظه . فان قيل الظرف غير
 المظروف فانما جعل البستان محل حقه فاذا فسره بالنخلة فالبستان محل حقه قلنا لا كذلك
 فانه اذا فسره بالنخلة فمحل حقه موضعها من الارض وذلك الموضع لا يتناول اسم البستان
 فانما يتحقق كون البستان ظرفا لحقه اذا كان المقر به جزءا منها ولو قال له في هذه الارض
 حق ثم قال حقه فيها انى أجرتها اياه سنة ايزرعها لم يصدق لانه أقر له بالحق في رقبته ثم فسره
 بالمنفعة فلم يكن تفسيره مطابقا للفظه وكذلك لو أقر ان له في الدار حقا ثم قال سكنى شهر
 فتفسيره غير مطابق للفظه وكذلك لو أقر ان له في هذه الدار ميراثا أو شراء ثابتا أو بابا أو
 ملكا ثابتا ثم قال هو هذا الباب المعلق لم يصدق لانه جعل رقبته الدار ظرفا لما أقر له به فلا بد من
 أن يفسره بجزء من رقبته ولو قال له في دار والدي هذه وصية من والدي ثم قال له سكنى
 هذا البيت سنة لم يصدق حتى يقر له بشركة في أصل الدار لانه جعل الدار ظرفا للموصى
 به والمنافع أعراض تحدث شيئا فشيئا فلا يكون تفسيره مطابقا لاقرارهِ ما لم يقر بشئ من
 أصل الدار ولو وصل المنطق في جميع ذلك كان مقبولا لان ظاهر اقرارهِ منصرف الى شئ
 من أصل الدار على احتمال أن يكون المقر به منفعتهما لان المنافع محل الاعيان فاذا بينه موصولا
 قبل بيانه وان كان مغيرا لموجب مطلق كلامه . وكذلك لو قال له فيها ميراث بسكنى شهر وفي
 هذا نوع اشكال فان المنافع لا تورث عندنا فينبغي ان لا يقبل بيانه هذا موصولا وكذا يكون
 بيانه من محتملات كلامه فان تورث المنفعة مجهد فيه ولو قضى به القاضى نفذ قضاؤه فله
 أقر له بذلك بعدم اقضى له به قاض فكان هذا بيانا من هذا الوجه وقيل هو على اختلاف
 وينبغي أن يكون هذا الجواب عندهما بناء على ما تقدم واذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن
 خمر لم يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله وان وصل لان ثمن الخمر لا يجب للمسلم شرعا وعندهما
 يصدق وكان ذلك بيانا منه على ظنه وكذلك هذا ولو كان في يده عشرة من النعم فقال لفلان
 فيها شرك شاة ثم ماتت النعم كلها فقال المقر له أنت خلطت شاتي بفنمك لم يصدق على ذلك
 ولم يضمن المقر شيئا اذا حلف لان اقرارهِ بالشركة في العين لا يتضمن الاقرار بوجود السبب

الموجب للضمان عليه فان نصيب كل واحد من الشريكين في يد صاحبه امانة والاختلاط يحصل من غير خلط فدعواه الخلط دعوى السبب الموجب للضمان عليه ابتداء فلا يصدق في ذلك الا بحجة . ولو قال في زبني هذا لفلان رطل من زبني وقال كل واحد منهما أنت خلطته لم يصدق واحد منهما في دعواه الا بحجة لانه يدعى السبب الموجب للضمان علي شريكه ابتداء ولكنه يخاف كل واحد منهما علي دعوى صاحبه واذا حلقا فهما شريكان في الزيت يباع فيضرب صاحب الزبني فيه بقيمة رطل من زيت لابقية رطل من زبني ويضرب الآخر بقيمة ما بقي من الزيت قال لانه قد صار زيتا كله ومعنى هذا أن الزيت هو الغالب والزبني يصير كالمستهلك فيه وقيمة الزبني تنقص بالاختلاط وهذا النقصان حصل من غير فعل أحد فيكون علي صاحب الزبني وانما يضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمة ملكه كما يتاوله المقدم وعقد الكل زيت فلماذا ضرب بقيمة رطل من زيت . ولو كان لرجل خمسون رطلا من زبني فاقر أن فيه لرجل رطلا من بنفسج بعته وقسمت الثمن بينهما يضرب فيه صاحب البنفسج بقيمة رطل منه وصاحب الزبني بقيمة زبنيه لان البنفسج بالاختلاط بالزبني تزداد قيمته وهذه الزيادة حصلت من ملك صاحب الزبني فلا يضرب بها مع صاحب الزبني وانما يكون ضربه بقيمة ملكه وهو رطل بنفسج وان شاء صاحب الزبني أعطى صاحبه رطلا من البنفسج والزبني كله له والخيار اليه دون صاحب البنفسج لان البنفسج صار مستهلكا بالزبني فان الزبني هو الغالب وعند الاختلاط الاقل يصير مستهلكا بالاكثر والحكم للغالب فيكون الخيار لمن كان حقه قائما من كل وجهه في أن يملك علي صاحبه نصيبه بضمان المثل ألا ترى أن ثوب انسان لو وقع في صبغ غيره فالصبغ به كان لصاحب الثوب أن يعطى لصاحب الصبغ قيمة الصبغ لان الثوب قائم من كل وجهه والصبغ فيه مستهلك من وجهه فكان الخيار لصاحب الثوب فهذا مثله رجل في يده ثوب مصبوغ بعصفر فقال لرجل في ثوبي هذا لك قفيز من عصفر في صبغه فصاحب الثوب بالخيار ان شاء رد عليه ما زاد قفيزا من عصفر في ثوبه لان المقر له صار وصفا لملكه فكان له أن يملكه بضمان بدله وان أبي يبيع الثوب ويضربه صاحب العصفر بقيمة ملكه وهو ما زاد قفيزا من عصفر في ثوبه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه فان كان صبغه أكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل مع قيمة الثوب الابيض لان المقر له ما استحق الا مقدار قفيز من العصفر الذي في الثوب لان استحقاقه بأفراده

وانما أقر له بهذا المقدار وان اختلفا فقال المقر له ليس في هذا الثوب زيادة علي قفيز من
عصفر وقال صاحب الثوب بل فيه زيادة على ذلك سأل القاضي أهل العلم بذلك من الصباغين
لانه يحتاج الى معرفة المحق منهما فيرجع فيه الى من له نظر في ذلك الباب كما اذا احتاج
الى معرفة قيمة العين سأل عنه من له نظر فيه فان اتفقوا على شيء يعرف في ذلك أخذ بقولهم
والا القول فيه قول صاحب الثوب لانه صاحب الاصل والمقر له انما يستحق من جهته
فيكون القول في بيان مقدار ما يستحق المقر له قول صاحب الثوب ولو أن رجلا في يديه
عبد فقال لفلان في هذا العبد شرك أو قال شركة فله النصف في قول أبي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به وانفقا انه لو قال فلان شريكي
في هذا العبد أو مشترك بيني وبين فلان أو هو لي ولو كان بينهما نصفين لان لفظة الشركة
تقتضي المساواة قال الله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ثم يستوى فيه
ذكورهم وانثاهم وكذلك لفظ بين يقتضي المناصفة بين المذكورين ومطلق الاضافة اليهما
تقتضي التسوية بينهما فاما في قوله شرك أو شركة في العبد فكذلك بقول أبو يوسف رحمه
الله لان لفظ الشركة يقتضي التسوية وقال محمد رحمه الله اذا ذكر الشرك منكرا فهو عبارة عن
النصيب قال الله تعالى أم لهم شرك في السموات وقال الله تعالى وما لهم فيها من شرك أي
من نصيب فهذا وقوله لفلان في عبدي نصيب سواء وهناك البيان فيه الى المقر له والى
نفسه فيقتضي المساواة وهنا جملة صفة للمقر به فلا يتحقق فيه اعتبار معنى المساواة فهذا كان
هو وذكر النصيب سواء وان فصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالمشرك أو هو معي شريك
بالمشرك فالقول قوله لان الاقرار بالشركة يقتضي المساواة ولكن على احتمال التفاوت فكان
بيانه مفسيرا لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا لا مفصولا وكذلك لو قال هذا
العبد لي ولفلان لي الثلث ولفلان الثلث واذا أقر أن لفلان ولفلان معه شركا في هذا
فهو بينهم اثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله بمنزلة ما لو قال فلان ولفلان فيه شركا في وعند
محمد رحمه الله البيان فيه الى المقر كما في الفصل الاول واذا قال قد أشركت فلانا في
نصف هذا العبد ففي القياس له ربه لانه لو قال أشركت فلانا في هذا العبد كان له نصفه
فاذا قال في نصف العبد كان له نصف ذلك النصف وهو الربع لان الاشراك يقتضي

التسوية بين الموجب والتقابل فيما أضيف الايجاب اليه وقد أضيف هنا الى نصف العبد
ولكنه استحسن فقال له النصف لان معنى قوله أشركت فلان في نصف العبد أي بنصف العبد
فقد يستعار حرف في معنى الباء مجازا لان الباء الاصاق وفي للظرفية وبين الظرف والمظروف
نوع الصاق فامكن أن يستعار حرف في معنى الباء وانما حملناه على هذا النوع من المجاز
لعدم امكان اعتبار الحقيقة فانه وان جعل له ربع العبد كان شريكا في جميع العبد لاني نصفه فان
صاحب القليل مشارك لصاحب الكثير في جميع العين هـ واذا قال له علي حق ثم قال عنيت
حق الاسلام لم يصدق ولا يد من أن يقر له بشيء لان كلمة على للالتزام في الذمة ومطلق
هذا اللفظ انما يفهم منه في العادة الدين فتفسيره بحق الاسلام معتبر لمطلق لفظه فلا يقبل
منه مقصوده ثم خص نفسه بالتزام الحق الذي أقر به وحق الدين على كل واحد منهما لصاحبه
ففي تخصيصه نفسه دليل على أنه مراده من ذلك هـ وان قال لفلان علي عبدي هذا حق ثم قال
عنيت به الدين فالقول قوله لان كلمة على للالتزام في الذمة فانه مشتق من العلو ومعناه علاه
ما أقر نفي اللوجوب في ذمته حتى صار مطلقا فانه وان ادعى المقر له الشركة في الرقبة لم يصدق
الا بحجة لانه ليس في لفظ المقر ما يوجب ذلك ولو قال له في رقبة عبدي هذا العتق أو قال
في عبدي فهذا تخصيص على الاقرار بما يوجب الشركة في الرقبة والقول في مقدارها قول
المقر وان قال لفلان حق في عبدي هذا أو في أمي هذه فادعى الطالب حقه في الامة فان
المقر يحلف عليه لان المدعي غير ما أقر به فانه أقر بحقه في غير معين وهو انما ادعاه في معين
فيصير ذلك الاقرار فيما سوى المحل الذي عينه ومدعيه في ذلك المحل فالقول قول المنكر مع
يمينه واذا حلف لم يكن له في واحد منهما شيء لانه خرج عن موجب اقراره بما تضمن
دعواه من رد اقراره الحق في العبد وان ادعى فيهما يجبر المقر على أن يقر في أيهما شاء
بطائفة منه لانه صدقه فيما أقر به وادعى زيادة عليه والاستحقاق بحكم اقراره يتم بتصديقه
فالقول في مقداره قول المقر وان حلف عليهما جميعا فالبمين الكاذبة لا يبطل استحقاقه في
مقدار ما تناوله اقراره فيجبر على بيان ذلك ويحلف على دعوى الطالب ان ادعى زيادة على ذلك
وان أقر بحائط لرجل وقال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط بارضه
لان الحائط اسم للمبنى ولا يتصور ذلك الا بالارض فاما غير المبنى يكون آجرا وخشبا ولبنا
وتداوه ولا يكون حائطا فكان في اقراره ما يبدل على استحقاق الارض والثابت بدلالة النص

كالمنصوص عليه فكان بيانه هذا مغايراً للمقتضى مطلق كلامه وكذلك لو أقر باسطوانة في داره
 وإنما أراد به المبنى من الاسطوانة بالأجر وانه لا يكون اسطوانة ما لم يكن مبنياً كالحائط فاما
 اذا كانت الاسطوانة من خشب فلامقر له الخشبة دون الارض لانه يسمى اسطوانة قبل
 البناء عليه كما يعده فليس في لفظ المقر ما يدل على استحقاق موضعه من الارض فان كان
 يستطاع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كان لا يؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب
 بمنزلة من غصب من آخر ساجدة وبني عليها فان حق صاحب الساجدة يتقطع عن الساجدة ويقرر
 فيه ضمان القيمة دفعا للضرر عن صاحب البناء عندنا وهي مسألة معروفة ولو أقر له بنخلة
 أو شجرة في بستانه فهي له باصلها من الارض لان المقر به النخل والشجر وإنما يسمى بهذا
 الاسم اذا كان ثابتاً في الارض فاما اذا لم تكن ثابتة فتسمى خشبة فكان في لفظه ما يدل على
 دخول موضعها من الارض ولا خلاف في هذا في اقراره وإنما الخلاف في البيع اذا باع
 نخلة أو شجرة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله انه باعها بأصلها فله موضعها من الارض وان
 باعها ليقطعها المشتري فليس له موضعها من الارض وان باعها مطلقاً فليس له موضعها من
 الارض وروى هشام عن محمد رحمه الله انه اذا باعها مطلقاً فله موضع أصلها من الارض وله
 الموضع الذي ينتهي اليه عروقها من الارض فمحمد رحمه الله سوى بين البيع والاقرار وقال
 الايجاب من البائع كان في النخلة والشجرة ولا تكون نخلة وشجرة الا وهي ثابتة وأبو يوسف
 رحمه الله يفرق بينهما فيقول البيع تمليك مبتدأ فلا يتناوله الا ما وقع التصيب عليه والتصيب
 انما وقع على النبات دون موضعه الذي نبت عليه وموضعه الذي نبت عليه ليس مانعاً للثابت
 فلا يستحقه المشتري باستحقاقه الثابته وبالبيع لا يستحق المشتري استدامته على حاله بخلاف
 الاقرار فانه اخبار عن ملك سابق للمقر له وفيه اشارة الى استدامته ولا يكون ذلك الا
 بموضعها من الارض فاستحق موضعها من الارض بدلالة كلامه والمدلول عليه في الاقرار
 كالمنصوص عليه ولو أقر ثمره في نخل لم تكن النخلة له لان اسم الثمرة لا يختص بحال الاتصال
 بالنخل بخلاف اسم الحائط والنخلة ولان اتصال الثمار بالنخل ليس باصل بل هو للدراك حتى
 تجدد بعد الادراك ويفسد اذا ترك ولهذا لا يدخل في بيع النخل من غير ذلك فكذلك لا
 يدخل في الاقرار بالثمره أما اتصال البناء بالارض والنخل بالارض فللقرار ولهذا دخلا في
 بيع الارض من غير ذلك فكذلك الاقرار بهما يتضمن الاقرار بموضعها من الارض ولو أقر

له بكرم في أرض كان له الكرم بارضه كلها لان اسم الكرم يجمع الشجر والارض عادة
 ومطلق اللفظ في الاقرار ينصرف الى المعتاد وما ثبت بدلالة النص عادة فهو كالمخصوص عليه
 وكذلك لو أقر له بالبستان كان له الشجر والارض والنخل لان اسم البستان عند الاطلاق
 يجمع الكل فاصل الاسم للارض والاشجار والنخيل فيه بمنزلة الوصف فيكون الاسم جامعا
 للكل ولو أقر أن هذا النخيل لفلان فاراد المقر له أن يأخذ الارض كلها لم يكن له ذلك وانما
 له النخل باصوله من الارض ولا يستحق الطريق ولا ما بين النخيل من الارض لان النخيل
 اسم للشجر ولكن لا يسمى نخلا الا وهو ثابت فاما بعد الفلح فيسمى جذوعا فدخول موضعه
 من الارض لضرورة التنصيص على اسم النخل في اقراره وهو لا يعد وموضع أصولها من
 الارض فلا يستحق شيئا من ذلك وكذلك ليس في لفظه ما يدل على استحقات الطريق ولا
 يدخل الطريق في البيع من غير ذكر فكذلك الاقرار والحاصل انه بنى هذه المسائل على
 معنى كلام الناس وما يطلقونه في عباراتهم في كل موضع ولو أقر له بأصول عشرة من هذا
 الكرم معروفة كان له تلك العشرة باصولها ولا يكون له ما بين الشجر من الارض والكرم
 في هذا الموضع كالنخل لانه ما أقر له بالكرم وانما أقر له باشجار معروفة منها فتدخل أصولها
 لدلالة لفظه ولا يدخل ما سوى ذلك من الارض ولو قال بناء هذه الدار لفلان كان له
 البناء دون الارض لانه نص في لفظه على البناء والارض ليست من البناء في شيء بخلاف
 الحائط فانه اسم للبناء في موضع من الارض وفرق بين البناء والنخل فقال النخل يخرج
 من الارض والبناء لا يخرج من الارض ومعنى هذا الكلام أن اسم البناء يثبت بفعل العبد
 وذلك فيما ارتفع من وجه الارض لافي الارض فلا يستحق شيئا من الارض بذكر البناء فاما
 اسم النخل فلا يحدث بفعل العباد بل بالنبات من الارض ولا يسمى نخلا الا وهو ثابت فلهذا
 استحق بتسمية النخل موضعه من الارض وكذلك لو قال له بناء هذا الحائط لم يستحق
 الارض لما قلنا واذا أقر له بجزء من داره يصح ويان المقدار الى المقر لان لفظ اقراره يحتمل
 الكثير والقليل فالجزء من الجزأين يكون نصفا ومن عشرة اجزاء يكون عشرا فكان بيانه
 مقرا لما أقر به لا مغيرا فصح موصولا كان أو مفصولا وكذلك النصف والنصيب والحق
 والطائفة البيان في ذلك كله الى المقر ويقبل بيانه في القليل والكثير لانه من محتملات كلامه
 وليس فيه تغيير للفظ عن ظاهره فكان بمنزلة كنايات الطلاق اذا نوى الزوج بها شيئا انصرف

اليه ولو أقر له بسهم في داره فكذلك الجواب عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله له السدس وأصل
المسئلة في الوصايا وهو ما إذا أوصى بسهم من ماله عند أبي حنيفة رحمه الله ينصرف السهم
الى السدس أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه واحتج بقول اياس بن معاوية رضي الله
عنه وجماعة من أهل اللغة رحمهم الله ان السهم هو السدس وعندهما السهم يتناول القليل
والكثير فان سهما من سهمين يكون النصف ومن عشرة يكون العشر فهو والجزء والنصيب
سواء وإذا أقر لرجل بنقص الحائط فله البناء دون الارض لان النقص اسم لما يبنى به الحائط
من لبن وآجر وخشب فليس في لفظه ما يدل على استحقاق موضعه من الارض وكذلك لو أقر
بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الارض والله أعلم

باب اضافة الاقرار الى حال الصغر وما أشبهها

(قال رحمه الله) رجل أقر انه كان أقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل
أقررت بها لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه لانه أضاف الاقرار الى حال معهودة تنافي
الوجوب به فان قول الصبي هدر في الاقرار والصبا حال معهودة في كل أحد فكان هو في
المنى منكر الاله لا مقرا به . فان قيل هو قد ادعى تاريخا سابقا في اقراره والمقر له منكر
لذلك التاريخ فينبغي أن يكون القول قوله قلنا المصير الى هذا الترجيح بعد ثبوت السبب
ملزما وإذا كان الاقرار في حال الصبا غير ملزم أصلا فلم يكن هو مدعيا للتاريخ بالاضافة
اليه بل يكون منكر الاصل للمال عليه كمن يقول لعبدك قبل أن أخلق أو قبل أن
تخلق فكذلك لو قال أقررت له بها في حال نومي لان النوم حال معهودة تنافي وجوب المال
بالاقرار فيها فان أصل القصد بنعدم من النوم والقصد المعتبر بنعدم من الصبي فاذا كان
اضافة الاقرار الى حال الصبا لا يكون اقرارا فاضافته الى حال النوم يكون انكارا بطريق
الاولى وكذلك لو قال أقررت بها قبل أن أخلق لانه مستحيل في نفسه فكان منكر الامقرا
ومثل هذا اللفظ انما يذكر للمبالغة في الانكار عادة ولو قال أقررت له وأنا ذاهب العقل
من برسام أو لم فان كان يعرف أن ذلك اصابه لم يلزمه شيء لانه أضاف الاقرار الى حال
معهودة تنافي صحة الاقرار فيها وان كان لا يعرف ان ذلك اصابه كان ضامنا للمال لانه لم يصف
الاقرار الى حال معهودة فيه فكان هو في الاضافة الى الحال التي هي غير معهودة مدعيا لما

يسقط عنه بعد اقراره بها فلا يقبل قوله في ذلك وهذا لان الاقرار في الاصل ملزم فيجب
العمل بهذا الاصل ما لم يظهر المانع منه والمانع اضافته الى حال معهود تنافي صحته فلاضافة
الى حال غير معهودة لا يصلح مانعا بل تكون دعوى المسقط بعد ظهور السبب الملزم فلا
يقبل ذلك الابحجة ولو قال اخذت منك ألف درهم وأنا صبي أو ذاهب العقل من مرض يعرف
انه كان أصابه فهو ضامن للمال لان الاخذ فعل موجب للضمان على الاخذ صبييا كان أو
بالغا مجنوناً أو عاقلاً فان الحجة بسبب الصبا والجنون عن الاقوال لا عن الافعال لان
تحقق العقل بوجوده فلا يكون الصبا والجنون مؤثراً في حكمه وظهور الفعل باقراره فاذا
كان اقراره ملزماً حين اقربه والفعل ملزوماً فيه في حال الصغر تقرر السبب الموجب للضمان
عليه بخلاف ما تقدم فان قوله في حال الصغر والجنون ليس ملزم اياه ولو أقر الحر أنه كان
لعقلان عليه ألف درهم وهو عبد لزمه المال لان الرق لا ينافي وجوب المال في ذمته فان للعبد
ذمة صحيحة لان صحة الذمة لكونه آدمياً وبالرق لا يخرج من ذلك وكذلك لو أقر انه كان أقر
له وهو عبد بألف درهم لان اقرار العبد ملزم في حق نفسه لكونه مخاطباً وانما لا يقبل في
حق مولاه فكان مؤاخذاً به بعد المتق وكذلك الحرابي يسلم ثم يقر أنه كان قد أقر لعقلان
في دار الاسلام بألف درهم في دخلة دخلها بأمان أو قال دخل علينا بأمان فأقررت له وأنا في
دار الحرب وهو في دار الاسلام أو المسلم يقر أنه كان أقرب له عقلان حين كان حريباً فذلك كله
ملزم اياه لانه أضاف الاقرار الى حال لا تنافي صحة الاقرار ووجوب المال بها فاننا لو عاينا
اقراره في ذلك الوقت كان مؤاخذاً به بعد الاسلام فكذلك اذا ظهر ذلك باقراره ولو انه
كان أقر بألف درهم لعقلان قبل أن يعتق وقال فلان أقررت لي بها بعدما اعتقت لزمه المال
له لانه أضاف الاقرار الى حال الرق المقر له وذلك لا ينافي كون الاقرار ملزماً فكان ملزماً
المال باقراره قاصداً الى تحويله من المقر له الى مولاه باستناده الاقرار الى حال رقه من المقر
له الى غيره ولو أقر مسلم قد كان حريباً انه أخذ في حال حرابته من فلان ألف درهم في حال
ما كان حريباً أو تطمت يده حال ما كان حريباً وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد اسلامك فان
كان المال قائماً بعينه فعليه رده وهو غير مصدق في الاضافة الى حال الحرب لانه أقر أن هذه
العين في الاصل كانت مملوكة له وادعى تملكها عليه باضافة الاخذ حال كونه حريباً فلا
يصدق فيه الابحجة كما لو ادعى التملك عليه بشراء أو هبة ولو كان مستهلكها فهو ضامن

له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله القول للمقر ولا ضمان عليه في ذلك وكذلك لو قال لمعتقه اخذت منك ألف درهم حال ما كنت عبدا لي أو قطعت يدك حال ما كنت عبدا لي وقال المقر له لا بل قطعت ذلك بعد ما أعتقتني فالقول قول المقر له والمقر ضامن في قولهما وعند محمد رحمه الله القول قول المقر وجه قوله أنه أضاف الاقرار الى حال معهودة تنافي وجوب الضمان عليه بالاخذ والقطع في تلك الحال فيكون منكرا لا مقرا كما لو قال لمعتقه وطنتك حال ما كنت أمة لي أو قال لمعتقه أخذت منك الغلة شهر كذا حين كنت عبدا لي أو قال القاضي بعد ما عزل قضيت عليك بكذا في حال ما كنت قاضيا وأخذته فدفعته الى المقضى له فالقول قوله وان كذبه المقر له في هذه الاضافة وكذلك لو قال المعتق قطعت يدك وأنت عبد وقال المقر له بل قطعها بعد العتق فالقول قول المقر للمعنى الذي بيناه وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالوا أقر على نفسه بالفعل الموجب للضمان عليه ثم ادعى ما يسقط الضمان فلا يصدق في ذلك كما لو قال فقأت عينك اليمنى وعيني صحيحة ثم ذهبت وقال الآخر بل فقأتها وعينك ذاهبة كان القول قول المقر له والمقر ضامن للارش وبيانه هو أنه أقر بالاخذ وهو سبب موجب للضمان عليه كما قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وأضاف الاقرار الى حال رق المقر له وذلك غير مناف للضمان عليه بسبب الاخذ والقطع في الجملة فان العبد اذا كان مديونا كان أخذ المولى كسبه سببا لوجوب الضمان عليه وكذلك قطع يده موجب للضمان عليه وكذلك أخذه من الحربى قد يكون موجبا للضمان عليه في الجملة اذا كان الحربى مستأمنافى دارنا فلم يكن هو في اقراره منكرا لاصل الالتزام بل كان مدعيا لما يسقط الضمان عنه بخلاف ما استشهد به فان وطء المولى أتمه غير موجب عليه المهر سواء كانت مديونة أو غير مديونة وكذلك قضاء القاضي في حال ولايته غير موجب للضمان عليه بحال فانما أضاف الاقرار في هذه المواضع الى حال معهودة تنافي الضمان أصلا فكان منكرا لا مقرا فلماذا لا يلزمه شيء والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالاستفهام

(قال رحمه الله) رجل قال لآخر أليس قد اقرضتني ألف درهم أمس فقال الطالب بلى فجعله المقر فالمان يلزمه لان قوله أليس قد اقرضتني استفهام فيه معنى التقرير كما قال الله

تعالى أليس الله بكاف عبده ومعنى التقرير أنك قد أقرضتني قول الطالب بلي تصديق له في
 الاقرار وكذلك لو قال أما أقرضتني أمس أو قال ألم تقرضني أمس فهذا استفهام فيه معنى
 التقرير قال الله تعالى ألم يأتكم رسل منكم وكذلك لو قال الطالب أليس لي عليك ألف درهم
 فقال بلي كان هذا اقرارا لان قوله أليس استفهام وقوله بلي جواب عنه فيكون معناه بلي
 لك علي ألف درهم كما قال الله تعالى أليس بربكم قالوا بلي معناه بلي أنت ربنا وهذا على ما
 قال أهل اللغة ان كلمة بلي جواب الابتداء بل هو نفي وقد قرن به الاستفهام وكلمة نعم جواب
 الاستفهام المحض وكان المعنى فيه أن الاستفهام متى كان بحرف الاثبات فقول نعم جواب
 صالح له ومتى كان بحرف النفي فجواب ما هو اثبات بعد النفي وهو كلمة بلي يقال في تبدل
 الكلام لا بلي كذا فهذا كانت كلمة بلي جوابا للاستفهام بلفظ النفي وهو قوله أليس ثم ذكر
 مسائل تقدم بيانها في قوله أقرضتني وأعطيتني اذ قال بعد ذلك لم أقبض وزاد هنالو قال
 أخذت منك الف درهم فلم تتركني أذهب بها لم يصدق في ذلك وان وصل كلامه لانه أقر
 على نفسه بفعل موجب للضمان وهو الاخذ فكان هو مدعي اسقاط الضمان عن نفسه بعدما
 تقرر سببه فلا يصدق الابحجة كالتناسب يدعي الرد وكذلك لو قال غصبت منك ألف درهم
 فانتزعتها مني لم يصدق وان كان موصولا لان دعوى الانتزاع منه دعوى اسقاط الضمان
 بعد تقرر سببه بمنزلة دعوى الرد وهذا لان الوصل بالكلام انما يكون معتبرا فيما هو بيان
 فأما دعوى الفعل المسقط للضمان فليس يرجع الى بيان أول كلامه والموصول والمنفصل فيه
 سواء ولو أقر قصار أن فلانا سلم اليه ثوبا يقصره ثم قال لم أقبضه فان وصله بكلامه صدق وان
 قطعه لم يصدق وفي بعض النسخ قال أسلم اليه وهما سواء فان الاسلام والتسليم لغة في الفعل
 الذي يكون تمامه بالقبض ولكن على احتمال ان يكون المراد به العقد دون القبض فاذا قال لم
 أقبضه كان هذا بيانا معتبرا لموجب ظاهر كلامه فيصح موصولا لا منفصولا ولو قال لرجل
 أعطيتني أمس الف درهم وهل هي ألف فهذا استفهام لا يلزمه به شيء ولو لم يتقد الالف كان
 اقرارا لانه اذا لم يتقد الالف كان اخبارا بالفعل فيكون اقرارا بموجبه واذا تقد الالف فقد ضم
 صيغة الاخبار للفعل بألف الاستفهام فيخرج من أن يكون اخبارا قال الله تعالى أنت قلت
 الناس اتخذوني وأمي الهين ولم يكن هذا اخبارا عن وقته ذلك لانه لو كان هذا اخبارا لكان
 تبرؤه منه بقوله سبحانه تكذبا ففرقنا مثل هذا اذا قرن به حرف الاستفهام يخرج من ان

يكون اخبارا بخلاف قوله اليس قد اعطيني وفي الحقيقة لا فرق فان ألف الاستفهام بدل على
 نفي ما قرن به فاذا قرن بحرف النفي وهو ليس بدل على نفي ذلك النفي فيكون تقريرا واذا
 قرن بالفعل كان دليلا على نفي ذلك الفعل فلم يكن مقرا بالاعطاء واذا أقر أن لفلان عليه مائة
 درهم أو لاشيء عليه أو قال أولا فالقول قوله لأن أو للتخيير بين أحد المذكورين وقد
 دخلت بين نفي الاقرار وإيجابه فكان القول قوله لأن أو للتخيير في اختيار أيهما شاء ولأن
 حرف أو اذا دخل بين الشئيين كان مقتضاه اثبات أحد المذكورين بغير عينه وقولنا انه
 للتشكيك مجاز فان التشكيك لا يكون مقصودا ليوضع له لفظ ولكن لما كان مقتضاه أحد
 المذكورين بغير عينه عبر عنه بالتشكيك مجازا فهنا لما كان عمله في اثبات أحد المذكورين اما
 الاقرار وإيمانا انكار لم يتعين الاقرار فيه وكذلك لو قال غصبتك عشرة دراهم أو لم أغصبك
 وكذلك لو قال أو دعنتي عشرة دراهم أو لم تودعني لم يلزمه شيء لما قلنا وكذلك لو قال على
 عشرة دراهم أو على فلان قال مقتضى كلامه أن المال على أحدهما بغير عينه فلا يكون به
 ملتزما للمال عينا وما لم يكن كلامه التزاما لا يكون اقرارا وكذلك لو كان فلان ذلك عبدا أو
 صبيا أو حريا أو مكاتباً لأن لهؤلاء ذمة صالحة للالتزام الدين فادخله حرف أو بين نفسه
 وبينه فيه يقتضى أحدهما بغير عينه وكذلك لو قال غصبتك أنا أو فلان وكذلك لو قال لك
 على عشرة دراهم أو قال على هذا الحائط أو الحمار لزمه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله
 ولا يلزمه في قولها وهو نظير اختلافهم في مسألة كتاب العتاق اذا جمع بين عبده وحائطه
 أو بين حي وميت وقال أحد كما حر على سبيل الابتداء في هذه المسئلة هما بقولان عمل
 حرف أو في شئيين ضم المذكور عليه آخر اليه ونفي الالتزام عن نفسه عينا وهنا إعماله في
 أحدهما ممكن وهو نفيه الالتزام عن نفسه فكان عاملا في ذلك بمنزلة قوله أو ليس لك على
 شيء وأبو حنيفة رحمه الله يقول قوله لك على التزام تام وإنما ينعدم معنى الالتزام بالتردد
 بينه وبين المذكور آخره وإنما يحصل هذا التردد اذا كان المذكور آخره محلا للالتزام المال
 فاذا لم يكن محلا لذلك كان ذكره في معنى الالتزام لغوا يبقى هو ملتزما للمال بأول كلامه
 عينا وهو نظير ما لو قال أوصى بثلاث ماله لفلان وفلان واحدهما ميت كان الثالث كله للحي
 ولو قال لفلان على عشرة دراهم أو لفلان آخر على دينار لم يلزمه شيء لانه ذكر حرف أو
 بين شئيين أو شخصين اقر لها فتمنع ذلك تعين أحد المالين أو تعين أحد الشريكين مقرا له

فلا يكون هو بهذا الكلام ملتزماً شيئاً وكذلك قوله لك على عشرة دراهم او لفلان على دينار ولو قال لك على عشرة دراهم او على عبدي فلان فان لم يكن على العبد دين فالمال لازم والخيار اليه ان شاء عين ذمته وان شاء عبده لانه هو الملتزم لما في ذمته او كسب عبده وهو ملكه وان كان على عبده دين يحيط بقيمته لم يلزمه شيء لان كسب عبده ومالته حق غرمائه فكان بمنزلة مالو ذكر غريم العبد مع نفسه في الاقرار وأدخل حرف أو بينهما فان سقط دين العبد بسبب من الاسباب وهو عبد على حاله لم يلزمه حكم اقراره لانه جعل عند سقوط الدين عن العبد كالمجدد لاقراره والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار

(قال رحمه الله) واذا أقر انه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو قال هي لفلان آخر تلزمه لصاحب البيت لان ما في بيت فلان في يده فان أصل البيت في يده وبده الثابتة على مكان تكون ثابتة على ما فيه (الأتري) أنه لو نازعه انسان في شيء من متاع بيته أو في زوجته وهي في بيته كان القول قوله باعتبار يده وترجع بالبينة في الزوجة فاقراره بالقبض من بيته بمنزلة الاقرار بالقبض من يده فعليه أن يرده ما لم يثبت لنفسه حقاً بالبينة ولا قول له فيما أقر به لغيره بعد أن صار مستحقاً لصاحب البيت فان زعم انه لا آخر وانه قبضه منه ضمن له مثله لان اقراره صحيح وقبضه مال الغير موجب للضمان عليه ما لم يرده بمنزلة قوله غصبته منه أو أخذته وقال الشافعي رحمه الله اقراره بالقبض من الغير لا يكون موجباً للضمان بخلاف اقراره بالاخذ والغصب لان لفظ الاخذ يطلق على قبض بغير حق وانظ القبض يطلق على قبض بحق كقبض المبيع ونحوه وهذا ليس بصحيح فان لفظ الاخذ قد يطلق على ما يكون بحق قال الله تعالى نخذها بقوة وقال الله تعالى نخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ومع ذلك كان الاقرار به موجباً للضمان عليه فكذلك في لفظة القبض وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان الف درهم أو من كيس فلان أو من سفظ فلان ثوباً أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخل فلان كرتراً أو من زرع فلان كر حنطة فهذا كله اقراره بالقبض من يده أو جعل المقبوض جزءاً من ملكه فيكون مقراً بالملك وكذلك لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي فانه يقضى بالزطي لصاحب الارض لان ما في أرضه في يده ثم المقر بما بين يدعي

لنفسه يدا في أرضه ولم يعرف سبب ذلك فلا يثبت بمجرد عواه واذا لم يثبت ما ادعى بقي
 اقراره بالتبض من يده فليس رده وعلى هذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال
 كنت فيها ساكنا أو كانت مبي باجارة لم يصدق لانه مدع فيما ذكره من سبب ثبوت يده
 في الدار فلا يصدق في ذلك الابحجة فان جاء بالبينة أنها كانت في يده باجارة وأنه نزل أرض
 فلان أبرأته من ذلك لانه أثبت سبب ثبوت يده في المكان بالحجة ولان الثابت بالبينة كالثابت
 بالمعاينة فلو علم كون الدار في يده باجارة أو كونه نازلا في أرض وعيانه انها خلاها متاعا كان
 ذلك القول قوله في أن هذا ملكه فكذلك اذا أثبت بالبينة دارا في يد رجل فافر انها لفلان
 الا يتاملوما فانه لي فهو علي ما قال لان الكلام اذا قرن به الاستثناء يصير عبارة عما وراء
 المستثنى فكأنه قال هذه الدار ماسوى هذا البيت من الدار لفلان وهذا لان اسم الدار يتناول
 ما فيها من البيوت والمستثنى اذا كان مما يتناوله لفظه كان استثناءه صحيحا لان عمل الاستثناء في
 اخراج ما يتناوله لولاه لكان الكلام متناولا له وكذلك لو قال الا ثلها لي أو قال الا تسعة
 أعشارها لي يبين أن الاستثناء صحيح اذا كان يبقى بعد المستثنى شيء قل ذلك أو أكثر . ولو
 قال الدار لفلان وهذا البيت لي كانت كلها لفلان لان قوله وهذا البيت لي دعوى وليس
 باستثناء فان الواو للمطف ولا يعطف المستثنى على المستثنى منه فصار جميع الدار مستحقا للمقر
 له باقراره وكان المقر مدعيا يتنا في دار غيره فلا يصدق الابحجة وكذلك لو قال الدار
 لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال الدار لفلان وبنائها لي أو الارض لفلان ونخلها لي أو
 النخل باصولها لفلان والتمرة لي لا يصدق في شيء من ذلك الابحجة لان البناء تبع للاصل
 والنخل تبع للارض والتمر بملك بملك الاصل فكان هو في آخر كلامه مدعيا لنفسه شيئا من
 ملك الغير فلا يستحقه الابحجة . ولو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لم يصدق أيضا
 على البناء والبناء تابع وليس هذا باستثناء ومعنى هذا الكلام أن اسم الدار لا يتناول البناء
 مفصولا فان اسم الدار لما أدير عليه الحائظ من البقعة والبناء يدخل فيه تبعا والاستثناء انما
 يكون مما تناوله الكلام نصا لانه اخرج ما لولاه لكان الكلام متناولا له فان الاستثناء
 يصرف في جميع الكلام بجملة عبارة عما وراء المستثنى فما لم يتناوله الكلام نصا لا يتحقق فيه
 عمل الاستثناء فهذا معنى قوله وليس هذا باستثناء وهذا لان المعنى الذي لاجله كان يدخل
 البناء لولا هذا الاستثناء لا يندم بهذا الاستثناء فان معنى كونه تبعا للاصل أن هذه التبعية قائمة

بعد الاستثناء وعلى قول الشافعي رحمه الله هذا الاستثناء صحيح بناء على أصله في أن عمل
 الاستثناء في منع ثبوت الحكم في المستثنى فدليل المعارضة بمنزلة التخصيص في العموم وهذا
 يتحقق فيما يدخل في الحكم تبعا كما يتحقق فيما يتناوله اللفظ قصدا ويانه يأتي في باب الاستثناء
 أن شاء الله تعالى. وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الانحلة بغير أصلها فأنها لي أو قال هذه
 الحلية لفلان الا بطايتها فأنها لي أو قال هذا السيف لفلان الا حليته فأنها لي أو هذا الخاتم لفلان
 الا فسه فأنه لي أو هذه الحلقة لفلان الا فسه فأنه لي ففي هذا كله ما جعله مستثنى لم يتناوله
 الكلام نصا وإنما كان دخوله تبعا فلا يعمل استثناءؤه وان كان موصولا بل هو والدعوى
 المبتدأة سواء فلا يستحقه الا بحجة. ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان
 فهي للاول وليس للأخر شي لأنه رجع عن الاقرار به للاول وأقام الثاني مقامه في الاقرار
 ورجوعه عن الاقرار باطل. وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان أولي ولفلان
 فالدار كلها للاول ورجوعه عن بعض ما قر به للاول باطل كما في جميعه وان قال ابتداء أنها
 لفلان ولفلان فوصل المنطق فهو بينهما منصفين لانه عطف الثاني على الاول والعطف للاشتراك بين
 المعطوف والمعطوف عليه في الخبر وفي آخر كلامه ما يغيره ويجب أولا فيتوقف أولا على آخره
 وصار كقوله هي لهما فان وصل ذلك فقال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فهو كما قال لان مقتضى
 أول كلامه المناصفة بينهما على احتمال التفاوت فكان آخر كلامه بيانا مغيرا وذلك صحيح
 منه موصولا واذا ولدت الجارية في بد رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال
 لانه لو سكت عن ذكر الولد لم يستحقه المقر له فكذلك اذا نص المقر على أن الولد له بخلاف
 ما سبق من البناء وهذا لان الولد بعد الانفصال ليس تبعا للام بخلاف النخل والبناء فانه تبع
 للارض ثم فرق بين الاقرار والبينة بانه لو أقام رجل البينة أن الجارية له به استحق ولدها
 معها والفرق ان الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الاصل (ألا ترى) أن الباعة
 يرجع بعضهم على البعض باليمين فيبين ان الولد انفصل من ملكه فكان مملوكا له فأما
 الاستحقاق بالاقرار فلا يوجب الملك للمقر له من الاصل حتى لا يرجع الباعة بعضهم على بعض
 باليمين ولكن استحقاق الملك له مقصور على الحال ولهذا جعل الاقرار كالايجاب في بعض
 الاحكام فلا يبين به انفصال الولد من ملكه فلهذا لا يستحقه وللشافعي رحمه الله في الفصاين
 قولان في قول يستحق الولد فيهما وفي قول لا يستحق الولد فيهما وعلى القولين لا يفصل

بين البيئتين والاقرار وعلى هذا ولد سائر الحيوانات والثمار المحدودة من الاشجار. ولو كان في
 يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي أو قال هذه الدار لفلان وما
 فيها من المتاع لي فالقول قوله لانه لو لم يذكر فيه كان لا يستحقه المقر له فكذلك اذا ذكره
 لنفسه نسا وهذا لان ما في الصندوق ليس يتبع للصندوق فالصندوق وعاء لما فيه والموعى
 لا يكون تبعاً للوعاء وكذلك المتاع يكون في الدار ليس يتبع للدار ولو قال بناء هذه الدار
 لي وأرضها لفلان كانت الارض والبناء لفلان لان أول كلامه وهو قوله هذه الدار لي غير
 معتبر فانه قد كان له ذلك قبل أن يذكره ففي قوله وأرضها لفلان اقرار بالاصل والاقرار
 بالاصل يوجب ثبوت حق المقر له في البيع كما لو قال أرض هذه الدار لفلان لاستحق الارض
 والبناء جميعاً ولو قال البناء لفلان والارض للآخر كان البناء الاول والارض للثاني كما أقر به
 لان اول كلامه هنا اقرار معتبر بالبناء للاول فبأن آخر كلامه اقرار بالارض والبناء
 ولكن اقراره فيما صار مستحقاً لغيره لا يصح فان للثاني الارض خاصة فأما في الاول فأخر
 كلامه بالاقرار بالارض والبناء وهما جميعاً ملكه (توضيح الفرق) ان البناء لما صار للمقر له الاول
 خرج من أن يكون تبعاً للارض فاقراره بالارض للثاني بعد ذلك لا يتعدى الى البناء وفي
 الاول البناء باق على ملكه فكان تبعاً للارض فاقراره بالارض يثبت الحق للمقر له في البناء
 والارض معاً ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لابل من فلان فالعبد الاول لان رجوعه
 عن الاقرار باطل والثاني قيمته لانه أقام الاقرار للثاني بالغصب فيه. فقام الاقرار للاول وذلك
 منه صحيح في حق نفسه فاذا صار مقراً بالغصب من الثاني وتعدى رده عليه ضمن له قيمته
 سواء دفعه الى الاول بقضاء أو بغير قضاء قال وكذلك الوديمة والعمارية وهو قول محمد رحمه
 الله فأما عند أبي يوسف رحمه الله في الوديمة والعمارية ان دفع الى الاول بقضاء القاضي لم
 يضمن للثاني شيئاً وان دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني (ويأنه) اذا قال هذه الالف بعينها
 وديمة عندي لفلان ثم قال مفصلاً أو موصولاً لابل هي وديمة لفلان أو دعها فلان فالالف
 للاول وان دفعها اليه بغير قضاء قاض ضمن للثاني مثلها لان اقراره حجة عليه وقد أقر أنه
 صار متفلاً لها على الثاني بالاقرار والدفع الى الاول فهو والغصب سواء وان دفعها بقضاء
 القاضي لم يضمن للثاني شيئاً عند أبي يوسف رحمه الله لانه بمجرد اقراره لم يتلف على الثاني
 شيئاً والدفع حصل بقضاء القاضي فلا يوجب الضمان عليه كما لو قال هذه الالف لفلان

لابل لفلان ودفع الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني شيئا وعند محمد رحمه الله يقول
 المودع ملتزم حفظ الوديعة للمودع وقد صار بالاقرار الاول تاركا ما التزمه من الحفظ
 للثاني بزعمه فيكون ضامنا له كما لو دل سارقا على السرقة وهذا بخلاف الاقرار بالمال مطلقا لان
 هناك لم يلتزم الحفظ للثاني ولكنه شاهد بالملك للثاني على الاول والشاهد اذا ردت شهادته لم
 يضمن شيئا ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما قال
 لانه استثناء بعد ما تناوله الكلام نصا فبقى مقررا الاول بما وراء المستثنى وذلك لا يمنع اقراره
 بالمستثنى للثاني (توضيحه) انه قال الا نصفه فانه لي كان صحيحا فكذلك اذا قال فانه لفلان وكذلك
 لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان لان المستثنى بعض ما تناوله الكلام نصا. ولو
 قال هذا العبد لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لي لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا
 لفلان لانه متكلم بكلامين أحدهما معطوف على الآخر بحرف الواو ثم استثنى جميع ما
 تناوله أحد الكلامين واستثناء الكل باطل لما بينا ان عمل الاستثناء في جعل الكلام عبارة
 عما وراء المستثنى فان كان لا يبقى وراء المستثنى شيء لم يكن هذا استثناء بل يكون رجوعا
 بخلاف الاول فان الاقرار بالعبدين كلام واحد وكان استثناء أحدهما صحيحا ولو قال هذا العبد
 لفلان أو أنه لفلان عندي وديعة كان للاول يفرم للثاني قيمته وعلى هذا الخلاف الذي
 ذكرنا اذا دفعه الى الاول بقضاء القاضي ولو قال هذا العبد لفلان وهذا لفلان الا نصفه فانه
 لفلان والا نصف الآخر فانه لفلان جاز على ما قال لان الكلام موصول ببعضه ببعض وقد
 استثنى من كل كلام بعضه فكان صحيحا على أن يجعل عبارة عما وراء المستثنى وكذلك هذا
 في الخطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالمجهول أو بالشك

(قال رحمه الله) أقر أن لفلان عنده وديعة ولم يبين ماهي فما أقر به من شيء فهو مصدق
 فيه وقد تقدم نظيره في الغصب ففي الوديعة أولى لان المودع أمين فيكون مقبول القول
 فيما بين بعد أن يكون ما بين سببا يقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا آخر فعلى المقر
 اليمين لانكاره ما ادعاه وكذلك لو أقر بثوب وديعة وجاء به معيبا وأقر أنه حدث به عنده
 هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك لانه لو هلك في يده لم يضمن شيئا واذا أنكر صاحبه

أن يكون استودعه فالجواب كذلك لان ما في يده لم يقر على نفسه بالسبب الموجب للضمان
 عليه وانما أقر بأنه وديعة في يده فصاحبه يدعى عليه السبب الموجب للضمان وهو الاخذ
 بغير رضاه وذو اليد منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه قال (الأثرى) انه لو قال وضعت
 خاتمك في يدي فضاغ كان القول قوله لانه لم يصف الى نفسه في ذلك فعلا يضمن به وانما أراد
 بهذه الاشارة الى الفرق بين هذا وبين ما لو قال أخذته منك وديعة فان هناك اذا أنكر صاحب
 الابداع كان المودع ضامنا لاقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وهو الاخذ فأما هنا فقد أضاف
 الفعل الى صاحبه بقوله أو دعني أو وضعه في يدي ولو كانت الوديعة ثوبا فلبسه المودع أو دابة
 فركبها ثم قال هلكت بعد أن نزلت عنها وكذبها صاحبه فهو ضامن لانه أقر بالسبب الموجب
 للضمان وهو اللبس والركوب في ملك الغير ثم ادعى ما يبرئه عن الضمان فلا يقبل قوله الا
 أن يقيم البيينة على ما ادعى وكذلك لو قال ركبتهما باذن المودع وأنكر المودع الاذن فهو
 ضامن الا أن يقيم البيينة على الاذن لاقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وكذلك لو دفعها
 الى غير صاحبها ثم أقر انه دفعها باذنه فهو ضامن الا أن يقيم البيينة على ذلك وعلى صاحبها
 اليمين في ذلك كله لدعوى الرضا والاذن عليه وهو مسقط للضمان عنه ولو أقر به. ولو قال
 لفلان على ألف درهم أو لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار أو لفلان فلان الف الاول
 لانه أقر له بها عينا حين لم يقرن به حرف التخيير وذكر حرف التخيير بين الآخرين في مائة
 دينار فيكون الجواب في حقهما مثل الجواب في المسئلة الاولى من حكم الاصطلاح
 والاستخلاف ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان على كرا حنطة أو لفلان كرا شعير والمائة
 الدينار الاول ثابتة لانه أقر له بها عينا ولا شيء للآخرين لانه ما عين في الاقرار لو احد منها شيئا
 حين أدخل بينهما حرف أو وقد بينا أن حرف أو يمنع عينا في حق من اقترن به ولكن لكل
 واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كانه لم يقر لها بشيء ولو قال له لك على مائة درهم
 ولفلان أو لفلان فلان نصف المائة والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الآخرين عليه
 الا أن يصطالحا على شيء فيكون بينهما فانه عطف أحد الآخرين على الاول فيما هو موجب
 حرف أو فكانه قال لفلان على مائة درهم ولاحد هذين الآخرين فنصف المائة للاول لانه
 لا يراجمه من الآخرين الا أحدهما والنصف الآخر متردد بين الآخرين والمستحق منهما غير معين
 والحكم فيه الاصطلاح أو الاستخلاف وان قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان

فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين كما بينا في المسئلة الاولى بين الآخرين لانه عين
 الاقرار للثالث هنا حين لم يقرب به حرف أو وأثبت المزاحمة لاحد هذين ولهذا على مائة
 درهم فنصف المائة للثالث وفي النصف الآخر حكم الاصطلاح بين الاولين أو الاستخلاف
 قال وقوله على وقبلي دين وقوله عندي وديمه وقوله من ملكي وديمة وقوله في ملكي أو في
 مالي شركة لأن كل لفظ محمول على ماهو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم وقد بينا هذا وان
 قال لفلان على مائة درهم والاففلان ففي قول أبي يوسف رحمه الله هذا مثل قوله لفلان أو
 لفلان وفي قول محمد رحمه الله الالف للاول ولا شيء للثاني (وجهه) قول محمد رحمه الله انه أقر
 للاول بالمال عينا وفي حق الثاني علق الاقرار بالشرط فان قوله والاففلان يعني ان لم يكن لفلان
 على مائة درهم وهذا تعليق بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط فيبقى اقراره للاول ملزما
 وفي حق الثاني باطلا (الآ ترى) أنه لو قال لفلان على مائة درهم والافبيدي حر أو فامرأتي
 طالق أو فعلى حجة لزمته المائة دون ماسواها لان كلامه الثاني تعليق بشرط عدم وجوب
 المال وفي هذا الفصل دليل من وجهين أحدهما أنه لو لم يكن المال واجبا باقراره للاول
 لكان يلزمه العتق والطلاق ويلزمه الحج لوجود شرطه والثاني أنه جعل هناك آخر كلامه
 تعليقا فلم يؤثر في الاقرار السابق فكذلك هنا وأبو يوسف رحمه الله يقول مثل هذا اللفظ
 انما يذكر عند التردد بين المذكورين على أن يكون أولى الوجهين في ظنه الاول فان الرجل
 يقول هذا القادم زيد والافمرو وكل هذا الطعام والافهذا يكون المراد أحدهما على أن
 يكون أولى الوجهين للاول فهذا أيضا يكون بهذا اللفظ مقرا لاحدهما بمنزلة قوله لفلان
 أو لفلان وهذا بخلاف قوله والافبيدي حر أو فعلى حجة فانه لا مجانسة بين الاقرار وبين
 انشاء العتق والتزام الحج حتى يحمل كلامه على معنى التردد فكان آخر كلامه محمولا
 على معنى اليمين ولان العتق والطلاق والحج معلق بالشرط فيمكن تصحيح آخر الكلام تعليقا
 فأما الاقرار فلا يحتمل التعليق بالشرط في جعلنا اياه شرطا الفاؤه من كل وجه فلهذا جعلناه
 بمعنى أو ليكون مقرا لاحدهما بغير عينه. وان قال لفلان على مائة درهم بل لفلان أو لا بل
 لفلان فهو - واه - ولكل واحد منهما مائة درهم لان آخر كلامه لاستدراك اللفظ بالرجوع
 عن الاقرار للاول واقامة الثاني مقامه في الاقرار له بالمائة والرجوع في حق الاول باطل
 والاقرار للثاني بالمائة صحيح. ولو قال لفلان على مائة درهم بل على حجة لزمته المائة والحجة

جميعا لما بينا انه أقام التزام الحج مقام الاقرار الاول بالمال فيبقى المال للاول ويلزمه الحج
 بالتزامه ولو قال علي لفلان مائة درهم أو على حجة أو قال عبدي حر لم يلزمه من ذلك شيء
 لانه أدخل حرف أو بين المذكورين فلا يكون كلامه عزيمة في واحد منهما بعينه ولو قال
 لفلان على الف درهم وزن سبعة أو نصفها لفلان آخر فهذا باطل الا أن يجتمعا على قبضها
 فيأخذ انها لانه ردد كلامه بين الاقرار بجميعها للاول وبين الاقرار بنصفها للآخر ولو ردد
 كلامه بين الاقرار للاول والآخر بجميعها لم يلزمه شيء الا أن يصطاحا فكذلك هنا .
 ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان أو فلان وفلان فلاول ثلث الالف وفي حق الثاني
 والثالث الاستحلاف أو الاصطلاح في ثلث الالف لانه أدخل حرف أو بين الثاني والثالث
 ولا يقرن الاول بالرابع فكان مقرا للاول والرابع وواحد اما الثاني أو الثالث فيقسم
 أثلاثا عليهم ثلثه للاول عين والثالث الآخر متردد بين الثاني والثالث فيكون الحكم الاصطلاح
 أو الاستحلاف ولو قال قد أقرضني فلان أمس الف درهم والافعبده حر أو فعليه حجة
 فهذا اقرار بالمال لانه أكد الاقرار بعينه ولو لم يؤكده كان المال واجبا عليه فعند التأكيد أولى
 ولو قال أقرضني فلان أمس دراهم والاففلان آخر على مائة دينار لزمته الدراهم وبطل الدينار
 أما على قول محمد رحمه الله فظاهر وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الجواب هنا هكذا بخلاف
 ما لو قال لفلان على مائة درهم والاففلان على مائة دينار ولان في الفصل الاول لا مجانسة
 بين الكلامين فاحسدهما اقرار بالفعل وهو قوله أقرضني فلان امس والآخر اقرار بالمال
 فلانعدام المجانسة بينهما يتمد رحله على معنى التردد واذالم يمكن جعل قوله والابمعنى أو بقي
 معمولا على حقيقته وهو تعليق الاقرار بالشرط في حق الثاني فيلزمه المال للاول وفي الفصل
 الثاني الكلامان من جنس واحد فامكن ان يجعل قوله والابمعنى أو معمولا على المجاز باعتبار
 العادة فهذا لا يلزمه لواحد منهما شيء ولو قال لفلان على دينار او درهم فهذا في القياس باطل
 لانه لم يلتزم واحدا من المالين بعينه حين أدخل بينهما حرف أو ولا يجوز ان يلزمه ما لم
 يلتزمه (ألا ترى) أن أصل المال ما لم يلتزمه فكذلك عين احد المالين لا يلزمه ما لم يلتزمه وفي
 الاستحسان يلزمه الدرهم لان التزام أقل المالين متيقن به ولان الدراهم والدينارين في بعض
 الاحكام كجنس واحد حتى يضم أحدهما الى الآخر في حكم اذكاة وفي شراء ما باع بأقل مما
 باع مما جنس واحد فكان هذا وقوله على درهم أو درهمان سواء فيلزمه الاقل لكونه متيقنا

به وهذا اذا ادعاها المقر له فان ادعى الدينار وحده يستحلف المقر على دعواه وهو برىء من
 الدرهم لانه رد اقراره فيه فاما اذا ادعاها فقد صار مصدقا له في الاول ومدعيا الآخر أيضا
 فيلزمه الدرهم وفي الدار لدعواه فكذلك لو قال له كر علي حنطة أو كر حنطة أو درهم أو ثوب
 سلم مروى أو مروى فان ادعاها الطالب يلزمه الاقل لكونه متفيا عنه معنى المالية ويستحلف
 على الآخر لدعوى صاحبه. ولو قال له علي الف درهم أو دينار أو كر حنطة لزمه الالف لاقراره
 بها عينا ويلزمه الاقل من الدينار والكر لا دخاله حرف أو بينهما ولو قال له علي مائة درهم
 أو دينار وكر حنطة فالكر لازم لاقراره به عينا وفي المائة درهم أو دينار له الاوكس منهما
 اذا ادعاها المقر له لا دخاله أو بينهما. ولو قال له علي مائة درهم أو نصفها فنصفها ثابت عليه لانه
 التزمها عينا وانما رد كلامه في النصف الآخر فيلزمه نصف المائة عينا لهذا. وكذلك لو قال له
 علي مائة درهم الا نصفها فنصفها ثابت عليه لانه استثنى نصف المائة فيصير اقراره عبارة عما
 وراء المستثنى. ولو قال له علي الف درهم بيض أو سود ف عليه الاوكس منهما لما بينا أن الوكس
 متيقن به. ولو قال لفلان علي ألف درهم ومائة دينار أو كر حنطة وكر شعير فقد عين الاقرار بالف
 درهم وبالكر الشعير فيلزمه كل واحد منهما وأدخل حرف أو بين مائة دينار وكر حنطة فيلزمه
 الاوكس منهما (والحاصل) أنه لا فرق بين أن يصل بعض هذه الكلمات ببعض أو يفصل
 بعضها عن بعض فينظر الى ما قرن به حرف أو فيكون الحكم التزام الاوكس وما لم يقرن به
 حرف أو يكون الحكم فيه التزامه بعينه وعمل حرف الواو في المطف والمطوف غير المطفوف
 عليه فلا تصير الكلمات به في الحكم ككلام واحد والله أعلم

باب اقرار المريض بقبض الدين وغيره

(قال رحمه الله) ولا يجوز اقرار المريض اذا مات من مرضه بقبض الدين له من
 وارثه أو من كفيل به ويستوى ان كان الوارث هو الاصيل والاجنبي كفيل به أو علي
 عكس ذلك ويستوى ان كانت الكفالة له في الصحة أو في المرض لان الاقرار بالقبض
 بمنزلة الاقرار بالدين أو العين فان كان عين المقبوض في يده فقد أقر انه كان لو ارثه قبضه منه
 بدينه وان لم تكن عينه في يده فقد أقر انه وجب للوارث عليه مثل ما كان له علي الوارث ثم صار
 قصاصا به واقراره بالدين أو العين للوارث باطل اذا كانت منفعة تمود اليه وبراءة الاصيل توجب

براءة الكفيل على كل حال وكذلك براءة الكفيل بالاستيفاء منه توجب براءة الاصيل
 فكان في هذا الاقرار منفعة الوارث براءة ذمته. وكذلك لو أقر بالقبض من أجنبي تطوع
 به عن الوارث أو أقر بحوالة أجنبي عن الوارث فهذا باطل لتضمنه الاقرار براءة الوارث
 وان كان قبض المال من الوارث أو ممن أدى عنه بمباينة الشهود جاز لانقضاء التهمة عن القبض
 المعاین وانما فارق المريض الصحيح لعدم تمكن الصحة في تصرف المريض وفيما لا تهمة فيه
 المريض كالصحيح. ولو وكل رجل رجلا يبيع عبده فباعه من ابن الأمر ثم مرض الأمر
 فامر بقبض الثمن منه أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه الى المريض لم يصدق في ذلك لما في
 هذا الاقرار من منفعة الوارث براءة ذمته عن اليمين. فان قيل اليس أن الوكيل بمنزلة العاقد
 لنفسه وهو صحيح فقلنا في حقوق المقدم فاما في الواجب من اليمين فلا حق له بل هو للموكل
 وفي هذا الاقرار اذا صح سلامة اليمين للوارث وسقوط مزاحمة سائر الورثة عنه فهذا
 لا يصدق الوكيل على ذلك فان كان المريض هو الوكيل صدق وان جحد الأمر ذلك لان
 المشتري أجنبي من الوكيل واقرار المريض باستيفاء دين واجب له على أجنبي صحيح فلا أن
 يصح اقراره باستيفاء دين واجب لغيره كان أولى وحال مرض الوكيل في هذا الدين كحال
 صحته لانه تصرف ليس مع وارثه ولا في محل فيه حق غرمائه أو ورثته وان كان المشتري
 وارثا للوكيل والأمر وهما ريبان لم يصدق الوكيل على ذلك لان مجرد مرض الأمر يمنع
 صحة هذا الاقرار فرضهما أولى وان كان المشتري وارثا للوكيل دون الأمر فان أقر
 الوكيل انه قبضه ودفعه الى الأمر أو هلك المقبوض في يده فهو مصدق على ذلك وان أقر
 بقبضه فقط لم يصدق على ذلك لانه اذا أقر في الدين بالقبض لزمه ضمان المقبوض اذا مات
 مقرا به فكان هذا الاقرار منه انما يبرئ ذمته وارثه ويلزمه المال فهو بمنزلة قبول الحوالة
 والكفالة عن وارثه بالمال أو تبرعه بالقضاء عنه واما اذا قال دفعته الى الأمر أو ضاع مني
 فليس فيه التزام شيء في ذمته لانه أمين في المقبوض فالقول قوله ولئن كان فيه منفعة للوارث
 فليس في مال تعلق به حق الورثة والمريض في ذلك والصحيح سواء. ولو ان مريضا عليه دين
 يحيط بماله أقر بقبض دين له على أجنبي فان كان ذلك جائزا اذا كان وجوب الدين في الصحة
 لان الغريم استحق براءة ذمته عند اقرار الطالب بالقبض منه فلا يبطل استحقاقه بمرض
 الطالب ولان حق الغرماء لا يتعلق في مرضه بالدين وانما تعلق حقهم بما لا يمكن استيفاء الدين

منه واستيفاء الدين من المدين غير ممكن وكان اقراره باستيفاء ما لم يتعلق به حق غرمائه في
 المرض والصحة سواء بخلاف ما اذا كان الدين على الوارث لان بطلان اقراره هناك لحق
 الوارث وحقهم يتعلق بالدين والعين فان كان الغريم اخاله وله ابن فمات الابن قبل الاب حتى
 صار الاخ من ورثته لم يجز اقراره بقبض الدين منه وقد بينا هذه الفصول في اقراره بالدين
 لمن لم يكن وارثا ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار فصار غير وارث فكذلك هذه الفصول
 في الاقرار بالاستيفاء ان اقر بالدين اذ الاقرار بالاستيفاء بالدين على ما بينا ولو خلع امرأته في
 مرضه على جعل وانقضت عدتها فاقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في
 المرض كان مصدقا لانها بانقضاء العدة خرجت من ان تكون وارثة يبين فاقراره باستيفاء
 الدين منها ومن اجنبي آخر سواء واشترطه انقضاء العدة صحيح لان اقراره قبل العدة
 يتمكن فيه تهمة المواضعة فانها لو لم تساعد على الخلع حتى فارقتها لا يخرج عن أن تكون وارثة
 فيحتمل انها ساعدته على الخلع ليتضح اقراره باستيفاء الدين منها فلزوال هذه التهمة شرط
 انقضاء العدة وكذلك اشترطه أن لا دين عليه في الصحة لان دين الطححة مقدم على ما يقر
 به في المرض فأما اشترطه أن لا دين عليه في المرض فبسبب معاین صحيح وان كان المراد
 بسبب الاقرار فالمراد في حكم الاختصاص انها انما تختص بما في ذمتها اذا لم يكن على المقر
 دين في مرضه وكذلك لو صالح عن قصاص في مرضه على مال ثم اقر بقبضه وهو على غير
 وارثه صدق في ذلك بخلاف ما اذا كان على وارثه لان بالصلح قد انقلب الواجب مالا في
 اقراره بقبضه من الوارث اتصال منفعة المالية اليه والمريض لا يملك ذلك في حق وارثه بخلاف
 عفوه عن القصاص فان ذلك ليس بمال وانما يمنع المريض من أن يقر لوارثه بما هو مال وان
 اقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز لان كسبه خالص
 حق مولاه ولان العبد لا يستوجب على مولاه دينا اذ لم يكن عليه دين فبراءة المولى
 لا تكون باقراره وان كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك لان المولى يخلف عبده في كسبه
 خلافة الوارث حتى تتعلق سلامته له بشرط الفراغ عن الدين للعبد فيكون اقراره لمولاه
 في مرضه اذا مات منه بمنزلة اقرار المورث لوارثه وكما يتمكن هناك تهمة اثاره على سائر
 الورثة يتمكن هنا تهمة اثاره مولاه على غرمائه وكذلك المكاتب اذا اقر بقبض دينه من
 مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين

فكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فآثر باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاء فان لم يكن له وارث سوى المولى فالأقرار صحيح لانه لاحق لاحد في ماله سوى مولاه فهو كريض ليس له الا وارث واحد وآثر باستيفاء دينه منه وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك أيضا لان المولى أجنبي عنه والأقرار بقبض الدين من الأجنبي صحيح ممن لا دين عليه ولو كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق في ذلك لانه يموت عاجزا فتفسخ الكتابة ويوود عبدا لمولاه وقد بينا أن اقرار العبد بالقبض من مولاه باطل اذا كان عليه دين لان المولى في حقه كالوارث واذا آثر المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة أو بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ليس في اقراره منفعة مالية للوارث فان الوارث لو قال رددته عليه صدق لكونه أمينا فيه وان جحدته المريض فاذا لم يكن في اقرار المريض ما يوجب براءة الوارث كان مصدقا في ذلك وكذلك اذا كان ذلك من ثمن مبيع باعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض أو ضاع عندي وصدقه المريض كان صحيحا لان الوكيل بالبيع أمين فيما يقبض من الثمن فبرأته بقوله دفعت لا تصديق المريض وكذلك لو أعطاه المريض الدراهم ليشتري له بها حاجة فقال الوارث قد دفعت الى المريض فهو مصدق في ذلك صدقه المريض أو كذبه لانه أمين في المال المدفوع اليه واكثر ما في الباب أن في تصديق المريض اسقاط الثمن عنه فهذه الثمن ليست بمال وان دفع المريض الى وارثه دراهم يقضيها غريبا من غرمائه صدق في المال المدفوع اليه ولا يصدق في ابطال حق الغريم لانه يدعى عليه وصول حقه اليه ولو ادعى ذلك المطلوب نفسه لم يصدق فكذلك اذا ادعاه وكيله وان وكله فيه بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب برىء أما في حق براءة المطلوب فلأن اقرار الوكيل بالقبض كأقرار الموكل بنفسه (ألا ترى) أنه لو كان الوكيل أجنبيا صح اقراره بالقبض فاذا كان وارثا أولى لان في هذا الأقرار نوع ضرر على الوارث وأما في حق نفسه فهو أمين في المقبوض فالقول قوله في ايصاله الى المريض وان وكله يبيع متاع له ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة الشهود ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه أو ضاع فهو مصدق في ذلك أما في حق براءة المشتري فالوكيل بمنزلة العاقد لنفسه فصح اقراره بالقبض منه وأما في حق نفسه فلا أنه أمين فيما يقبض من الثمن وان قال بعث المتاع واستوفيت الثمن وضاع

فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا أو ميتا لانه
 أمين في المتاع المدفوع اليه وهو مسلط على يمينه ولو أخبر بهلاك عينه في يده كان مصدقا
 فكذلك اذا أخبر بيمينه وقبض العوض وهلاكه في يده وان كان المتاع قائما والذي اشتراه
 معروفا مقرا بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا اذا كان المورث حيا لانه
 أخبر بما يملك انشاءه فان الوكالة باقية مادام المورث حيا فيصح اقراره بالبيع وقبض الثمن
 وان كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه لان المريض
 لو أقر بهذا بنفسه لم يصح اقراره لتضمن ابطال حق غرماء الصحة عن ماله فكذلك اذا
 أقر به وكيله وان كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح اقراره لانه قد انفصل عن
 الوكالة بموته فانما أقر بما لا يملك انشاءه فلا يصح اقراره اذا كان على المريض دين محيط وان
 لم يكن فكذلك في حق سائر الورثة لا يصح اقراره . واذا مات المريض فقال وارثه كانت
 له عندي وديعة فدفعتها اليه أو مضاربة أو بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ما أقر على نفسه
 بوجود الثمن الموجب للضمان بل هو أمين منكر لوجوب الضمان عليه فالقول قوله مع اليمين
 ان اتهم الورثة فان عمل بمال المضاربة أو البضاعة لم يصدق وكان ضامنا لان عمله في مال
 الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت اذن صاحب المال له في ذلك وبمجرد قوله لا يثبت
 الاذن وان كان المريض قد أقر في مرضه أن معه مضاربة أو بضاعة فالوارث مصدق في الرد
 لان المريض أقر بملك انشاءه فان اذن المورث بالتصرف في ماله بطريق المضاربة والبضاعة
 صحيح لان كان أمينا فيه والقول في الرد قول الأمين فان قال الوارث دفعت الى الورثة أنصباهم
 من ذلك بعد موت المريض كان مصدقا في براءة نفسه ولكنه غير مصدق في سلامة ما بقي له
 بل ما بقي مشترك بينه وبين الورثة بعد أن يحلفوا ما قبضوا لان ما زعم انه دفعه اليهم يجعل
 كالمالك فان قوله مقبول في البراءة عن الضمان لاني وصوله اليهم فيكون الباقي مشتركا بينه
 وبينهم ولو أقر المريض بقبض شيء مضمون له في يده وارثه من غصب أو غيره لم يصدق
 لان الوارث لو ادعى الرد هنا لا يصدق في سقوط الضمان عنه ولو أسقطنا الضمان انما
 نسقطه بقول المريض وقوله في اتصال المنفعة المالية الي وارثه باطل واذا مرض العبد
 التاجر فافر بدين لاربعة رهطه لكل رجل منهم ألف درهم ثم باعه القاضي وهو مريض
 فاشتراه أحدهم بألف درهم وقبضها القاضي أو أمينه فهلك من عنده وأعتق المشتري العبد

ثم مات المشتري وأحد الغرماء وارثه واكتسب العبد مالا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم
 بين غرمائه الثلاثة الباقيين كل منهم يضرب بدينه ويضرب الوارث بدينه ولا يضرب الذي
 أعتقه بدينه لان الديون كلها واجبة في ذمته لم يقض شي منها من ثمنه والدين الواجب في
 ذمة العبد يقضى من كسبه بعد موته الا أن دين المشتري قد سقط عنه لانه ملك رقبته
 والمولى لا يستوجب على عبده ديناً وقد كان يحول حقه الى الثمن الذي قبضه القاضى فلما هلك
 ذلك فات محل حقه أصلاً فسقط دينه فلماذا لا يضرب في الكسب الذي بعد العتق بشي
 وأما وارث المشتري فهو أجنبي عن العبد فدينه ثابت في ذمته بعد العتق كدين الآخرين
 وهو وان صار وارثاً للعبد بموت المشتري فانما صار وارثاً بسبب حادث بعد الاقرار وهو
 الولاء فلا يبطل ذلك اقراره فلماذا يضرب مع الآخرين بدينه وكذلك ان كان أحد غرماء
 الدين أقر لهم وارث العبد لانه حين أقر له لم يكن وارثه فلا يبطل اقراره له وان صار وارثاً بعد
 ذلك ولو أن مريضاً أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم عتق ثم مات الاب وهو وارثه فاقراره
 بالدين جائز لان كسب العبد لمولاه فهذا الاقرار حصل من المريض في المعنى للمولى والمولى
 أجنبي منه فبان صار العبد من ورثته لا يبطل ذلك الاقرار وهذا هو المعنى في الفصل الاول
 أن الدين الواجب على العبد باقراره يتعلق برقبته وكسبه وذلك لمولاه دونه فبان صار المقر
 له وارثاً له بعد ذلك لا يبطل به الاقرار المتقدم وان وجب قضاء من كسب هو خالص حق
 العبد بعد العتق لان هذا حكم يثبت بسبب حادث وهو الاعتراف وقد بينا أن من صار وارثاً
 بسبب حادث بعد الاقرار لا يبطل الاقرار به بخلاف من ورث بسبب قائم وقت الاقرار
 وان كان العبد تاجراً وعليه دين والمسئلة بحالها فالافرار باطل لان كسب العبد التاجر لا يكون
 لمولاه ففي هذا الاقرار منفعة للعبد من حيث انه يقضى به دينه وقد صار وارثاً بسبب كان
 قائماً وقت الاقرار فلماذا يبطل اقراره فأما اذا لم يكن عليه دين فكسبه يكون ملكاً لمولاه
 وبجمل هذا كالاقرار للمولى ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن
 مكاتب على حاله فاقراره له جائز لان المكاتب ليس من جملة الورثة فانما كان مقراً بهذا الدين
 لاجنبي وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز اقراره له لانه صار وارثاً بسبب كان قائماً
 وقت الاقرار وكسبه بعد العتق له فكان هذا الاقرار موجبا ايصال النفع الى وارثه فلماذا
 لم يصح . ولو أقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات مكاتباً ولم يترك وفاً أو ترك

وفاء بالدين دون المكاتبه فالقرار جائز لانه مات عبدا عاجزا فلا يكون ابنه من ورثته
فكان الاقرار له كالاقرار للاجنبي وهذا لان الدين مقدم على المكاتبه لانه أقوى (الأثرى)
أنه لا يملك استقاطه عن نفسه بخلاف بدل المكاتبه فاذا كان الدين مقدما فهو لم يترك وفاء
ببدل المكاتبه وان ترك وفاء بذلك كله كان اقراره بالدين باطلا لانه يؤدي كتابته ويحكم
بمقتفه مستندا الى حال حياته فيكون ابنه من ورثته وموجب اقراره قضاء الدين من كسبه
وكسبه حقه فاذا حصل اقراره لمن يرثه بسبب قائم وقت الاقرار كان الاقرار باطلا والله
أعلم بالصواب

باب الاستثناء

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل أن لفلان عليه الف درهم الا تسعمائة وخمسين درهما
فاستثناه جازم وعليه خمسون لانه عطف الخمسين على التسعمائة وحكم المعطوف حكم المعطوف
عليه فاذا كان المعطوف عليه مستثنى فكذلك المعطوف وقد بينا أن الاستثناء صحيح اذا كان يقي
ما وراء المستثنى شيء بجمل الكلام عبارة عنه قل ذلك أو أكثر والباقي وراء المستثنى فكان
مقرا بها بهذه العبارة بخلاف ما لو قال الألف درهم فانه لا يقي وراء المستثنى شيء مما تناوله
كلامه ليصير الكلام عبارة عنه فيكون هذا رجوعا عن الاقرار لا استثناء والرجوع باطل
وان كان موصولا لانه انما يصلح موصولا ما يكون فيه معنى البيان لا اول كلامه والابطال
ليس من البيان في شيء فلم يصح وان كان موصولا ولو قال له على الف درهم الا ديناراً
فالاستثناء جائز وي طرح من الألف قيمة الدينار وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف
استحسانا وفي القياس لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وكذلك لو
قال الا فلان أو كره حنطة أو استثنى شيئا مما يكال أو يوزن أو يمد عدا فهو على هذا الخلاف
فأما اذا قال الا شاة أو ثوبا أو عرضا من العروض فالاستثناء باطل عندنا وقال الشافعي رحمه
الله صحيح وي طرح عنه بقدر قيمة المستثنى أما الكلام مع الشافعي رحمه الله بناء على الاختلاف
في موجب الاستثناء فمعه موجب الاستثناء امتناع نبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل
المعارض بمنزلة دليل الخصوص في العموم فاذا قال لفلان على عشرة الا درهم بصير كانه قال
الا درهم فانه ليس على فلا يلز الدرهم للدليل المعارض لا اول كلامه لانه بصير كالاستثناء

كأنه لم يتكلم به وعندنا موجب الاستثناء أن يصير كالتكلم بما وراء المستثنى خاصة ويخرج
 كلامه في القدر المستثنى من أن يكون إيجاباً وأصل الخلاف بيننا وبينه في التعليق بالشرط فانه
 لا خلاف بيننا وبينه أن الاستثناء والتعليق بالشرط كل واحد منهما بيان إلا أن عنده بالتعليق
 بالشرط لا يخرج كلامه أن يكون إيقاعاً بل يتمتع وقوعه لما منع وهو الشرط فكذلك الاستثناء
 وعندنا التعليق بالشرط يخرج الكلام من أن يكون إيقاعاً فيكون ذلك بياناً في أحد الحكمين
 والاستثناء يخرج المستثنى من أن يكون في الحكم المذكور أصلاً فيكون هذا بياناً أن أصل
 الإيجاب لم يتناول إلا ما وراء المستثنى ودليله على أنبات أصله قول أهل اللغة الاستثناء من
 النفي أنبات ومن الإثبات نفي فلو لم يكن حكم الاستثناء ضد حكم أصل الكلام لكان قولهم
 هذا باطلاً وفي كلمة الشهادة أنبات التوحيد بالاتفاق ولو كان عمل الاستثناء فيما قلتم لكان هذا
 نفيًا للشرك لا أنباتاً للتوحيد فإذا ثبتت هذه القاعدة قلنا يجب العمل بالدليل المعارض بحسب
 الامكان فإن كان المستثنى من جنس المستثنى منه كان الدليل المعارض في العين فيمتنع العمل
 بقدره وإن لم يكن من جنسه كان الدليل المعارض باعتبار القيمة فيمتنع ثبوت الحكم بقدر قيمة
 المستثنى (ودليلنا) على إثبات الأصل قوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً وامتناع
 ثبوت الحكم لقيام الدليل المعارض يكون في الإيجاب لافي الأخبار فإذا لم يجعل الطريق في
 الاستثناء ما قلنا أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى كان هذا رجوعاً واستدراكاً للغلط
 وذلك لا يجوز على الله تعالى ولأن الدليل المعارض كما يتحقق في البعض يتحقق في الكل بمنزلة
 دليل الحق بخصوص وبالانفاق استثناء الكل بمنزلة باطل عرفنا أنه ليس الطريق ما قال
 والدليل المعارض يستقل بنفسه كالخصوص في العموم والاستثناء لا يستقل بنفسه فعرفنا أن
 طريقه إخراج المستثنى من أن يكون الكلام متناولاً له ولما قال أهل اللغة ما ذكره فقد قالوا
 الاستثناء للإستخراج ويكون عبارة عما وراء المستثنى فنجمع بينهما فنقول هو للإستخراج
 من الكلام فصداً وباعتبار الإشارة ضد حكم الأصل فكان الاستثناء من النفي إثباتاً بهذه
 الطريق وما زاد على هذا التقرير فيه مذكور في أصول الفقه إذا ثبت هذا قلنا إنما يصح
 الاستثناء إذا كان الكلام متناولاً له ولم يكن أصل كلامه متناولاً للشوب فلم يكن هذا استثناءً
 بل يكون كلاماً مبتدأً لبيان أنه ليس عليه شيء من الثياب إنما عليه ألف درهم فقط وهذا هو
 القياس إذا استثنى مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً من خلاف جنس المذكور لأن أصل الكلام

غير متناول وان لم يذكر الاستثناء ولكن استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قولا المقدرات جنس واحد معنى وان اختلفت أجناسها صورة لأنها تثبت في الذمة ثبوتها حالاً ووجلاً ويجوز الاستقراض فيها فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى وانما كان الاستثناء اخراجاً بطريق المعنى على أن يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى ولهذا صح استثناء المقدر من المقدر وان اختلفا في الجنس فصورة العدديات التي لا تفاوت بمنزلة المقدرات في ذلك بخلاف الثياب والنعيم فانها ليست من جنس المقدرات معنى فلم يكن استثناءها استخراجا من الكلام صورة ولا معنى فكان باطلاً. ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان على مائة دينار الا قيراطا كان الاستثناء من الاخير لانه موصول بالافراد في الثاني وهو أيضاً من جنس المستثنى منه على وجه. ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان على مائة دينار الا خمسين درهماً من الالف كان كما قال لانه فسر المستثنى على وجه لم يبق احتمال في كلامه الا المقدر المتيقن وهو خمسون فلذلك لم يسمه تسمية وخمسون ولو قال لفلان على الف درهم الا مائة درهم عشرة دنانير الا قيراطا كانت المائة درهم والعشرة الا قيراطا كلها استثناء فيبطل ذلك من الدرهم لان قوله الا مائة وقوله وعشرة دنانير عطف على المستثنى وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه وقوله الا قيراطا استثناء من المستثنى صحيح قال الله تعالى الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الامر انه فكان آل لوط عليه السلام المستثنى من المهلكين فكانوا من المنجيين وامرانه مستثناء من المنجيين فكانت من المهلكين فمرقنا أن الاستثناء صحيح فلماذا صارت المائة درهم والعشرة دنانير الا قيراطا كلها مستثناء ولو قال له على الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير كانت الدنانير العشرة مستثناء لكونها معطوفة على المستثنى والمقر له بالمالين واحداً فيجعل كل استثناء من نوعه استثناء فمليه تسعة دراهم وتسعون ديناراً ولو قال لفلان على الف درهم ومائتا دينار الا ألفاً كان الاستثناء باطلاً لانه استثنى أحد النوعين كله ومعنى هذا أن المقر له اذا كان واحداً فالاستثناء مجهول من نوعه ونوع المستثنى الالف المذكورة اولاً فقد استثنى جميع ما تناوله أحد الكلامين واستثناء الكل باطل لما قلنا ولانه للتمييز بين المستثنى والمستثنى منه وهذا لا يتحقق في استثناء الكل ولو قال لفلان على الف درهم وعشرة دنانير فاستثناءه باطل لانه استثنى جميع ما تناوله أحد الكلامين واستثناءه فغير صحيح باطل أيضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو صحيح عند أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله وعليه كر حنطة وقفيز شعير وجه قولها أن الكلام موصول وفي حق الشعير
 انما استثنى بعض ما أقر به فيكون صحيحا كما لو بدأ باستثناء الشعير فقال الا قفيز شعير
 وكر حنطة وأبو يوسف رحمه الله يقول استثناءه كر حنطة باطل فيكون ذلك لغوا من
 الكلام وقد تخلل بين المستثنى والمستثنى منه في الشعير ومتى تخلل بين المستثنى والمستثنى منه
 كلام لغوا كان الاستثناء باطلا لان شرط صحة الاستثناء الوصل والكلام اللغو فاصل بمنزلة
 السكوت أو أبلغ منه فان التكلم باللغو اعراض عن الجذ وليس في السكوت اعراض وهذا
 باطل نظير اختلافهم فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله أو قال لعبدك أنت
 حر وحر ان شاء الله وعند أبي حنيفة رحمه الله الاستثناء باطل ويقع الطلاق والعاق جميعا
 لان كلامه الثاني لغو فصار فاصلا وعندهما الاستثناء صحيح لكون الكلام موصولا ظاهرا
 ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائتا دينار الألف درهم كان الاستثناء جائزا من
 الدنانير لان المقر له اذا كان مختلفا فالاستثناء من المال الذي وصله به وانما وصل الاستثناء
 بالدنانير هنا واستثناء الف درهم من مائتي دينار صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
 الله لانه استثناء بعض ما تكلم به بطريق المستثنى المعين . ولو قال لفلان الف درهم استغفر
 الله الألف درهم كان الاستثناء باطلا لانه فصل بينه وبين الاقرار بما ليس من جنسه ولا هو
 راجع الى تأكيد الاقرار فكان بمنزلة الفصل بالسكوت وكذلك لو ذكر بين المستثنى والمستثنى
 منه تهليلا أو تكبيرا أو تسبيحا لان هذه كلمة ليست من الاقرار في شيء فيتحقق الفصل بها
 كما يتحقق بالسكوت وشرط صحة الاستثناء الوصل . ولو قال لفلان على مائة يافلان الا
 عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لان قوله يافلان نداء للمخاطب لينبهه فيسمع كلامه
 فكان كلامه راجعا الى تأكيد الاقرار فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بخلاف
 ما سبق . ولو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بذلك الا عشرة دراهم كان الاستثناء
 باطلا لوجبهين أحدهما انه أمرهم أن يشهدوا على الف ولا يكون ذلك مع صحة الاستثناء
 والثاني أن قوله فاشهدوا على ذلك كلام آخر أعقب الاقرار به بحرف التعقيب وهو الفاء ولو
 عطف على الاقرار بحرف الواو كان فاصلا بين المستثنى والمستثنى منه فكذلك اذا أعقبه به
 وهذا لانه كلام مفيد مفهوم المعنى بنفسه فلا يكون تابعا للكلام الاول بل يصير فاصلا
 بخلاف قوله يافلان فانه ليس بكلام مفهوم المعنى بنفسه فكان من تمة المراد بالكلام الاول

فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه . ولو قال لفلان على ألف درهم الا عشرة
 دراهم أقبضتها اياه كانت عليه الالف كلها لان قوله أقبضتها صفة العشرة وقوله الا عشرة
 ظاهره استثناء العشرة على أن لا يكون واجبا أصلا وبمحتمل أن يكون المراد الاستثناء
 على أنها ليست بواجبة في الحال لسقوطها عنه بالقضاء فكان بيانه المذكور بقوله أقبضتها من
 محتملات كلامه فيصح منه واذا صحح كان منه دعوى القضاء في العشرة ودعوى القضاء منه
 غير مقبول من غير حجة سواء ادعاه في بعض المال أو في كله لان صحة الاستثناء بطريق
 أنه يكون عبارة عما وراء المستثنى وذلك لا يتحقق هنا لانه لا يبقى أصل الوجوب فيما زعم
 أنه قضاء من المال وكذلك لو قال الا عشرة دراهم قد أقبضتها اياه لان حرف قد حرف التأكيد
 فدعواه القضاء في العشرة مع حرف التأكيد وبدون حرف التأكيد سواء . ولو قال الا عشرة
 دراهم وقد أقبضتها اياه كان عليه الالف الا عشرة لان قوله وقد أقبضتها كلام معطوف على
 المستثنى فلا يكون للمستثنى اذ ليس بين الوصوف والموصف حرف العطف فيكون هذا
 منه دعوى القضاء في أصل المال فيبقى استثناءه العشرة صحيحا بخلاف الاول فانه لم يذكر
 حرف العطف هناك بين العشرة وذكور القضاء (الآرى) انه اذا قال زيد عالم كان صفة
 لزيد واذا قال زيد وعالم لا يكون قوله وعالم صفة لزيد لان الوصف لا يعطف على الموصوف
 ولو قال له على الف درهم الا درهم أقبضتها اياه كانت عليه ألف درهم لان قوله أقبضتها لا
 يمكن أن يحمل صفة للمستثنى فانه ذكر فيه حرف التأكيد فيكون صفة لما يعبر عنه بعبارة
 التأكيد والمستثنى يعبر عنه بعبارة التذكير ففرقنا بهذا ان قوله أقبضتها دعوى القضاء منه في
 أصل المال فيبقى استثناءه الدرهم صحيحا ولو قال له على درهم غير دائق من ثمن بقل قد
 أقبضته اياه كان عليه درهم هكذا ذكره في نسخ أبي سليمان رحمه الله لان قوله قد أقبضته
 صفة للدائق الذي استثناءه فكان هذا منه دعوى القضاء في الدائق لا الاستثناء على الحقيقة
 فلزمه درهم وقال في نسخ أبي حفص رحمه الله عليه درهم الا دائق قال الحاكم رحمه الله هذا
 أقرب الى وفاق ما اعتل به في المسئلة لاني تعليل المسئلة قال لانه قطع بين الاستثناء وبين
 القضاء بكلام فصار القضاء على ألف درهم ومعنى هذا التعليل ان دعوى القضاء انما يصير
 صفة للدائق اذا وصله به وقد تخلل بينهما كلام آخر هنا وهو قوله من ثمن بقل فصار
 دعوى القضاء منه على درهم وبهذا التعليل يتبين ان الجواب الصحيح ما ذكره في نسخ أبي

حفص رحمه الله قيل وجه التوفيق بين الروايتين ان مراده في نسخ أبي سليمان رحمه الله انه
 ذكر غير بالرفع وقوله درهم غير دائق لا يكون استثناء بل يكون بيان انه درهم وليس
 بدائق كما يقال زيد عالم وما ذكر في نسخ أبي حفص رحمه الله مراده انه نصب غير فقال
 غير دائق فيكون هذا استثناء ولكن هذا التوفيق ليس بصحيح لما ذكر بعد فقال وقوله
 الادائق ونقصان دائق سواء. لو قال لفلان على ألف درهم ان شاء الله كان الاقرار باطلا
 لان الاستثناء لما اتصل به خرج كلامه عن أن يكون عزيمة ولانه علق الاقرار بشرط
 لا يحاط به فان الاشياء كلها كما هي به فلا يدري انه يشاء التزامه هذا المال للمقر له
 بعينه وكذلك قوله عندى ومعى فهو وقوله على سواء لما قلنا ولو كتب عليه ذكر حق لفلان
 على فلان كذا وأجله الى كذا أو من قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه ان شاء الله تعالى
 فهذا المال باطل ولا يلزمه ما في الصك في قول أبي يوسف رحمه الله قياسا لان المكتوب
 موصول بعرضه ببعض فيكون قياس المذكور ومتى سقت الاستثناء كلمة معطوفا بعضها على
 بعض كان منصرفا الى الكل اذا كان الاصل في الكتاب ينصرف الاستثناء الى الكل وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحسن في الصك فيلزمه المال لان معنى الاستثناء على من
 يقوم بالحق هو المتعارف بين الناس والمطلق مما هو مكتوب محمول على المتعارف كالمطلق مما
 هو مذكور فصار هذا العرف بمنزلة دليل الخصوص في كلامه وللتحرز عن قول أبي حنيفة
 رحمه الله جرى الرسم في كتبه الدائق أن يترك شيئا من البياض عند قوله ومن قام بهذا الذكر
 ليكون فصلا بينه وبين ما سبق في حكم الاستثناء. ولو قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان
 فقال فلان قد شئت فهذا الاقرار باطل لانه علقه بشرط في وجوده خطر والاقرار لا يحتمل
 التعليق بالخطر لان التعليق بما فيه خطر يمين ولا يحلف بالاقرار ولانه اخبار يتردد بين الصدق
 والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود
 الشرط فلا يليق التعليق به أصلا انما التعليق فيما هو ايجاب ليبين بالتعليق انه ليس باقناع مالم
 يوجد الشرط وكذلك كل اقرار علق بالشرط أو الخطر نحو قوله ان دخلت الدار أو مطرت
 السماء أو ان هبت الريح أو ان قضى الله أو ان اراده أو رضيه أو أحبه أو قدره أو سره
 أو ان يشرب ذلك أو صيت بمال أو ان كان كذلك أو ان كان حقا فهذا يبطل للاقرار
 اذا وصله بالكلام للمعنى الذى ذكرنا. ولو قال اشهدوا أن له على ألف درهم ان مت فهمي

عليه ان عاش أو مات لان هذا ليس باستثناء ولا مخاطرة فان موته كائن لا محالة ومراده أن يشهدهم على المال المقر به حتى لا يبقى ذمته مرتبهة به بأن يشهدوا عليه بمسء موته اذا جحد الوارث وامتنع من فضائه فكان راجعا الى تأكيد اقراره فيلزمه المال مات أو عاش. وكذلك لو قال له علي الف درهم اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس أو الى الفطر أو الى الاضحى لان هذا ليس بتعليق بل هو دعوى منه الاجل الى الوقت المذكور اما في قوله الى فقير مشكل وكذلك قوله اذا فانه للوقت والوقت الذي ذكره آت لا محالة فكان اقراره صحيحا ودعوى الاجل غير مقبولة الا أن يثبت بالبينة أو يقر به الطالب وعلى قول الشافعي رحمه الله المال عليه الى أجله لانه أقر بمال موصوف بأنه مؤجل الى الفطر فيلزمه بالوصف الذي أقر به وهو رأس الشهر فان الاجل حق لمن عليه المال فكيف يكون صفة للمال ولكنه مؤخر المطالبة الى مضيه فكان دعواه الاجل كدعواه البراء ولو قال له علي ألف درهم الا أن يبدو لي أو الا أن أرى غير ذلك فالاقرار باطل سواء بداله أو مات قيل أن يبدو له أو غير ذلك لان هذا اللفظ تعليق بالشرط (الآرى) أن الايجاب جعل شرطا حتى اذا قال لامرأته أنت طالق الا أن يبدو لي أو الا أن أرى غير ذلك كان تعليقا بالشرط فكذلك هنا فهو شرط فيه خطر فتعلق الاقرار به يكون مبطلا له ولو قال له علي ألف درهم ان حمل متاعى الى منزلى بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو جائز والمال واجب لانه استتجار له على حمل المتاع الى البصرة بمنزلة قوله لك علي ألف درهم على أن تحمل هذا المتاع الى البصرة وهو استتجار بعمل معلوم ببدل معلوم فاذا حمل بمسء ما سمع مقالته كان قابلا للمقعد فيستوجب الاجر. وكذلك لو قال لك علي ألف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي فهو استتجار بمنزلة قوله احمله الى بيتي ولك درهم ولو قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم فهو باطل بمنزلة الشهادة اذا قال أشهد ان فلان علي فلان ألف درهم فيما أعلم كانت الشهادة باطلة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو شك في الشهادة ويقين في الاقرار لازم له لانه في الاقرار يخبر عن واجب عليه والانسان يعرف حقيقة الحال فيما عليه فكان قوله فيما أعلم بمنزلة قوله فيما أتيقن والاخبار عن نفسه يكون مؤكدا لاقراره لا مبطلا وأما الشاهد فانما يخبر في شهادته عن واجب للغير ولا طريق له الى معرفته حقيقة ذلك فكان قوله فيما أعلم استثناء لنفسه بمنزلة قوله أحسب أو فيما أظن

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا الاقرار والشهادة كل واحد منهما خبر عن أمر ماض وما كان ماضيا فليس بمتيقن عنده في الحال لاني حق نفسه ولا في حق غيره لجواز أن يكون عنده أن الدين واجب عليه وليس بواجب لبراء الطالب اياه واستيفائه منه تبرأ من ماله أو تبرع أجنبي بالقضاء عنه أو لمفسد يمكن في أصل السبب فيمتنع وجوب المال به وكان قوله فيما أعلم استثناء لليقين في الفصلين جميعا وعلى هذا الخلاف لو قال له علي ألف درهم في علمي وإن قال قد علمت أن له علي ألف درهم فهذا اقرار بالاتفاق وبه يستدل أبو يوسف رحمه الله والفرق هنا أن حرف قد للتأكيد فقد أكد علمه بما أخبر به فكان ذلك منه تأكيدا لاقراره والشاهد لو قال قد علمت فأنا أشهد عليه بما قد علمت لم يكن ذلك قدحا في شهادته فكذلك لا يكون قدحا في اقراره. ولو قال له علي ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو كله باطل لان هذه الالفاظ انما تذكر في العادة لبيان سبكه فيه واستثناء بقية وفرق بين قوله فيما رأيت أو حسبت وبين قوله فيما قد علمت لان مطلق العلم يطلق على ما يتيقن به بخلاف الحسبان والظن والرؤية فقد يتراءى شيء للانسان وإن لم يكن له حقيقة كالظن يرى السراب من بعيد فيترامى انه ماء ولا حقيقة لذلك. ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لم يلزمه شيء لان هذه اللفظة في العادة انما تذكر لبيان ان الامر بخلاف ما يشهد به فلان أو يعلمه ويكون هذه انكارا لاقرارا بخلاف ما لو قال شهادته أو بعلمه لان الباء للاصاق ولا يتحقق الصاق بشهادة فلان وعلمه بما اقر به الا بعد وجوبه فكان مقرا بوجوب المال عليه مؤكدا لذلك بعلم فلان وشهادته وإن قال في قوله أو بقوله أو بحسابه أو في كتابه أو في كتابه أو في كتابه لم يلزمه شيء لان قوله فلان لا أثر له في وجوب المال ولا حسابه فقصوده من هذه الالفاظ بيان أن الامر بخلاف ما يقوله فلان ويحسبه ويكتب به بخلاف الشهادة والعلم فإن الشهادة مما يؤكدها الواجب والعلم يطلق على ما يتيقن به فلها فرق بين هذه الالفاظ ولو قال بصكه أو في صكه أو في صك ولم يضمنه الى أحد فالمال واجب عليه لان الصك اسم خالص تملأ هو وثيقة بالحق الواجب فهذا منه تأكيد لما اقر به من المال (الأثرى) أنه لو قال في سجل أو سجله كان الميال لازماله وكذلك لو قال في كتاب أو من كتاب يبنى وينسه أو من حساب أو في حساب يبنى وينسه فهذا كله اقرار لان مثل هذا اللفظ

يذكر لبيان سبب وجوب المال وبيان المحل الذي أثبت فيه وجوب المال عليه فلا يكون
 قدحا في اقراره وكذلك لو قال علي صك بالف درهم أو كتاب أو حساب بالف لزمه المال
 لان الباء للالصاق ولا يتحقق الصاق الالف بالصك والكتاب والحساب الا بعد
 وجوبه. ولو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه أو من شركة ما بيني وبينه أو من
 تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمه الالف في جميع ذلك لان حرف من للتبويض ولا يتحقق
 كون الالف من الشركة والتجارة والخلطة بينهما الا بعد وجوبها. ولو قال له علي الف درهم
 في قضاء فلان وهو قاض أو في فلان النقيه أو هنا أو في قفه لم يلزمه شيء لان قوله في
 قضاء فلان كقوله في شهادة فلان أو في علم فلان وقد بينا أن المراد من هذا اللفظ بيان
 الامر بخلاف ما في علمه فكذلك هنا وقوله شهادة بمنزلة قوله بقول فلان لان شهادته قوله فان
 قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كقوله بشهادة فلان وبعلمه لانه ألصق القضاء بالمال
 فالللمتضي به لا يكون الا واجبا وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكته اليه ففضي لي
 عليه لزمه المال لان قضاء الحكم في حق الخصمين كقضاء القاضي في حق الناس كافة فكان
 قوله بقضائه بيانا لتأكيد المال عليه بهذا السبب وان تصادقا على أنه لم يحاكمه اليه لم يلزمه شيء
 لانه لم ينتصب قاضيا في حقهما قط فلا يكون قضاؤه ملزما اياه شيئا فهذا وقوله يقين فلان
 سواء وان قال لفلان علي الف درهم في ذكره أو بذكره لم يلزمه شيء بمنزلة قوله في حسابه
 أو بحسابه أو في كتابه أو كتابه لانه ذكر كتابه وذلك غير ملتزم فكيف يلزم غيره وان
 قال لفلان علي كرحطة من سلم أو بسلم أو بسلف أو من سلف لزمه ذلك لان السلف والسلم
 عبارتان عن شيء واحد وهذا أخذ العاجل بالأجل فكان هذا منه بيانا لسبب وجوب الكر
 عليه وعلى هذا لو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع أو يبيع أو لبيع أو من قبل بيع أو من
 قبل اجارة أو باجارة أو بكفالة أو لكفالة أو على كفالة لزم المال لان هذا كله بيان وسبب
 وجوب المال منه وهو سبب صحيح فيلزمه المال به. ولو قال لفلان علي الف درهم الا شيء
 يلزمه خمسمائة وزيادة بقدر ما بينه لان الجهالة في المستثنى لا تكون أكثر ما يبرأ من الجهالة
 في المقربه فكما أن جهالة المقربه لا تمنع صحة الاقرار فكذلك جهالة المستثنى لا تمنع صحة
 الاستثناء بل أولى لان المقربه مثبت والمستثنى غير مثبت فاذا صح الاستثناء مع الجهالة
 كان ينبغي أن يجعل القول قوله في بيان المستثنى سواء بينه بقدر النصف أو أكثر أو أقل

ولكننا تركنا هذا القياس فيه للعادة فان العادة جارية ان المستثنى يكون أقل من النصف
وانه انما يختار العادة عن الواجب بذكر حمله مع الاستثناء اذا كان المستثنى أقل من الواجب
وتتضح هذه العادة في هذا الفصل فان قوله الا شيء انما يعبر به عن القليل عادة فهو وقوله
الا قليل سواء فلهذا لزمه خمسمائة وزيادة ولا طريق لنا الى معرفة تلك الزيادة سوى الرجوع
الى بيانه بخلاف الا تسعمائة فان هناك نص على بيان قدر المستثنى ولا معنى للعادة مع النص
بخلافه وكذلك لو قال له على زهاء الف درهم أو عظم الف درهم أو جل الف درهم أو قريب
من الف درهم فهذا وما سبق سواء لانه وصف الواجب بأنه عظم الف وان يتحقق ذلك
الا اذا كان أكثر من النصف وتقدر الزيادة على النصف لا طريق لنا الى معرفته سوى
الرجوع الى بيانه فان مات المقر كان القول فيما زاد على خمسمائة الى ورثته لانهم قائمون
مقامه وقضاء المال من التركة واجب عليهم فلما كان بيانه مقبولا فكذلك بيانه بعمده وكذلك
هذا في النصب والوديعة وغيرهما وكذلك هذا في المكيل والموزون والثياب وكل شيء
يجوز فيه السلم ولو قال له على ما بين درهم الى مائتي درهم قسمه وتسعون درهما في قول أبي
حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله مائتا درهم وفي قول زفر
رحمه الله عليه مائة وثمانية وتسعون درهما والقياس ما قاله زفر رحمه الله فانه جعل الدرهم الاول
والآخر حدا ولا يدخل الحد في المحدود كمن يقول لفلان من هذا الخائط الى هذا الخائط
أو بين هذين الخاطين لا يدخل الخاطان في الاقرار فكذلك هنا لا يدخل الحدان لان
الحد غير المحدود وأبو يوسف ومحمد رحمه الله قالا هذا كذلك في حد هو قائم بنفسه كافي
المسوسات فأما فيما ليس بقائم بنفسه فلا لانه انما يتحقق كونه حدا اذا كان واجبا فأما ما ليس
بواجب لا يتصور حدا لما هو واجب وأبو حنيفة رحمه الله يقول الاصل ما قاله زفر رحمه الله
أن الحد غير المحدود وما لا يقوم بنفسه ذكره وان لم يكن واجبا إلا أن الغاية الاولى لا بد من
ادخالها لان الدرهم الثاني والثالث واجب ولا يتحقق الثاني بدون الاول لان الكلام يستدعي
ابتداء فاذا اخرجنا الاول من ان يكون واجبا صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو من ان يكون
واجبا ثم الثالث والرابع هكذا بعده فلاجل هذه الضرورة ادخلنا فيه الغاية الاولى ولا ضرورة
في ادخال الغاية الثانية فأخذنا فيها بالقياس ولو قال له على ما بين كرسعير الى كرسعير فعليه في

قول أبي حنيفة رحمه الله كرم شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة لان القفيز الآخر من الحنطة هو الغاية الثانية وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكران. ولو قال له على ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه الدراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال له على ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وقع في بعض نسخ أبي حفص رحمه الله في هذا الفصل أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله لان الغاية الثانية من الدراهم هنا ولكن الاصح هو الاول واليه أشار بعد هذا فقال وكذلك الكيل والوزن سواء اختلف النوعان أو اتفقا فهو سواء والواحد من الاكثر هو الغاية فهذا بيان أن ما يتقص باعتبار الغاية عنده من الافضل أو آخره لانه لا يلزمه الا القدر المتيقن واحدى الغائتين لما صار خارجا وجب الاخذ بالاحتياط فيه وجعل ذلك من الافضل حتى لا يلزمه الا المتيقن به وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا وكذا في جميع ما ذكرنا والله أعلم

باب الاقرار بشئ غير مسمى المبلغ

(قال رحمه الله) واذا أقر أن لفلان عليه دراهم ولم يسمها لزمه ثلاثة دراهم لان اقراره حصل بصيغة الجمع وأدنى الجمع المتيقن دراهم ثلاثة والشافعي رحمه الله قال انه يلزمه درهمان بناء على أصله ان أدنى الجمع المسمى لان في المثنى معنى الاجتماع ولكننا نقول لكلام العرب مبان ثلاثة القرد والثنية والجمع فذلك دليل على أن الجمع غير الثنية ومن حيث المعقول في المثنى تعارض الاقرار من الجانبين فلا يترجع فيه أحد الجانبين وفي الثلاثة انما يعارض فرض المثنى فيغلب فيه معنى الجمع على معنى المفرد ولم يرد في الكتاب على هذا وذكر ابن سباعة عن أبي يوسف رحمهما الله اذا قال له على دراهم مضاعفة لزمه ستة لان أدنى الجمع ثلاثة وأدنى التضمين مرة. ولو قال له على دراهم اضافة مضاعفة لزمه ثمانية عشر درهما لان اضعاف لفظه الجمع فيصير تسعة بالمضاعفة مرة يصير ثمانية عشر وكذلك لو قال مضاعفة اضعافا لان بالمضاعفة يصير ستة والاضاف جمع وكذلك لو أقر فقال له على عشرة دراهم واطرافها مضاعفة يلزمه ثمانون درهما لان قوله واطرافها ثلاثون وهي غير العشرة بحرف العطف فصارت

أربعين وبالمضاعفة تصير ثمانين. وان قال له على دراهم كثيرة لزمه عشرة في قول أبي حنيفة
 رحمه الله لان أكثر ما يتناول هذا اللفظ مقروننا بالعد عشرة فقال عشرة دراهم ثم قال بعده
 أحد عشر درهما وعندهما يلزمه مائتا درهم لان الكثير من الدراهم ما يحصل به الغنى لصاحبه
 وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة وأبو حنيفة رحمه الله يبنى الجواب على اللفظ وهما على
 المعنى المقصود باللفظ. وكذلك لو قال له على دينارين عشرة فليبه عشرة دنائير عند أبي
 حنيفة رحمه الله وعندهما عشرون دينارا باعتبار نصاب الزكاة ولو قال له على كذا درهما
 يلزمه احد عشر درهما لانه ذكر عدد من مبهمين مركبين غير معطوفين وأدنى المعددين
 المفسرين بهذه الصفة احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون درهما لانه
 ذكر عدد من مبهمين أحدهما معطوف على الآخر وأدنى ذلك في المفسرين احد وعشرون
 فكذلك المبهم يعبر به وعلى هذا الدنائير والكيل والوزن حتى اذا قال كذا وكذا محتوما من
 حنطة كان عليه احد عشر محتوما ولو قال له على كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل
 واحد منهما أحد عشر اعتبارا لحالة الجمع بحالة الاقرار بخلاف ما لو قال كذا كذا دينارا أو
 درهما يلزمه أحد عشر منهما بمنزلة ما لو فسره في الفصلين جميعا ولو قال أحد عشر دينارا أو
 درهما يلزمه من كل واحد منهما النصف بخلاف ما اذا قال أحد عشر دينارا أو درهما فكذلك
 عند ابهام المعددين. ولو قال له على مال عظيم من الدراهم فليبه ما تجب فيه الزكاة في قول أبي
 يوسف ومحمد رحمه الله وهو مائتا درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة ولم
 يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله هنا وقيل مذهبه في هذا الفصل كذهبهما لانه في الفصل
 الاول بنى على لفظ الدراهم وذلك غير موجود هنا والاصح أن قوله بنى على حال المقر في الفقر
 والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضماف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وكذا أن المائتين مال
 عظيم في حكم الزكاة فالمشورة مال عظيم في قطع السرقة وتقدير المهر بها فيتعارض فيرجع الى
 حال الرجل وعلى حاله يبنى فيما بينه وعلى قول الشافعي رحمه الله البيان الى المقر في ذلك فأي
 مقدار بين يؤخذ به لان الابهام حصل من جهته وهذا بعيد فانه لو قال على مال ثم بينه
 بشيء يقبل ذلك منه ولا يجوز الغاء قوله عظيم ولو قبلنا بيانه في القليل والكثير كنا قد ألقينا
 تنصيصه على وصف العظيم وذلك لا يجوز. ولو قال على مال فالتقول في بيان مقداره قوله
 قال والدرهم مال وهذا اشارة الى أن فيما دون الدرهم لا يقبل بيانه لان ما دون الدرهم من

الكسور لا يطلق اسم المال عليه عادة قال الحسن لعن الله الدائق ومن دقق الدائق . ولو قال له
على حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة فما فوته فان الربع أدنى المقادير في الحنطة كالدرهم
في الفصل الاول . ولو قال له على عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف ما قال درهم أو أقل
منه أو أكثر لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف اذا كان مشرفا على الجبال ومنه
سمى الانف لزيادة خلقته في الوجه فكانه قال عشرة وزيادة واسم الزيادة يتناول الدائق
وما زاد فاذا كان بيانه مطابقا للفظه كان مقبولا منه وان قال له على بضعة وخمسون درهما
فالبضعة ثلاثة دراهم فصاعدا ليس له أن ينقصه عن ثلاثة لان البضع من ثلاثة الى سبعة على ما روى
أنه لما نزل قوله تعالى سينلبون في بضع سنين خاطر أبو بكر رضي الله عنه قريشا على ان الروم
تغلب فارس في ثلاث سنين وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله
عليه كم تعدون البضع فيكم قال من ثلاث الى سبع فقال صلى الله عليه وسلم زد في الخطر وأبعد
في الاجل فهذا دليل على ان البضع ثلاثة . ولو قال له على حق أوله قبلي شيء فالقول في بيان
مقداره وجنسه قوله لان ما صرح به في اقراره ينطلق على ما قل وكثر من المال ولو قال له
على عشرة دراهم ودائق فالدائق فضة لانه عبارة عن سدس الدرهم والمعطوف من جنس
المعطوف عليه . وكذلك لو قال له على عشرة دراهم وقيراط فالقيراط من الفضة لان المعطوف
من جنس المعطوف عليه وقد بينا فيما سبق أن الدرهم أربعة عشر قيراطا . ولو قال له على مائة
ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله درهم واحد والقول في بيان المائة
قوله وكذلك لو قال مائة ودينار أو مائة وقنيز حنطة فذكر شيئا من الكيل أو الوزن فهو
كله على هذا الخلاف وان قال مائة وعبد يلزمه العبد والقول في بيان المائة قوله . وكذلك
ان قال مائة وثوب في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في قوله
مائة وثوب أن الكل من الثياب وكذلك في قوله مائة وشاة أما الشافعي رحمه الله فقال انه
أبهم الاقرار بالمائة وقوله ودرهم ليس بتفسير له لانه عطف عليه بحرف الواو والعطف لم يوضع
للتفسير لغة فيلزمه ما أقرب مفسرا في الفصول كلها ويكون القول فيما أبهم قوله وكذلك له
على مائة ودرهمان بخلاف ما لو قال مائة وثلاثة دراهم لانه عطف أحد العددين المهمين على
الأخر ثم فسرهما بالدرهم فينصرف التفسير اليهما جميعا لحاجة كل واحد منهما الى التفسير
« وحجتنا في ذلك قوله ودرهم بيان للمائة عادة ودلالة اما من حيث العادة فلان الناس يحترزون

عن تطويل العبارات فيأتون به للتخصيص على الدراهم عند ذكر كل عدد ويكتفون بذكر مرة وهذا
 شيء لا يمكن انكاره (الأنزى) أنهم يقولون احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم
 مرة ويعملون ذلك تفسيرا للكل . وأما من حيث الدلالة فلان المعطوف مع المعطوف عليه
 بمنزلة المضاف مع المضاف اليه اذ كل واحد منهما للتعريف ثم المضاف يجعل تعريفا
 للمضاف اليه اذا كان صالحا له فكذلك المعطوف يجعل تعريفا للمعطوف عليه اذا كان صالحا
 له والصلاحيه موجودة في المكيلات والموزونات لانها ثبتت في الذمة مع جميع المعاملات
 حالا ومؤجلا وبجوز الاستقراض فيها ولعموم البلوى جعلنا العطف فيها تفسيرا بخلاف
 قوله وثوب وشاة لان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الاميعة مسلما فيه والشاة لا يثبت دينا في
 الذمة أصلا يعنى به ثبوتها لازما فلم يصلح قوله وثوب أن يكون تفسيرا للمائة لان قوله على
 مائة عبارة عما يثبت في الذمة مطلقا ثبوتها صحيحا فلان كان البيان اليه وجه رواية أبي يوسف
 رحمه الله ان الثياب والغم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فانها لا تقسم قسمة واحدة تحقق
 في أعدادها المجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسيرا للمبهم وما لا يقسم قسمة واحدة لا
 يتحقق في أعدادها المجانسة فلا يمكن أن يجعل المفسر تفسيرا للمبهم . ولو قال له على مائة
 ومائة أثواب فالكل من الثياب بالاتفاق لما بينا انه عطف العدد المبهم على عدد مبهم ثم فسر
 بما يصلح أن يكون تفسيرا للكل فيكون الكل من الثياب والقول في بيان جنسها قول
 المقرر . ولو قال له على مائتا مثقال فضة وذهبا فعليه من كل واحد منهما النصف لانه أضاف
 العدد المذكور الى الجنسين والمساواة في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل التساوى الا أن
 الواجب هنا من كل جنس مثقال بخلاف ما لو قال له على مائتا درهم ودينار فهناك يلزمه
 مائة دينار تاما قيل ومائة درهم وزن سبعة لانه نص على المثاقيل هنا فتال مائتا مثقال ثم فسر
 بالذهب والفضة فيكون من كل واحد منهما مائة مثقال وهناك أطلق اسم الدراهم والدينارين
 والدراهم عبارة عن وزن سبعة ثم القول قوله في الجودة والرداءة لانه ليس في لفظه ما يعين
 أحد الوصفين وعلى هذا جميع ما يقر به من المكيلات والموزونات بأى سبب أقرب ولو قال
 له على كر من حنطة وشعير وسمسم فعليه من كل أحد الثلث لان الكرم عبارة عن أربعين
 قفيزا وقد فسر بالاجناس الثلاثة فيكون من كل جنس الثلث . ولو قال له على قفيز من حنطة
 وشعير الاربعين فان الاستثناء جائز لانه بعض ما يتناول كلامه وعليه ثلاثة ارباع قفيز من كل

واحد النصف اعتبارا لاقراره ببعض القفيز باقراره بالكل . وكذلك لو قال له قبلي مثاقيل
 من مسك وزعفران وكذلك لو قال لفلان وفلان على ففيز من حنطة وشعير فمليه لهما من
 كل واحد منهما نصف قفيز للتسوية بينهما في الاقرار والتسوية بين الجنسين في التفسير وان
 قال استودعني ثلاثة ائوب زطي ويهودى كان القول قوله فان شاء قال يهودى وزطيان فيقبل
 قوله مع يمينه لان الثوب الواحد لا يقبض فتعين احد الثلاثة يهوديا والآخر زطيا بقي الثالث
 مترددا بين وصفين فان يمينه باليهودى فقد التزم الزيادة وان يمينه بالزطي فالقول قوله مع يمينه
 بمنزلة ما لو قال له على ثوب زطي او يهودى . ولو اقر ان الدين الذى له على فلان لفلان وكان
 المقر له على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر عنيت احدهما وادعاهما
 المقر له فهما جميعا للمقر له واما صحة الاقرار بالدين فلانه اخبار من الغائب عن واجب سابق
 وذلك يتحقق في الديون كما يتحقق في الاعيان بخلاف التملك ابتداء وتصحيح الاقرار
 ليس على وجه تصحيح التملك فان الاقرار بالخمر صحيح وتمليكها ابتداء لا يصح من المسلم ثم
 ادخل الالف واللام في قوله الدين الذى على فلان وذلك للجنس عند عدم المهور فيتناول
 جنس ماله على فلان نصا فقوله بعد ذلك عنيت احدهما يكون رجوعا ولو غاب المقر لم يكن
 للمقر له ان يتقاضى المال من الغريم وان صدقه الغريم لانه اقر له بذلك ولا يجبر على الدفع
 اليه لانه اقر له بالملك لا بحق القبض وليس من ضرورة كون الدين ملكا للمقر له ان يكون
 حق القبض اليه فان للوكيل بالبيع حق قبض الثمن وهو ملك للموكل ولهذا قال لودفنه
 الغريم اليه برى كما لو دفع المشتري الثمن الى الموكل وفي الاصل علة في المسئلة فقال لان
 في هذا قضاء على الغائب وفي هذا التعليل نظر فان القضاء على الغائب بالاقرار جائز ولكن
 مراده ان يقال ان في هذا ابطال حق الغائب في القبض من غير حجة وكذلك لو اقر بنصف
 الدين الذى له على فلان لغيره جاز والمقر هو الذى يتقاضى فيعطى المقر له نصف الدين الذى
 له على فلان لغيره جاز والمقر هو الذى يتقاضى فيعطى المقر له نصف ما يستوفى لما بينا في
 الفصل الاول فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال ادبته بغير امرى فان قال المقر له للمقر
 ذلك فالقول للمقر ولا ضمان عليه لانه ليس من ضرورة صيرورة المال ديننا عليه مباشرة
 لادائه فاعله صار ديننا عليه باسهلاك منه او بادائهما جميعا فالمقر له يدعى عليه بسبب الضمان
 وهو منكر فان قال ادبته بأمرى كان ضماننا نصيبه بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في

ذلك لانه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه وادعى المسقط وهو الاذن ولو كان لرجل علي رجل كرسعير وكر تمر وكر حنطة فافر أن نصف طعامه الذي على فلان لفلان فله نصف الحنطة خاصة لان ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها ولهذا لو حاف لا يشتري طعاما أو وكل وكبلا بشراء الطعام ينصرف الى شراء الحنطة ودقيقها خاصة لان ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها فان بائعها يسمى بائع الطعام وسوق الطعام الموضع الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها ولهذا لو حاف لا يشتري طعاما أو وكل وكبلا بشراء الطعام ينصرف الى شراء الحنطة ودقيقها خاصة والاقرار من جنس التجارة فطاق لفظ الطعام فيه يتناول الحنطة دون الشعير ولو قال له عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن انصفها قرضا والنصف الآخر وديعة لان قوله قرض ووديعة تفسير الالف فيتنصف بينهما اذ هما لا يجتمعان في محل واحد وكذلك لو قال مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال مائة منها قرض وتسعمائة مضاربة فالقول قوله لان ظاهر كلامه أنه ينزل على النصف من كل واحد منهما مع احتمال التفاوت وكان هذا بايما معتبرا لظاهر لفظه بما هو محتمل ومثل هذا البيان يصح موصولا لا مفصولا وكذلك لو قال له قبلي كرسعير وحنطة وشعير الحنطة محتوم والشعير تسعة وثلاثون محتوما قبل بيانه موصولا لما قلنا ولو قال له عندي الف درهم هبة أو وديعة فانها وديعة ولا يكون هبة لان الهبة لا تتم الا بالقبض وهو لم يقبضها وكانت وديعة ولو قال غصبتك شيئا كثيرة فهو على أربعين شاة لما قلنا ان التصيير على ما يستفاد به النفي من هذا الجنس وأذناه أربعون شاة ولو قال غصبتك ابلا كثيرة فهو خمسة وعشرون لان الكثير ما يحتمل الوجوب من جنسه فاما الخمسة وان كانت نصاب الزكاة ولكنها قليلة من هذا الجنس ولعلها لا تحتمل الوجوب من جنسها والكثير من هذا الجنس ما يحتمل الوجوب من جنسه وأدنى ذلك خمسة وعشرون واذا قال حنطة كثيرة فهي خمسة أوسق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء على أصلهما ان النصاب الذي يجب فيه العشر خمسة أوسق والوسق ستون صاعا ولم يبين قول أبي حنيفة رحمه الله فيه وقيل البيان فيه الى المقر على قوله بعد أن يبين أكثر مما يتناوله اسم الحنطة ان لو أقر بها مطلقا لانه لو أقر بالحنطة مطلقا وبينه بالربع كان مقبولا منه فاذا نص منه على صفة الكثرة لا بد من أن يبين أكثر من ذلك على وجه يحتمل هذا اللفظ لو أقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان يأخذها من المستودع ولكن

المقر يأخذها فيدفعها اليه على قياس ما بيناه في الدين وفي هذا بعض اشكال فان قبض
الوديعة الى صاحبها ولكنه اعتبر اقراره وليس من ضرورة ملك العين له ثبوت حق
القبض له لجواز ان يكون المقر مرتبنا فيه أو بائعا من المقر له وكان محبوسا عنده باليمين
في يد المودع فهذا كان حق القبض الى المقر وان دفعها المستودع الى المقر له برئ على
قياس ما بينا في الدين وهذا لان وجوب الضمان عليه بالاحتمال لا يكون بل بحق ثابت للمقر
في العين وذلك ليس بظاهر وان كانت له عنده ودائع فقال عنت بعضها لم يصدق لادخاله
الالف واللام في قوله الوديعة كما بينا في الدين فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر
له استودعها اياه بغير امرى فالمقر ضامن لها بمدان يحلف المقر له ما أمره بذلك لانه امر
بالايداع هنا وهو فعل موجب للضمان عليه الا ان يثبت الاذن ولم يثبت الاذن اذا حلف
المقر له وان أمر بالامر وقال المستودع قد رددتها الى المقر أو قال دفعتها الى المقر له أو قال
قد ضاعت فاقول في ذلك قوله مع يمينه لانه أمين أخبر بما هو مساط عليه ولكن الذي يلي
خصومته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان أودعه باذن المقر له لان حق الاسترداد اليه فتكون
الخصومة له مع المودع في الاستحلاف وذكر في الاصل من هذا الجنس مسألة أخرى اذا
قال له على الف فالقول في بيانه قوله لانه لم يفسره بشئ فالقول في تفسيره اليه سواء فسر
بما يتفاوت من العدييات أو لا يتفاوت وذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه اذا قال له
على غير الالف فعليه ألفان ولو قال له على غير درهم فعليه درهمان لان الغير اسم لما يقابل
الشئ فيوجب المقابلة فيه وفي الدراهم انما ثبت ذلك بدرهم آخر وفي الالف بألف آخر
وفيما دونه لا يتغير اللفظ الاول لانه يقال الف ومائة وتسعمائة فانما ثبت المقابلة بألف آخر
فيلزمه ألفان والله أعلم

باب الإقرار بكذا لابل كذا

(قال رحمه الله) واذا أمر فقال على فلان الف درهم لابل خمسمائة فعليه الالف وكذلك
لو قال خمسمائة لابل الف لان كلمة لابل لا تستدرك الغلط ورجوع عما أمر به لا يصح
واختياره بوجوب الزيادة عليه صحيح فاذا قال خمسمائة لابل ألف فقد استدرك الغلط بالتزام
خمسمائة أخرى زيادة على الخمسمائة الاولى فعليه ألف واذا قال الف لابل خمسمائة فقد

قصد الاستدراك بالرجوع عن الالف الى الخمسة فلا يصح ذلك منه وعلى هذا لو قال له
 على عشرة دراهم بيض لابل سود أو قل سود لابل بيض أو قال جيد لابل رديء
 أو رديء لابل جيد فعليه أفضلهما لان الجنس واحد وبطل هذا القاطع في الجنس الواحد
 يقع فاستدراكه بالتزام زيادة الوصف صحيح ورجوعه عن وصف التزامه باطل . ولو قال له
 على درهم لابل دينار فعليه درهم ودينار لان الجنس مختلف والقاطع لا يقع في الجنس المختلف
 عادة فرجوعه عن الاول باطل والتزامه الثاني صحيح وما ذكره نانيا لم يتناول الكلام الاول
 أصلا بخلاف الاول فان ما ذكره نانيا قد تناول الكلام الاول باعتبار أصله ان لم يتناول به بصفته
 عرفنا أن المراد هناك الطاق الوصف بالأصل وهنا المراد التزام الأصل المذكور وعلى هذا
 لو قال على كر حنطة لابل شعير فعليه الكران جميعا وان قال قفيز حنطة جيدة لابل رديء
 أو رديء لابل جيد فهو قفيز جيد وكذلك لو قال محتوم من دقل لابل فارسي وكذلك لو
 قال محتوم دقيق رديء لابل حواري فهو حواري لان الجنس واحد وذكر الكلام الثاني
 لاستدراك القاطع بالتزام زيادة وصف ولو قال له على رطل من سمن النعم لابل من سمن البقر
 جميعا لان الجنس مختلف وكذلك لو قال له على رطل من سمن النعم لابل من سمن البقر
 فعليه الرطلان لان الجنس مختلف ولو قال لفلان على الف درهم لابل لفلان فعليه لكل
 واحد منهما الف لان المقتر له مختلف وهو نظير اختلاف الجنس في المقربة والمعنى فيه أنه
 رجوع عن الاقرار الاول واقامة الثاني مقامه في الاقرار له وكذلك لو كان الثاني مكتوبا
 للمقر له الاول أو عبدا تاجر له عليه دين لان المولى من كسب مكاتبه وعبده المديون بمنزلة
 أجنبي آخر فتحقق اقراره بشخصين صورة ومبنى وان لم يكن على العبد دين ففي القياس
 كذلك لان الدين في الذمة مجرد مطالبة في الحال وفيها للعبد هو المطالب دون المولى فكان
 اقراره بشخصين فيكون رجوعا في حق الاول وفي الاستحسان لا يلزمه الا الف واحدة
 لان كسب العبد ان لم يكن عليه دين مملوك لمولاه ففي قوله لابل لعبد لا يكون رجوعا عما
 أقر به للمولى ولكنه يلحقه زيادة كلامه في أن لعبد أن يطالبه بذلك المال فهذا لا يلزمه الا
 مال واحد ولو قال له على الف درهم من ثمن جارية باعنيها لابل فلان باعنيها بالف درهم
 فعليه لكل واحد منهما الف لانه غير مصدق فيما يخبر به أن مبايعة الثاني معه كانت على وجه
 المكتوبة للثبوت عن الاول فيكون هو راجعا عن الاقرار الاول وذلك باطل فعليه لكل واحد

منهما الف لاقراره بتقرر بينته بينه وبين كل واحد منهما الا أن يقر الثاني أنها للاول فحينئذ
 عليه في القياس ألقان وفي الاستحسان عليه الف واحد لانه غير راجع عن الاقرار للاول بل
 هو ملحق به ونبوت حق المطالبة للثاني وهذا وفصل المأذون الذي لا دين عليه سواء واذا
 كان لرجل على رجل عشرة دراهم يبيض وعشرة دراهم سود فاقتر الطالب أنه اقتضى منه
 درهما أبيض لابل أسود وادعى المطلوب أنه قد قضاة درهمين وأبى أترم الطالب الدرهم
 الابيض فقط لان الاقرار بالاستيفاء بمنزلة الاقرار بالدين فان الدينون تقضى باشلها وقد
 ينامله في الاقرار بالدين أنه يلزمه أفضلهما فهذا مثله. ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة
 في صك آخر فقال قبضت منك عشرة من هذا الصك لابل من هذا وهي عشرة واحدة
 فعلى قياس الاقرار بالدين يجملها من أيهما شاء الذي قضاة لانه هو الذي ملكه فلاختيار في
 بيان جهته اليه وتعيين فائدته فيما اذا كان لاحدهما كفيلا. ولو كان له مائة درهم وعشرة
 دنانير فقال قبضت منك دينار الابل درهما لزمه لاختلاف الجنس كما في الاقرار بالدين
 ولو كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فقال قبضت من هذا عشرة لابل من
 هذا لزمه لكل واحد منهما عشرة لاختلاف المقر له ويستوى ان كان كل واحد منهما كفيلا
 عن صاحبه أو لم يكن وكذلك ان كان كفيلا بذلك عن رجل واحد لان قبضه من كل كفيلا
 يثبت حق الرجوع لذلك الكفيلا على الاصيل لأن المقر له مختلف وان كان المال واحدا ولو
 كان له على آخر الف درهم فقال دفعت الى منها مائة يدك لابل أرسلت جها الى مع غلامك
 فهي مائة واحدة ولو أقر أنه قبض منه مائة درهم فقال المطلوب وعشرة دراهم أرسلت
 بها اليك مع فلان ونوب بمتك بمشرة فقال الطالب قد صدقت فقد دخل هذا في هذه
 المائة فالقول فيه قوله مع يمينه لان بيانه هذا تبرير لما أقر به أولا فانه قابض منه ما أوصله
 اليه رسوله وقابض بشراء الثوب أيضا حتى لو حلف لا يفارقه حتى يقبض حقه فقبض بهذا
 الطريق برقى يمينه والبيان المقرر لاول الكلام مقبول من الميين وفي بعض الروايات فقال
 المطلوب عشرة دراهم أرسلت بها اليك بنير وار وهذا أوضح لانه في معنى التفسير للجهة
 فيما أقر أنه قبضه ولو كان به كفيلا فقال قد قبضت منك مائة لابل من كفيلا لزمه لكل
 واحد منهما مائة لان ما قبضه من الكفيلا يثبت به حق الرجوع للكفيلا على الاصيل
 بخلاف ما قبضه من الاصيل فكان المقر له مختلفا فهذا كان مقر بالمالين وان أراد أن يستحلف

كل واحد منهما لم يكن عليه يمين لانه قد أقر بذلك لكل واحد منهما ولا يتوجه اليمين للمقر
على المقر له والله أعلم

باب الاقرار بمال دفعه اليه آخر

(قال رحمه الله) وإذا قال الرجل دفع الى هذه الالف فلان فهي لفلان فلو ادعى الالف
كل واحد منهما فهي للدافع لانه قد أقر له بالمال أولا حين الاقرار بوصوله الى يده من جهة
تم اقراره للثاني حصل بما هو مستحق لغيره بيده فلا يكون ملزما اياه شيئا والمال للدافع فاذا
رده المقر عليه برئ مالكا كان أو غير مالك فان المودع من الغاصب بالرد عليه يبرأ كالمودع
من المالك واذا قال هذه الالف لفلان دفعها الى فلان فهي للمقر له الاول لان اقراره بالملك
للاول فاقراره بعد ذلك باليد للثاني لا يكون صحيحا في حق الاول فان ادعاها الدافع فعليه أولا
أن يحلف انها ما هي لفلان لان المقر يقول أنا وان أقررت بانك دفعتها الي ولكن الملك كان
لفلان وقد رددتها عليه فليس لك على شيء فلهذا يتوجه اليمين على الثاني فان حلف أنها ما هي
لفلان ضمن المقر له ألفا أخرى والوديعة والعارية فيه سواء أما اذا كان دفعها الى الاول بغير
قضاء القاضى فهو قولهم جميعا لان اقرار اقر حجة في حقه فقد زعم أن المال وصل اليه من جهة
الثاني فاذا دفعها الى غيره باختياره كان ضامنا له بمثلها وان كان دفعها بقضاء القاضى فعند أبي
يوسف رحمه الله لا ضمان عليه للثاني لانه بتبين الاقرار للاول ما ألتف على الثاني شيئا ولا
اختيار له في الدفع بل القاضى ألزمه ذلك فلا يضمن للثاني شيئا وعند محمد رحمه الله هو ضامن
لثاني ألفا لانه بالاقرار به للاول سلط القاضى على هذا القضاء وقد زعم أنه مودع فيها من
الثاني والمودع بهذا التسليط يصير ضامنا كما لو دل سارقا على سرقة الوديعة ولو قال هذه
الالف لفلان أقرضتها فلان آخر فادعياها فهي للذي أقر له بها أولا لتقدم الاقرار له بها
وللمقرض عليه الف درهم لانه أقر أنه قبض الف من الثاني بحجة القرض والقبض بحجة
القرض بوجب ضمان المقبوض على القابض واذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان
آخر بألف درهم فادعي كل واحد منهما ما أقر له به فالعبد للمقر له أولا يدفعه اليه اذا حلف
أنه لم يأذن للآخر في بيعه لتقدم الاقرار باليمين له ويقضى باليمين للبائع عليه لانه أقر بشرايته
من الثاني ويثبت هذا السبب باقراره في حقه وهو تام يقبضه فيقضى له عليه باليمين قال

ولا يشبه البيع والقرض الوديمة وفي بعض النسخ قال ولا يشبه القرض والبيع والوديمة
 ما سواها وهذا أقرب الى الصواب على ظاهر ما تقدم لانه أجاب في هذه الثلاثة بجواب
 واحد وأشار الى الفرق بين هذه الثلاثة وبين المسئلة الاولى من الباب حيث قال يدفع المثل
 الى الدافع ولا شيء عليه للثاني فاما اللفظ الاول فهو مستقيم على أصل أبي يوسف رحمه الله
 لانه في الوديمة قال اذا دفع الى الاول بقضاء القاضى لم يفرم للثاني وفي القرض والبيع ان
 دفعه الى الاول بقضاء القاضى فهو ضامن للثاني ويحتمل أن يكون المراد بيان الفرق بين
 القرض والوديمة في أن الوديمة لا تكون مضونة عليه للثاني ما لم يدفع الى الاول وفي
 القرض والبيع المثل واجب عليه للثاني وان لم يدفع الى الاول شيئاً وهذا فرق ظاهر فان
 الاقراض والمبايعة سببا ضمان بخلاف الابداع . ولو أقر أن هذا العبد الذى فى يديه لفلان
 غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له ولا يقضى للمصوب منه بشئ لانه
 مقر بالملك الاول شاهد عليه بالنصب للثاني وشهادته عليه بالنصب لا تكون مقبولة وفي بعض
 الروايات فى لفظ السؤال لفلان غصبه من فلان وليس فيه ذكر المقر له فيكون المفهوم منه
 اقراره على نفسه بالنصب للثاني وجوابه أن العبد الاول والمصوب منه عليه قيمته قال
 (الترى) أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى الصبي انه ابنه وادعى
 المصوب منه انه عبده قضى به للاب وهو ثابت النسب منه لتقدم الاقرار له (الترى)
 أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به الى مع فلان كان الابن الاول اذا ادعاه دون الرسول
 لتقدم الاقرار له وفي جميع هذا ان ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثله لاقراره انه
 وصل الى يده من جهته وتمذر الرد عليه بما أقر به للاول ودفع اليه باختياره ما خلا الابن فان
 كان يبيع عن نفسه فأقر أنه ابن الذى أقر به المقر فلا ضمان على المقر للدافع لان من يبيع
 عن نفسه بما هو فى يده نفسه وليس عليه للغير يد موجبة للاستحقاق اذا لم يقر بالرق على نفسه
 وان كان صغير الا يتكلم فعلى المقر قيمته للرسول اذا ادعاه لنفسه وأنه مملوك له لان الذى
 لم يتكلم لصغره يثبت عليه يد موجبة للاستحقاق بمنزلة البنات وغيرها ولو قال هذه الالف
 لفلان أرسل بها الى مع فلان وديمة وادعاه كل واحد منهما فهي للاول لتقدم الاقرار له
 بها فان قال الاول ليست لي ولم أرسل بها فهي للرسول لانه قد أقر بالكلام الثانى ان
 وصولها الى يده كان من يد الرسول وانما أمر بالرد عليه لثبوت الاستحقاق فيها

للاول وقد بطل ذلك بتكذيبه وان كان المقر نه غائبا لم يكن للرسول أن يأخذها لانه ان كان يدعيها لنفسه فقد صار مكذبا فيما اذا أقر له به وهو كونه رسولا بالدفع اليه وحق الغائب فيها ثابت لان الاقرار ملزم بنفسه ما لم يكذب المقر له وان كان الرسول مصدقا له فيما أقر أنه كان رسولا فيه من جهة فلان فقد انتهت الرسالة بإيصال المال اليه فلا سبيل له على الاسترداد بعد ذلك واذا أقر الخياط ان الثوب الذي في يديه لفلان أسلمه اليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي أقر له أول مرة لتقدم الاقرار له ولا ضمان عليه للثاني لانه لم يقر على نفسه بما هو سبب الضمان في حق الثاني فان أسلمه اليه لا يكون سببا في استحقاقه كما في مسألة الرسالة وكذلك سائر الصناعات ولو كان اقراره بهذا الثوب أسلمه اليه فلان ليقطعه قيصا وهو لفلان وادعياءه فهو للذي أسلمه اليه لتقدم الاقرار له به وليس للثاني شيء وهذا نظير مسألة أول الباب وهو ما اذا قال دفعه الى فلان وهو لفلان ولو أقر أن هذا الثوب استعارة من فلان فبعث به اليه مع فلان فهو للذي أعاره اياه لانه صار مقرا بالملك واليد للمعير الذي استعاره منه دون الذي أوصله اليه بطريق الرسالة ولو أقر أن فلانا أنه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعاه فهو للرسول لانه أقر أولا بأنه وصل الى يده من جهته وذلك يلزمه الرد عليه فلا يبطل ذلك عنه باقراره لغيره والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالاقتضاء

(قال رحمه الله) وذا أقر الرجل انه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت مني هذا المال ولم يكن لك على شيء فرده على فانه يجبر على أن يرد المال بعد أن يخلف أبه ما كان له عليه شيء وروى أبو يوسف رحمه الله عن ابن أبي ليلى رحمه الله أنه لا شيء على المقر ووجهه انه ما أقر بشيء على نفسه لغيره وإنما أقر بوصول حقه اليه وذلك غير ملزم اياه شيئا وكنا نقول الاقتضاء عبارة عن قبض مال مضمون من ملك الغير لان المتقضى يستوفى من مال المدينون مثل ماله عليه فيصير قضايا بدينه والقبض المضمون من ملك الغير سبب لوجوب الضمان عليه وقد أقر به ثم ادعى لنفسه ديننا على صاحبه ولا يثبت الدين له على صاحبه بدعواه ولكن يتوجه اليه فإذا حان لزمه رد المقبوض وكذلك لو أقر انه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة أو هبة له فقال بل هي مالي

قبضته منى فعليه أن يردده لاقتراره بقبض المال من يد الغير وعلى اليد ما أخذت حتى ترد ولم
يثبت ما ادعى من الحق فيه لنفسه فعليه أن يردده ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا ثم أخرجته
منه ودفعه الي وادعى الساكن أنه له فالقول قول صاحب البيت استعسانا وعلى الساكن البينة
في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الساكن وهو
القياس ووجهه هو أن الاقرار بوصول البيت الى يده كان من جهة الساكن وادعى لنفسه فيه
ملكاً قديماً ولم يثبت ما ادعاه فعليه رد ما أقر بقبضه كما في الفصل ولابي حنيفة رحمه الله
طريقان أحدهما أنه ما أقر للساكن ييد أصلية في البيت إنما أخبر بأن يده كانت بناء عن
يده لأن يد الساكن تبنى على المسكن والحكم لليد الاصلية لالما هو بناء فلم يصر مقرا بما
يوجب الاستحقاق له بخلاف مسألة الاقتضاء لانه هنا أقر ييد أصلية كانت له فيما استوفاه
منه وبخلاف مسألة الوديعة لانه هناك أقر بفعل نفسه وهو قبضه المال من فلان وذلك اقرار
بيد أصلية كانت لفلان في هذا المال فبعد ذلك هو في قوله كانت لي عنده وديعة أراد أن
يجعل يده بناء بمد ما أقر أنها كانت أصلية فلا يقبل قوله في ذلك ولان الاشارة بين الناس
معروفة وفي القول بالقياس هنا قطع هذه المنفعة عن الناس لان المير يتحرز عن الاشارة
للسكنى اذا عرف أنه لا يعمل بقوله عند الاسترداد قترك القياس فيه لتوفير هذه المنفعة على
الناس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة اعرتها فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي
أعرت فلانا ثم قبضته منه واذا أقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قبضه هذا بنصف درهم
وقبض منه القميص وقال الخياط هو قبضى أعرتك فالقول فيه كالقول في الاول وكذلك
الثوب أسلم الى الصباغ وان قال رب الثوب خاط لي الخياط قبضى هذا بنصف درهم ولم
يقبل قبضته منه ففي قولهم جميعا لا يرجع على الخياط اما عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر وأما
عندهما فلانه لم يقر ييد الخياط هنا في الثوب لانه قد يخيط الثوب وهو في يد صاحبه بأن
كان أجيرا وجد في بيته يعمل له بخلاف الاول فان هناك قد أقر بالقبض منه وذلك اقرار
بكونه في يده ولو كان الثوب معروفاً للمقر أو الدابة أو الدار فقال أعرت فلانا وقبضته
منه كان القول قوله لان الملك فيه معروف للمقر فلا يكون مجرد اليد فيه لغيره سبب
الاستحقاق عليه وقد قال في الباب المتقدم اذا أقر الخياط أن الثوب الذي في يده لفلان
أسلمه اليه فلان ليخيطه فهو للذي أقر له أول مرة ولا يضمن للثاني مثله وهذا دليل لا بي

حنيفة رحمه الله في الخلافات لاقراره أن يد الذي أسلمه اليه بناء لا ابتداء ولكن مشايخنا
 رحمهم الله قالوا هو على الخلاف أيضا بناء على مسألة الاسكان أو مسألة أخرى وهو ان
 الاجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله مؤتمن فلا يصير ضامنا بمجرد اقراره للاول
 وعندهما الاجير المشترك ضامن فيضمن الثوب الذي أسلمه اليه اذا لم يرده عليه وهكذا
 ذكره ابن جماعة عن أبي يوسف رحمه الله وذكر أيضا فيما اذا قل هذا المال لفلان أرسل
 به الى مع فلان وديمة ان المال للاول ولا ضمان على المقر للرسول عند أبي حنيفة رحمه الله
 لانه انما أقر له يدهى بناء وذلك غير موجب للاستحقاق عنده بخلاف الدين وهو ما اذا
 قال لفلان علي ألف درهم أرسل بها الي مع فلان لان محل الدين الذمة وفي الذمة سعة فيكون
 مقرا بوجوب المال عليه للثاني لما أقر ان وصوله الى يده من جهته وفي كتاب الاقرار وأورد
 المسئلة في موضعين قال في أحدهما لاشيء عليه للدافع وهو الاشبه بقول أبي حنيفة رحمه
 الله وفي الثاني قال عليه مثله للدافع وهو الاشبه بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد
 بينا بعضه في الباب المتقدم واذا أقر الرجل ان فلانا سكن هذا البيت فادعى فلان البيت
 فانه يقضي به للساكن على المقر لان السكنى تثبت اليد للساكن على المسكن واققراره باليد
 للغير حجة عليه وما ثبت باقراره كالمعين في حقه وهذا بخلاف ما لو أقر أن فلانا زرع هذه
 الارض أو بنى هذه الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو البستان وذلك كله
 في يد المقر فقال كله لي واستعنت بك ففعلت ذلك أو فعلته باجر وقال الآخر بل هو ملكي
 فالقول قول المقر لان يده للحال ظاهرة ولم يقر أنه كان في يد غيره من قبل لان فصل
 الزراعة والبناء والغرس لا يوجب اليد للفاعل في المفعول وقد يفعله المعين والاجير والمعين في
 يد صاحبه فهذا وقوله خاط لي القميص سواه ثم ذكر الخلاف الذي بيننا فيما اذا قال لمعتقه
 أخذت منك مالا قبل العتق أو قطعت يدك قبل العتق وانما اعادها لقروع فقال وكذلك لو
 باعه أو وهبه وسلمه ثم أقر انه قطع يده قبل البيع والهبة وقال المشتري والموهوب له بل
 فعلته بعد البيع والهبة لان البيع والهبة والتسليم يثبت الحق فيه للمتملك كما أن العتق يثبت
 الحق للمعتق في نفسه وأطرافه فيكون الخلاف في الفصلين واحدا ولو قال قطعت يده ثم بعته
 أو وهبته فالقول قوله لانه ما أقر بالفعل الموجب للضمان على نفسه فانه أقر بالقطع قبل ظهور
 يبعه لان ظهور البيع باقراره وقد أقر بالقطع سابقا على الاقرار بالبيع فلماذا كان القول قوله

الا أن يقيم البينة على هبته أو يبيعه قبل اقراره بهذا فيكون على الاختلاف المتقدم لأن الثابت
 بالبينة كالثابت بالمعينة ولو أعتق أمة ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت بل
 أخذته مني بعد العتق فإنه يرد عليها وهو حر لأن الولد قائم بعينه وقد بينا في المال القائم
 إذا أقر أنه أخذ قبل العتق يصدق وعليه رده في أنه أخذ قبل العتق فعليه رده عليها والقول
 في حرية قولها ولو لم يقل أخذته منك ولكنه قال أعتقتك بعدما ولدته وقالت بل اعتمتني قبل
 ان ألدته فإن كان الولد في يد المولى فالقول قوله لأنه أقر يدها من قبل ولادتها ولأنها
 تدعى سبق تاريخ في العتق حين ادعت أنه كان قبل الولادة والمولى ينكر ذلك والعتق فعل
 حادث من المولى فالقول قوله في انكاره سبق التاريخ فيه ولأن عتقها ظهر في الحال والولد
 منفصل عنها وعتقها غير موجب العتق للولد المنفصل وان كان الولد في يدها فالقول قولها
 لأن يدها توجب الاستحقاق لها في الحال وقد أقرت بالحرية للولد فوجب الحكم بحريته
 ولو أن رجلاً أعتق عبداً فآمر رجل أنه أخذ منه ألفاً وهو عبد وقال العبد أخذتها مني بعد
 العتق فالقول قوله لأن القابض يدعى سبق تاريخ في قبضه والتاريخ لا يثبت بمجرد قوله
 ولأنه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه للعبد وهو أخذه منه وشهد عليه أن المال لغيره وهو
 المولى فلا تقبل شهادته ويبقى المال مستحقاً عليه للعبد وكذلك لو كاتبه مولاه لأن الكتابة
 توجب استحقاق الكسب للمكاتب واعتبار يده فيه لحقه كالعتق وكذلك لو باعه ثم أقر رجل
 أنه غصب منه مائة درهم وهو عند مولاه الأول وقال المشتري بل غصبته وهو عندى فالمال
 للآخر لأن المشتري هو المستحق لكسبه بعد الشراء كما أن العبد هو المستحق لكسبه بعد
 الكتابة فكما لا يصدق المقر هناك وفيما يدعى من سبق التاريخ فكذلك هنا ولو أقر بأنه فقأ
 عين فلان عمداً ثم ذهب عين الفاقى بعد ذلك وقال المفقوء عينه بل فقأت عيني وعينك ذاهبة
 فالقول قول المفقوء عينه لأنها تصادقا على وجوب الضمان على الجاني فإن كانت عينه قائمة
 وقت الفقء فالواجب قصاص وهو فيها واجب باعتبار المائلة وإن كانت عينه ذاهبة فالواجب
 الارش فعرنا أنهما تصادقا على وجوب الضمان وادعى الفاقى ما يسقطه بفوات المحل بعد
 الوجوب فلا يقبل قوله في ذلك ولأنه يدعى تاريخاً سابقاً في الفقء والتاريخ لا يثبت إلا بحجة
 ولو أن عبداً أعتق ثم أقر أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ وهو عبد وقال ذلك الرجل قتلته بعد
 العتق فليس على العبد في هذا شيء لأنه ما أقر على نفسه بوجوب الضمان فإن جنابته قبل العتق

لا توجب عليه الضمان في الحال ولا بعد العتق انما هو على مولاه في الحال بخاطب بالدفع أو القداء وان أعتقه وهو يعلم بالجناية يصير مختارا للقداء وان كان لا يعلم فعليه القبية فعرفنا أنه انما أقر به على الغير فلا يلزمه شيء واذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة زوجته أو جنائته لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه ولا يلزم صاحبه لانه انما أقر بوجود المال على صاحبه بطريق غير التجارة ولا قول له على صاحبه في الاقرار بالمال لا بطريق التجارة لان فيما يجب لا بطريق التجارة كل واحد منهما أجنبي من صاحبه يبقى اقراره على نفسه بوجود المال بطريق الكفالة وقد بينا فيما سبق أن كفالة أحد المتفاوضين أو اقراره بالكفالة يلزم شريكه عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يلزم عندهما فهذا بناء على ذلك ولو أقر أحدهما أن على صاحبه ديننا قبل الشركة لفلان فانكره صاحبه والطلب ادعى أن هذا الدين كان في الشركة لزمها جميعا المال لان الاقرار بمطابق الدين ينصرف الى جهة التجارة ولهذا لو أقر أحدهما بدين مطلق يلزم شريكه وفيما هو واجب بطريق التجارة واقرار أحد المتفاوضين به على نفسه وعلى شريكه سواء ولو أقر به على نفسه وزعم أنه كان قبل الشركة لا يصدق في الاستناد اذا أكذبه الطالب فكذلك اذا أقر به عن صاحبه واذا لم يصدق في الاستناد لزم المقر المال باقراره ولزم شريكه بالكفالة عنه لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من المال ولو أقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب أنه عليه من الشركة فللمال عليهما لما بينا أنه غير مصدق في الاستناد وان تصادقا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحدهما بدين صاحبه لان حكم الكفالة بينهما انما يثبت بالمفاوضة فيكون ثابتا فيما يجب بعد المفاوضة لا فيما كان واجبا قبلها واذا أقر أحدهما أن لفلان عليه الف درهم وقال الآخر لا بل لفلان لزمها جميعا المال لان المقر لو كان هو الذي قال لفلان لزمها جميعا ولا أثر لاختلاف المقر لهما فكذلك اذا قال ذلك صاحبه لان قول كل واحد منهما يلزم صاحبه وهما بعد المفاوضة كشخص واحد في اسباب التزام المال بالتجارة واذا مات احدهما أو تفرقا ثم أقر أحدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة لانه في الاستناد غير مصدق في حق صاحبه فيبقى ملتزما المال في الحال وليس بينهما سبب يوجب كفالة صاحبه عنه فيما يلزمه من المال في الحال فلها كان المال عليه خاصة وعلى صاحبه اليمين ان ادعاه الطالب وان ادعى رجل عليهما مالا ولم يكن له بينة فخف احدهما وأبي

الآخر أن يحلف لزمهما جميعا المال لان نكوله عن اليمين كاقاراه وبان حلف أحدهما لا يسقط اليمين عن الآخر بخلاف ما اذا كانت الدعوى لهما على انسان فاستحلف أحدهما المطلوب فخلف لم يكن للآخر أن يستحلفه لان النيابة في الاستحلاف تجزئ وفي الحلف لا تجزئ فلا يمكن أن يجعل الحالف منهما نائباً عن صاحبه في اليمين ولانه بعد ما حلف أحدهما كان استحلاف الآخر مفيدا لان الناس يتفاوتون في التحرز عن اليمين الكاذبة أما بعد ما استحلف أحدهما المطلوب كان استحلاف الآخر اياه غير مفيد لعلمنا أنه يحلف لاحالة ولو أقر أحد المتفاوتين لابنه أو لامرأته أو لمكاتبه بدين لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله على شريكه لانه منهم في حق هؤلاء فيما يوجب لهم على الغير وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق على ذلك الا في المكاتب وهو بناء على الخلاف المعروف في الوكيل بالبيع يبيع من أحد هؤلاء والله أعلم

باب الاقرار في المضاربة والشركة

(قال رحمه الله) واذا أقر المضارب بدين في مال المضاربة وجعده رب المال فاقاراه جائز لانه من التجارة ولهذا يملكه الصبي المأذون والعبد المأذون والمضارب مستند بما هو من التجارة في مال المضاربة وكذلك لو أقر فيها بأجر أجير أو أجر دابة أو حانوت لانه مالك لانشاء سبب وجوب هذه الديون في مال المضاربة فصح اقراره بها وهذا لانه لا يجدد من التزام الدين بهذه الاسباب ويحصل ما هو المقصود من المضاربة فان كان دفعها الى رب المال فقال هذا من رأس مالك فاقبضه ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدق لانه مناقض في كلامه فان المدفوع انما يكون سالما لرب المال من رأس ماله اذا فرغ عن الدين فكان في أول كلامه مقرا بانه لا دين فيه ولان حكم المضاربة قد انتهى فيما وصل الى رب المال من رأس المال حتى لا يملك المضارب انشاء التصرف فيه وكذلك لا يصح اقراره في ذلك . ولو كان المضارب رجلين ومال المضاربة الف درهم وربحها الفا فافر أحدهما أن خمسمائة لفلان وقال الآخر بل الالف كلها ربح فان المقر يصدق في مائتين وخمسين مما في يده لفلان فان في يد كل واحد منهما نصف المال وقد أقر بخمسمائة شائعة في الكل زصفها فيما في يده ونصفها فيما في يد صاحبه فاقاراه فيما في يده صحيح وفيما في يد الآخر باطل

فيدفع هو مائتين وخمسين الى المقر له ويقسم مثلها بين رب المال وبين المضارب الآخر لان
 المقر يزعم انه لاحق له فيها بل هي لفلان فلا يكون له فيها نصيب وما بقي من الربح وهو
 خمسمائة بينهما على الشرط كما بينا وكذلك ان اقر بهذه الخمسمائة لايه او لابنه فهو وما سبق
 سواء لان اقرار المضارب لهؤلاء صحيح ولا نشأه التصرف معهم ولو اقر المضارب بربح ألف
 درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال
 لانه مناقض في كلامه راجع عما اقر به ولانه جاحد لما اقر به بحصوله في يده وبما هو أمين
 في الربح فيضمن ذلك بالحدود وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت
 رأس المال الى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال لان المضارب يريد
 استحقاق شيء مما في يده وانما يقبل قول الامين في دفع الضمان عن نفسه اما في الاستحقاق
 فلا يقبل قوله ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ مما في يده بحساب
 رأس ماله لان حق المضارب في الربح ولا يظهر الربح ما لم يصل رأس المال الى رب المال واذا
 قال لرجل فلان شريكي مفاوضة فقال نعم او اجل او قال صدق او قال هو كما قال او قال هو
 صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين او دين او رقيق أو عقار أو غير ذلك مما
 هو في يد كل واحد منهما لان مائتي من الجواب غير مستقل بنفسه فيصير ما تقدم من الخطاب
 معادا فيه حتى يثبت به تصادقهما على شركة المفاوضة والثابت بانفاقهما كالثابت بالعبارة ولو
 عاينا شركة المفاوضة بينهما كان ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين لان المفاوضة تقتضي
 المساواة ولفظ الشركة يوجب ذلك الاطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله
 فلن في يده استحسانا وفي القياس يكون بينهما كسائر الاموال ولكن يصير مستثنى مما
 هو موجب شركة المفاوضة لان الحاجة اليه معلوم وقوعها لكل واحد منهما في مدة
 المفاوضة ولهذا لو كانت الشركة ظاهرة بينهما كان ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما
 الا الطعام والكسوة. وكذلك اذا ثبت العقد باقرارهما وكذلك أم ولد احدهما أو مدبرته لان
 أم الولد ليست بمال والمدبرة ليست بمحل للتجارة ومقتضى المفاوضة الشركة بينهما في كل مال
 قابل للتجارة والتصرف (الآ ترى) انه لا تثبت الشركة بينهما في المنكوحه فكذلك في المدبرة
 وأم الولد فأما اذا كان احدهما مكاتبا قد كاتبه قبل اقراره فاعليه من بدل الكتابة يكون بينهما
 لانه قابل للتصرف والانتقال من ملك الى ملك بمنزلة سائر الديون (الآ ترى) أن رقبة

المكاتب لا تصير ميراثا وما عليه من بدل الكتابة يصير ميراثا للورثة فكذلك باقراره
 ثبتت الشركة للآخر في بدل الكتابة وان كانت لا تثبت في الرقبة (الآ ترى) أنه لو عجز
 المكاتب كان مشتركا بينهما فكذلك ما عليه من البديل قبل عجزه وكذلك لو قال هو مفاوضني
 في الشركة لان هذا العقد يضاف اليهما تارة والى أحدهما أخرى وثبتت حكم المفوضية
 لا يختص باحد الجانبين فكانت الاضافة الى أحدهما بمنزلة الاضافة اليهما ولو أقر أحد
 المفوضين لشريك ثالث معهما وأنكر الآخر فهو جائز عليهما لان المفوضية من جملة التجارة
 وهو من صنع التجارة فقرار أحدهما به كقرارهما في سائر التجارات وإذا أقر الذي لمسلم
 بالمفوضية أو أقر المسلم للذي بها فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله لا يكونان متفاوضين ولكن مافي أيديهما يكون بينهما نصفين وأصل المسئلة
 في كتاب الشركة أن المفوضية لا تصح بين المسلم والذمي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
 الله للفتاوت بينهما في التصرف في أنواع المال وإذا كان عندهما لا يصح انشاء هذا العقد
 فكذلك لا يثبت باقرارهما ما أقر به فوجب هذا الاقرار كون ما يدهما بينهما نصفين وما
 في يدهما محل لذلك فيثبت هذا الحكم ان لم يثبت أصل المفوضية كما لو أقر أحد الاخرين
 باخر فإنه يشاركه في الميراث وان لم يثبت النسب باقراره وعند أبي يوسف رحمه الله ابتداء
 المفوضية بين المسلم والذمي صحيح فكذلك يظهر باقرار الحر لعبد مأذون أنه شريكه
 مفوضية أو أقر به لمكاتب وصدقه في ذلك لم تثبت المفوضية بينهما لان انشاء المفوضية بينهما
 لا يصح ولكن مافي أيديهما يكون بينهما نصفين لانفاقهما على ذلك واحتمال أن مافي أيديهما
 للشركة بينهما ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا ودیعة لان نفوذ اقرار أحدهما
 على صاحبه لا يكون الا بعد صحة المفوضية ولم تصح وعلى هذا لو أقر لصبي تاجر بالمفوضية
 أو أقر الصبي التاجر لصبي تاجر وصدقه الآخر فما في أيديهما بينهما لانفاقهما على ذلك
 ولكن لا تثبت المفوضية بينهما لان انشاء هذا العقد بينهما لا يصح فان موجب المفوضية
 الكفالة العامة من كل واحد منهما عن صاحبه والصبي ليس بأهل لذلك وإذا أقر لرجل
 بالشركة مفوضية وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يد صاحبه لان تكذيب
 المقر له مبطل للاقرار ولو قال الآخر انا شريكك فيما في يدك غير مفوضية ولست شريكی
 فيما في يدي فالقول قوله بعد أن يحلف لانه يتصرف فيما في يده وادعى لنفسه ما في يد صاحبه

وقد صدقه في اقراره وكذبه في دعواه فيثبت ما اقر به ويكون على صاحب اليمين في انكار
 ما ادعاه وهذا لان تكذيب المقر له في الجهة لا يوجب تكذيبه في اصل المال كما لو قال لك
 على الف درهم قرضا وقال الآخر بل هي غصب يلزمه المسال فليس من ضرورة انتفاء
 المفاوضة بتكذيبه انتفاء الشركة فيما في يده كما في المسائل المتقدمة . واذا اقر لصبي لا يتكلم
 بشركة المفاوضة وصدقه ابوه كان ما في يد الرجل بينهما نصفين لما بيننا انه اقر له بنصف ما في
 يده وقد اتصل به التصديق من أبيه ولكن لا يكونان متفاوضين لان ثبوت المفاوضة بينهما
 يقتضي المساواة بينهما في التصرف والصبي الذي لا يتكلم ليس بأهل للتصرف واذا اقر
 لرجل انه شريك فلان في قليل وكثير فقال فلان نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في
 يد كل واحد منهما لانها بمنزلة المتفاوضين لان لفظة اشركة تقتضي التسوية كما في قوله تعالى
 فهم شركاء في الثلث وانما يتحقق ذلك اذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا
 أنه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين والوديعة لان ذلك من خصائص عقد المفاوضة ولم
 يثبت باقرارهما حين لم يصرحا بلفظ المفاوضة (الآ ترى) انهما لو انشأ عقد الشركة العامة
 بينهما لا تكون مفاوضة الا ان يصرحا بلفظ المفاوضة وهذا لان العوام من الناس قلما
 يعرفون جميع احكام المفاوضة ليدكر واذا كان عند العقد فاقام الشرع التنصيص منهما على
 لفظ المفاوضة مقام ذكر تلك الاحكام واذا كان عقد الانشاء لا يثبت المفاوضة الا بالتصريح
 بلفظها فكذلك عند الاقرار ولو كان اقر أنه شريكه في التجارات كان ما في يدهما من متاع
 التجارة بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا كسوة ولا طعام لان التصديق منهما كان
 مقيدا بمال التجارة بخلاف الاول فقد تصادقا هناك في الشركة في كل قليل وكثير وذلك
 يم الدار والخدام وغيرهما ولو كان في يدهما دار او عبد أو امة وقال ليس هذا من تجارتنا
 فالقول قوله لان هذه الاعيان ليست للتجارة باعتبار الاصل فمن قال انها ليست من التجارة
 فهو متمسك بما هو الاصل ولان التصديق منهما لم يحصل منهما بصفة العموم وانما حصل
 خاصا في متاع التجارة والسبب متى كان مقيدا بوصف لا يكون موجبا بدون ذلك الوصف
 فالم يثبت كونه من التجارة لا يتحقق سبب الشركة بينهما فلهذا كان القول قول ذي اليد
 وعلى هذا لو قال احدهما لدرهم او دنانير هذا مال في يدي من غير الشركة اصبته من
 ميراث او جائزة او بضاعة لانسان فالقول قوله الا ان يقوم للاخر بينة انه من الشركة او

كان في يده يوم أقر به لان الثابت بالبينة كالثابت باقراره ولو أقر أنه كان في يده يوم أقر
 كان في الشركة لان الدرهم والدنانير من التجارة باعتبار الاصل وانهما خلقا لذلك ولهذا
 وجبت لزكاة فيهما باعتبار هذا المعنى من غير نية التجارة فاذا ثبت كونه في يده وقت
 الاقرار بقدر السبب الموجب للشركة فيه فهو يريد اخراجه من الشركة بعد تناوله الاقرار
 بها فلا يصدق في ذلك. ولو كان في التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم يزل في
 يدي قبل الشركة كان المتاع بينهما لان ثبوت التجارة فيه صار الاقرار بالشركة متناولاً له
 فلا يصدق في اخراجه بعد تناوله الاقرار. ولو قال فلان شريكى ولم ينم شيئاً ثم قال عهيت
 في هذه الدار كان القول قوله لان في بيانه تقريراً لما أقر به لا تغييراً فيصح موصولاً
 ومنصولاً ولان مطلق الاقرار بالشركة غير مضاف الى محل لا يثبت من المال الا قدر ما لا
 يتحقق هذا الوصف لها الا به وهذا الوصف يتحقق لها بالشركة في شيء واحد فيثبت
 القدر المتيقن به ويكون القول في انكار الزيادة على ذلك قوله ولو قال فلان شريكى في
 تجارة الزطي كان القول قوله لانه قيد اقراره بمحل سماه وتقييد المقر اقراره موصولاً بكلامه
 صحيح. ولو قال فلان شريكى في كل تجارة وقال فلان أنا شريكك فيما في يدك ولسنت بشريكى
 فيما في يدي كان القول قوله لانه أقر بنصف ما في يده وادعى لنفسه نصف ما في يده وقد
 صدقه في الاقرار وكذبه في دعواه فالقول قوله مع يمينه. ولو كان في يده خانوت فقال فلان
 شريكى فيما في هذا الخانوت ثم قال أدخلت هذا العدل بعد الاقرار من غير الشركة لم
 يصدق على ذلك وهو على الشركة الا أن يأتي بالبينة على ما يدعى قال لان الخانوت وما في
 الخانوت معلوم ومعنى هذا الكلام أنه وقع الاستغناء عن بيان المقر في معرفة ما أقر به بتعيينه
 محله وهو الخانوت فلا يبقى له قول في البيان ولكن جميع ما يوجد في الخانوت يكون بينهما
 نصفين الا ما يثبت بالحجة أنه أدخله بعد الاقرار وهو بمنزلة مالو أبراً غير ذلك من كل قليل
 وكثير له عليه ثم ادعى بعد ذلك عليه شيئاً وقال قد حدث وجوبه بعد البراءة وقال المدعى
 عليه بل كان قبل البراءة فالقول قوله الا أن يثبت المدعى بالبينة أنه وجب بعد البراءة
 وهذا بخلاف مالو قال جميع ما في يدي مشترك بيني وبين فلان ثم قال لمتاع بعد ذلك أنه
 حدث في يدي بعد الاقرار فالقول قوله لانه ما وقع الاستغناء عن بيانه هناك فان ما في
 يده لا يعلم الا بقوله فهذا جعلنا بيانه مقبولاً فيه وأورد مسألة الخانوت بعد هذا وأجاب

فيها أن القول قول المقر بمنزلة قوله جميع ما في يدي بيني وبين فلان فقيه روايتان والاصح
 هو الاول ووجه الرواية الثانية ان إقراره تقييد بمحل خاص وهو الموجود في الخانوت وقت
 اقراره فما لم يثبت هذا التقييد بالحجة لا يستحقه المقر له لان وجوده في الخانوت في الحال
 دليل على أنه كان في الخانوت عند الاقرار باعتبار الظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق
 لا للاستحقاق ولو قال فلان شريكى في كل تجارة وأقر بذلك فلان ثم مات أحدهما وفي
 يده مال فقال ورثته هذا مال استفادته من غير الشركة فالقول قولهم لانهم قائمون مقامه
 ولو قال هو في هذا الفصل لمال في يده انه حادث في يدي من غير الشركة وجب قبول قوله
 في ذلك فكذلك يقبل قول ورثته وان اقرروا أنه كان في يده يوم اقرروا أنه من التجارة
 فهو من الشركة لان اقرارهم بهذا بعد موته كإقراره به في حياته وكذلك ان كان للميت
 صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الاقرار بالشركة بينهما لانه أقر له بالشركة في كل
 تجارة وذلك يم العين والدين جميعا وان كان تاريخ الصك بعد الشركة فالقول قول الورثة
 انه ليس من الشركة لانه انما يكتب في الصك تاريخ وجوب الدين فاذا كان ذلك بعد
 الاقرار ان كان هذا دينا حدث وجوبه فلا تثبت الشركة بينهما فيه والظاهر شاهد للورثة
 في ذلك وحاجتهم الي دفع استحقاق المقر له والظاهر يكفى لهذا . ولو قال فلان شريكى في
 الطحن وفي يد المقر رحاوا بل ومتاع الطحانيين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول
 قول المقر لان الطحن اسم للعمل دون الآلات وليس من الضرورة كونه شريكه في
 الآلات وكان القول قول المقر في الاول وكذلك كل عامل في يده خانوت وفيه متاع لمن
 متاع عمله فإقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع لان ثبوت
 الشركة بينهما بإقراره انما يثبت فيما صرح به أو فيما هو من ضرورة ما صرح به . ولو قال هو
 شريكى في هذا الخانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الخانوت من عمل أو متاع ذلك العمل
 فهو بينهما لانه عين لما أقر به محلا وهو الخانوت وذكر العمل لتقييد الاقرار بمتاع ذلك
 العمل فما كان في الخانوت من متاع ذلك العمل فقد تناوله اقراره فكان بينهما ولو كان
 الخانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكى في عمل كذا فاما المتاع فهو لى وقال
 الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما لان ثبوت يدهما على الخانوت سبب لثبوت اليد لهما على ما في
 الخانوت فكان في قوله الماع لى مدعى للنصف الذي في يد صاحبه فلا يقبل قوله إلا بحجة

بخلاف الاول فان الحانوت هناك في يد المقر فافيه يكون في يده أيضا . ولو قال فلان
 شريكى في كل زطى اشتريته وفي يده عدلان فقال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول
 قوله لانه قيد المقر به بالزطى المشتري فالم يثبت هذا الوصف في محل لا يتناول اقراره لذلك
 المحل . وكذلك لو قال هو شريكى في كل زطى عندى للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من
 خاص مالى لغير التجارة فالقول قوله لان مجرد الشراء في الزطى لا يجعل المشتري للتجارة
 بدون النية (ألا ترى) أنه لا يجب فيه الزكاة اذا لم ينوبه التجارة ونية التجارة لا يوقف عليها
 الا من جهته فاذا قيد الاقرار بما لا يوقف عليه الا من جهته وجب قبول قوله فيه ولو أقر
 أنهما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالى لم يصدق لان سبب الشركة قد تقرر فيه
 فلا يصدق في اخراجه ولو قال هو شريكى في كل زطى قدم لى من الاهواز أمس ثم أقر
 أن الاعدال العشرة قدمت له من الاهواز أمس وقال أحدهما من خاصة مالى والآخر
 بضاعة فلان وقال الشريك هى كلها من الشركة فالكل من الشركة لثبوت الوصف الذى
 قيد الاقرار به في جميع الاعدال باقراره الا أن العدل الذى أقر أنه بضاعة يصدق على حصته
 منه ولا يصدق على نصيب شريكه لان اقرار أحد الشريكين لغيره في نصيب نفسه صحيح
 ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل لانه صار متلفا باقراره السابق للمقر له
 بالشركة واقراره للثانى على نفسه صحيح فيصير به ضامنا وقد تقدم نظائر هذه المسئلة فيما
 اتفقوا عليه واختلفوا فيه ولو كان العبد بين الشريكين فأقرا به بينهما من شركتهما ثم قال
 أحدهما استودعناه فلان فهو مصدق على حصته غير مصدق على حصته شريكه ولا يضمن
 للمقر له شيئا من نصيب شريكه لان ذلك لم يكن في يده قط والمودع فيما لم تصل اليه يده
 لا يصير ضامنا وما كان في يده وهو المقر النصف فقد سلمه الى المقر له واذا قال فلان
 شريكى في هذا الدين الذى على فلان وقال المقر له أنت أدبته بغير اذنى ولم يكن بينى وبينك
 شركة فان كان المقر هو الذى باع المبيع فهو ضامن لنصف قيمة المتاع لان اقراره بالشركة
 بينهما في الثمن اقرار منه أن الاصل كان مشتركا بينهما فان الثمن يملك بملك الاصل وهو
 الذى باشر البيع فيه وذلك سبب موجب الضمان عليه في نصيب شريكه الا أن يثبت
 الاذن وهو ينكر الاذن فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن في ذكر الحق انه باعه المتاع فقال
 تم أبه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمى فالقول قوله لان المقر له يدعى عليه سبب

وجوب الضمان في نصيبه يمه بغير اذنه وهو لذلك منكر وليس من ضرورة كسبه الصك
باسمه ان يكون هو المباشر للبيع فكان القول قوله لانكاره مع يمينه فان اراد المقر له
ان يضمن الذي عليه الصك نصفه قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني وقال الذي عليه
الصك ما اشتريت منك شيئاً باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان له عليه لانه يدعى
لنفسه عليه حقاً وهو بشكره ولو ضمنه انما يضمنه باقرار المقر واقاره ليس بحجة على المشتري
فلا ضمان له عليه ولكن المال الذي في الصك يتنهما كمالو اقر به وحق المطالبة لمن باسمه
الصك واذا كان عبداً في يد رجل وقال هذا مضاربة لفلان ممي بالنصف ثم باعه بالفين
وقال كان رأس المال ألف درهم وقال رب المال دفعت العبد اليك بعينه للمضاربة فالقول
قول رب المال لانه اقر بملك العبد له حين قال انه مضاربة لفلان ممي هذا فان اللام للتملك
فيثبت الملك في العبد لرب المال في اقراره والتمن بملك بملك الاصل فاذا ادعى المضارب لنفسه
جزأ من ثمنه لا يقبل قوله الا بحجة فكان الثمن كله لرب المال وعليه للمضارب اجر مثله
لان رب المال اقر له بذلك على نفسه فان المضاربة بالعروض فاسدة وانما يستحق المضارب
بسببه اجر مثل عمله واذا اقر المضارب ان معه الف درهم لفلان مضاربة بالنصف وأنه
قد ربح فيها الف درهم وقال رب المال بل رأس مالي الف درهم ففي قول أبي حنيفة رحمه الله
الاول وهو قول زفر رحمه الله القول قول رب المال لان المضارب يدعى استحقاق بعض
ماله لنفسه فان جميع ما في يده حاصل من ماله فلا يقبل قوله في ذلك الا بحجة ثم رجع وقال
المضارب مع يمينه وهو قولهما لان الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض وفي مقدار
المقبوض القول قول القابض اذا لم يسبق منه اقرار بخلاف ما يقوله الآن فكان عليه رد
ما اقر يتبضه من رأس ماله والباقي ربح بينهما نصين ولو قال هذا المال ممي مضاربة لفلان
ثم قال بعد ذلك فهو لفلان وادعى كل واحد منهما انه له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب
فربح فيه فانه يدفع رأس المال الى الاول ونصف الربح ويدفع الآخر مثل رأس المال
غرم من ماله ولا يضمن له من الربح شيئاً هذا قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه
الله يضمن لكل واحد منهما قدر رأس ماله والربح كله له يتصدق به واصل المسئلة في
كتاب المضاربة ان المضارب اذا جحد ثم اقر وتصرف وربح كان الربح بينهما على الشركة
عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الربح كله للمضارب فهنا الاول لما تقدم اقرار

المضارب له ثبت حقه وصار كالثابت بالمائة ثم باقراره للثاني صار جاحدا لحق الاول وانما هو تصرف وريح بعد جوده فيكون نصف الريح للاول عند أبي يوسف رحمه الله وجميع الريح للمضارب عند محمد رحمه الله ولكنه بسبب جلبة فيتصدق به ويفرم لكل واحد منهما نصف رأس ماله أما للاول فغير مشكل وأما للثاني فلاقراره بأنه كان أمينا من جهته وقد دفع الامانة الى غيره وباقراره صار ضامنا له واذا أقر أن المال مضاربة في يده لفلان وفلان وصدقه ثم قال بعد ذلك لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان لان مطلق الاضافة اليهما يقتضى المناصفة بينهما وكان بيانه بعد ذلك مغيرا فيصح موصولا لامفصولا ولو أقر المضاربان بمال في أيديهما انه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم أقر رب المال لاحدهما ثلث الريح وللآخر بربعه فالقول قوله لانه ليس من ضرورة تصديقه اياهما الاقرار بشئ معلوم لهما من الريح والمساواة بينهما في الريح بل لكل واحد منهما ما يستوجب الريح عليه بالشرط فيكون القول قوله في بيان شرط كل واحد منهما واذا أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله فيما يسمى من ذلك لانه جهل المقر به فالقول في بيانه قوله وان مات فالقول قول وارثه لانه خلف عنه قائم مقامه والله أعلم

باب الاقرار بالبراءة وغيرها

(قال رحمه الله) واذا قال الانسان لاحق لي علي فلان فيما أعلم ثم أقام البيينة أو عليه حقا مسمى قبلت بيئته وليست هذه البراءة بشئ لانها بقوله فيما أعلم وقد بينا أن هذا اللفظ في الاقرار يخرج عن أن يكون موجبا فكذلك في البراءة والاقرار بها ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله هنا فقيل هو على الخلاف أيضا وقيل بل أبو يوسف رحمه الله يفرق بينهما ويقول ان باتقاء حقوقه عن الغير لا طريق له الى معرفته حقيقة قوله فيما أعلم في هذا الموضوع لنفي اليقين كما في الشهادة وأما وجوب الحق للغير عليه فلا بد أن يعرفه بمعرفة سببه حقيقة فلم يكن قوله فيما أعلم للتشكيك فيه . وكذلك لو قال في علمي أو في نفسي أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو حسابي أو كتابي لان هذه الالفاظ انما تذكر لاستثناء اليقين فيما يقرر به كلامه من أن يكون غربا أو موجبا للبراءة . ولو قال قد علمت أنه لاحق لي قبل فلان لم تقبل منه بيينة الا بتاريخ بعد الاقرار بالبراءة وكذلك لو قال قد

استيقنت لان ذكر هذين اللفظين لنا كيد معنى العلم واليقين بما يخبر به فان قوله قد علمت
 خبر عن الماضي وقد يقرره به للتأكد ولو أطلق الاقرار بالابراء لم يسمع منه دعوى الا
 بتاريخ بعده فاذا أكد بما يقرن به اولى . واذا قال لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم
 وقال الآخر أجل لاحق لك على ثم أشهد له بالف درهم والشهود يسمون ذلك كله فهذا
 باطل ولا يلزمه منه شيء ولا يسمع الشهود أن يشهدوا عليه لانه بما تقدم من تصادقهما على
 انتفاء حقه عنه نيين أن المراد به الزور والباطل وما ليس بواجب لا يصير بالشهاد وواجبا واذا
 علم الشهود انتفاء وجوب المال حقيقة لا يسمهم أن يلزموه بشهادتهم شيئا (الآثرى) أنه
 لو فعل ذلك بين بدى القاضى لم يكن للقاضى أن يقضى عليه بشيء فكذلك لا يسمع الشهود أن
 يشهدوا به عليه . واذا أقر الرجل أن لفلان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان
 كان المقر له لم يقر بانه تلجئة فالمال لازم للمقر لان قول المقر تلجئة كالرجوع منه عن الاقرار
 فان ظاهر قوله على اقراره حق لازم وما يكون تلجئة فهو باطل ورجوعه عن الاقرار لا يصح
 وان كان موصولا الا أن يصدقه المقر له بذلك فحينئذ هو مثل الاول لانها تصادقا على أن
 الاقرار كان زورا والاعتراف بالزور لا يوجب على المقر شيئا وكذلك لو قال اشهدوا أن لفلان
 على الف درهم زورا وباطلا وكذبا فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فان قال
 صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا أخذته بالالف ولما بينا وعلى هذا لو أقر أنه باع
 داره من فلان بالف درهم تلجئة لزم المقر البيع اذا كذبه المقر له في قوله تلجئة وان صدقه في
 جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل أيضا لان مطلق التصديق ينصرف الى
 جميع ما أقر به اذا لم يخص فيه شيئا . ولو قال لفلان على ألف درهم فقال فلان مالى عليك شيء
 فقد برى المقر مما أقر به لانه كذبه في الاقرار ولانه صار ميراثا له لان قوله مالى عليك شيء
 يحتمل أنه أراد مالى عليك شيء في الحال لاني أبرأتك ويحتمل أن يكون مراده ما كان لي
 عليك شيء ومن ضرورة نفي حقه في الماضي نفيه في الحال فان أعاد الاقرار وقال بل لك على
 ألف درهم فقال المقر له أجل هي لي عليك لزمته أما على الطريق الاول فلان الاقرار باطل
 بالتكذيب فصار كالمردوم بقى اقراره الثانى وقد صدقه فيه وعلى الطريق الثانى الابراء انما يعمل
 فيما كان واجبا وقت الابراء فاما فيما يجب بعده بسبب باشره فلا يعمل فيه ذلك الابراء
 والاعتراف سبب لوجوب المال في الحكم فلا يبطل بالابراء السابق . ولو أقر بهذه الجارية لفلان

غضبها اياه فلاز وليست هذه لي بطل اقراره بالرد فان ادعاها المقر له وقعت اليه لما بينا أن
 الاقرار الاول صار كالمدموم فكانه انشأ الاقرار الآن وصدفه المقر له. ولو قال هذا العبد لك
 فقال ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لم يكن له لان الاقرار قد بطل بالتكذيب ولم يوجد
 اقرار آخر فكذلك لو أقام البينة عليه لم تقبل بينته لان شرط قبول البينة دعوى صحيحة وبعد
 ما قال ليس هو لي لا يصح دعواه انه له لكونه مناقضا فيه فلا تقبل بينته عليه. وكذلك لو أقر
 أنه برى، من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البينة لا تقبل بينته الا على حق يحدث له بعد البراءة لان
 قوله أنا برى، من هذا العبد اقرار منه بأنه لا ملك له فيه وهو صحيح في حقه لانه لا يتعدى عن
 محل ولايته الى غير ولايته وبالذعوى بعد ذلك أنه لي بصير مناقضا وبينه المناقض في الدعوى
 لا تكون مقبولة وكذلك لو قال خرجت من العبد أو خرج هذا العبد عن ملكي أو عن
 يدي لان اقراره بهذا مقصور على محل ولايته لا يتعدى الى اثبات الملك فيه لغيره فأقيم به
 وحده فيكون هو في الدعوى بعد ذلك مناقضا وقيل هذا الجواب في قوله خرج عن
 يدي غير صحيح لانه يمكنه أن يوقف فيقول هو ملكي وقد خرج عن يدي بنصب ذي اليد
 أو اعارني منه فلا يثبت التناقض واذا قال الرجل للمرأة اني أريد أن أشهد اني قد تزوجتك
 بألف درهم تزوجا باطلا وتاجئة وقالت المرأة نعم أنا أفعل هذا علي هذا الوجه وقد حضر
 الشهود هذه المقالة ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم وأقرت المرأة بذلك فالنكاح جائز لازم
 لهما لان بالشهاد السابق تبين أن مقصودهما بهذا العقد الهزل دون الجد وفي النكاح الجد
 والهزل سواء كما ورد به الاثر ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعناق
 ولان تأثير التاجئة انعدام ضامنهما بالعقد النافذ بمنزلة اشتراط الخيار ولا يشترط الخيار في
 النكاح فكذلك التاجئة ولانه انما تؤثر التاجئة فيما هو محتمل للفسخ بعد تمامه والنكاح غير
 محتمل للفسخ بعد تمامه ولهذا لا يجري فيه الرد بالميب ولا يؤثر فيه التاجئة وكذلك الطلاق
 والعناق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما سمي فيه المال لانه تبع للسبب فكما
 لا تؤثر التاجئة في أصل السبب فكذلك لا تؤثر فيما يتبعه كالهزل وأما الكتابة على هذا
 الوجه فباطلة بمنزلة البيع لانه محتمل للفسخ بعد انعقاده كالبيع. ولو قال أريد أن أجيء اليك
 داري هذه وأشهد عليك بالبيع وقبض الثمن تاجئة مني اليك لا حقيقة وقال الآخر نعم
 فأشهد له بالبيع وقد حضر الشهود تلك المقالة فان أبا حنيفة رحمه الله قال فيما أعلم يقع البيع

والمقالة التي كانت قبله باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله البيع باطل على الكلام الاول ومعنى قوله ألجى أى أجعلك ظهرا لى لا تمكن بجاهك من صيانة ملكي يقال التجأ فلان الى فلان وألجأ ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى وقيل معناه أنا مابجا مضطر الى ما أباشره من البيع معك ولست بقاصد حقيقة البيع ثم صحح أبو يوسف رحمه الله روايته على أبي حنيفة رحمه الله بقوله فيما أعلم لان الرواية عن النير كالشهادة وهذا اللفظ شك في الشهادة عند أبي يوسف رحمه الله ولكن روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله أن البيع جائز مطلقا وروى محمد رحمه الله في الاملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع باطل وهو قولهما والحاصل أنهما اذا تصادقا أنهما بنيا على تلك المواضعة فلا يبيع بينهما كما ذكرنا في البيع نسا وان تصادقا انهما عرضا عن تلك المواضعة فالبيع صحيح بالاتفاق لان تلك المواضعة ليست بلازمة ولا تكون أقوى من المماقذة ولو تباينا بخلاف الاول كان الثاني مبطلا للاول فاذا تواضعا ثم تصادقا أولى واذا اختلفا فقال أحدهما بيننا على تلك المواضعة وقال الآخر بل عرضنا عنها فنندهما القول قول من يدعى البناء على المواضعة ولا يبيع بينهما لان الظاهر شاهد له ولانا نجعل كأن أحدهما عرض عن تلك المواضعة والآخر بنى عليها وتلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما ولو شرطا الخيار ثم أسقطه أحدهما لم يتم البيع وأبو حنيفة رحمه الله يقول الاصل في العقود الشرعية الصحة والازوم فمن يقول لم ين على تلك المواضعة يتمسك بما هو الاصل فالقول قوله وتوضيحه أن تلك المواضعة ليست بلازمة بل ينفرد أحدهما بإبطالها فاعراض أحدهما عن تلك المواضعة كاعراضها وان تصادقا على أنه لم يحضرهما نية عند العقد فنندهما وهو رواية محمد عند أبي حنيفة رحمه الله البيع باطل لانها ما قصدا بالمواضعة السابقة الالبناء المقعد عليها فيجعل كأنهما بنيا وعلى رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله البيع صحيح لان مطلقه يقتضى الصحة والمواضعة السابقة لم يذكرها في المقعد فلا يكون مؤثرا فيه كما لو تواضعا على شرط خيار أو أجل ولم يذكر ذلك في المقعد لم يثبت الخيار ولا الاجل فهذا مثله ولو قال أشهد لى عليك بالف درهم على أنها باطل أو على أنك منها برى ففعل لم يكن عليه شيء منها لان نفوذ الاقرار يعتمد تمام الرضا ولهذا كان الاكراه مانعا صحة الاقرار فهو والبيع سواء بخلاف النكاح ولو قال لامرأة اتى أمهرك ألف درهم فى السر واظهر فى العلانية الفين واشهد على ذلك فالمر لها الف درهم لانها تصادقا أن ما زاد على الالف سميها

سعة وباطلا فلا يكون ذلك موجبا . ولو تواضعا على أن المهر في السر الف درهم وانهما يظهر ان العقد بمائة دينار سمعة فعلا ذلك فلها مهر مثلها لان ما تواضعا عليه لم يذكراه في العقد وثبت المسمى انما يكون بالتسمية وما سميها في العقد تصدان به السمعة فيق النكاح خاليا عن تسمية مهر المثل وكذا لو قالا هذا في البيع وأما في الالف درهم والمائة دينار ففي القياس البيع باطل لو لم يسميا تمنا وفي الاستحسان البيع صحيح بمائة دينار لانهما قصدا تصحيح أصل العقد وانما قصدا السمعة في الثمن ولا يمكن تصحيح أصل العقد هنا الا باعتبار الثمن المسمى فيه وأما في النكاح فتصحيح أصل العقد من غير اعتبار المهر المسمى فيه ممكن ولو كان هذا الالف والالفان في البيع وقال أبو يوسف فيما أعلم عند أبي حنيفة رحمه الله البيع بالعين وهكذا رواه الملقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وروى محمد رحمه الله في املائه عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع صحيح بألف درهم وهو قولها لانهما قصدا السمعة بذكر أحد الالفين ولا حاجة في تصحيح البيع الى اعتبار تسميتهما الالف الثانية فهذا والنكاح سواء . وجه الرواية الاخرى عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع لا يصح الا بتسمية الثمن فاذا وجب اعتبار بعض المسمى وجب اعتبار كله كما في اختلاف الجنس بخلاف النكاح وقيل هذا ينبنى على أصل أبي حنيفة رحمه الله أن الالفين غير الالف ولهذا لو شهد أحد الشاهدين بالالف والاخر بالالفين لم يقبل عنده فهو واختلاف الجنس سواء على مذهبه ولكن هذا ينصف بالنكاح والله أعلم

باب الاقرار بالجناية

(قال رحمه الله) ولو أن رجلا أقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر وادعى الولي ذلك كله كان له على المقر نصف الدية ولا شيء له على الآخر لان المقر قد أقر له بدية كاملة حين زعم انه تفرد بالقتل وقد صدقه في النصف حين زعما أنهما اشتركا في القتل وتصديقه في بعض ما أقر به صحيح فان الشهود شهدوا له على الآخر بدية كاملة وهو قد ادعى عليه نصف الدية والشهادة بالاكثر مما ادعاه المدعى لا تكون مقبولة لمعنى وهو أنه صار مكذبا لشهوده في بعض ما شهدوا له وتكذيب المدعى شهوده يبطل شهادتهم وصار مكذبا للمقر أيضا في بعض ما أقر به ولكن تكذيب المقر له في البعض لا يمنع من التصديق في

البعض ولو ادعى الولي ذلك كله على المقر كان عليه الدية في ماله لانه قد صدقه في جميع ما أقر به ولكن ما ثبت بالاقرار لا تعقله العاقلة للحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل صاحباً ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً وهذا لان قول المقر حجة على نفسه خاصة دون عاقلته ولو ادعى ذلك كله على الذي قامت عليه البيئنة كانت الدية على عاقلته لانه صار مكذباً للمقر فبطل اقراره وبقيت دعواه على الذي شهد له الشهود وقد ثبت عليه قتل الخطأ بالبيئنة فتكون الدية على عاقلته ولو أقر رجل أنه قتل فلاناً عمداً وحده وأقر آخر بمثل ذلك وقال الولي قتلناه جميعاً كان له أن يقتلها لان كل واحد منهما صار مقراله على نفسه بالقصاص وقد صدقه في ذلك ثم قد بينا أن الاسباب المطلوبة لاحكامها بعيد ما وجد التصديق في الحكم لا يتبرر التفاوت بين الاقرار والتصديق في السبب. ولو قال لاحدهما أنت قتلته كان له أن يقتله لانه كذب الآخر في اقراره فبطل ذلك الاقرار وبقي الاقرار الثاني وقد صدقه فيه ولو قال صدقنا فيه ولا يتصور تكرار القتل بهذه الصفة من شخصين على واحد فكان في تصديق الاكثر منهما انه قتله وحده تكذيب الاصغر وكذلك في تصديقه الاصغر انه قتله وحده تكذيب الاكبر فلماذا لا يقبل واحد منهما ولو أقر أحدهما انه قتله عمداً وقامت البيئنة بمثل ذلك على آخر فادعى الولي أحدهما كان له أن يقتل المقر لانه صدقه فيما أقر له به من القصاص ولا شيء له على الآخر لانه ادعى عليه قتلاً مشتركاً والشهود شهدوا عليه بقتل أفراد هو به فكانت الشهادة أزيد من الدعوى ولان التفاوت بين الدعوى والشهادة في السبب يمنع قبول الشهادة كما لو ادعى القاصباً وشهد له الشهود بالف قرض بخلاف الاقرار والله أعلم بالصواب

باب من الاقرار

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل انه اقتضى من فلان الف درهم فقال فلان ما كان لك على شيء ولكنك أخذتها مني ظلماً أمر القاضي بردها وقد بينا هذامرة وأعدناها لفرع نذكرها هنا وهو انه لو قال قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك أو وهبتها له فأمرني فقبضتها ودفعها اليه كان ضامناً للمال واقراراً بالقبض لغيره في حق صاحبه كاقرارها بالقبض لنفسه لان الضمان انما ينتقن عنه في الفصلين بثبوت المال له على صاحب المال ولمن يدعى أنه قبض

له ولم يثبت ذلك بدعواه فكان ضامنا للمال واذا أقر أن لفلان على الف درهم وجحد ذلك
 فلان وادعى الطالب أن المال على المقر وحده فانه يلزم المقر من ذلك النصف لان اضافة
 الالف الى نفسه والى غيره موجبة للانقسام فصار مقرا بنصفه على نفسه وبنصفه على الآخر
 (الأتري) أن الآخر لو صدقه كان على كل واحد منهما نصفها فاذا كذبه بطل ما أقر
 به عليه وبقي مؤاخذا بما أقر به على نفسه وهو النصف وكذلك ان أقر بمثله من غصب أو
 ودیعة أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة فهذا والاول سواء لما بينا. ولو أقر انه قطع بد
 فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب أن المقر قطعه وحده لم يلزمه شيء
 في القياس لانه أقر له على نفسه بنصف الارش فان اليدين لا يقطعان بيد واحدة عندنا
 ولكن على كل واحد من المالين بنصف الارش والمدعي يدعي عليه القصاص فكان مكذبا
 له فيما أقر به مدعيا عليه شيئا آخر ولكن استحسن فقال له عليه نصف أرش اليد وهذا
 نظير ما قال في كتاب الديات اذا قال قتلت ولي هذا عمدا فقال بل قتلته خطأ تقضى بالدية
 استحسانا لانه يمكنه أن يأخذ ما أقر به مع اصراره على الدعوى بأن يقول حتى في القصاص
 ولكنه طلب مني أن آخذ المال عوضا عن القصاص وهذا جائز وكذلك هنا يمكنه أن يأخذ
 ما أقر به وهو نصف الارش مع اصراره على دعوى القصاص بهذا الطريق ولو كان هذا
 في النفس كان له أن يقتل المقر خاصة لان المتي يقتل الواحد وقال والقياس في النفس هكذا
 أن لا يستوفى المتي بالواحد لان القصاص يعتمد المائة والواحد لا يكون مثلا للمتي وكيف
 يكون مثلا لهما وهو مثل لكل واحد منهما وكنا تركنا القياس في النفس لحديث عمر رضي
 الله عنه انه قتل سبعة من أهل صنعاء بواحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وهذا
 القياس والاستحسان لم ينص عليه في المبسوط الا هنا ولو قال أقرضني انا فلان الف درهم
 لزمه النصف لما بينا أنه أقر على نفسه بنصف المال قال (الأتري) انه لو قال لفلان على ألف
 درهم وفلان ثم قال عنيت الآخر ممي في الدين لم يصدق على ذلك وكان الدين لهما عليه
 نصفين فكان بمنزلة قوله لفلان وفلان على الف درهم ووقعت هذه المسئلة في أكثر
 الروايات انه قال لفلان على الف درهم وفلان ولكن الاصح هو الاول لانه قال بعده
 ولو قال لفلان على الف درهم وفلان كانت الالف بينهما نصفين واذا أقر أن لفلان عليه الف
 درهم ثم قال بعد ذلك لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة لم يصدق الا أن يصل كلامه لان

مقتضى أول كلامه المتناصفة بينهما فكان بيانه مفيرا ولكنه من محتملات كلامه فيصح موصولا
ولا يصح مفصولا الا انه اذا فصل فعليه للذي أقر له باربعمائة خمسمائة لانه راجع عن الاقرار
له في قدر المائة وعليه للآخر ستمائة لانه أقر له في بيانه بمائة زائدة وذلك صحيح منه على نفسه
ولو قال أقرضني فلان ألف درهم مع فلان كانت الالف لهما بمنزلة مالو قال أقرضني فلان مع
فلان ألف درهم لان كلمة مع للقران فيوجب الجمع بينهما كحرف الواو ولو قال أقرضني فلان
ألف درهم عند فلان كانت الالف الاول لانه ما اشرك الثاني مع الاول في الاقراض وانما
أخبر أن الاقراض من الاول كان بالقرب من الثاني. ولو قال أقرضني وفلانا مئتي الف درهم
كان عليه من ذلك خمسمائة لانه ذكر فلانا منصوبا فذلك دليل على أنه في محل المفعول كالمقر
وان المقر له أقر فيهما جميعا بالالف فهذا كانت عليه خمسمائة ووقع في بعض النسخ وفلان
مئتي والاصح هو الاول وان قال أقرضني وفلانا مئتي شاهدا على ذلك فلان الف درهم
كانت الالف عليه وحده لانه ذكر للثاني خبرا وهو انه كان شاهدا فلا يدخل معه فيما أخبر
به من الاستقراض فانما يكون مقر اعلى نفسه خاصة باستقراض الالف وكذلك قوله وفلان
مئتي حاليين والله أعلم

باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض

(قال رحمه الله) واذا أقر الوصي انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم
هو صح اقراره في براءة الغريم لانه في الاستيفاء قائم مقام الوصي فاقراره به كاتقرار الموصي
بالاستيفاء منهما صحيح لان الحاجة الي بيان المستوفى فيما يحتاج فيه الى القبض وما تم استيفاؤه
لا يحتاج فيه الى القبض فترك البيان لا يمنع صحة الاقرار. ولو قال بعد ذلك انما قبضت منه
مائة درهم وقال الغريم كان للميت على الف درهم وقد صح فيمنعه ذلك من أن يطالبه بشيء
بعد ذلك ولان بيان المقدار من الوصي للمستوفى غير مقبول في حق الغريم لانه لا ولاية له
عليه في أن يلزم ذمته شيئا وقد استفاد البراءة باقراره مطلقا ولكن لاضمان على الوصي
أيضا لان قول الغريم في بيان مقدار الدين غير مقبول في الزام الضمان على الوصي فان اقرار
المرء انما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره وهو بهذا الاقرار لا يلزم نفسه وانما يلزم الوصي فلا

معتبر باقراره ولكن القول في مقدار المقبوض قول الوصي معه فان قامت البينة أن للميت على
الغريم الف درهم أو قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل إشهاده بالقبض فالوصي ضامن
لها لانه قد أقر بقبض جميع مالميت على فلان وقد ثبت بالبينة أنه كان للميت على فلان
يومئذ الف درهم فانصرف اقراره بالقبض الى جميعها فان قال بعد ذلك قبضت مائة كان راجعا
عن بعض ما أقر به وذلك غير صحيح منه فيصير ضامنا بمجرد ولانه ان قبض المائة فقد
تعذر باقراره استيفاء ما بقي من الغريم وصار هو متلفا لذلك على اليتيم والوصي بالاتلاف
يصير ضامنا والمنع من الاستيفاء كاتلاف المستوفى ايجاب الضمان (الآزري) أن شهود
الابراء اذا رجعوا ضمنوا لانهم ممنوعون من الاستيفاء بشهادتهم فصاروا متلفين عليه والوكيل
في القبض في هذا بمنزلة الوصي لان الموكل أقامه مقام نفسه في القبض فاقراره بالقبض
مطلقا كقرار الموكل به فاذا قال الوصي قبضت جميع مالميت على فلان وهو مائة درهم
فقال فلان كان على الف درهم وقد قبضها الوصي فقال الوصي انما قبضت مائة فانه يؤخذ
من الغريم تسعمائة لان الالف عليه قد ثبت باقراره والوصي ما أقر الا بقبض مائة لانه
فسر مطلق اقراره موصولا بكلامه والكلام المطابق اذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك
التفسير فكانه قال قبضت مائة درهم منه بخلاف الاول فان هناك لم يفسر اقراره المبهم
بشيء فكان المعتبر مانص عليه وهو متناول لجميع ما كان واجبا على الغريم قال ولا يصدق
الوصي أن جميع ما عليه مائة وكذلك الوكيل في هذا بخلاف الطالب وانه لو أقر انه قبض
جميع ماله على فلان فالمطلوب برى من جميع الالف لان اقرار الطالب بقبض جميع ماله على
فلان وتفسيره ذلك بالمائة كلام صحيح معتبر فانه ان كان الواجب ألفا يكون هو مبرئا عن
الزيادة بهذا والابراء من صاحب الحق صحيح بخلاف الوصي والوكيل فان ابراءهما لا يكون
صحيحا فلا يعتبر قولهما في اسقاط ما زاد على المائة اذا فسرا اقرارهما بالمائة موصولا (توضيح
الفرق) أن الطالب صار رادا لاقرار المقر فيما زاد على المائة بقوله ان جميع مالي عليه مائة ورد
الاقرار منه صحيح فاما الوصي والوكيل فرد الاقرار منهما باطل وقد ثبت باقرار الغريم
وجوب جميع الالف عليه وهما أقرتا بقبض المائة فبقي الغريم مطالبا بتسعمائة ولو أن الوصي
باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها وهي مائة درهم وقال المشتري بل كانت
مائة وخمسين فلا شيء على المشتري لأن الوصي في الاقرار بالاستيفاء هنا بمنزلة صاحب الحق

لان وجوب الثمن بمقدمه وفيما يجب في العقد المانده كالمالك ولهذا صح ابرأؤه عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله وهو في الاستيفاء كالمالك بالاتفاق . ولو كان المالك هو الذي باع وأقر
 بالاستيفاء بهذه الصفة كان المشتري بريئاً عن جميع الثمن وكذلك الوصي ولكن لا يصدق
 المشتري على الوصي في الزام الزيادة بل القول قول الوصي في مقدار الثمن لان المشتري لا ولاية
 له على الوصي في الزام ذمته شيئاً والوصي في المقبوض أمين فالقول في مقداره قوله مع
 اليمين وهذا لان المشتري بين الثمن بالاتقرار بعد فراغ ذمته من الثمن وولاية بيان المقداره
 حال اشتغال ذمته باليمين لا بعد الفراغ منه كالبائع واذا أقر بقبض الثمن فقد استقل ببيان
 مقداره ولا يقبل قوله في حق الشفيع بخلاف ما قبل اقراره بالقبض والوكيل والمضارب في
 هذا بمنزلة الوصي ولو أقر الوصي أنه استوفى من المشتري مائة درهم وهي جميع الثمن وقال
 المشتري بل الثمن مائة وخمسون فللوصي أن يطالبه بالخمسين لانه أقر بقبض المائة فقط
 وقوله وهي جميع الثمن كلام لغو ولما ثبت باقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون كان له أن
 يطالبه بالفضل بخلاف الاول فتدأقر هناك بقبض جميع الثمن أولاً وذلك كلام معتبر منه
 فليس له أن يطالب المشتري بشيء بعد ذلك قال . وكذلك لو باع صاحب المال مال نفسه وفي
 هذا بعض اشكال في قوله وهي جميع الثمن معنى الخط لما زاد على المائة فينبغي أن يكون له
 أن يطالبه بالفضل ولكن يقول الخط والابراء تصرف في الواجب بالاسقاط وان كان أصل
 الوجوب لا يكون تصرفاً في الواجب كأنكار الزوج لأصل النكاح لا يكون تصرفاً في النكاح
 بالطلاق وقد ثبت باقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون وكان له أن يطالبه بالفضل ولو أقر
 الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البيينة أنه كان له
 مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطاله لان وجوب المال
 هنا لم يكن بعقد الوصي فلا قول له الا فيما يرجع الى الاستيفاء وقد أقر بأن المستوفى مائة
 درهم موصولاً بكلامه وقد ثبت بالبيينة أن المال مائتا درهم وكان الغريم مطالباً بالباقي بخلاف
 ما سبق فان وجوب المال هناك بعقد الوصي فكان قول الوصي قولاً مطلقاً فيما يرجع
 الى براءة المشتري فاذا أقر بقبض الجميع أولاً صح اقراره في براءة المشتري ولو أقر
 الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو
 عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم

وقامت البيئنة على ذلك فالوصى ضامن لذلك كله لان الثابت بالبيئنة كالثابت بالمعاينة ولو
عائنا قبض الوصى الالف ثم جعد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك اذا ثبتت
بالبيئنة وان لم تقم البيئنة على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصى بل القول قول الوصى في
مقدار المقبوض لانه أمين فيقبل قوله مع اليمين ولكن لا يرجع الوصى على المطلوب بشيء
لانه كان أمينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعه الى الوصى في براءة نفسه عن الضمان بخلاف
ما تقدم من الدين فانه ضامن لما في ذمته (الأتري) انه لو لم يسبق الاقرار من الوصى
بالاستيفاء لسكان القول في الأمانات قول الامين في الدفع وفي الديون في الايفاء فكذلك
بعد اقرار الوصى ولكن قول الامين مقبول فيما هو عليه وذلك براءة نفسه عن الضمان
لايجاب الضمان على الوصى والوكيل بالقبض في هذا كالوصى واذا أقر الوصى انه قبض
كل دين للميمت على الناس بقاء غريم للميت وقال دفعت اليك كذا وقال الوصى ما قبضت
منك شيئا وما علمت أن للميت عليك شيئا فالقول قول الوصى لان اقراره بالقبض هنا
باطل فان الموصى لو أقر بهذا بنفسه كان باطلا منه لان المقر له بالقبض مجهول وجهالة المقر
له متى كانت فاحشة كانت تابعة صحة الاقرار ولو قامت البيئنة على أصل هذا الدين لم يلزم
الوصى منه شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه ومعناه ما بينا أن الاقرار بالقبض
بنزلة الاقرار بالدين للغريم فان المقبوض يصير مضمونا على القابض للغريم ثم يصير قصاصا
بماله عليه واقراره بالدين للمجهول باطل فكذلك اقراره بالقبض من المجهول وكذلك لو قال
قبضت كل دين لفلان بالكوفة فهو باطل لجهالة المقر له والوكيل في هذا بنزلة الوصى واذا
أقر الوصى انه قد استوفى ما على مكاتب فلان المائة وهو مائة درهم والمكاتب معروف
يدعى ذلك ويقول قبضت مني الف درهم وهي جميع مكاتبي فالقول قول الوصى في المائة
ويلزم المكاتب تسمائه لان وجوب هذا الدين لم يكن بمقد الوصى وتفسر اقراره بالمائة
بكلام موصول وانما يصير مقرا بقبض المائة ويبقى المكاتب مطالبا بتسمائه لان دعواه الايفاء
غير مقبولة بغير حجة وان أقر الوصى قبض المكاتب منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب لان حق
الاستيفاء الى الوصى فاقراره بالاستيفاء مطلقا يوجب براءة ذمة المكاتب كاتقرار الوصى به
فان قامت البيئنة أن أصل المكاتب ألف درهم أو ان المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد
الوصى بالقبض فالوصى ضامن لجميع الالف لان الاقرار بالقبض مطلقا ينصرف الى جميع

بدل الكتابة وقد ثبت بالبينة أن جميع بدل الكتابة الف درهم فكانه أقر قبض ذلك مفسرا
 ولو أقر الوصي أن الكتابة الف درهم وقال قبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنا
 مائة بعد موته وقال المكاتب بل قبض مني الالف كلها فالمكاتب حر لاقرار الوصي قبض
 مبرئ في جميع بدل الكتابة فان قامت البينة للمكاتب على اقرار الوصي انه قد استوفى جميع
 ما كان على المكاتب والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فتكون الالف كلها على الوصي في ماله
 بعد أن يحلف الورثة ما يملكون أن الميت قبض منها تسعمائة لان الوصي يدعي عليهم ما لو أقر به
 لزهم فيستحلفون عليه عند انكارهم ولكن الاستحلاف على فعل النير يكون على العلم فان
 قيل كيف تصح هذه الدعوى من الوصي وقد قامت البينة على اقراره باستيفاء جميع ما على
 المكاتب قلنا لان اقراره بهذا محتمل يجوز أن يكون هو المباشر للاستيفاء ويجوز أن يكون
 الميت مباشر الاستيفاء بعبئه فيضيف الوصي الاستيفاء لنفسه على معنى أن فعله متمم لاستيفاء
 بدل الكتابة وموجب عتق المكاتب فلا يمنعه ذلك من دعواه أن الميت قد استوفى البعض
 والوكيل في قبض بدل الكتابة في هذا كالوصي وعلى هذا لو أقر الوصي انه استوفى ما
 كان على فلان من دين الميت فقال انفرم كان له على الف درهم فدفعتها اليك وقال الوصي
 كان له عليك الف درهم ولكك أعطيت خمسمائة ودفعت الى خمسمائة بعد موته فعلى الوصي
 جميع الالف لاقراره بالاستيفاء ولكنه يحلف الردية على ما ادعى من قبض الميت نفسه والاشكال
 في هذا كالأشكال في الاول وقد ظن بعض مشايخنا رحمهم الله ان وضع المسئلة في الفصلين فيما
 اذا انضاف فعل الاستيفاء الى نفسه ولكنه أقر بفعل ما لم يسم فاعله فقال قد استوفى جميع ما على
 فلان وهذا غلط لانه لا يلزم الوصي جميع المال لانه ليس مقبول القول فيما يخبر به من الوصول
 اليه اذا لم يسبق منه بخلاف ما لو أقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين
 استوفاه من فلان ابن فلان وقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليست
 هذه مما قبضت فانها تلزم الوصي وكل من قامت عليه بينة أن للميت عليه مالا فانه يلزم الوصي
 ذلك لانه أقر بالقبض من رجل بعينه واققراره للمعلوم بالمجهول صحيح كما أقر به وقد أقر قبض
 جميع ديون الميت من هذا الرجل وصحة القضاء من التبرع كصحته ممن هو عليه ولو أقر
 قبض جميع ما للميت عليه كان ضامنا لكل ما ثبت للميت عليه بالبينة فكذلك هذا بخلاف
 ما سبق فان اقراره بالقبض هنا من المجهول وذلك باطل وكذلك الوارث يكتب على الوارث

البراءة من كل ميراث ويكتب اليه عجبات نصيبك من كل شيء تركه الميت على الناس فهو
 جائز عليه وان لم يسمه لانه أقر بالاستيفاء من معلوم وهو الوارث الذي عجل له ذلك والاقرار
 بالمجهول للمعلوم صحيح ولو أقر الوصي انه قبض جميع مافي منزل فلان من متاعه ومسيراته
 ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أثواب وأقام الورثة البينة انه كان في منزل فلان
 يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي أكثر مما أقر به لانه أمين في المقبوض
 فالقول في بيانه قوله وليس من ضرورة كون الزيادة في منزله عند الموت قبض الوصي
 لذلك فما لم يشهد الشهود أن الوصي قبض ذلك لا يصير ضامنا وهذا بخلاف ما تقدم من
 الدين لان اقراره بالقبض هنا مطلقا موجب براءة المشتري عن الكل فقول الوصي متلف
 لما زاد على القدر الذي بينه مفصولا وهنا اقراره بقبض جميع ما في المنزل مطلقا لا يوجب
 اتلاف شيء من الاعيان وقوله في بيان ما وصل اليه مقبول لما بينا فلا يكون هو ضامنا لما
 زاد على ذلك لانه لم يتلفه ولم يشهد الشهود بوصوله اليه وكذلك لو أقر أنه قبض مافي ضيعة
 فلان من طعام وما في نخله هذا من ثمر وانه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى
 الوارث أكثر منه وأقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على
 ما أقر بقبضه لما بينا أن مطلق الاقرار لا يوجب اتلاف شيء ولا يلزم الا ما ثبت قبضه فيه
 وانما ثبت قبضه فيما أقر به فلا يلزمه الزيادة على ذلك الا أن يشهد الشهود انه قبضه والله
 أعلم بالصواب

باب الاقرار بالبيع والعيب فيه

(قال رحمه الله) واذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وان
 المشتري أبرأه منه فعليه البينة اذا جحد المشتري الابراء لان مطلق البيع يقتضى سلامة
 المعقود عليه ووجود العيب يثبت للمشتري حق الرد فالبائع يدعى عليه استقاط حقه بعد
 مظاهر سببه فلا يقبل قوله الا بحجة لان العيب فوات وصف من المعقود عليه والوصف
 يستحق باستحقاق الاصل فصار ذلك الجزء حقا للمشتري باستحقاقه أصل المبيع والبائع
 يدعى بطلان استحقاقه بعد ظهور سببه وان لم يكن له بينة استحلف المشتري بالله ما أبرأه ولا
 رضى به ولا خرج من ملكه ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول انما يستحلف بهذه الصفة اذا

ادعى البائع كله فاما اذا ادعى البائع البراء استحلفه عليه لان الميمن حق البائع فانما توجه
 بقدر طلبه والاصح أن القاضى يستحلفه على ذلك كله صيانة لقضاء نفسه ولان البائع يدعى
 سقوط حقه في الرد وهذه الاسباب مسقطه لحقه في رد فصار كأنه ادعى جميع ذلك فلهذا
 يستحلفه مفسرا بهذه الصفة . وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب
 يحدث مثله وجحد البائع ذلك وأقر أنه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شئ لان
 المشتري بدعواه معيننا يصير مبرئاً له عما سواه والبائع ما أقر بذلك العيب بعينه وانما أقر
 بعيب منكر والمنكر غير المعين فاذا لم يكن اقراره ملزماً بقي دعوي المشتري الرد بعيب
 يحدث مثله والبائع منكر لذلك والقول قوله مع يمينه ولو كان البائع اثنين فأقر أحدهما بعيب
 وجحد الآخر كان للمشتري أن يردّه على المقر دون الآخر لان كل واحد منهما بائع لنفسه
 واقرار المقر حجة عليه دون شريكه فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجدد البائع
 العيب وأقر به شريكه كان للمشتري أن يردّه لان اقرار أحد المتفاوضين فيما يرجع الى التجارة
 ملزم شريكه فكان للمشتري أن يردّه وفي الحكم كاقرارهما وان كان الشريك شريك عيان
 لم يكن للمشتري أن يردّه باقراره لان الرد بالعيب من حقوق المقدم فهو كاجنبي آخر (الآثرى)
 أن للمشتري أن يخاصم الشريك في هذا العيب بخلاف المفاوض اذا باع خادماً من المضاربة
 فأقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري أن يردّه على المضارب بذلك لان حقوق المقدم تتعلق
 بالمضارب ورب المال في ذلك كسائر الاجانب (الآثرى) انه لو نهاه المضارب عن البيع
 لم يعمل بنهيه ولو أراد أن يفسخ عليه عقدا لم يملكه فكذلك اقراره بما يثبت حق الفسخ
 للمشتري وكذلك لو كان رب المال هو الذى باع فأقر المضارب بالعيب لانه اجنبي من حقوق
 المقدم الذى باشره رب المال وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع وسلم ثم أقر الآمر بعيب وجحد
 الوكيل لم يلزم الوكيل ولا الآمر من ذلك شئ لان الخصومة في العيب من حقوق المقدم
 والوكيل فيه منزل منزلة العاقد لنفسه فكان الآمر اجنبياً من حقوق المقدم فلهذا لا يثبت
 للمشتري حق الرد باقراره ولو أقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري أن يردّه
 على الوكيل لانه في حقوق المقدم بمنزلة العاقد لنفسه فقراره بثبوت حق الفسخ للمشتري
 صحيح ولكن في حقه دون الآمر لان الوكالة قد انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد
 ذلك ملزماً للآمر وان كان العيب يحدث مثله فان أقام الوكيل البيعة على أنه كان عند الآمر

رده عليه لثبوت العيب بالحجة في يده وان لم يكن له بينة استحلف الأمر على دعواه فان
 نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكي العيان لو أقر البائع منهما بالعيب
 ووجد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا لان الوكالة التي بينهما ما انتهت لتسليم المبيع ولكنها
 قائمة بقيام عقد الشركة وكان تصرف البائع منهما نافذا في حق شريكه (الأثرى) انه لو
 أقال المشتري أو اشتراه منه ابتداء يلزم شريكه فكذلك اذا رده عليه باقراره بخلاف الوكيل
 على ما سبق وكذلك المضارب اذا أقر بالعيب لزمه ولزم رب المال لان النيابة في التصرف
 باقية بقاء المضاربة ولو أقاله العبد أو اشتراه لزم رب المال فكذلك اذا رده وان كانا شريكين
 في سعة خاصة فالبائع منهما بامر صاحبه وكيل في بيع نصيبه وقد انتهت وكالته بالتسليم فاقراره
 بعد ذلك يلزمه دون شريكه فلو باعها من آخر فظمن فيها المشتري الآخر بعيب وأقر به البائع
 الثاني فان قبلها بغير قضاء القاضي لم يكن له أن يردها على البائع الاول سواء كان عيبا يحدث
 مثله أو لا يحدث مثله وهو الصحيح المشهور في عامة الروايات لان القبول بغير قضاء القاضي
 بمنزلة الاقالة وهو فسخ بين المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما فصار في حق البائع الاول
 كان البائع الثاني اشتراه ابتداء وفي كتاب البيوع أشار الى الفرق بين العيب الذي يحدث
 مثله أو لا يحدث فقال في العيب الذي لا يحدث مثله سواء قبله بقضاء أو بغير قضاء رده على
 بائنه لثبوت وجود العيب عند البائع الاول ولانه نعل بدون القاضي غير ما يأمر به القاضي
 لو رفع الامر اليه ولم يشغل بالخصوصية لانه لم ير فيها فائدة والاصح هو الاول وان قبلها
 بقضاء فان كان العيب لا يحدث مثله فله أن يردها على بائنها سواء رده عليه باقراره أو
 بنكوله أو بينة قامت لان الرد بقضاء القاضي فسخ من الاصل وقد تيقنا بوجود العيب
 عند البائع الاول فيردها عليه وان كان عيبا يحدث مثله فله أن يخاصم بائنه ويثبت بالحجة
 وجود العيب عنده ليردها عليه ان كان رده عليه باقراره وكذلك ان رده عليه بنكوله لان
 النكول لا يكون أقوى من الافرار وهذا اذا لم يكن منه وجود للعيب نصا فان كان قال
 بعثا وليس هذا العيب بها فاستحلفه فأبى أن يحلف فردها عليه فأراد خصومة البائع الاول
 فيها واحتج البائع الاول عليه بقوله لم يكن هذا العيب بها فانه لا يستطيع ردها على البائع
 الاول لان من ضرورة وجوده كون العيب عند الافرار بانه لم يكن عند البائع الاول
 واقراره حجة عليه للبائع الاول وهذا الجحد مطلق له اليمين فاذا امتنع من ذلك صار كالباذل

لفسخ المشتري منه فلا يكون له أن يخاصم بآئمه كما لو قبله بغير قضاء قاض. وإذا باع داراً ثم
 أقر أنه باعها وفيها هذا العيب لصدغ في حائط يخاف منه أو كسر في جذع أو في باب رده
 عليه بذلك لأن هذا العيب يمكن بقضاء باقي المأية وقد يقلل رغائب الناس فيه وقد ثبت كونه
 عنده باقراره وكذلك لو باع أرضاً فيها نخيل فأقر بعيب ببعض النمر في نخلة أو شجرة والحاصل
 أن المبيع كله في حكم شيء واحد فوجود العيب في جزء منه كوجوده في جميعه وكذلك الثياب
 والعروض والحيوان يقر البائع فيه بعيب ينقص الثمن لأن ما ينقص الثمن يعده التجار عيباً ويقلل
 رغائبهم في السعة فيثبت حق الرد به ولو قال بعتك هذا الثوب وبه حرق فجاء المشتري بحرق
 آخر فقال بعثنيه وهذا به وقال البائع ليس هذا الذي أقرت لك به وهذا حدث عندك ولم يكن
 بالثوب حرق غيره لم يصدق البائع على ما قال لأن الظاهر يكذبه لأن الحرق الموجود في
 الثوب لا ينعدم بحيث لا يبقى له أثر لأنه إما أن يخاط أو يرقأ وأثرهما يكون ظاهراً فإن لم ير
 في الثوب حرق ظاهر أو لا أثر لحرق سوى ما عينه المشتري عرفنا أن ما أقر به البائع هو الذي
 عينه المشتري فله أن يرد به بذلك ولو قال كان هذا الحرق صغيراً وزاد فيه فالقول قول البائع
 لأنه أقر بأصل الحرق لا بمقداره فالقدر الذي ادعى المشتري لم يسبق من البائع اقراره به
 فكان القول فيه قول البائع لانكاره والحرق في ذلك قياس الحرق ولو كان فيه حرق
 غير ذلك فقال بعتك هذا الثوب وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قوله مع بيمينه لأن
 بيانه مطابق لمطلق كلامه فإنه أقر بالحرق في الثوب والذي عينه سوى ما أراد المشتري الرد
 به يخرج به عن عهدة اقراره بسبق دعوى المشتري للحرق الثاني والبائع منكر له فالقول
 قوله مع بيمينه ولو قال بعته هذا العبد وبه قرحة ثم جاء المشتري يريد رده فقال البائع قد برأ
 العبد من تلك القرحة وهذه غيرها فالقول قوله لأن القرحة تزول بحيث لا يبقى لها أثر بعد
 البرء فلم يكن من ضرورته اقرار البائع كونه هذه القرحة التي عينها المشتري موجودة عنده
 وكذلك أن سمي البائع نوعاً من العيوب صدق أنه قد ذهب وهذا غيره إن كان ذلك مما يبرأ
 ويذهب ولو أقر أنه باعه أقطع اليد فجاء به المشتري وهو أقطع اليدين لم يكن له أن يرد
 ولكن يرجع بنقصان العيب في يد واحدة لأن اقرار البائع لم يتناول الاقطع يد واحدة فقطع
 اليد الثانية عيب حادث عند المشتري فيمنعه من الرد ويرجع بنقصان العيب بعد ما يحلف البائع
 بالله ما باعه وهو كذلك وإن كان للعبد أصبع زائدة فللمشتري أن يرد به إن أقر البائع أو

أنكر لأن هذا لا يحدث مثله عادة فقد تيقنا بوجودها عند البائع فيرده المشتري إلا أن
 ثبت البائع سبباً مانعاً من الرد وقد نستوى هذه المواضع في الخصومة في العيب بين حضرة
 العبد وغيبته إذا كان البائع مقراً بوجود العيب به في الحال (الأثري) أن الخصومة في
 موت العبد مسوعة وإذا أقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه
 فهو جائز لأن حكم البيع في الثمن ينتهي بقبضه فترك التسمية فيه لا يمنع صحة الإقرار لأن
 التسمية إنما يحتاج إليها فيما توجه المطالبة به ويحتاج إلى قبضه وذلك معدوم في الثمن المقبوض
 ولو سمي وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز من الأول لأنه أقرب إلى قطع المنازعة والخصومة
 فقد تقع الحاجة إلى معرفة مقدار الثمن عند استحقاق المبيع وأورده بالعيب فإذا كان مسمى
 لا يمكن فيه المنازعة ولو سمي ثمنا وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضه فالقول قول البائع مع
 يمينه والبينة على المشتري لأن الثمن دين لازم للبائع في ذمة المشتري فإذا ادعى بقاءه كان
 عليه إثباته بالبينة فإن لم يجدها فالقول قول البائع مع يمينه لأنكاره فإن إقراره بالبيع لا يتضمن
 الإقرار بقبض الثمن كما أن إقرار المشتري بالشراء لا يتضمن الإقرار بقبض السلعة وليس له
 أن يأخذ العبد حتى يتقدم الثمن لأن مطلق البيع عن حال يثبت حق الحبس للبائع مادام المبيع
 في يده فإن كان المشتري قد قبضه فعليه أن يتقدم الثمن وليس للبائع أن يسترد العبد لأن
 ثبوت حقه في الحبس سقط بتسليمه إلى المشتري وقد سلمه وهذا لأن مطلق فعل المشتري
 محمول على ما يحل شرعاً ما لم يظهر خلافه الذي لا يحل شرعاً كالقبض بغير إذن البائع ولأن خروج
 المبيع من يد البائع يبطل حقه في الحبس إلا أن يثبت أنه كان يعتبر رضاه ولو أقر أنه باعه
 منى أو قبضه منى ثم استحق العبد وأورده المشتري بعيب كان القول قول البائع في الثمن لأنه
 دين للمشتري في ذمة البائع فالقول في بيان مقداره قول المدين ولا يصدق صاحب الدين
 على دعوى الزيادة إلا بحجة ولو أقر أنه باعه منه بالف درهم فقال المشتري اشترته بمخمسة
 وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله القول قول المشتري في
 الثمن وهذا بخلاف ما قل في البيوع إذا تعيب المبيع في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
 إلا أن يشاء البائع أن يسترد العبد ولا يأخذ للعيب شيئاً لأن هناك لم يسلم للمشتري شيء
 فيصح رضا البائع بسقوط حقه في حصة العيب فيتحالفان عند ذلك وهنا ما أخرجه المشتري من
 ملكه بمعرض أو بغير عوض سالم له فلا يجوز أن يسلم له ذلك مجاناً فهذا كان القول في الثمن

قول المشتري سواء رضى البائع باسترداد ما بقي أو لم يرض وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
القول في الثمن قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري
بمحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري فيئذ يجرى التحالف لأن من أصل أبي يوسف
رحمه الله أن تعد جريان التحالف في بعض المقود عليه لا يمنع التحالف فيما بقي كافي العبد
إذا هلك أحدهما ثم اختلفا في الثمن يتحالفان في القائم إلا أن هناك هلاك أحدهما لا يوجب
عيبا في الآخر فلم يشترط فيه رضا البائع وهنا خروج بعض العين عن ملكه يوجب العيب
فيما بقي فلهذا شرط رضا البائع بالفسخ فيما بقي منه لجريان التحالف بينهما وكذلك في العبد قال
أبو حنيفة رحمه الله إذا رضى بأن لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا تحالفان في القائم لأن هناك لم يسلم
للمشتري شيء فرضاه بذلك مسقط لحقه في تضمين الهالك للمشتري بمنزلة ما لو قبضه باذنه
بغير عقد فإنا على قول محمد رحمه الله فيحالفان ويترادان قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ
ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري لأن خروج جميع العبد من ملكه لا يمنع جريان
التحالف عند محمد رحمه الله فكذلك خروج بعضه وما بقي يتعيب لخروج البعض عن ملكه
ثبت للبائع الخيار وإن شاء رضى بعيه فاسترده مع قيمة ما استهلك منه المشتري وإن شاء لم
يرض واسترد جميع قيمة العبد منه وإذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بالف درهم فقال ما
اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعته فالتقول قول
المشتري وله أن يأخذه بالثمن لأن البيع لم يبطل بمجرد انكاره الشراء (ألا ترى) أن البائع
لو أقام البيئنة ففضى القاضي بالشراء فأما وجد التصديق من المشتري في حال قيام البيع بينهما
ولا معتبر بجهود البائع بعد ذلك والدليل عليه أن بعد جهود المشتري لو استنطقه البائع فإني
أن يحلف بثب البيع بينهما حتى يقضى به القاضي فإذا أقر به المشتري أولى أن يثبت البيع ولو
كان حين جهود المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته
لم يلزمه البيع ولم يقبل منه بيئنة على ذلك لأن البائع حين صدقه في انكار الشراء انتقض البيع
بينهما بتصادقهما فأنهما يملكان فسخ العقد فتجا حدما له يكون فسحا (ألا ترى) أن البائع
لا يتمكن من اثبات البيع بالبيئنة بعد ذلك ولا يكون له أن يحلف المشتري فكذلك لم تصح
دعوى المشتري البيع بعد ذلك ولم يقبل منه بيئنة على ذلك لتناقض في كلامه إلا أن يصدقه
البائع على ما بدعي من الشراء بعد ذلك فيئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كما

كان تجاحدهما بمنزلة الفسخ اذا التجاحد لم يكن فسحا في الحقيقة وانما جعل ذلك بمنزلة الفسخ
 في الحقيقة فاذا تصادقا على أن البيع كان منعقدا بينهما حقيقة ظهر البيع بهذا التصديق ولو أنه
 باع هذا العبد من فلان ولم يسم نمتنا فقال فلان اشترته منك بخمسمائة ووجد البائع أن يكون
 باعه بشيء فالتقول قول البائع مع يمينه لان اقرار البائع بالبيع من غير تسمية الثمن ليس بشيء
 كايحبابه البيع من غير تسمية الثمن وهذا لان الاقرار ما يمكن العمل به والالتزام بحكمه ولا
 يمكننا أن نلزمه فيما يثنى مسمى بهذا الاقرار لانه لا يقر بذلك ولا يكون البيع الا بثن
 مسمى فلماذا كان اقراره باطلا بقي دعوى المشتري بالبيع بخمسمائة والبائع منكر لذلك فالتقول
 قوله مع يمينه وكذلك لو أقر المشتري بالشراء من غير تسمية الثمن وادعى البائع يبعه منه بثن
 مسمى فهذا والاول سواء واقرار المشتري غير ملازم اياه شيئا لما بينا وهذا بخلاف ما سبق من
 الاقرار بالبيع والقبض فانه صحيح بدون تسمية الثمن لان العمل بموجب ذلك الاقرار ممكن
 فان موجه الزام تسليم المبيع لانتفاء حكم العقد في الثمن بالقبض فلماذا كان الاقرار صحيحا ولو
 أقر انه باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا كله باطل لتعذر الزام شيء بحكمه ويحلف
 لكل واحد منهما ادعى شراء بثن مسمى بمنزلة ما لو لم يسبق ذلك الاقرار من البائع ولو
 ادعى انه اشترى هذا من هذا الرجل بخمسة البائع فادعى المدعى أن العبد كان له في الاصل
 وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته لان دعواه الشراء منه اقرار بان أصل الملك كان له فان
 الاستيلاء في احدي الروايتين اقرار بالملك للبائع فالشراء أولى وعلى الروايتين جميعا هو أقر بأنه
 لاحق له فيه فكان في دعواه الملك ثمن الاصل بعد هذا مناقضا والمناقض لا قول له ولا تقبل
 بينته ولو أقر انه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل لتعذر الاقرار
 بحكمه فان الاقرار بالبيع في عبد يعبر عنه كايحباب البيع في عبد يعبر عنه وكذلك ان أقر أنه
 باع عبده من فلان غير أن الشهود لا يعرفونه بيمينه ومراده من هذا أنهم شهدوا على اقراره
 يبيع عبد وقالوا لانعرفه بيمينه لو أشهدهم على اقراره بذلك وهم لا يعرفون العبد بيمينه فهذا كله
 باطل لتعذر الاقرار بحكمه وهو على هذا لو كان الاقرار في دار أو ثوب أو دابة فان حدد
 الارض والدار وسعى الثمن فهو جائز لان التجديد فيما يتعذر احضاره بمنزلة الاشارة الى
 العين فيما يتيسر احضاره بدليل سماع الدعوى والشهادة باعتباره وكان هذا اقرارا ملزما فان
 جحد البائع بعد ذلك فشهد الشهود باقراره ولا يعرف الشهود الحدود قبلت هذه الشهادة بعد

ان يقيم البيئنة على معرفة الحدود لان عند قيام البيئنة على ذلك كان اقراره ملازما فكان العمل
بها متمكنا فالبيئنة عليه تكون مسموعة وكذلك لو كان المشتري أقر بالشراء ثم جحد وادعى
البائع ذلك فهذا والاول سواء لما بينا ويجوز اقرار شريك العنان على شريكه في بيع شيء يئنه
وبين شريكه وفي شراء شيء قائم بعينه في يد البائع لانه أقر بملك أنشاء فان كل واحد منهما
يملك انشاء البيع والشراء في حق شريكه ما دامت الشركة بينهما قائمة فتذني التهمة عن اقراره
بذلك فلهذا صح اقراره وله على شريكه ثمن حصته وكما لو أنشأ الشراء أو ما أقر به من شراء
شيء مستهلك يكون ديننا يلزمه دون شريكه الا أن يقر به شريكه فان أقر به فالثابت
بتصادقهما كالثابت بالمعاينة وان جحدا وكل واحد منهما في حق صاحبه وكيل بالشراء
والوكيل لا يقبل اقراره بالشراء اذا كان المبيع مستهلكا في الزام الثمن في ذمة الموكل فكذلك
الشريك لا يقبل اقراره في الزام الدين في ذمة شريكه لانه بعقد الشركة يتسلط على التصرف
في المال المشترك ولا يتسلط على ذمة شريكه في الزام الدين فيها وهذا الاقرار يوجب الدين
في ذمة شريكه من غير ملك يظهر له بمقابلته في العين فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما اذا كان
المبيع قائما بعينه وأما المضارب فاذا أقر بالمضاربة يبيع أو يشراء فهو مصدق في ذلك فيها
أو في الدين اعتبارا للاقرار بالانشاء ولو أنشأ الشراء صح منه وكان الثمن ديننا على رب المال
حتى اذا هلك مال المضاربة في يده قبل أن ينفذه رجع عليه فكذلك اقراره بالشراء يكون
صحيحا مطلقا لانقضاء التهمة ولو وكل رجل رجلا يبيع عبده وأقر الوكيل انه قد باعه من
فلان بألف درهم وصدقه وجحد الوكيل فالعبد لفلان بألف درهم لان ملك الامر باق بعد
الوكالة وهو مالك لانشاء البيع فيه فيصح اقراره بذلك سواء أضافه الى نفسه أو الى وكيله
غير أن الأمر مع المشتري لا يصدقان في الزام العهدة على الوكيل ومتى تعذر ايجاب العهدة
عليه يتعلق بأقرب الناس اليه وهو الموكل كما لو كان الوكيل بالبيع صبيا محجورا ولو أمر رجل
رجلا بشراء عبد بعينه له فأقر الوكيل انه اشتراه بألف درهم وصدقه البائع وجحده الأمر
فالقول قول الوكيل لانه أقر بما يملك انشاءه ولو أقر بشراء عبد بغير عينه وسمي جنسه
وصفته وثنه فأقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد للأمر بالثمن الذي سماه له وجحد الأمر
فان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل فالقول قوله لانه أمين فيما دفع اليه من الثمن وقد أخبر باداء
الامانة فيه ومباشرة ما كان مسلطا على مباشرته فيكون مصدقا فيه وان لم يكن الثمن مدفوعا

اليه لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان العبد
 قائما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل وكلامهما ظاهر لان الوكيل أقر
 بما به يملك انشاءه فيقبل اقراره فيه كما لو كان العبد معيبا ولكن أبو حنيفة رحمه الله يقول
 تتمكن المهمة في اقراره هذا من وجهين أحدهما أنه ربما اشترى هذا العبد لنفسه فظهر أنه
 مقبول فيه فأراد أن يلزمه الأمر وهذا لا يوجد في العبد المعين لانه لا يملك شراؤه لنفسه
 بالثمن المسمى له والثاني أنه ربما كان هذا العبد في الاصل مملوكا له وهو يريد أن يلزمه
 الأمر بهذا الاقرار ولو باشر شراؤه من نفسه للأمر لم يصح فتمكن المهمة في اخراج
 كلامه مخرج الاقرار فهذا لم يصح اقراره وانما تعتبر هذه المهمة اذا قصد لزوم الثمن ذمته
 لانه لا ولاية له على ذمته في الزامه مطلقا بخلاف ما اذا كان الثمن مدفوعا اليه لانه لا يلزم ذمة
 الأمر شيئا بل يجبر باداء الامانة فيما يجمل اضافته واذا كان الأمر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء
 هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الأمر لم يدفع الثمن اليه لم
 يصدق الوكيل على الأمر أما اذا لم يكن الثمن مدفوعا اليه فظاهر وكذلك ان كان الثمن
 مدفوعا اليه لان الوكالة قد بطلت بموت الأمر وصار ما في يده من الثمن ملكا للورثة فهو
 بهذا الاقرار يريد ابطال ملكهم في الثمن فلا يقبل قوله في ذلك بخلاف حال حياة الأمر لان
 الوكالة قائمة وهو يملك اخراج الثمن من ملكه بانشاء الشراء فكذلك الاقرار واذا لم يقبل
 اقراره هنا يكون مشتريا لنفسه ويلزمه الثمن الا أن يحاف الورثة على عملهم لانهم لو أقروا
 بما ادعاه لزمهم والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم وان كان قد استهلك البائع الثمن
 فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الايت لانه بهذا الاقرار لا يخرج شيئا من ملك الورثة ولكنه
 ينكر وجوب الضمان عليه فما كان أمينا فيه فالقول قوله في ذلك وهذا مستحسن قدينا
 فيما أمليناه من شرح الجامع واذا دفع رجل الى رجل عبدا وأمره ببيعه ثم مات الأمر فآقر
 الوكيل انه باعه بألف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل لان الوكالة بطلت
 بموت الأمر والعبد صار مملوكا للوارث فآقراره بما يبطل فيه ملك الوارث باطل وان كان
 مستهلكا صدق لانه لا يبطل اقراره ملكا للوارث وانما ينكر وجوب الضمان عليه فيما كان
 أمينا فيه ولو كان العبد لرجل أجنبي وقد استهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع أنا
 أمرتك بالبيع فلي الثمن وقال الوكيل لم تأمرني فالقول قول رب العبد وله الثمن لان الثمن

يملك بملك الاصل والاصل كان مملوكا لرب العبد فالثمن يكون له والوكيل بمجرد
 الأمر منافض من وجهه لأن اقدمه على البيع كالإقرار منه بصحته وصحته باذن صاحب
 العبد ومن وجه آخر هو لا يدعي لنفسه شيئا بهذا الجحود لأنه ان لم يكن مأذونا فلرب العبد
 أن يضمن المشتري القيمة ويرجع المشتري بالثمن على البائع فيأخذ رب العبد منه هذا الثمن
 بحساب القيمة فان لم يكن الوكيل مدعيا لنفسه شيئا لم يقبل قوله وكذلك ان كان العبد قائما
 وهذا أظهر لأن رب العبد يملك اجازة البيع فيه فلا تمكن التهمة في اقراره بالاذن ولو لم يأمره
 بذلك ولكنه أجاز البيع فان كان العبد قائما بعينه جازوان كان مستهلكا لم يجز لأن الاجازة
 في نفوذ العقد وثبوت حكمه بمنزلة الانشاء فانما تصح الاجازة في محل يصح انشاء البيع فيه
 وان كان لا يعرف انه حي أو مستهلك فالبيع جائز حتى يعرف انه ميت لأنه عرف حياته
 وما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه وان كان قطع يده ثم أجاز
 البيع فالارش للمشتري لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة والمشتري عند الاجازة يستحق المبيع بالزيادة
 المنفصلة وهذا لأن البيع الموقوف سبب ملك تام فانما يوجد قطع اليد وللمشتري فيه سبب
 ملك تام فاذا تم له الملك بذلك السبب ملك الارش وان لم يجز البيع فالارش لرب العبد لأن
 اليد المقطوعة على ملكه المتقرر فبدله يكون له وان أقر رب العبد انه أجاز البيع بعد ما وقع البيع
 بيوم وقال المشتري لم يجز والعبد قائم فالقول قول رب العبد لأنه يملك انشاء الاجازة في
 الحال ولا يمين عليه لأنه غير متهم في اخراج الكلام مخرج الاقرار ولو كان العبد ميتا
 فالقول قول المشتري لأن رب العبد لا يملك الاجازة في الحال فلا يقبل قوله في الاقرار به
 وعلى المشتري اليمين على علمه لأنه لو أقر رب العبد بما ادعاه لزمه فاذا كان العبد قبله رجل
 فوجب عليه قيمته فهو بمنزلة الميت لأن ابتداء الاجازة فيه لا يصح كما لا يصح انشاء العقد فهو
 والميت في حكم الاجازة سواء والله أعلم

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

(قال رحمه الله) رجل أقر أنه تزوج فلانة بالف درهم في صحة أو مرض ثم جحدته
 وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز لأن النكاح ظهر في حقه باقراره ثم لا يبطل
 بجحوده رجوعه فالرجوع عن الاقرار باطل فاذا اتصل به تصديق المقر له استند التصديق

الى وقت الاقرار وكان كالموجود يومئذ فيثبت النكاح ولها الميراث والمهر الا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض لانها وارثة وهو متهم في الاقرار للوارث وما زاد على مهر المثل لو ثبت انما يثبت باقراره فاما مقدار مهر المثل فيثبت حكمه لصحة النكاح فلا تمكن النهمة في اقراره به ولو أقرت المرأة في صحة أو مرض أنها تزوجت فلانا بكذا ثم جعدته فان صدقتها الزوج في حياتها يثبت النكاح لما بينا أن وجودها بعد الاقرار باطل وان صدقتها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح اعتبارا لجانبها بجانبه بعله أن النكاح ينتهي بالموت فانه يعقد للعمر فضى المدة بشييه ولهذا يستحق المهر والميراث وان لم يوجد الدخول والمنتهى متقرر في نفسه فيصح التصديق في حال تقرر المقرر به كما يصح قبل تفرده وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينهما وأشار الى الفرق في الكتاب فقال لان القراش له عليها لالها وتقرير هذا من اوجه أحدها أن العدة تبقى بعد موته عليها والعدة من حقوق النكاح عليها فبقاؤها كبقاء النكاح في صحة التصديق وبعد موتها لعدة في جانب الزوج فقد فات المقربه لا الى أثر فلا يعمل التصديق بعد ذلك والثاني أن الزوج مالك لحكم النكاح والمرأة محل الملك وبعد فوات المحل لا يتصور بقاء الملك حكما فيبقى الملك ببقاء المحل فيعمل بتصديقها ولهذا حل لها أن تغسله بعد موته ولم يكن له أن يغسلها بعد موتها والثالث أن القراش لما كان له عليها فالزوج في التصديق بعد موتها مدع لنفسه لان يكون مقرا لها بشيء لان حقها كان في ملك الحل وقد انقطع بموتها بالكلية فاما بعد موت الزوج فالتصديق من المرأة اقرار له على نفسها بالقراش فيصح التصديق بهذا الطريق ثم يبتني عليه حكم الميراث والمهر وكذلك لو لم تكن المرأة جعدت بعد اقرارها حتى ماتت فهو على هذا الخلاف كما بينا وان أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة وقد كانت أمة ثم عتقت وقال الزوج قد تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز لانها انصا دقا على نفوذ النكاح ان كان بعد العتق فظاهر وان كان قبل العتق فقد كان يوقف على سقوط حق المولى أو سقط حقه بالعتق ثم الاصل بعد هذا فيما ذكر من المسائل أن أحد الزوجين متى أضاف الاقرار بالنكاح الى حال ينافي أصل العقد لانعدام الاهلية يكون القول قوله الا أن يثبت الآخر ما يدعيه بالينة وذلك مثل ان يقول تزوجتك قبل ان أخلق أو قبل أن اولد أو قال

تزوجتك وأنا صبي فان الصبا يمنع الاهلية للعقد بدون اذن الولي أو يقول تزوجتك وأنا نائم
 فان النوم حال معهودة في الانسان تنافي أصل العقد وان قال تزوجتك وأنا مجنون فان علم
 جنونه قبل ذلك فالقول قوله لانه أضاف العقد الى حال معهودة تنافي أهلية العقد فكان منكرا
 معنى وان كان لا يعرف جنونه فالنكاح لازم له لانه أضافه الى حال غير معهودة فيه ولا
 تثبت هذه الحال بخبره فاما اذا أضاف أحدهما النكاح الى حال لا تنافي أصل النكاح كأنه دام
 الاهلية ولكن يمنع نبوت الحل وانعقاد العقد لانعدام شرطه لا يصدق في الاضافة ويجمل
 القول قول صاحبه لان شرط الشيء تابع له فاقراره بأصل العقد اقرار بشرائه فهو بعد
 ذلك في هذه الاضافة راجع عن الاقرار بباطل وبيانه أنه لو ادعى أحدهما ان النكاح كان
 بغير شهود أو في حال ادعى تمجس المرأة قبل أن تسلم أو في عدة النير أو تزوجها واختها تحته
 أو تزوجها وتحته أربع نسوة فانه لا يصدق في هذه الاضافة لان امتناع نبوت النكاح في
 هذه الاحوال لمعنى في المحل والمحل في حكم الشروط واقراره بالعقد اقرار بشرطه الا أن
 المرأة ان كانت هي التي ادعت هذه الموانع فالنكاح جائز لازم لها وان كان الزوج هو الذي
 ادعى ذلك يفرق بينهما لانه أقر بحرمتها عليه وذلك بمنزلة تدليقه اياها وان كان قبل الدخول
 بها فلها نصف المسمى وان كان بعد الدخول بها فلها جميع المسمى ونفقة العدة وكذلك لو أقر
 انه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقتي أو تزوجت
 غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما لاقراره بذلك وعليه نصف المهر لها قبل الدخول وجميع المهر
 ونفقة العلة الدخول لما بينا ولو أقر انه تزوجها أمس وقال ان شاء الله موصولا وقالت هي
 ما استنتني لم يلزمه النكاح وكذلك لو أقرت هي بالنكاح وادعت الاستثناء وادعى هو النكاح
 لان الاستثناء اذا اتصل بالكلام فهو بمنزلة الشرط مانع كون الكلام ايجابا فكان هو بهذا
 اللفظ منكر الاصل العقد لا مقرا به فيجمل القول في ذلك قوله والذي بينا في النكاح مثله
 في الطلاق في دعوى الاستثناء وفي الاضافة الى حال منافية لاصل الطلاق كحال النوم والصبا
 والجنون اذا كان يعرف ذلك انه اصابة للمعنى الذي بينا ولو قال رجل لامرأة ألم أزوجك
 أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أما تزوجتك أمس فقالت بلى ووجد الزوج فهذا اقرار
 بالنكاح منهما لما بينا فيما سبق ان جواب الاستفهام ينفي بكون حرف بلى وما تقدم من الخطاب
 بصير معادا في الجواب وعلى هذا الطلاق اذا قال ما طلقتك أمس أو ليس قد طلقتك أمس

فقلت نعم أو بلي فهذا اقرار بالطلاق وكذلك ان قالت المرأة ذلك وقال الزوج بلي فهو اقرار
لما بينا ولو قال لها قد تزوجتك أمس فقلت لانم قالت بلي وقال هو لازمه النكاح لان اقراره
لم يبطل بتكذيبها فان النكاح عقد لازم لا يبطل بمجرد أحد الزوجين فصح تصديقها بعد
التكذيب ويثبت النكاح بينهما ثم ان أنكر الزوج النكاح بعد ثبوت تصديقها فلا معتبر
بانكاره واذا أقر انه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء لانه
أضاف الطلاق الى وقت قبل النكاح ولا طلاق قبل النكاح وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر
وقع الطلاق عليها لكونه مالكا للانتفاع في الوقت الذي أسند الطلاق اليه الا أنها ان صدقته
في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق وان كذبت في الاسناد فعدتها من وقت اقرار الزوج
به لان في العدة حقها من حيث انها تستوجب النفقة والسكنى فلا يقبل قوله في الاسناد
اذا لم تصدقه في ذلك لما فيه من ابطال حقها ولو قال فلانة طالق وذلك اسم امرأته أو قال عنيت
غيرها لم يصدق في الحكم لان كلامه ايقاع شرعي ولانه له الايقاع على زوجته دون غيرها
فاذا قال عنيت غيرها كان الظاهر مكذبا له في مقاله فلا يصدق في الحكم وكذلك لو قال
ابنة فلان طالق واسم أبيها ما قال طلقت ولم يصدق في قوله لم أعن امرأتى وكذلك لو نسبها
الى أمها أو الى ولدها فاذا قال عنيت غيرها يكون الظاهر مكذبا له في مقاله وكذلك كلامه صالح
الايقاع عليها فهو بما يدعى بعد ذلك يريد أن يخرج كلامه من أن يكون ايقاعا فلا يصدق
على ذلك في الحكم ولو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمي لها مهرا
فالطلاق واقع عليها لانه أضاف الطلاق الى وقت لا ينافي الوقوع فيه فيجعل موقعا للطلاق
ولها عليه مهر ونصف لانه أقر أن نصف المهر عليه بالطلاق قبل الدخول وانه وطئها بالشبهة
بعد ذلك فيلزمه مهر بالوطء ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول والله أعلم بالصواب

باب اقرار المحجور والمملوك

(قال رحمه الله) واذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أو غصب أو
بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهذا كله جائز عليه في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله الاول لان الحجر على الحر بسبب السفه باطل عندهما فاقراره بعد الحجر
كأقراره قبله قال (الأترى) انه لو شهد قبلت شهادته ان كان عدلا ومعنى هذا معنى

الاستشهاد وان الاقرار ملزم كالشهادة فاذا كان بسبب السفه لا يؤثر في افساد عبارته ولا
 يخرج منه من أن يكون ملزماً بطريق الشهادة فكذلك بطريق الاقرار على قول أبي يوسف
 رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله والحجر عليه صحيح ولا يجوز اقراره بعد ذلك بدين
 ولا بيع كما لا يجوز مباشرة هذه الاسباب عندهما والحاصل ان تأثير الحجر عندهما كتأثير
 الهزل لان فعل السفه لا يكون على نهج أفعال العقلاء لمكابرتة عقله كما أن فعل الهزل
 لا يكون على نهج أفعال العقلاء لفصده غيره فكل ما أثر فيه الهزل أثر فيه الحجر فلا يصح
 اقراره به ومالا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الحجر ولكن هذا يبطل بالشهادة حتى اذا علم
 القاضي أن الشاهد قد قصد الهزل بشهادته لا تقبل شهادته ثم الحجر لا يكون مؤثراً فيه وهذه
 مسألة كتاب الحجر. واذا أقر الرجل لصبي صغير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم له لان
 الصغير أهل أن يجب له الحق على غيره وتصحيح الاقرار محض منفعة له والصبا لا يوجب
 الحجر عن ذلك وكذلك لو قال أقرضني الصبي والصبي بحال لا يتكلم ولا يقرض فالمال
 لازم له لاحتمال أن يكون الولي باشر هذا السبب واضافة المقر به الى الصبي بطريق باشره انما
 باشره له ولازماً أكثر ما في الباب ان هذا السبب لا يثبت لانه لا يتصور من الصبي ولكن
 امتناع نبوت السبب لا يمنع نبوت المال باقراره كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك على
 ألف درهم من قرض أقرضتني وقال المقر له ما أقرضتني بل غصبتني فمال لازم وان لم
 يثبت السبب التكنيبي اياه. وعلى هذا لو قال أودعني هذا الصبي أو هذا العبد مائة درهم
 أو أقر بذلك لمجنون فاقراره بأصل المال صحيح والسبب باطل لما قلنا ولو أقر أنه كفيل
 لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فهذا باطل عند أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله وهو جائز في قول أبي يوسف الآخر رحمه الله. وأصل المسئلة أن من كفيل
 لغائب بمال ولا يقبل عن الغائب أحد فهو باطل عندهما صحيح عند أبي يوسف رحمه الله
 فكذلك اذا كفيل لصبي عند أبي حنيفة رحمه الله المقدم باطل واقراره بالمقدم الباطل لا يلزمه
 شيئاً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله المقدم صحيح والمال لازم له لاقراره به على نفسه للصبي
 قال كأن كان أبو الصبي أو وصيه خاطبه بهذه الكفالة فالكفالة باطلة على معنى أنها غير
 لازمة بل هو موقوف فاذا أدرك الصبي ورضى بها جازت وان رجع الرجل قبل أن يدرك
 الصبي بطلت في قولهما لان عقد الكفالة لا يثبت الولاية للاب والوصى والكفالة وان كانت

لا توجب براءة الاصيل وهو تمليك للدين من الكفيل من وجهه حتى اذا أدى رجع على
الاصيل بحكم الاداء وبين العلماء رحمهم الله اختلافا في براءة الاصيل بحكم الكفالة فكان ابن
أبي ليلى رحمه الله يقول الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة ولو اجتهد قاض قال بهذا القول
وقضى به نفذ وفيه اضرار الصبي فلماذا لا يملك الاب والوصى ذلك بل هما فيه كسائر الاجانب
اذا بلغه وصح رجوع الكفيل قبل اجازته فكذلك هنا تتوقف على اجازة الصبي اذا أدرك
وصح رجوع الكفيل قبل ادراكه لان العقد لم يلزم بعد ولو أقر أنه رهن هذا اللقيط لفلان
بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولا يلزم الصبي شيء لان اقرار المقر على نفسه
صحيح وعلي اللقيط باطل وليس من ضرورة امتناع وجوب المال على الاصيل امتناع وجوبه
على الكفيل (الآن ترى) أنه لو أقر بالكفالة عن بالغ وجهد البالغ وجوب المال عليه فان
الكفيل ضامن له وان لم يجب على الاصيل شيء وهذا لان الصبي أهل أن يجب المال عليه
بحال لان له ذمة صحيحة فيجعل في حق المقر كأن ما أقر به حق وان امتنع ثبوته في حق
الصبي كمن قال لا آخر كفلت لك عن فلان الغائب بمائة درهم التي أقرضته أمس ويعلم أن
الغائب لم يقدم منذ سنة فالمال واجب على الكفيل للمعنى الذي بينا ولو كفل عن رجل لرجل
حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال الطالب قد
رضيت بضمائك لي فالضمان جائز ويرجع الكفيل اذا ادعى المكفول لان رضا المكفول
عنه بالكفالة حصل قبل تمام العقد فان تمامه بقبول الطالب فكان هذا بمنزلة أمره اياه بأن
يكفل عنه فاذا أدى يرجع عليه فلو قال المكفول له أولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه
قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع الكفيل بالمال اذا أداه لان الكفالة تمت بقبول الطالب
ولزم المال الكفيل اذا أداه لان الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل على وجهه
لا يرجع اذا أدى فلا يتعين ذلك برضا المكفول عنه بعد ذلك لان رضاه واجازته انما تؤثر
في الموقوف لافي النافذ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فأما على قول أبي يوسف
رحمه الله الاخر الكفالة تم بالكفيل قبل قبول الطالب فيستوى الجواب في الفصلين ولا
يعتبر رضا المكفول عنه في اثبات الرجوع للكفيل في الفصلين جميعا وقول المكفول
عنه قد ثبتت كفالتك أو سلمتها أو أجزتها مثل قوله قد رضيت بها لان المعنى يجمع الفصول
كلها ولو أن الكفيل بعد ما رضى المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضا المكفول له بها لم

يلزمه المال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما بينا أن نفوذ العقد برضا المكفول له فرجوع الكفيل قبل نفوذ العقد صحيح وقرار العبد التاجر للاجنبي بدين أو ودعة أو اجارة جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده لان هذا كله من أسباب التجارة ومن جملة صنع التجارة والاذن فك الحجر عنه فيما هو من عمل التجارة ولا يخل هذا الفك بوجوب الدين عليه فقراره بهذه الاسباب بعد وجوب الدين كقراره قبله وان أقر لمولاه بدين عليه أو ودعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره لان المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن تعلق حق الغرماء بمال المريض يمنعه من الاقرار للوارث فكذلك تعلق حق الغرماء بكسب العبد ورقيقته يمنعه من الاقرار لمولاه الا أن تعلق حق الغرماء هناك في حق المرض وهنا التعلق ثابت في صحة العبد ومرضه ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي بجنابة ليس فيها قصاص لان هذا من التجارة والاذن فك الحجر عنه في التجارات ففيها ليس بتجارة المأذون والمحجور سواء وقرار العبد على مولاه باطل واذا أقر بقتل عمدا جاز اقراره وعليه القصاص لانه يقر به على نفسه فان المستحق بالقصاص دمه وهو في حكم الدم مبقى على أصل الحرية ولان المولى لا يملك الاقرار عليه بالقصاص وفيما لا يملكه المولى على عبده العبد بمنزلة الحر كطلاق زوجته يصح اقراره به كما يصح اقراره بايقائه وكذلك اذا أقر على نفسه بسبب موجب للحد كالتفدي والزنا وشرب الخمر وكذلك اذا أقر بسرقة مستهلكة موجبة للقطع وفي اقرار المحجور عليه بسرقة مال قائم بعينه في يده خلاف معروف في كتاب السرقة فأما اقرار المأذون به فصحيح في حق المال والقطع جميعا لانه يملك الاقرار بكل واحد منهما أما بالمال فلا تفكك الحجر وأما بالقطع فانه مبقى فيه على أصل الحرية ولا يجوز اقراره في رقيقته بامر امرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعق عبده ولا بمكاتبته ولا بتدبيره لان هذا كله ليس من التجارة فالمأذون فيه كالمحجور . واذا أقر بشكاح امرأة جاز اقراره غير أن المولى له أن يفرق بينهما بمنزلة مالو أنشأ العقد فلمولى أن يفرق بينهما لان الشكاح تصرف مملوك للمولى عليه وهو ليس من التجارة في شيء بخلاف اقراره بالطلاق فان ذلك غير مملوك للمولى عليه وينفذ به العبد انشاء وقراره ولو أقر العبد التاجر انه اتبض امرأة باصبه امه كانت أوحرة لم يلزمه شيء في قول أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله وجه قوله ان الاقرار بالافتضاض بمنزلة الاقرار بالنصب والاستهلاك (الأنرى)

انه لو ثبت هذا بالبيننة عليه يباع فيه ولا يدفع بمنزلة الغصب والاستهلاك بخلاف الجنابة
 واقرار العبد المأذون بالغصب والاستهلاك صحيح يؤخذ بضمانه في الحال وهذا لان الغاصب
 بالافتراض وان لم يكن مالا فانه يسلك به مسلك الاموال حتى يملك بالعقد مقصودا ويستحق
 بالبيع شرطا واقراره بضمان المالك صحيح وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان هذا
 الاقرار بالجنابة لان الفعل بالاصبع جنسية محضة والمتلف به جزء من الآدمي والمأذون في
 الاقرار بالجنابة كالمجور فكما ان المجور لو أقر بهذا لم يصح اقراره لانه مقر على مولاه
 فكذلك اذا أقر به فاما قوله انه يباع فيه فقد قيل انه قول أبي يوسف رحمه الله خاصة وبعد
 التسليم يقول من حيث ان هذا الجزء يستحق بالعقد هو بمنزلة المالك ومن حيث انه جزء
 من الآدمي هو ملحق بما ليس بمالك وما تردد بين أصليين يوفر عليه حظه منهما فلشبهة المالك
 قلنا اذا ثبت بالبيننة سببه يباع العبد فيه ولشبهة بما ليس بمالك لا يثبت على العبد باقراره
 وهذا لان الدفع انما يصير مستحقا بفعل هو خطأ اذا كان استحقاق القصاص بعمده ولا
 يستحق القصاص بعمد هذا الفعل بحال فكذلك لا يستحق دفع العبد به واذا تعذر ذلك
 تعين جهة البيع فيه ولكن اذا ثبت السبب ثبت بما هو حجة في حق المولى ولو أقر العبد
 بتزويج أمته وانه قد قبضها لم يلزم مهر لواحد منهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى
 يمتق لان النكاح ليس المأذون والمجور فيه في الاقرار سواء وقال أبو يوسف رحمه الله في
 الحرمة كذلك الجواب أطلقه في رواية أبي سليمان رحمه الله وفي رواية أبي حفص رحمه الله
 قال اذا كانت كبيرة لان وجوب المهر بالعقد لها وهذا العقد ليس من التجارة فهي قدر ضمنت
 بتأخيرها حين طاعت العبد فيه فاما اذا كانت أمة فان كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى
 يمتق لان المولى صار راضيا بتأخير حقه وان لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال
 لان المتعاق بالافتراض من الامة في حكم المالك حتى يستحق بالبيع شرطا وهو مملوك للمولى
 واقرار العبد المأذون بالتلاف مال مملوك للمولى صحيح في اجاب الضمان عليه فيلزمه المهر هنا
 باعتبار الاتلاف دون العقد وان كانت الامة ثيبا لم يلزمه شيء حتى يمتق لان بالوطء هنا لم
 يتلف شيئا مما هو مال وانما وجوب المهر باعتبار عقد النكاح واقرار المأذون به غير صحيح
 في حق مولاه لانه ليس من التجارة في شيء ثم ذكر في نسخ أبي سليمان رحمه الله بعد هذا
 وان كان ذهب العبد بها الى منزله وهي بكر يعلم ذلك فولاها بالخيار ان أراد أن يضمه

العذرة بالنصب فله ذلك وان أراد أن يضمه بالوطء فلا شيء عليه حتى يعتق ولم يذكر
 هذا الفصل في نسخ أبي حفص رحمه الله ولا في كتاب الاقرار لابي يوسف رحمه الله فقال
 مشايخنا رحمهم الله الصحيح أن هذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول
 أبي يوسف رحمه الله لان العبد حين ذهب بها الى منزل مولاه فقد صار غاصبا لها بجميع
 أجزائها وضمان النصب يؤخذ به المأذون في الحال فاذا اختار المولى تضمينه ما ذهب من
 العذرة عنده لا بوطئه بل بالنصب السابق كما لو عابته أنه غصب أمة عذراء ووردها بعد زوال
 عذرتها وان اختار تضمينه بالوطء ففي الوطء وجوب المهر باعتبار العقد فلا يؤخذ به المأذون
 في الحال حتى يعتق وعلى قول أبي يوسف رحمه الله مع الوطء هنا اتلاف العذرة فيضمن
 باعتبار الحال لحق مولاه ويصح اقراره بمنزلة اقراره باتلاف المال ولو أقر العبد التاجر أنه
 وطئ أمة اشتراها فاقضها ثم استحققت فعليه مهرها للحال لان الاقتضاض هنا بالوطء
 ترتب على سبب هو تجاوزه وهو البيع الذي لولاه لكان الواجب عليه الحد فكان الضمان الواجب
 بسبب التجارة من جنس ضمان التجارة فصح اقرار العبد به في الحال بخلاف ما سبق فالسبب
 هنا عقد النكاح والنكاح ليس من التجارة في شيء فلا يصح اقرار العبد به في الحال والدليل
 على أن السبب معتبر أن الوكيل بالبيع اذا باع بيما فاسدا وقبضه المشتري ضمن القيمة كما
 يضمها بالنصب ولكن الوكيل هو الذي يستوفيه دون الموكل لان وجوب هذه القيمة بسبب
 عقد الوكيل فيجعل معتبرا بضمان العقود وان كان هو في الحقيقة ضمان العين قال في الكتاب
 رأيت لو أقر أن عينها ذهبت من عمله أو من غير عمله لم يضمن ولو أقر أن عذرتها ذهبت
 عنده من غير وطاء ضمن كما يضمن العين المستحق وهذا يبين الفرق بين هذا وبين النكاح
 فان سبب النكاح لا يضمن العين اذا ذهبت من غير عمله ولو أقر أنه وطئ صبوية بشبهة فاذهب
 عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا قال في نسخ أبي
 سليمان رحمه الله وفي نسخ أبي حفص رحمه الله قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله والمراد أنه لا يلزمه شيء حتى يعتق لان اقراره بوجوب المهر بالوطء بالشبهة
 بمنزلة اقراره بوجوب المهر بسبب النكاح وقد بينا أن هناك في حق الحرة لا يلزمه باقراره
 شيء حتى يعتق فهذا مثله ونبين بما ذكر هنا في نسخ أبي حفص رحمه الله أن فعله الكبيرة
 هناك غير معتبر في قول أبي يوسف رحمه الله فأما ضمان الاقضاء فهو ضمان الجنابة واقرار

العبد بالجنابة لا يصح مأذونا كان أو محجورا لانه أقر على مولاه وكذلك لو أقر انه وطليء
أمة بشبهة فاذهب عذرتها وأفضاها بغير اذن مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان اقراره بالوطء بالشبهة بمنزلة اقراره بالوطء بالنكاح وفي قول أبي يوسف رحمه الله
ان كان البول لا يستمسك لا يازمه شيء لافي الحال ولا بعد العتق لان من أصل أبي يوسف
رحمه الله أن الافضاء بهذه الصفة يوجب كمال الدية في الحررة دون المهر على ما ذكره في
كتاب الحدود فيكون هذا اقرارا بالجنابة وذلك غير صحيح من العبد وان كان البول
يستمسك قال في نسخ أبي سليمان رحمه الله يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا
يصدق في الافضاء لان الافضاء بهذه الصفة في الحررة يوجب ثلث الدية والمهر فاقرار
العبد صحيح في حق المهر عند أبي يوسف رحمه الله كما في مسألة النكاح اذا أقر انه أذهب
عذرتها بغير تزويج المولي وفي الافضاء لا يصدق لانه ضمان جنابة وفي نسخ أبي حفص رحمه
الله قال وان كان البول يستمسك فلا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه ووجه هذه
الرواية أن الجنابة قد تحققت هنا بالافضاء لم يبق اذهاب العذرة بالوطء معتبرا وانما كان
وجوب المهر باعتبار الوطء خاصة فهو نظير قوله في المسئلة الاولى اذا كانت ثيبا واقرار
بالجنابة لا يكون معتبرا صحيحا أصلا بمنزلة اقرار المحجور عليه وما ذكر في نسخ أبي سليمان
رحمه الله أشبه بالصواب واقرار العبد المأذون بالشركة في شيء خاص أو في تجارة كثيرة
جائز لان الشركة من عقود التجارة وهو من صنع التجارة فاقرار العبد به صحيح وان أقر
بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضا لما بينا أن الرقيق ليس من أهل
المفاوضة فبطل اقراره بها ويبقى معتبرا في استحقاق المقر له نصف ما في يده لانه أهل للاقرار
بجميع ما في يده لغيره فكذلك بنصفه وقد بينا انه ليس من ضرورة امتناع ثبوت المفاوضة
امتناع ثبوت الشركة في المال ولو كان مولى العبد المأذون مرتدا أذن له في حال اسلامه أو بعد
ارتداده ثم أسلم المولى أو قتل على رده فالعبد في اقراره في حال ردة مولاه بمنزلة المحجور
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما اقراره جائز لان تصرفات المرتد عندهما لا تتوقف
وكذلك ملكه بنفس الردة لا يتوقف فيبقى العبد مأذونا له على حاله وعند أبي حنيفة رحمه الله
ملكه يتوقف بنفس الردة كما يتوقف نفسه ولهذا قال يتوقف تصرفه في المال واذنه للعبد
كان بمطلق ملكه فاذا توقف ملكه بالردة لم يبق للعبد مأذونا واذا كان حكم الاذن لا يبقى

بعد الردة فلأن لا يثبت ابتداء في الردة بطريق الاولي فلهذا كان اقراره بمنزلة اقراره المحجور عليه
 واذا ولدت الامة التاجرة وعليها دين أو لم يكن عليها دين لم يكن ولدها مأذونا له في التجارة
 لان ولدها ملك المولى فلا يصير مأذونا الا أن يأذن له المولى في حال أهليته لذلك وهذا
 بخلاف الكتابة فان ولد المكاتبه كأمه لان ذلك حق لازم فيها فيسرى الى ولدها والاذن
 في التجارة ليس بحق لازم في الام هنا فلا يسرى الى الولد ولان المقصود بالكتابة العتق
 والولد يفصل عنها وهو ليس بأهل لذلك واذا أقر الاجير أن مافي يده من قليل وكثير
 من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أما أجير له فيه فهو جائز لانه أقر له
 بمنافع نفسه وما في يده وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لاحق للاجير فيه
 لاقراره بجميع ذلك له والاقرار عاما يصح كما يصح خاصا غير اني أستحسن في الطعام
 والكسوة فأجعلهما للاجير وفي القياس هما للمقر له لان ذلك له من قليل في يده وكثير ولكنه
 استحسن فقال الاجير محتاج الى ذلك فحاجته تدل على انه اتخذ ذلك لنفسه فيصير ذلك مستثنى
 من عموم اقراره كما يصير الطعام والكسوة مستثنى من عموم شركة المفاوضة وهذا استحسن
 مثل ما استحسننا في ثياب بدل الاجر اذا كان يعمل في بيت الاستاذ عند اختلافهما فيها فيجعل
 القول قول الاجير فيه بخلاف سائر الامتعة وان لم يعرف ما كان في يده يوم أقر فالقول
 قول الاجير فيما اذا قال أصبته بعد اقرارى لانه لا يعرف مافي يده الا من جهته وقد بينا ان
 في كل اقرار لا يقع الاستثناء به عن بيان المقر يجعل بيانه مقبولا فيه ولو أقر الاجير أن ما
 في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان لتقيده
 الاقرار بذلك وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه
 قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة وادعى انه أصابه بعد اقراره فالقول قوله
 مع بيانه لانه ما وقع الاستثناء عن بيانه باقراره فوجب قبول بيانه في ذلك واذا أقر الاجير
 أن مافي يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان لان ذلك كله
 من التجارة فان مافي الصكوك ووجب بسبب التجارة وهو مال من وجه باعتبار ماله فيتناول
 عموم اقراره ولو أقر أن مافي يده من طعام فهو لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسع وتمر
 لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة لان الاقرار من جنس التجارة واسم الطعام فيها هو تجارة
 لا يتناول الا الحنطة وقد بينا ذلك فيما سبق ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء

للمقر له لانعدام المقر به في المحل الذي عينه باقراره وهو يده والله أعلم

باب اليمين والاقرار في الرق

(قال رحمه الله) رجل قال لفلان على الف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه يخاف فلان على ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤخذ بالمال لان هذا ليس باقرار ولكنه مخاطرة ومعناه انه علق الاقرار بشرط فيه خطر وهو يمين الخصم والتعليق بالشرط يخرج كلامه عن أن يكون اقرارا كالاستثناء وان لم يجعل هذا شرطا كان جاعلا اليمين سببا لوجوب المال ويمين المدعى ليس بسبب لاستحقاق المال فان الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق فلا يكون سببا للاستحقاق وليس له ولانه جعل ما ليس بسبب سببا قال وكذلك البراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل فان قال الطالب ان حلفت عليها فانت بري منها فهذا تعليق الشراء بالمخاطرة والبر أن لا يحتمل التعليق بالاخطار فان قيل أليس أن يمين المنكر توجب براءة شرعا قلنا عن اليمين لافانها لو حلف في غير مجلس الحكم لا تثبت به البراءة وكذلك في مجلس الحكم اليمين لا توجب البراءة (الأثرى) أن بينة المدعى بعدها مسموعة ولكن انما يكون له أن يخاصمه بعد يمينه لانعدام الحجة من اقراره أو نكول أو بينة فتأخر خصومته الى أن يجد حجة لأن تكون اليمين موجبة للبراءة ولو ادعى الطالب عليه المال فخكما رجلا تخافه فان حلف انقطع الخصومة لأن الحكم في حقها كالقاضي وباليمين في مجلس القاضي تنقطع الخصومة الا أن يجد البينة فان أبي أن يحلف فتضي الحكم عليه بالمال كان جائزا بمنزلة ما لو كان عند القاضي وهذا هو الاصل ان كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه فاذا حلف تنقطع الخصومة به وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقا عليه فان الخصومة لا تنقطع بتلك اليمين وقد بينا أن النكول في مجلس القضاء بمنزلة الاقرار وفيه فصول تقدم بيانها في كتاب الدعوى واذا أقر رجل أو امرأة أو صبي يعقل أو لقيط لم يجر فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جائز لصنع المقر له به ما يصنع بمملوكه أما البالغ اذا أقر به فهو غير مشكك لانه أقر على نفسه بأمر محتمل وليس هنا دليل يكذبه في ذلك شرعا فاما الصبي اذا أقر به فقد كان ينبغي أن لا يصح اقراره لان قول الصبي معتبر فيما ينفعه دون ما يضره والاقرار بالرق ليس مما ينفعه ولكنه لما صار عاقلا وجب اعتبار

قوله في نفسه بمنزلة البائع (الآزى) انه لو ادعى انه حر ومن هو في يده يزعم انه عبد
جعل القول فيه قول الصبي واذا وجب اعتبار قوله اذا ادعى حرية نفسه وجب اعتبار قوله
في ضده أيضا كما انه أيضا لما اعتبر قوله واعتقاده اذا أسلم اعتبر ذلك اذا ارتد أيضا ولان
هذا الاقرار ينفعه عاجلا لانه يستوجب النفقة على مولاه ولان اقراره بالرق سكوت منه
عن دعوى الحرية لا محالة وانقياد للمقر له حتى يثبت عليه يده واذا ثبتت عليه يده وهو يدعى
رقيته وجب قبول قوله كما اذا كان صبيا لا يعقل وان كان المقر حر الاصل معروفا بذلك
لا يجوز اقراره بالرق لانه مكذب فيه شرعا باعتبار حرية الاصل فيكون اقراره هذا
ابطالا لحريةه وايجابا للرق على نفسه وذلك ليس تحت ولاية أحد وكذلك ان كان معتقا
لرجل فاجر بالرق لا آخر لم يصح اقراره لان ولاءه ثابت للذي أعتقه والولاء كالنسب
ومعروف النسب من انسان اذا أقر بالنسب لغيره لم يصح فكذلك هنا قال الا أن يصدقه
الذي أعتقه فحينئذ يجوز اقراره لانه المانع حقه فلا يبقى بعد تصديقه وهذا بخلاف النسب
فان هناك صاحب النسب المعروف وان صدقه لم يثبت النسب من المقر له لان النسب
لا يتحمل الابطال بعد الثبوت بحال بخلاف الولاء فان المعتقة اذا ارتدت ولحقت فسيت
فاعتقت كان الولاء عليها للثاني دون الاول فتصدق الممتق الاول هنا عامل في ابطال حقه
فكان مملوكا للمقر له واذا كان عبد في يد رجل فاجر أنه مملوك لا آخر وقال الذي هو في
يده أنت عبدى فالقول قول ذى اليد لان المملوك حين أقر به لم يبق له يد معتبرة في نفسه
فهو بمنزلة الثابت فالقول فيه قول ذى اليد لاستحقاقه رقبته بيده واذا لم يكن العبد في يد
أحد فالقول فيه قول العبد لانه لا استحقاق لاحد فيه فهو باقراره لاحدهما يصير منقادا له
فتثبت اليد عليه للمقر له ويكون في الحكم كانه في يده فيجعل مملوكا له ولو كان العبد في يد
فصار أو في مكتب فقال أنت عبدى وقال العبد بل أنا عبد فلان اسلمنى اليك وادعاه فلان فالقول
قول الفصار وصاحب المكتب لان العبد حين أقر بالرق فقد سقط اعتبار يده في نفسه
فيكون القول في الملك قول من هو في يده وبخلاف ما اذا قال أنا حر لانه هنا لم يقر بالرق
على نفسه فبقيت يده في نفسه معتبرة وهي أقرب الايدي اليه فلا تظهر مع ذلك يد ذى اليد
فيه واذا كانت أمة في يد رجل فقالت أنا أم ولد لفلان أو مكاتبته أو مدبرته وصدقها فلان
وقال ذو اليد بل أنت أمة لى فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رهما الله القول قول ذى اليد وعلى

قول أبي يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له لان دعواها حق الحرية بمنزلة دعواها
 حقيقة الحرية ولو قالت أنا حرة كان القول قولها ولا يثبت استحقاق يد ذى اليد عليها الا
 بحجة فكذلك هنا (توضيحه) أن المكتبة في يد نفسها كالحرة فلا تظهر يد ذى اليد فيها مع
 دعواها أنها مكتبة كما لا يظهر مع دعواها أنها حرة وهذا نوع استحسان ذهب اليه أبو يوسف
 رحمه الله والقياس قولها لأنها أقرت بالرق المسقط لا اعتبار يدها في نفسها فلا تسمع دعواها
 الا بحجة (الأ ترى) انها لو ادعت شيئا من ذلك على ذى اليد لم تسمع الا بحجة فكذلك اذا
 ادعت على غيره وتصديق المقر له ليس بحجة في حق ذى اليد فوجوده كعدمه ولو قال المقر له
 هي أمة لى غير مدبرة كان القول فيها قول ذى اليد بالاتفاق فكذلك اذا صدقها في التدبير
 وعلى هذا الخلاف لو قالت كنت أمة لفلان فاعتقني وصدقها فلان بذلك فملى قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله هي أمة لذى اليد لأنها أقرت بالرق ثم ادعت زواله بسبب حادث وعند
 أبي يوسف رحمه الله هي حرة لأنها لم تقر بالرق لذى اليد وزعمت انها حرة في الحال ففي
 حق ذى اليد هذا ودعواها حرية الاصل سواء ولكن هذا غير صحيح لان دعواها حرية
 الاصل تم بها ودعواها العتق من فلان لا يتم الا بتصديق من فلان وتصديق فلان ليس
 بحجة على ذى اليد ولو كان في يد رجل غلام فقال أنا ابن فلان وأمي أم ولد له وقال ذو اليد
 أنت عبدى وأمك امى وقال المقر له هو ابني ففي قول أبي حنيفة رحمه الله هذا كالاول وهما
 جميعا لذى اليد لانه أقر انه جزء من مملوكه فكما لم يقبل قول الامة في ذلك على ذى اليد
 فكذلك قوله جزء منها وأبو يوسف رحمه الله قال القول قوله في ذلك كما بينا في الفصل
 الاول لانه يجعل القول في ذلك قول الامة استحسانا وأما محمد رحمه الله فانه بقول هنا أجمل
 الولد حرا ابنا لذى ادعاه استحسانا وكذلك لو قال لذى هو في يده أنا ابنك من أم ولد
 لك هذه وكذب المولى أجمله حرا استحسانا في قول محمد رحمه الله نص على قوله هذا في بعض
 نسخ الاقرار ووجهه أن الولد هنا يدعى حرية الاصل لنفسه سواء ادعى انه ابن ذى اليد
 أو ابن غيره وفي حرية الاصل القول قوله كما لو قال أنا حر الاصل ولم يرد على هذا ولكن
 أبو حنيفة رحمه الله قال حكم اقراره هنا يتوقف على تصديق المقر له فكان هذا ودعواه
 حرية العتق سواء بخلاف ما لو قال أنا حر الاصل فان حكم قوله هناك لا يتوقف على تصديق
 غيره ولو كان في يديه عبد وقال أعتقتني فكذب المولى كان عبدا له بالاتفاق لانه أقر على نفسه

بالرق له ثم ادعى زواله بسبب حادث فلا يصدق على ذلك الا بحجة واذا أعتق الرجل عبدا
 له ثم أقر الرجل والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك ولم يجز في عتقه حكم فهما مصدقان
 على ذلك لانه أقر على نفسه بأمر محتمل لم يجز الحكم بخلافه فصح اقراره وصار مملوكا وظهر
 هذا الملك في حق المعتق بتصديقه أيضا فيبين أنه أعتقه وهو لا يملكه وان كان جرى في
 عتقه حكم من حد أو قصاص أو شيء مما يجزى في الحر دون العبد فامضى القاضي ذلك فان
 هذا لا يرد في الرق لانه صار مكذبا في اقراره شرعا والمقر اذا كذبه الشرع لم يعتبر اقراره
 وان أقر مولاه انه اغتصبه من فلان ضمنه القيمة لان اقراره على نفسه صحيح وقد تمدر عليه
 رد المصوب بما نفذ فيه من العتق من جهته فيضمن قيمته وكذلك اذا ادعى هبة منه أو شراء
 ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ذلك ضمن له قيمة الغلام لانه أقر أنه قبضه على سبيل
 التمكك وقد تمدر عليه رده فيلزمه قيمته ولو استأجر عبدا ثم ادعى بعد الاجارة انه عبده لم
 يصدق على ذلك لان استجاره من غيره يشهد بالملك لذلك النير أو اقراره بان لا حق له فيه
 بمنزلة الشراء والاستخدام فيكون في دعوى الملك لنفسه بعد ذلك مناقضا فلا يسمع منه ولكنه
 عبد لمن أقر له العبد بالملك وهو الآخر ولو أن رجلا قال أمي كانت أمة لفلان ولم أولد انا
 قط الا حرا كان القول قوله في ذلك لانه أقر على أمه بالرق واقراره عليها نافذ وليس من
 ضرورة رق أمه رقه فان ولد المعروف حر الاصل والام رقيقة والدليل عليه ان من أقر بأمة
 لانسان ولها ولد في يده فان الولد يكون للمقر دون المقر له فلما لم يجعل اقراره بالام اقرارا
 بالولد فكذلك لا يكون اقرار الولد برق الام اقرارا برق نفسه (توضيحه) أن من يكون
 معروفا بحرية الاصل اذا قال جدتي كانت أمة لا يتضمن ذلك الاقرار بالرق على نفسه ولا
 على احد من ابويه فكذلك اذا قال أمي كانت أمة لفلان فاذا ادعى فلان رقه فعليه البينة ولو
 ان مجهولة الاصل تزوجت رجلا ثم أقرت بالملك لرجل فهي أمة له لاقرارها على نفسها بأمر
 محتمل ولا يصدق على فساد النكاح لانه ليس من ضرورة كونها أمة له لاقرارها على نفسها
 بكونها أمة فساد النكاح فان نكاح الامه باذن مولاها صحيح بخلاف ما اذا ادعى أبو الزوج
 نسبها وصدقته لان من ضرورة نبوت نسبها من اب الزوج انتفاء النكاح وما ثبت بوجود
 المنافي ضرورة لا يكون محالا به على اقرارها وهنا لما لم يكن من ضرورة رقه فساد النكاح فلو
 ثبت ذلك انما يثبت باقرارها واقرارها ليس بحجة على الزوج ان رقه يظهر في حق الزوج

في حق حكم يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه ولا يثبت في كل حكم لا يتمكن فيه
 من التلافي ودفع الضرر عن نفسه حتى لو كان أعطاها المهر قبل الاقرار فهو بريء منه لانا
 لو صدقناها في هذا الحكم لحقه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه ولو أعطاها المهر بعد الاقرار
 لم تبرأ منه لانا لو صدقناها في حق الزوج هنا لنتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدفع الصداق
 الى مولاه دونها وعلى هذا لو طلقها واحدة ثم أقرت بالرق صار طلاقها نكاحا بخلاف
 ما اذا أقرت بعد ما طلقها نكاحا وكذلك لو مضت من عدتها حيضة فأقرت بالرق صارت
 عدتها حيضتين بخلاف ما اذا أقرت بعد مضي حيضتين وعلى هذا ما ولدت من ولد قبل الاقرار
 فهم أحرار لا يصدق عليهم في ابطال حرمتهم وكذلك ما كان موجودا في بطن أمهم بان ولدت
 لافل من ستة أشهر فاما ما يحدث من الاولاد بعد فليقول قول أبي يوسف رحمه الله هم أرقاء
 والوقت فيه ستة أشهر لان الحمل قائم بينهما وعلى قول محمد رحمه الله هم أحرار لان الزوج
 بالنكاح استحق حرمة الاولاد وهي لا تصدق في ابطال الحق الثابت ولو قبلنا اقرارها في
 رقيق الاولاد تضرر الزوج ضررا لا يمكنه دفعه عن نفسه الا أن يتمتع من وطئها وفيه ابطال
 الاستحقاق الثابت له وأبو يوسف رحمه الله يقول هذا ولد حر من أم رقيقة فيكون رقيقا
 كما لو ثبت رقتها بالبينة وهذا لان الولد جزء من الام يتبعها في الرق والحرية فالزوج لما أعلقها
 مع علمه برقتها فقد رضى برق هذا الولد بخلاف ما اذا كان موجودا قبل اقرارها وفي قبول
 اقرارها في هذا الحكم لا ضرر على الزوج لانه يمكن من أن يعزل عنها عند الوطء ولان الولد
 نكرة فلا يستحق بالنكاح ولهذا لو كانت عجوزا أو عقيبا لا يثبت للزوج الخيار فكيف تكون
 صفة حرية الولد مستحقة له بالنكاح فلماذا قبلنا اقرارها في هذا الحكم ولو أن رجلا مجهول
 الاصل له اولاد وأمها أولاد أقر بالرق لرجل جاز ذلك كله بنفسه وماله لكون ما أخبر
 به محتملا ولا يصدق على اولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبه لانهم استحقوا الحرية أو حقها
 وليس من ضرورة رقه بطلان هذا الحق عليهم فلا يصدق في حقهم ولو أن امرأة مجهولة في
 يدها ابن لها صغير من فجور أقرت انها أمة لفلان وان ابنها عبيد له فهي مصدقة على نفسها
 وابنها لان الابن لما كان لا يعبر عن نفسه كان القول فيه قول من هو في يده (الآ ترى) انه
 لو لم يعرف أصله فادعت انه عبيدها كان القول قولها لانه في يدها فكذلك اذا أقرت بالرق
 لغيرها وان كان ابنها يتكلم فقال أنا حر كان القول قوله لان من يعبر عن نفسه كالبائت لا تقوى

يد الغير عليه بل يده على نفسه أقوى فكان القول قوله في حريته وكذلك رجل وامرأته
مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم أقرأ بالرق لرجل على أنفسهما وإبنيهما جاز لما بيننا وان قالا
نحن مملوكان لفلان وإبنا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبد له
معهما لان اقرارهما بالرق على أنفسهما يسقط اعتبار يدهما ويجعل يدهما الاغية فكما لا قول لهما
بعد الاقرار بالرق في ابطال الاستحقاق الثابت لذي اليد فهما فكذلك لا يقبل قولهما في ابطال
الاستحقاق الثابت للمقر له في ولدهما ولو أن رجلا ادعى أمة أنها أمته وادعت الامة انه
عبدها ولا يعرف أصلهما وليس الواحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه
في دعواه جمعت ذلك باطلا لان تصديق كل واحد منهما لصاحبه اقرار بالرق له على نفسه
وبين الاقرارين منافاة لاستحالة أن يكون كل واحد منهما مالكا لصاحبه ومملوكا له فاذا
تحقق التناقض بينهما تهاترا اذ ليس العمل باحدهما بأولى من الآخر وان كان أقر احدهما
قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانية لان اقراره بالرق له على نفسه
يتضمن رد اقرار صاحبه وذلك صحيح منه فيرد ذلك الاقرار له ويبقى اقرار الثاني بالرق على
نفسه فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما
مملوكا للآخر لان اقرار الاول قد يبطل بالرد ولم يبطل باقرار الثاني تصديق المقر ولو قال
لا آخر أنا عبد لك فقال الآخر لا نعم قال بلي أنت عبدي فهو عبده لان الرق الثابت لا يبطل
بالجحود والاقرار متى حصل بما لم يرتد بالرد يبقى بعد ذلك المقر به موقوفا على تصديقه في الاقرار
بالسبب رأيت لو كان في يديه فقال أنا عبدك فقال لا نعم قال نعم لم يكن عبده فكذلك اذا لم
يعرف يده فيه ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا نعم قال هو عبدي فهو عبد لذي
اليد لانه أقر لفلان بالملك والملك مما يبطل الاقرار فيه بالرد والتصديق بعد ما يبطل الاقرار
بالرد لا يكون موجبا شيئا بخلاف ما سبق فانه اقرار بالرق والرق لا يبطل بالرد لانه انما يبطل
بالرد ما يحتمل النقل من شخص الى شخص فلهذا عمل التصديق هناك بعد الرد وفي الكتاب
قال ولا يشبه هذا الاول لان الاول لم يكن في بدأ أحد وهذا ليس بقوى فقد بينا في الفصل
الاول انه لا فرق بين أن يكون في يده أولا يكرن في يده وانما الفرق الصحيح ما قلنا ولو
قال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال فلان بل هو عبدك ثم قال بلي هو عبدي
وجاء بالبينة لا تقبل بينته لان قوله بل هو عبدك رد لاقراره واقرار بملك العبد له فان ادعاه

لنفسه بعد ذلك كان مناقضا وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة انه لم يقبل
 بيئته للتناقض ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت وججده ذو اليد
 فاقام المدعى البينة أن الدار له فان قال كان البيت لي فبعته قبلت بيئته لان الشهود وان شهدوا
 له بأكثر مما ادعاه الا أنه وفق بين الدعوى والشهادة بتوقيف محتمل فيخرج من أن يكون
 مكذبا لشهوده وان قال لم يكن البيت لي قط فهذا كذاب منه لشهوده اذا شهدوا له بجميع
 الدار والمدعى اذا كذب شهوده بطلت شهادتهم له وان لم يقل شيئا من ذلك سأله القاضي عنه
 لان الحكم يختلف ببيانه من سؤاله فان أتى بيئته لم تقبل بيئته لانه في الظاهر مكذب
 شهوده فأنهم شهدوا له بأكثر مما ادعاه الا انه كان متمكنا من التوقيف فاذا أتى أن يوقف
 نفي ظاهر الا كذاب أرايت لو قضى بهذه البينة ثم قال المدعى ما كان البيت لي قط لم يكن
 بحق عليه ابطال قضائه فكذلك في الابتداء لا يقضى اذا لم يبين وعلى هذا لو ادعى رجل
 على رجل بالف درهم وشهد له شاهدان بالدين فان قال لم يكن لي عليه الا الف درهم فهذا
 كذاب منه لشهوده وان قال كان لي عليه الفان فأبرأته من الف قبلت بيئته وان أتى أن يبين
 بطلت الشهادة وهذا استحسان في الفصلين وفي القياس تقبل البينة لان البيئات حجج فيجب
 العمل بها ما أمكن وما دام التوقيف ممكنا فالمانع من العمل بالبينة غير متمدر ولكن استحسن
 للا كذاب الظاهر على ما بينا واذا أقرت الامة بالرق لرجل فباعها للمقر له جاز لان الملك
 يثبت له فيها باقرارها والملك مطلق للتصرف فاذا ادعت عتقا بعد البيع وأقامت البينة على
 عتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الاصل قبلت بيئتها استحسانا وفي القياس
 لا تقبل لانها اتقادت للبيع والتسليم وذلك اقرار منها بأنها لم يجر فيها من البائع عتق قبل هذا
 فتكون مناقضة في دعوى العتق قبل ذلك واذا ادعت حرة الاصل فالتناقض ظاهر لتقدم
 الاقرار بها بالرق على نفسها ومع التناقض في الدعوى لا تكون البينة مقبولة ولكنه استحسن
 فقال التناقض بعدم الدعوى والبينة على عتق الامة يقبل من غير الدعوى فكذلك مع
 التناقض وفي الكتاب علق فقال لان هذا فرج ومعناه أن يخرج الفرج من حق الله تعالى
 فتكون البينة عليه مقبولة حسبة ولكن هذا ليس بقوى فأما التناقض من العبد فيمنع قبول
 البينة على حرته عند أبي حنيفة رحمه الله وهنالا التناقض انما يؤثر فيما يحتمل الابطال
 بعد ثبوتة وحرية الاصل بعد ثبوتها كدها لا يحتمل الابطال وكذلك العتق بعد ثبوتة لا يكون

التناقض فيه مانعا من قبول البيئنة كالنسب فان التناقض في دعوى النسب لا يمنع صحته حتى
أ كذب الملاحن نفسه لثبوت النسب منه ولو أن رجلا باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه
وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه
بالرق لانه اتقاد بالبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق واقراءه على نفسه بالرق
باعتبار الدلالة بمنزلة التصريح بالاقرار به فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسمى في
بعض ماتم به الا أن تقوم له بيئنة على ذلك فيثبت قبول البيئنة والتناقض لا يمنع من ذلك وكذلك
لو رهنه أو دفعه بحماية لان هذا تصرف في العين لا يصح الا بركة فاقباده لذلك اقرار بالرق
على نفسه بخلاف ملو أجره ثم قال أنا حر فالقول قوله لان الاجارة تصرف في منافعه لاني
عينه وليس من ضرورة صحة الاجارة رق المحل فان منافع الحر تملك بالاجارة عند ايجابه أو
ايجاب النير ببيانه وتكون منفعة حقاله (الأثرى) انه لو كان يخدمه ثم قال أنا حر كان
القول قوله فكذلك اذا خدم المستأجر باجارته قال والاجارة ليست باقرار من الخادم بالرق
وهي اقرار من المستأجر بأن العبد ليس له حتى لو ادعاه بعد ما استأجره لنفسه لم يصدق لان
المنفعة تملك بملك الرقبة فباشترته سبب الملك في المنفعة مقصودا يكون اقرارا منه انه لا يملك
الرقبة وأما ايجاب المنفعة للغير فلا يكون اقرارا على نفسه بالملك في العين لاحد وكذلك لو
قال اعزني هذا يخدمني كان هذا اقرارا من المستعير ان العبد ليس له كما أنه من المستأجر
على يدنا ولو ان رجلا قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى أنهم رقيقه
وادعوا أنهم احرار كانوا احرارا لان اليد لا تقوى على من يعبر عن نفسه وكذلك لو كانوا
اغلثة عجماء أو سودا أو حبشا فهذه الصفات لا تنافي حرية الاصل وكذلك ان علم أنهم
كانوا في يده لان يدهم في انفسهم اقوى فما لم يقر بالملك كان القول قولهم في الحرية ولو عرض
جارية على البيع وهي ساكنة لم يكن هذا اقرارا بالرق منها وكذلك الغلام لان السكوت في
هذه الحالة محتمل فقد يكون للتعجب انه كيف تعرضني وانا حرة وقد يكون للاستخفاف
فعلية لا الثفات الى كلامه لكونه لا عبا فهذا يجعل اقرارا بالرق ولو ان امرأة زوجها رجل من
آخر فأقرت بذلك ثم ادعى الذي زوجها أنها أمته لم يصدق على ذلك لان اقباده بالزواج
لا يكون اقرارا منها بالرق كاقباده للاجارة فان الحرية محل للزواج ولو كاتبها أو باعتها
على مال أو قال كاتبني أو اعترفتي أو بمعنى نفسي أو بمعنى من فلان أو أرهني من فلان أو

تزوج فلانة علي رقبتي أو قالت لامرأة اختلي من زوجك علي رقبتي فهذا كله اقرار منها بالرق لان ما صرحت به لا يصح شيء منه فيها الا برقبها فتصريحها بذلك اقرار منها بالرق علي نفسها بخلاف ما اذا قالت أجزني من فلان فهذا لا يكون اقرارا بالرق لما قلنا ولو قال لا آخر أعتقني كان هذا اقرارا بالرق له لان العتق لا يصح فيه الا بعد الرق ممن هو يملكه وكذلك لو قال ألم تعتقني أمس أو ليس قد أعتقنتي أمس أو ما أعتقنتي أمس كان هذا اقرارا بالرق والله أعلم

باب الاقرار بالنكاح

(قال رحمه الله) امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار منها بالنكاح لانها طلبت منه مالا يصح شرعا الا بعد صحة النكاح فيكون ذلك منها بمنزلة الاقرار بالنكاح وهذا لان الطلاق لا يطلق عن قيد النكاح فكانها قالت أطلقني عن قيد النكاح الذي لك علي وكذلك لو قالت اخمني بألف درهم وهذا أظهر لانها التزمت البذل ولا يجب عليها البذل الا بزوال ملك النكاح عنها بالخلع وكذلك لو قالت طلقنتي أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول فان شيئا مما أخبرت به لا يصح الا بعد صحة النكاح فاقرارها به تضمن الاقرار بالنكاح ولو قال الرجل اختلي مني بمال كان هذا اقرارا منه انه تزوجها لان الخلع بمال لا يكون الا بعد صحة النكاح بينهما وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق فهذا منه اقرار بالنكاح لان تفويضه الطلاق اليها لا يكون الا بعد صحة النكاح ولو قال والله لا أقربك لا يكون هذا اقرارا منه بانها زوجته لانه كلام محتمل فلعله منع نفسه من قربانها لعدم الملك له عليها ولعله قصد الاضرار بها والمحتمل لا يكون حجة ثم هذا الكلام نفي موجب النكاح بينهما ونفي موجب العقد لا يكون اقرارا بالعقد وكذلك لو قال أنت علي حرام أو بائنة أو بته لانه وصفها بالحرمة وموجب النكاح ضده وهو الحل فوصفها به لا يكون اقرارا بالنكاح الا أن تقول له طلقني فيقول بعد ذلك شيئا من هذه الالفاظ غير أن مذاكرة الطلاق معينة للطلاق ولهذا لا يحتاج فيها الي البينة وابقاع الطلاق اقرار منه بالنكاح ولو قال أنا مول منك أو مظاهر كان اقرارا منه بالنكاح لان الالباء والظهار تصرف منه يختص بالنكاح الصحيح ولو قال أنت علي كظهر أُمي لم يكن اقرارا بالنكاح لان هذا اخبار منه

بحرمته عليه وهو ضد موجب النكاح ولو قال ألم أطلقك أمس أو أما طلقتك أمس فهذا
 اقرار منه بالنكاح والطلاق لان في هذا الاستفهام معنى التقرير قال الله تعالى ألم يأتكم
 رسل منكم أي قد أنا كم وتقرير الطلاق لا يكون الا بعد النكاح فكان اقرارا بهما ولو قال
 هل طلقتك أمس كان هذا اقرارا بالنكاح دون الطلاق لان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح
 فكان هذا اقرارا بالنكاح ولو قالت هذا ابني منك فقال نعم فهو اقرار منهما بالنكاح اذا كانت
 معروفة أنها حرة لان ثبوت النسب باعتبار الفراش والاصل فيه الفراش الصحيح والشرع
 انما يريد الصحيح دون الفاسد ولا يثبت الفراش الصحيح على الحرة الا بالنكاح فكان اتفاقهما
 على النسب اتفاقا على سببه وهو النكاح والله أعلم

باب اقرار المكاتب والحر

(قال رحمه الله) واذا أقر المكاتب بدين عليه لحر أو لعبد من ثمن بيع أو قرض أو غصب
 فهذا لازم له لان الاقرار من التجارة وعقد الكتابة يوجب انفكاك الحجر عنه مما هو من
 التجارة فان عجز لم يبطل ذلك عنه لان الثابت باقراره كالثابت بالبيعة عليه (الأثرى) أن
 العبد لو أقر بالدين ثم حجر عليه مولاه لم يبطل اقراره فالمكاتب أولى بذلك ولو أقر المكاتب
 لمولاه بدين جاز عليه لانه بعقد الكتابة صار أحق بمكاسبه وصار المولى منه كالأجنبي واقرار
 المكاتب بالحدود جائز كإقرار العبد بها وان أقر بمهر من نكاح لم يلزم لان النكاح ليس من
 التجارة ولا هو سبب اكتساب المال في حق الزوج الا أن على قول أبي يوسف رحمه الله
 اذا أقر بالدخول فانه يلزمه وهو بمنزلة اقرار العبد بالتاجر به وقد ينأى مذهب أبي يوسف
 رحمه الله في ذلك وكذلك لو أقر انه اقتض امرأة باصبعه حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه
 في قول أبي يوسف رحمه الله لان العبد التاجر لو أقر به كان مؤاخذا به في الحلل عنده
 فكذلك المكاتب وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الاقرار بالجناية واقرار
 المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة لان الارش يجب فيه وكسبه حقه فان عجز قبل
 أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وجاز في قول محمد رحمه الله وانما أراد بهذا اذا
 عجز بعد ما قضى القاضى عليه بالجناية قلنا اذا عجز قبل قضاء القاضى يبطل اقراره هكذا قال
 بعض مشايخنا رحمه الله وهو الذي اعتمده الحاكم رحمه الله وجعل هذا بمنزلة اقراره بقتل

رجل خطأ ولكن الاصح عنه ان هنا الجواب مطاق كما قال في الكتاب لان جنابة الخطأ
 تتعلق بنفسه وانما يتحول الي كسبه بالقضاء حتى لو عجز قبل القضاء لدفع به فاما جنابته
 بالافتضاض بالاصح فلا تتعلق بنفسه لانه لا يدفع به بحال وانما يتعلق بكسبه ابتداء فان
 عجز قبل القضاء أو بعد القضاء كان مطالبا عند محمد رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لما
 كان سببه اقراره لم يطالب به بعد المعجز بمنزلة اقراره بالجنابة اذا اتصل به قضاء القاضي واذا
 قضى عليه بارش جنابة الخطأ بعد ما أقر به فادى بعضه ثم عجز بطل فيه ما بقى عند أبي حنيفة
 رحمه الله لانه لو طوبى به انما يطالب باقراره واقراره بالجنابة ليس بمحجة فيما هو حق المولى
 وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو لازم له لانه صار ديننا بقضاء القاضي فالتحق بسائر
 الديون بخلاف ما اذا عجز قبل أن يقضى به عليه لانه لم يصر ديننا بعد فيجمل كأنه أقر به بعد
 المعجز وهذا كله عندنا خلافا لفر رحمه الله «وفي مسألة كتاب الديات ولو أقر أن العبد
 تاجر أو محجور عليه بدين أو عين وأراد مولاه أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن
 له ذلك لان للعبد يدا في مكاسبه محجورا كان أو مأذونا حتى لا يتم كسبه لمولاه الا بشرط
 الفراغ من دينه فأخذ المولى لذلك يتضمن القضاء على الغائب ببطلان حقه عنه وذلك لا يجوز
 عند غيبته ولو أقر الحر لعبد بوديعة فأقر العبد انها لغيره فان كان مأذونا جاز اقراره وان
 كان محجورا عليه فأقراره بها لغيره باطل لان الوديعة في يد المودع ولو كان في يد العبد
 مال فأقر به لغيره صح ان كان مأذونا ولم يضح ان كان محجورا عليه فكذلك هنا ولو أقر
 الحر لعبد بين رجلين بدين وقد أذن له أحدهما في التجارة دون الآخر جاز اقراره لان
 حكم صحة الأقرار لا يختلف بكون المقر له مأذونا أو محجورا عليه بخلاف وان كان المقر به من
 كسب العبد فيكون بين الموليين نصفين لان الكسب يملك بملك الرقبة ولا يختص الاذن
 بشيء من كسب العبد وانما اختصاص الاذن يتعلق دين العبد بنصيبه من الرقبة لان الاذن
 لا يحتاج اليه لتعلق الدين بمالية الرقبة لاصحة الاكتساب من العبد غير أنه اذا كان على
 العبد دين فلا يسلم من كسب العبد شيء للذي لم يأذنه ما لم يقض العبد دينه لما بينا أن سلامة
 الكسب للمولى متعلقة بفراغه عن حاجة العبد (ألا ترى) أن المحجور عليه اذا وجب عليه
 دين بالاستهلاك فاكسب كسبا كان ذلك الكسب م صرفا الى دينه ولو أقر هذا العبد بدين
 لزمه في حصة الذي أذن له لان اقرار المحجور عليه غير صحيح في حق مولاه ونصيب الذي

لم يأذن له محجور عليه فاجعل نصيب كل واحد منهما في حكم الاقرار بمنزلة عبد علي حدة
وما في يده من كسب يقضى به دينه ويكون الباقي بين المولين نصفين الا أن يعلم أنه من
غير التجارة بمثل أن يكون من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن له
قبل قضاء الدين لان اقراره لم يكن صحيحا في نصيب الذي لم يأذن له من الرقبة فكذلك
في الكسب الذي لا يعتمد في حصوله على الاذن كالموهوب ونحوه بخلاف ما اكتسبه بطريق
التجارة فان سبب حصول ذلك الكسب تجارة والاقرار من التجارة والدين الواجب بسبب
هو تجارة يظهر في الكسب الحاصل بطريق التجارة واذا ظهر فيه لا يسلم شيء منه للذي لم يأذن
له الا بعد الفراغ من دينه كمالو كان الدين عليه بسبب معين واقه أعلم

باب اقرار الرجل أنه لاحق له قبل فلان

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه لانه أخرج
الاقرار بخروج العموم واجراؤه على المسموم ممكن لجواز أن ينق حقوقه عن فلان من كل
وجه وأمكن العمل بموجب هذا الكلام من غير بيان من المقر بخلاف قوله جميع ما في يدي
لفلان فان العمل بموجب ذلك الكلام غير ممكن الا ببيان المقر ولا يمكن اجراؤه الكلام
هناك على العموم لان زوجته وولده في يده ولا يكون ذلك للمقر له فهنا وجب الرجوع
الى بيانه هناك ثم يدخل في هذا اللفظ كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو
حد لان قوله صلى الله عليه وسلم يتناول ذلك كله وقد بيناه فيما سبق فكل هذا حق مالا
كان أو غير مال وان قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك أيضا غير انه لا تدخل الامانة
في هذا اللفظ كالوديعة والعارية لان كلمة على خاص لما هو واجب في الذمة فلا تدخل فيه
الامانة اذ لا وجوب في ذمة الامين وان قال هو بريء مما لي عنده فانما يدخل في هذا
اللفظ الامانة خاصة فاما النصب والودائع التي خالف فيها فقد صار ضمانها مستحقا في ذمته
بمنزلة الديون فلا يدخل في هذا اللفظ وان قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانة
والنصب جميعا وان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد شهوده بعد
البراءة أو يوقتوا وقتا بعدها لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم ولا يسمع منه بعد
ذلك الدعوى الا أن يسلم خروج ما ادعاه العامة فان العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل

الخصوص ولو أقر أن فلانا قد برى من حقه قبله ثم قال أنا برى من كل حق له على فان
 اتفق الجنس يتم جميع ذلك الجنس بمنزلة اللفظ العام وكذلك لو قال هو برى من الدين
 الذي لي قبله أو مالي قبله أو من ديني عليه أو من حق عليه ولكن يدخل في البراءة
 من الحقوق الكفالة والجنابة التي فيها قود أو أورش لان ذلك من حقوقه ولو أقر انه لاحق
 له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا أن يشهد الشهود
 أنه فعل ذلك بعين البراءة وهو ودعوى الدين عليه سواء ولو قال أنه قد برى من قذفه
 اياي ثم طلبه به بعد ذلك كان له لان هذا بمنزلة العفو ومعناه أنه برى من موجب قذفه
 اياي فان البراءة عن عين القذف لا تتحقق وموجب القذف عندنا لا يسقط بالعفو بخلاف
 الاول فإنه نفي حقه من الاصل فكان منكرا للسبب في حد القذف لا مسقطا للحد ولو قال
 ما قذفني لم تسمع منه دعوى القذف بعد ذلك مطلقا فكذلك اذا قال لاحق لي قبله ولو قال
 هو برى من السرقة التي ادعيها لم يكن عليه ضمان ولا قطع لان دعوى السرقة حق
 المسروق منه وهو مما يسقط باسقاطه (الأتري) أنه لو وهب المسروق من السارق سقطت
 خصومته وبدون خصومته لا تظهر السرقة في حق المالك ولا في حق القاطن ولو قال لست
 من فلان في شيء ثم أقام البينة على مال له عليه قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل
 لانه ما تعرض في كلامه للحق الذي عليه وإنما تعرض لنفسه والحق الذي عليه غير نفسه
 لا يصير مذكورا بذكر نفسه وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال أنا برى من فلان لم
 يكن هذا القول براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه لانه أضاف البراءة الى نفسه دون الحق
 الذي عليه فلا يصير الحق مذكورا به (الأتري) أن البراءة من نفس الغير تكون اظهارا
 للعداوة معه والبراءة من الحق الذي له عليه اظهار للمحبة ولو قال لست من هذه الدار التي
 في يد فلان في شيء ثم ادعى بعد ذلك حقا فيها لم تقبل دعواه لانه أخرج نفسه من الدار على
 العموم واتصاله بالدار من حيث ملكه أو حق له فيه فاخرجه نفسه منها على العموم يكون
 اقرارا بأنه لاحق له فيها ولا ملك بخلاف قوله لست من فلان في شيء فان اتصاله من فلان
 من حيث المحبة والتناصر فانما يكون هذا الكلام اقرارا منه بأنه لا محبة بينهما ولا تناصر
 وعلى هذا لو قال أنا برى من هذه الدار كان هذا اقرارا منه بأنه لاحق له فيها لان تبرؤه عن
 العين يكون اقرارا بانقطاع سبب اتصاله به وذلك بالملك أو الحق ولو قال خرجت من هذه

الدار لم يكن اقرارا بشئ لانه أخبر بفعله بالخروج من الدار ولو عاين ذلك لم يكن موجبا
انتفاء حقه عنها فكذلك اذا قال خرجت منها وان قال قد خرجت منها على مائة درهم أو
بمائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لاحق له فيها لان الخروج بموضع لا يكون اخبارا بعين
الفصل بل يكون اخبارا بازالة ملكه عنها بموضع بطريق البيع أو بطريق الصلح فيكون
اقرارا بانه لاحق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذو اليد ذلك وقال
هو لي وقد أخذت مائة درهم غصبا حلف على ذلك لانه قد أقر باخذ المائة منه وادعى لاخذه
شيأ وهو الصلح فاذا أنكر صاحبه السبب كان القول قوله مع اليمين ويسترد المائة اذا حلف
ويكون المقر على خصومته لان ما أقر به من الصلح قد بطل بانكار صاحبه واسترداده بدل
الصلح واذا قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل ممالى عليه كانت هذه براءة
للمطالب لانه أضاف البراءة الى الحق الواجب على المطلوب فيكون مسقطا له وكذلك لو
قال وهبت الذي لي عليه له فهو برىء من ذلك لان هبة الدين ممن عليه يكون اسقاطا فانه
ليس بعين قابل للتمليك مقصود ولكنه محتمل للاسقاط فتصير الهبة فيه عبارة عن الاسقاط
مجازا كهبه المرأة من نفسها يكون طلاقا وهبة العبد من نفسه يكون اعتاقا وهبة القصاص
ممن هو عليه يكون عفوا فان كان فلان حاضرا فلم يقبل الهبة أو كان غائبا فبلغه فقال لا أقبل
فالمال عليه كما لو أبرأه فرد الأبراء وهذا لان إبراء من عليه الدين وان كان اسقاطا فبمعنى
التملك لانه يجوز أن يملك ما في ذمته ويسقط عنه كما يكون عند قضاء الدين أو الشراء بالدين
فلما كان فيه معنى التمليك احتمل الارتداد برده ولكونه اسقاطا لا يتوقف على قبوله حتى لو
مات قبل أن يرده فهو برىء لان البراءة حصلت له بنفس الاسقاط على احتمال أن يعود برده
فاذا مات قبل أن يرده تم الاسقاط بموته وكذلك لو قال هو في حل ممالى عليه فهذا اللفظ
يستعمل في الأبراء عرفا فهو وقوله هو برىء ممالى عليه سواء ولو قال ليس لي مع فلان
شيء لم يكن هذا إبراء من الدين وكان براءة من كل أمانة بمنزلة قوله ليس عند فلان لان
كلمة مع للضم وكلمة عند للقرب وذلك يتحقق في الاعيان دون الديون واذا أقر الطالب أن
فلانا قد برىء اليه مماله عليه فهذا اقرار بالقبض لانه أقر ببرائه بفعله من المطلوب متصل
بالتطالب حين وصله بنفسه بحرف الى وذلك انما يكون بإيفاء الدين فان ابتداءه من المطلوب وتمامه
من الطالب بقبضه واذا أقر أنه لا قصاص له قبيل فلان فله أن يدعى الخطأ والحسد لان

القصاص اسم خاص لعقوبة هي عوض حق العباد واجب بطريق المماثلة فلا يدخل فيه الخطأ والحد لان موجب الخطأ والحد مال ومعظم الحق في الحد لله تعالى واذا أقر أنه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعي العمد ان كان فيه قصاص أو لم يكن لان الخطأ صفة للفعل لا لموجبه والعمد ضده فلا يكون نفيه بصفة نفيها منه فعلا بضد تلك الصفة فان ما ليس بمعين يختلف باختلاف وصفه ولو أقر أنه لا جراحة له قبل فلان فليس له أن يدعي جراحة عمدا ولا خطأ لانه نفي الفعل مطلقا فلا يتقيد بأحد الوصفين اذ المقيد غير المطلق ونفي الفعل نفي لموجبه ضرورة وله أن يدعي الدم لان الجرح اسم خاص لما دون النفس فلا يتناول النفس لان الفعل في النفس ازهاق الحياة وفيما دونها امانة لجزء ما هو دونها في الجرح ولا مغايرة أبين من مغايرة محل الفعل وان أقر أنه لا حد له قبل فلان فادعي سرقة يجب فيها القطع فهو على دعواه لانه انما نفي حدا هو حقه وحد السرقة خالص حق الله تعالى حتى لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار ولا يعتبر خصومة المسروق منه في القطع وانما حقه في دعوى المال وهو ما نفي ذلك باقراره وان أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دماء خطأ ولا عمدا لانه نفي باقراره الدم مطلقا وقد بينا أن نفي السبب نفي لموجبه والدية في الخطأ موجب الدم كالقصاص في العمد وله أن يدعي ما دون الدم والدم في عرف اللسان عبارة عن النفس خاصة وليس من ضرورة نفي النفس نفي مادونها ولو أقر أنه لا ارش له قبل فلان لم يكن له أن يدعي دية خطأ ولا صلحا عن دم عمدا ولا عن كفالة بدية نفس ولا عن قبل شيء من الجراحة لان اسم الارش يعم ذلك كله سواء كان ذلك واجبا بنفس الفعل أو بالصلح على الاصل أو على الكفيل بكفالاته به فاقراره بنفي الارش يتناول ذلك كله والله أعلم

باب الاقرار بالعتق والكتابة

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل أنه أعتق عبده فهذا أمس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يمتق فيما بينه وبين الله تعالى لان الاقرار خبير محتمل للصدق والكذب لكن دين المقر وعقله يدعو انه الى الصدق والقاضي مأمور باتباع الظاهر فاذا ترجح جانب الصدق باعتبار الظاهر قضى القاضي بعتقه ولكن الله تعالى عالم بحقائق الاشياء فاذا لم يسبق من المقر فيه عتق كان تخبره في الحقيقة كذبا والكذب بالاخبار عنه لا يصيره حقا كقرار المقرين

به لا يصيره حقا باخبارهم به فلهذا لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أعتقتك أمس وقلت
 ان شاء الله لم يعتق لما سبق أن عمل الاستثناء في الكلام كعمل الشرط ولو أقر أنه علق عتقه
 بشرط لم يكن هذا اقرارا بالعتق فكذلك اذا أقر انه استثنى موصولا وكذلك لو قال أعتقتك
 أمس وانما اشتراه اليوم فقد أضاف العتق الى وقت لم يكن مالكا للعتق فيه فهو كقوله
 أعتقتك قبل ان اشتريتك ولو أقر انه اعتق عبده هذا لابل هذا عتقا جميعا لان رجوعه
 عما أقر به للاول باطل واقامة الثاني مقامه في الاقرار بعتقه صحيحة فلهذا عتقا ولو قال أعتقتك
 علي مال وقال العبد أعتقتني بغير مال فالقول قول العبد لان المولى أقر بعتقه وادعى وجوب
 المال لنفسه في ذمته لان العتق ينزل بنفس القبول قبل الاداء والمولى مقر بقوله فلهذا عتق
 العبد وهو غير مصدق فيما يدعى من المال في ذمة العبد الا أن يقيم البيئة عليه أو يحلف العبد
 ان لم يكن له بيئة ولو قال جعلت أمرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك وقال العبد
 بل أعتقت نفسي لم يصدق العبد لان المولى ما أقر بعتقه فان جعل الامر في يده لا يوجب
 العتق ما لم يعتق العبد نفسه والعبد مدع لذلك والمولى منكر ولا قول للعبد في الحال لانه
 يخبر بما لا يملك انشاءه فقد خرج الامر من يده بالقيام من المجلس وكذلك لو قال أعتقتك
 علي مال أمس فلم تقبل وقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى
 لانه ما أقر بعتقه فان اعتاقه بمال تمليق بشرط القبول ولهذا لا يملك الرجوع قبل قبول العبد
 ولو أقر بتلقيق عتقه بشرط آخر لم يقبل قول العبد في ايجاد الشرط ولا في انكار التلقيق
 بالشرط وكذلك هذا في الطلاق وفي قوله أمرك بيدك واختارى فان أقام العبد البيئة علي
 قبوله أو علي اعتاق المولى اياه بغير شيء كان الثابت بالبيئة كالثابت باقرار المولى ولو قال
 لعبيده كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد لا بل علي خمسمائة فإنه ينبغي في قول أبي حنيفة رحمه
 الله أن يصدق العبد ولا يصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأصل المسئلة فيما اذا
 اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله القول قول المولى
 ويتحالفان وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة البيع لانه لا يصح الابدسية البذل
 ويحتمل الفسخ كالبيع وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر القول قول العبد لان الكتابة اذا
 تمت بالعتق لا يحتمل الفسخ فتكون بمنزلة العتق علي مال والطلاق بمال اذا وقع الاختلاف في
 مقدار البذل يكون القول قول المنكر في الزيادة ولا يجري التحالف فلما كان من أصلهما أن

الكتابة على قياس البيع وقد بينا في البيع أن إقراره به من غير تسمية الثمن باطل فكذلك في
 الكتابة فيتيق العبد مدعيًا للكتابة بخمسة مائة ولا يصدق في ذلك إلا بحجة وعند أبي حنيفة رحمه
 الله هو بمنزلة العتق والطلاق فأقراره به صحيح وإن لم يسم ما لا ثم تقول على قول أبي حنيفة
 رحمه الله الآخر المولى لا يتمكن من انكار أصل الكتابة بعد ما أقر بها وإن ادعى ما لا خلاف
 ما أقر به العبد فالقول قول العبد فعرنا أنه قد وجب تصديق العبد عندهما إذا ادعى المولى
 خلاف ما أقر به العبد لم يصدق العبد ونحوها فكذلك هنا ولو قال كاتبك أمس على الف
 درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد لأن الكتابة في هذا قياس البيع
 من حيث أنها لا تختم التعليق بالشرط ويلزم الإيجاب فيها قبل القبول فأقراره بالمقد يكون
 إقرارًا بالإيجاب والقبول جميعًا ثم قوله فلم تقبل يكون رجوعًا عن الإقرار فلا يصح رجوعه
 كما لو أقر أنه باع عبده من فلان بالف درهم فلم يقبل وقال فلان قبلت بخلاف ما تقدم من
 العتق والطلاق فإنه يحتتم التعليق بالشرط والإيجاب فيه لازم قبل القبول فأقراره بفعله
 لا يكون إقرارًا منه بقبول العبد والمرأة ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل
 هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك لهما لما بينا أن رجوعه عن الإقرار للأول
 باطل وهذا بخلاف ما لو أقر أنه كاتب هذين العبدين على الف درهم إلا هذا لأنه هناك أخرج
 كلامه مخرج الاستثناء والاستثناء صحيح موصولًا قائمًا بصير مقرا بما وراء المستثنى وفي الأول
 أخرج الكلام مخرج الرجوع ولا يصح الرجوع عن الإقرار موصولًا ومنفصلاً ولو أقر أنه
 كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبني وأنت رجل فالقول قول المولى لأنه أضاف الإقرار
 إلى حال معهودة تنافي الكتابة ولو أقر أنه كاتب هذا قبل أن يملكه أو أنه كاتبه أمس وقال
 إن شاء الله فالقول قول المولى مع يمينه لأنه وصل كلامه بما ينفي أصل الكتابة بخلاف ما لو قال
 المولى اشترطت الخيار لانتفى أصل العقدان تأثير الخيار في تغيير وصف العقد وجعل حكمه
 كالمعلق بالشرط لأن بصير أصل السبب متعلقًا فلم يكن المولى بدعوى الخيار منكرًا لأصل
 العقد بخلاف الاستثناء والبيع في هذا قياس الكتابة والله أعلم

باب إقرار الكفار

(قال رحمه الله) وإذا أقر الحربى المستأمن فى دار الإسلام بدين لمسلم فهو لازم لأنه

أهل أن يجب عليه الحق للمسلم بالمعاملة فيصح اقراره له وهو سبب حادث فيحال به على
 أقرب الاوقات وهو ما بعد دخوله دارنا بأمان فان قال أداني في دار الحرب وقال المسلم في
 دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره أو مفصولا لانه يدعى تاريخنا
 سابقا لما أقر به من المال وهو غير مصدق في دعوى التاريخ ولن وصل كلامه ولان بهذا
 الاضافة لا ينكر وجوب أصل المال فان المدابنة في دار الحرب سبب لوجوب المال للمسلم
 عليه ولكن لا تسمع الخصومة فيه في دار الاسلام ما لم يسلم أو يصير ذميا فيصير هذا بمنزلة دعوى
 الاجل وان ادعاه موصولا باقراره وكذلك لو أقر بذلك لمستأمن مثله أو لذمي وكذلك
 لو أقر بشيء بعينه في يديه أنه نه واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجرافات
 وحد القذف والاجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز لان في هذا كله حق العباد والمستأمن
 ملتزم لذلك مدة مقامه في دارنا حتى اذا باثر سبب ذلك كان مؤاخذا به فكذلك اذا أقر
 به ولو أقر بحد زنا أو سرقة فقد عرف أن قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الحدود
 التي هي لله تعالى لا تقام على المستأمن وان ثبت سببها بالبيينة أو بالمعاينة وكذلك اذا أقر به
 وعند أبي يوسف رحمه الله في القول الآخر تقام الحدود عليه كما تقام على الذمي فيصح اقراره
 بها كما يصح اقرار الذمي وهي مسألة كتاب الحدود والفرق بين هذا الحد وحد القذف معروف
 أن فيه حق العبد وبضمن السرقة اذا أقر بها لان الضمان من حقوق العباد ولو أقر مسلم لذمي
 بخمر أو خنزير في يده جاز اقراره لان الخمر مال في حق الذمي فيؤمر بردها عليه بحكم اقراره
 وكذلك لو أقر الذمي للمسلم بعينها لان الخمر للمسلم مملوكة وان لم تكن مالا متقوما فيؤمر الذمي
 بردها عليه باقراره ويؤمر المسلم أن يخلها ولو أقر له بخمر أو خنزير مستهلك لم يلزمه شيء كما
 لو عايناه استهلك الخمر والخنزير على المسلم وهو نظير ما لو أقر له بجلد شاة ميتة يؤمر بدفعه اليه
 لينتفع به وان كان مستهلكا لم يلزمه شيء وان أقر بها لذمي يعني بخمر أو خنزير مستهلك لزمه
 قيمتها لانها مال يتقوم في حقه بضمن متلفها عليه عندنا واذا أسلم الذمي فأقر ذمي أنه استهلك
 له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمه في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمهما الله لا ضمان عليه وهذا بناء على ما سبق اذا قال
 لحربي أسلم أتلفت مالك أو قطعت يدك حين كنت حريبا وقد بينا هذا الخلاف فهذا قياسه
 وعلى هذا لو أن ذميا أقر بخمر وقال استهلكتها وأنا حربي وقد علم كونه حريبا من قبل فهو

على الخلاف الذي بيننا وقرار المرتد بالحقوق جائز ان أسلم وان قتل على رذته أو لحق بدار
 الحرب لم يجز اقراره في كسب اسلامه ويجوز اقراره فيما اكتسبه بعد الردة في قول أبي حنيفة
 رحمه الله وقرار المرتد بذلك كله جائز وعندهما اقرارهما جائز في ذلك الا أن عند أبي يوسف
 رحمه الله هو بمنزلة اقرار الصحيح وعند محمد رحمه الله هو بمنزلة اقرار المريض وهذا نظير
 اختلافهم في تصرفات المرتد فان الاقرار تصرف منه كسائر التصرفات وهو مسألة كتاب
 السير ولو أقر المرتد بمكاتبه عبد له أو بعثته في حال الاسلام لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه
 الله ان قتل أو لحق بدار الحرب ويجوز عندهما الا أن محمداً رحمه الله يقول هو بمنزلة اقرار
 المريض واذا أقرت المرتدة أو المرتد بمحد في فذف أو سرقة أو زنا أو جراحة عمد فيها قصاص
 فذلك جائز عندهم لان الحجر بسبب الزيادة لا يكون أقوى من الحجر بسبب الرق ولان
 توقف تصرفه في المال عند أبي حنيفة رحمه الله لتوقف ملكه وذلك غير موجود في العقوبات
 فاما ما كان من الجراحات التي توجب المال فأقراره بها يوقف عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون
 نافذا عندهما على ما بينا وذكروا حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبداً أتى على بن
 أبي طالب كرم الله وجهه فأقر بالسرقة مرتين فأمر به فقطع قال عبد الله وكأني أنظر الى يده
 معلقة في عنقه وفيه دليل على صحة اقرار العبد بالاسباب الموجبة للعقوبة وبه يستدل أبو يوسف
 رحمه الله في اشتراط التكرار في الاقرار بالاقرار الا ان أبا حنيفة ومحمداً رحمه الله قالا في
 الحديث أقر مرتين فقطمه وليس فيه لو لم يكرر اقراره لم يقطعه والسكوت لا يكون حجة وذكروا
 عن أبي مالك الاشجعي رحمه الله قال أتى عبد قد رأته على بن أبي طالب رضي الله عنه فأقر
 عنده بالزنا فأمر به فقبلا وقال اضربه فاذا قال اتركني فاركه فلما وفاه خمسين جلدة قال له العبد
 اتركني فتركه وهو دليل على اقرار صحة العبد بالحد على نفسه وقوله فاذا قال اتركني فاركه
 تأويلان أحدهما انه اذا رجع عن اقراره فاقبل ذلك منه والثاني انه علم فقه العبد في انه لا يقول
 له اتركني الا بعد أن يتم عليه حد العبيد وقد ظهر ذلك حين قال له اتركني بعد خمسين جلدة
 واذا أقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فنفا أحدهما لم يكن للآخر مال في عتقه لان صحة
 اقراره يكون موجبا للعقوبة عليه وكون دمه خالص حقه فاذا آل الامر الى أن يكون الواجب
 مالا بطل اقراره لان ماليته حق مولاه وكان هو بمنزلة اقراره بالقتل الخطأ ولو أقر بسرقة
 لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لان كسبه ومالية رقبته حق لمولاه فلا يصدق في

اقراره واقراراه بالمال بهذا السبب صحيح كاقراراه بالنصب واقرار الصبي المحجور عليه والمعنوه
 والمنفى عليه والتام باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم واقرار السكران جائز كاقرار الصاحي بمنزلة
 سائر التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من الصحيح ويستوى في ذلك اقراره بالمال
 أو بالحد أو بما يصح الرجوع عنه أو بما لا يصح اذا لم يرجع عنه لان السكر عبارة عن غلبة
 السرور فلا يؤثر في عقله شيئاً فينفذ اقراره كما ينفذ ممن هو صاح وكذلك الاصم والاعمى
 والمقعذ والمفلوج فهذه الآفات لا تؤثر في عقله ولا في لسانه فهو في اقراره كالصاحي واقرار
 الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس لان له اشارة مفهومة تنفذ
 تصرفاته بتلك الاشارة ويحتاج الى المعاملة مع الناس فيصح اقراره بحقوق العباد ما خلا الحدود
 فان الاقرار بها يستدعي التصريح بلفظ الزنا والسرقة وباشارته لا يحصل هذا ولان الحدود
 تدرك بالشبهات فعمل في نفسه شبهة لا يتمكن من اظهارها باشارته اذ هو لا يقدر على اظهار كل
 شيء باشارته ولهذا لا تقام عليه الحدود بالبينه ايضا لاننا لو اقمناها كان اقامة للحد مع الشبهة ولا
 يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير أو الكبير المعنوه بشيء من مال أو جنابة لانه شهادة منه
 على غيره وشهادة الواحد على غيره لا تكون ملزمة ولان ولاية الاب على ولده مقيدة بشرط
 النظر في المصلحة له عاجلا وذلك لا يحصل باقراره عليه وكان هو في الاقرار عليه كاجنبي آخر
 والله أعلم

— باب الاقرار بالكتاب —

(قال رحمه الله) واذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم أو كتب وصية
 ثم قال اشهدوا بهذا لفلان على ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرأه عليه فهذا جائز اذا كتبه بين
 أيديهم بيده أو املاه على انسان فكتبه لان المكتوب معلوم لهم وهو بقوله اشهدوا بهذا
 لفلان على صار مقرا بجميع ما في الكتاب مشهد لهم على ذلك ولا اظهار اثم من هذا فالاقرار
 بيان باللسان وذلك بالاملاء حاصل ولكن لا يؤمن النسيان فالكتاب يؤمن من ذلك ما يكون
 من البيان وان لم يحضروا كتابته ولا املاءه لم تجز شهادتهم لانه لا علم لهم بما في الكتاب حين
 لم يقرأه عليهم وقال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فمن لم يعلم ما شهد عليه لا تجوز
 شهادته وان كتب رجل كتابا الى رجل من فلان الى فلان أما بعد فان لك على من قبل

فلان كذا وكذا درهما فذلك جائز عليه اذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل وفي القياس لا يجوز هذا لان الكتاب محتمل قد يكون لتجربة الخط والقرطاس وقد يكون ليعلم كتب الرسالة والمحتمل لا يكون حجة ولكنه استحسان للمادة الظاهرة بين الناس أنهم انما يكتبون كتاب الرسائل بهذه الصفة لاظهار الحق واعلام ما عليه من الواجب فاذا ترجع هذا الجانب بدليل العرف حمل الكتاب عليه بمنزلة لفظ محتمل يترجع فيه معنى بدليل العرف وان جحد وشهدت البينة انه كتبه أو أملاه جاز عليه لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وكذلك هذا في الطلاق والعتاق وسائر الحقوق ما خيلا القصاص والحد فاني آخذ فيها بالقياس لانها عقوبات تدرأ بالشبهات فاحتمال جهات أخرى سوى ما ترجع بدليل العرف يصير شبهة في ذلك وهو نظير الاستحسان في صحة اقرار الوكيل على موكله في مجلس القاضي أنه لا يجمل حجة في القصاص والحدود أخذنا بالقياس لبقاء شبهة عدم الخصومة حقيقة في الاقرار ولكنه يضمن السرقة بهذا الكتاب لان الضمان يثبت مع الشبهات وان كتب في الارض أو في صحيفة أو خرقة لفلان على الف درهم لم يلزمه شيء لانه لا عرف في اظهار الحق الواجب بهذا الطريق فيبقى محتملا في نفسه والمحتمل لا يكون حجة بخلاف المكتوب على رسم كتب الرسائل للعرف الظاهر فيسه بين الناس وقال أبو حنيفة رحمه الله لأجيز كتاب القاضي حتى يشهد الشهود على مافي جوفه وهو قول محمد رحمه الله لان المشهود به مافي الكتاب فلا بد أن يكون معلوما للشهود وان يشهدوا عليه فاذا كتبه بين أيديهم وقال اشهدوا عليه جاز لانه صار معلوما لهم وان لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقرأ عليهم فاما عند أبي يوسف رحمه الله اذا شهدهم على الكتاب والخاتم وشهدوا على ذلك اجيزه وان لم يعلموا مافيه استحسانا لان كتاب القاضي الى القاضي قد يشتمل على شيء لا يريد أن يقف عليه غيرهم ففي تكليف اعلامهم مافي الكتاب نوع حرج وبالحتم يقع الامن من التنفير والتبديل فلهذا استحسنت أبو يوسف رحمه الله قبول ذلك غير أنهما قالا كتاب الخصومة لا يشتمل على التبديل لذلك كتاب آخر فلا بد من اعلام الشهود مافي الكتاب ولو قرأ رجل على رجل صكا فقال أشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال نعم فسمع ذلك آخر وسعه أن يشهد عليه لان معنى كلامه اشهد على جميع ما قرئ وذلك معلوم للسامع والقارىء جميعا وهذا من المحيب اقرار تام فلمن سمعه أن يشهد عليه سواء أشهده عليه أو لم يشهده قال الشعبي رحمه الله اذا

أشهد الرجل قوماً على شهادة فسمع ذلك آخرون فشهدوا فهي شهادة جائزة وإذا كتب
 الرجل ذكر حق لفلان عليه بكذا وعندهم قوم حضور ثم قال اختموا عليه فليست هذه
 بشهادة لان قوله اختموا محتمل يجوز أن يكون معناه لا نظروه فانه غير واجب على والمحتمل
 لا يكون حجة فان الشيء يختم عليه ليكون محفوظاً تارة وليكون مكتوباً أخرى وكذلك لو
 قالوا أنشهد عليك فقال اختموه ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا كان جائز لان الشهادة
 لا تكون الا للاستتمام بالحق والامن من الجحود فيصير بهذا اللفظ مقراً بوجوب
 الحق عليه والحاصل أن لفظ الشهادة خاص شرعاً لاظهار الحقوق (ألا ترى) أن الشاهد
 عند القاضي لو أبدل هذه اللفظة بلفظة أخرى لم يقبل القاضي منه شهادته فكذلك الذي
 يشهد على الكتاب اذا أبدله بلفظ آخر هو محتمل لا يكون اظهارة للحق الواجب عليه ولو
 كتب رسالة من فلان الى فلان أما بعد فانك كتبت الى اني ضمنت لك عن فلان ألف درهم
 ولم أضمن لك ألفاً وانما ضمنت لك عنه خمسمائة وعنده رجلان شهدا كتابته ثم مجىء كتابه
 فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما فلا استحسان الذي بيننا من حيث العرف
 لا تكتب الرسالة بهذه الصفة الا للاعلام بالحق الواجب ثم محوه الكتابة بمنزلة الرجوع عن
 الاقرار ففرق بين هذا وبين الصك فان هناك ما لم يقل اشهدوا على بهذا الا يكون ملزماً اياه
 وهذا فرق مبني على العرف ايضا فان الصكوك توثيق بالاشهاد عليها عادة ولا يتم الا بها
 وكتب الرسائل تخلو عن الاشهاد عليها عادة فهذا كان مجرد الكتابة بين أيديهم ملزماً اياه وان
 لم يقل اشهدوا وكذلك الطلاق والعناق وكل حق يثبت مع الشبهات ولو كتب هذه الرسالة
 قدام رجلين أميين لا يقرآن ولا يكتبان فامسك الكتاب عندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند
 أبي يوسف رحمه الله أما لو أقرأ الكتاب عندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند أبي يوسف
 رحمه الله بمنزلة ما لو أقرأ الكتاب عند القاضي انه كتبه اليه قبل أن يفسر القاضي ما فيه وهذا
 كله بناء على أصل أبي يوسف رحمه الله أن علم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط وأما عند
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يجوز حتى يعلم ما في الكتاب أو يقرآنه عند القاضي مفسراً
 وأصله فيما ذكر كتاب أدب القاضي أن القاضي اذا وجد في خريطته سجلاً فيه حكمه
 وختمه ولم يتذكر الحادثة فليس له أن يقضى به عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله له ذلك فمحمد رحمه الله يفرق بين هذا وبين تلك فيقول أصل الحادثة هناك

كان معلوما عنده ثم نسيه وقد أمن من التبديل فيه لكونه تحت خاتمه وهنا أصل الحادثة لم يكن
 معلوما للشاهد وهو أُمى لا يعرف الكتاب ولم يسمع الكتاب بخبر فلم يسند علم الشهادة به
 أصلا ولو كتب على نفسه صكا قدام أميين ثم قال اشهدا عليه وهما لا يعلمان ما فيه لم يجز ذلك
 بالاتفاق لان الاشهاد على ما ليس بمعلوم للشاهد باطل فذكره كدمه وأبو يوسف رحمه
 الله يفرق بين هذا وبين الاول فيقول الاشهاد على كتاب الرسالة ليس بشرط فعلم الشاهد
 بما فيه لا يكون شرطا أيضا والاشهاد على الصك شرط لجواز الشهادة عليه فعلم الشاهد بما فيه
 يكون شرطا أيضا ولو كتب رسالة في تراب لم يجز لما بينا من انعدام الفرق المرجح في
 هذا الا ان يقول اشهدا على بهذا فحينئذ هو جائز لان بالكتابة في التراب صار معلوما لهم
 فاذا اشهدهم على معلوم صار كأنه ذكر ذلك بلسانه بين أيديهم وكذلك ان كتبه في خرقة أو
 صحيفة أو لوح بمداد أو بغير مداد الا أنه يستبين فيه الخط ثم قال اشهدا على بذلك أو أقر
 عند القاضي انه كان كتب لم يلزمه ذلك لان الكتابة التي لا يستبين فيها الخط كالصوت
 الذي لا تستبين فيه الحروف وذلك لا يكون اقرارا بشيء فكذلك هنا وهذا لان الاشهاد
 انما يصح على ما يكون معلوما للشهود والكتابة التي لا يستبين فيها الخط لا توجب اعلام
 شيء لهم ولان المقصود بالكتاب الحفظ عن النسيان وشيء من هذا المقصود لا يحصل
 بالكتابة التي لا يستبين فيها الخط فوجوده كدمه ولو كتب في صحيفة حسابه أن فلان
 على الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك أو أقر هو عند الحاكم به لم يلزمه الا أن يقول
 اشهدوا على به لان ما يكتب في صحيفة الحساب محتمل وقد بينا اختيار أئمة بلخ رحمهم الله
 فيه فيما سبق ولو كتب أن لي على فلان الف درهم في صك بخطه قدام شاهدين وبمحضر
 ممن عليه للمال وهو كان يعرف ما يكتب ثم قال للشاهدين اشهدا فقال فلان المكتوب عليه
 ثم فهو جائز وهما في سعة بأن يشهدوا أنه أقر وأشهدا على نفسه لان كتابة صاحب الحق
 صار معلوما كما يصير معلوما كتابة من عليه الحق ونعام الصك بالاشهاد وقد حصل ذلك
 بقول من عليه الحق ثم لان معناه ثم فاشهدوا على ذلك (الأثرى) أن في الاقرار باللسان
 لا فرق بين أن يتكلم به صاحب الحق فيقول أليس لي عليك كذا فيقول من عليه بلى وبين أن
 يتكلم به من عليه الحق فكذلك في الكتاب والله أعلم بالصواب

باب الافرار بالدين في الحيوان

(قال رحمه الله) فاذا أقر الرجل أو المرأة أن تفلان على عبدائكم أنكره فإنه يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما يقضى في المهر في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول قوله مع يمينه فمحمد رحمه الله يقول اقراره بالعبد ديناً عليه كاقاراه بنصب عبد هو عين في يده وذلك لا يمين به وصف بل على أي وصف بينه قبل قوله فيه فكذلك هنا ولأن المقر به مجهول فيكون البيان فيه إلى المقر ولا يمين لوجوب المقر به سبب هذا المطلق اقراره لأنه لم يتعرض في اقراره لسبب وبين الأسباب معارضة فلا تمين وتعيين صفة الوسط بتعين بعض الأسباب وأبو يوسف رحمه الله يقول أنه أقر على نفسه بالعبد مطلقاً فيصرف مطلق الافرار إلى السبب الذي يثبت به العبد المطلق ديناً في الذمة وذلك كالنكاح وتعيين فيه وكأنه صرح بذلك فأقر لامرأة بدين عليه صداقاً ولو صرح بذلك تعين فيه الوسط فكذلك هنا وكذلك إن أقر به لرجل فلعل هذا الرجل كان زوجه ثلاثة على عبده ثم ماتت فصار ذلك ميراثاً للاب وكذلك إن كان المقر امرأة فلعلها ضمنّت الصداق عن الزوج ثم ماتت المنكوحه فصار ذلك ميراثاً لابها على الضامنة مع أن العبد المطلق كما يثبت صداقاً يثبت في الخلع والصلح عن دم العمد وتعيين فيه الوسط على وجه يكون الواجب متردداً بين العبد وبين قيمته فإيهما أتى به جبر الطالب على قبوله فبالاقرار يثبت هذه الصفة أيضاً وهذه المسئلة في الحقيقة تنبئ على الأصل الذي بيننا في أول الكتاب أن عند أبي يوسف رحمه الله مطلق الافرار بالمسأل ينصرف إلى التزام بسبب عقد مشروع وعند محمد رحمه الله لا تمين هذه الجهة وقد بيناه في الافرار للجنين وإذا قال له عبد فرض عليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع يمينه أما عند محمد رحمه الله فظاهر وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله هنا لأنه صرح بالقرض وكذلك يمنع مع تمين العقود التي يثبت فيها الحيوان ديناً في الذمة وتعيين الصفة المتوسطة باعتبار ذلك فإذا سقط اعتباره بقي اقراره بقبض عبده بطريق القرض واستقرض الحيوان وإن كان باطلاً فالمقبوض يصير مضموناً بالقيمة كالمقبوض ولو أقر بالنصب كان القول في تعيينه قوله ولو كان مستهلكاً فالقول في بيان قيمته قوله فكذلك هنا ولو قال له على دابة كان عليه قيمة أي الدواب لأن اسم الدابة يتناول أجناساً مختلفة ولا يصح التزامها في

شيء من العقود بهذا اللفظ فلم يتعين لما أقر به وضما بل البيان في ذلك الى المقر فاذا جاء بدابة
بمعناها وقال هي هذه فالقول قوله ان جاء بفرس أو برذون أو بغل أو حمار ولا أقبل منه غير
ذلك لان اسم الدابة يتناول هذه الاجناس الثلاثة بدليل ما لو حلف لا يركب الدابة لا يتناول
الا هذه الاجناس الثلاثة وذلك معروف في كتاب الأيمان وانما يصح البيان من المقر اذا
كان مطلقا للفظه ولو أقر أن لفلان عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا حقيقة هذا الكلام محال
لان حقيقته اقرار بالدين وهذه الاشياء لا تكون ديننا محال ولكن اذا تمذر العمل بحقيقة
الكلام وله مجاز محتمل يحمل عليه فكانه قال على رد هذه الاشياء قال صلى الله عليه وسلم
على اليد ما أخذت حتى ترد فيكون بمنزلة اقراره بنصب دار أو بستان فيؤخذ باذني ما يكون
ذلك حتى يدفعه اليه لان الاذني هو المتيقن به ولو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فما جاء به
من ثوب هروي بعد أن يحلف قبل هذا على قول محمد رحمه الله فاما عند أبي يوسف رحمه
الله فينبغي أن ينصرف اقراره الى الوسط على قياس العبد وصح في قولهم جميعا وأبو يوسف
رحمه الله يفرق فيقول هناك العبد المطلق لا يثبت الا ديننا الا في معاوضة مال بماليس بمال
ويتعين فيه الوسط وهنا الثوب الهروي يثبت ديننا في مبادلة مال كالمسلم فلا يتعين فيه الوسط
بل لا بد من بيان الوصف فيه فلا يتعين لا اقراره هنا ببعض الاسباب فلهذا قبل قوله في
بيانه بعد أن يحلف اذا ادعى المقر له شيئا آخر وكذلك لو قال له على ثوب ولم يسم جنسه
فأى ثوب جاء به قبل منه اللبس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يسمى ثوبالان يطلق اسم
الثوب لا يثبت الثوب ديننا في شيء من العقود فيصير كلامه عبارة عن الاقرار بالنصب
ومع بيان الجنس والصفة والاجل يثبت ديننا فلهذا كان القول في بيانه قول المقر ولو أقر انه
لاهبة له قبل فلان ثم ادعى صدقة أو شراء فهو على دعواه لانه ادعى غير مانفاه ولو قال
لا يسع لي قبل فلان ثم ادعى عبدا جعله له من صلح أو قال لا صلح لي قبل فلان ثم ادعى عبدا
شراء كان على دعواه لانه ادعى غير مانفاه ولو أقر أنه ليس له من هذا العبد شيء ثم ادعى
انه اشتراه لغيره قبل اقراره لم يقبل ذلك منه لانه مناقض في كلامه فقيما ما اشتراه لغيره مما
هو من حقوق العتق من القبض والخصومة في العبد كانه اشتراه لنفسه ولو ادعاه لنفسه
بعد ذلك الاقرار لم يسمع منه فكذلك اذا ادعى أنه اشتراه لغيره واذا أقر بالرهن في السلم
لم يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول حتى يماين الشهود التسليم ويجوز في قوله الآخر

وهو قولها وقد ينسأه فيما سبق فإن كان في يد الراهن أمر بالدفع الي المرتن لان ثبوت اقراره بالبينة كثبوتها بالمعاينة وان تصادقا في رهن بغير قبض أو علي رهن مشاع فهو باطل لان الرهن لا يتم الا بالقبض والشيوخ يمنع ثبوت اليد بحكم الرهن عندنا فانما تصادقا علي سبب غير ملزم ولو عاينا ما تصادقا عليه لا يجبر علي التسليم ولو أقر انه رهن هذا العبد من فلان بمائة درهم وانه قد قبضه منه وقال فلان بمائتي درهم فالرهن جائز وهو مائة درهم لان المرتن يدعي زيادة في دينه والزيادة لا تثبت بدعواه والدين ليس ببديل عن الرهن فاختلفهما في مقدار الدين لا يتضمن التكذيب في أصل الرهن فهذا كان رهنا بما اتفقا من المال عليه والله أعلم

باب الافرار بكذا والا فله كذا

(قال رحمه الله) قد تقدم بيان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله لفلان علي ألف درهم والا ففلان أن عند أبي يوسف رحمه الله هذا بمنزلة قوله أو لفلان وعند محمد رحمه الله هو للاول دون الثاني ففرع علي ما ذكر ثمة وقال اذا قال لفلان علي الف درهم أقرضتها أمس والا فعبده حر فهذا منه تأكيد للاقرار باليمين لان العتق يحتمل التعليق بالشرط فيلزمه المال ولا يمتق العبد كما لو حلف علي ذلك بطلاق أو بحج ولو أقر أنه استقرض من فلان الف درهم وقبضها أو لفلان عليه الف درهم فالافرار للاول جائز والثاني مخاطرة لا يلزمه أما علي قول محمد رحمه الله فظاهر وأما علي قول أبي يوسف رحمه الله فكذلك لانه لا مجانسة بين الكلامين فان القبض بحكم الاستقراض فعل وآخر كلامه قول فلا يمكن أن يجعل قوله والا بمعنى التردد كحرف أو فيق مقرأ بالمسال للاول ومعلقا اقراره للثاني بشرط عدم الاستقراض والقبض من الاول وتعليق الافرار بالشرط لا يجوز. وكذلك لو قال ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والا ففلان علي خمسمائة إلا أن هنا ان أقر رب العبد يبيع العبد لزمه الالف وان أنكر ذلك لا يلزمه شيء لانه صار رادا لاقراره حين انكر بيع العبد منه واقراره بالخمسمائة كان معلقا بشرط وهو باطل من أصله ولو قال قد أعتقت عبدي هذا والا ففلامي هذا حر عتق الاول دون الثاني لانه أكد عتق الاول باليمين بمتق الثاني اذ لا مجانسة بين الكلامين لحل قوله أو ولو قال هذا حر والا فهذا أو أعتقت هذا والا فقد

أعتقت هذا كان مخيرا بينهما عند أبي يوسف رحمه الله لانه لما تجانس الكلامان فقوله والا بمنزلة قوله أو كما لو قال لفلان على الف درهم والا لفلان على مائة دينار أما عند محمد رحمه الله في هذا كله فالاول ايجاب صحيح والثاني باطل لانه بمنزلة التعليق بالشرط والله أعلم

باب اقرار الرجل في نصيبه

(قال رحمه الله) واذا كانت الدارين رجلين فاقر أحدهما أن نصيبه منها لفلان لاحق له فيه صح اقراره لثبوت ولاية التصرف له على نصيبه وكذلك ان أقر ببعض نصيبه من نصف أو عشر أو غير ذلك وكذلك لو أقر له بنصف الدار مطلقا ينصرف اقراره الى نصيبه خاصة لان قصده تصحيح كلامه ولا يصح الا بان يحمل اقراره على نصيبه ولو قال له ربع جميع هذه الدار ولي ربع ونصفه ولصاحبي ربع ونصفه وجعد شريكه ذلك فان نصف الدار حصة المقرين المقر والمقر له على خمسة للمقر سهمان وللمقر له ثلاثة لان المقر يعامل في نصيب صاحبه نفسه كأن ما أقر به حق ولا يصدق على غيره وقد زعم المقر هنا أن حق المقر له في سهمين من ثلثه وحق في ثلثه وحق شريكه في ثلثه الا أن شريكه ظلمهما حين أخذ زيادة على مقدار حقه فلا يكون ذلك الظلم على أحدهما خاصة بل يجعل ذلك كالثاوي ويبقى ما في يد المقر تصرف فيه المقر له بسهمين والمقر بثلثه فيكون مقسوما بينهما على خمسة واذا أقر أن لفلان عليه ألفا وأنه قد قضاها اياه فوصل الاقرار بهذا ثم جاء بالينة أنه قضاها اياه قبل ذلك منه استحسانا وفي القياس لا يقبل وهو قول زفر رحمه الله لان كلامه محال فانه أقر بوجوب المال عليه في الحال وما قضاها قبل هذا لا يكون عليه في الحال فكان مناقضا في دعوى القضاء والكلام المحال والتناقض لا يمكن انبائه بالينة ولكن استحسن للعرف فان الناس يذكرون هذا اللفظ ويريدون به أنه كان له عليه ذلك (ألا ترى) أن الرجل يقول هذا الثوب للامير كسانيه أو هذه الدابة للامير حملني عليها والمراد أنه كان له لأنه في الحال له كذلك هنا . ولو قال له على الف درهم ثم قال بعد ما سكت قضيتها اياه قبل أن أقر بها وجاء بالينة لم يقبل منه لان قوله قضيتها اياه بيان مقابرا لظاهر كلامه فان ظاهر كلامه الاخبار بوجوب المال عليه في الحال على احتمال أن يكون مراده انه كان ومثل هذا الكلام انما يسمع موصولا لا مفصولا فاذا سكت تقرر المال عليه واجباني الحال فهو في قوله

قضيتها اياه قبل ان أقر بها مناقض في كلامه ولو قال كان له على الف درهم ثم قال قد قضيتها
 اياه قبل أن أقر به وجاء بالبينة قبل بيئته لان قوله كان كذا لا يكون نصريحاً منه بقيامه
 في الحال وانما يجعل قائماً باعتبار استصحاب الحال لان ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه وانما يصار
 الى استصحاب الحال اذا لم يتم الدليل بخلافه وقد قام الدليل هنا حين أتى بالبينة على ما ادعى
 من القضاء بخلاف ما سبق فان كلامه الاول هنا تصريح بوجود المال عليه في الحال فهو
 بقوله كنت قضيتها من قبل يكون مناقضاً فيما صرح به وعلى هذا لو قال هذا العبد لفلان
 اشتريته منه فوصله باقراره وأقام البينة على الشراء قبل بيئته استحساناً ولو قال بعد
 ما سكت اشتريته منه قبل الاقرار أو وهبه لي أو تصدق به علي لم تقبل بيئته استحساناً
 فهذا والاول سواء ولو أقر أن هذا العبد الذي في يده عبد لفلان اشتريته منه بألف درهم
 وتقدمه الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم وتقدمه الثمن فان أقام
 البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه اليمين للاول والثمن للآخر ومراده من هذا الجواب اذا
 أقام البينة على التعيين فقط دون تقدم الثمن فأما اذا أقام البينة على تقدم الثمن فلا شيء لواحد
 منهما واذا أقام على التعيين فقط فالمبيع مقبوض له وثن المبيع المقبوض يكون متاً كذا على
 المشتري وفي الذمة سعة بالحقوق فهذا لزومه الثمن لكل واحد منهما واذا لم يتم بيئته على
 ذلك فالعبد للاول اذا جحد البيع لان اقراره بالشراء منه اقرار بملك أصل العبد له ولم يثبت
 شراؤه منه حين جرده فعليه رد العبد عليه وقد أقر للثاني انه قبض العبد منه بجهة البيع فان
 صدقه في ذلك فله الثمن خمسمائة لانه غير مصدق عليه فيما يدعى من تقدم الثمن اذا لم يصدقه
 في ذلك وان جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد لان المقبوض على جهة الشراء مضمون
 بالقيمة على القابض كالمقبوض بحقيقة الشراء اذا لم يجب به الثمن المسمى وكذلك هذا في الدار
 والارض والعروض واذا أقر الرجل ان هذا العبد في يديه بيته وبين فلان ثم قال بعد ذلك
 هو بيني وبين فلان الآخر ثم تخصصوا الى القاضي فانه يقضى للاول بتصديه لانه شركة
 بنفسه في العبد وعند ذلك هو كان مالكا لجميع العبد ظاهراً فيكون كلامه اقراراً بالنصف ثم
 ساوى الثاني بنفسه في العبد وعند اقراره للثاني ما كان يملك في المقر به الا نصفه فصار مقرأ له
 بنصف ذلك النصف وساوى الثالث بنفسه في العبد وعند ذلك ما كان يملك من العبد الاربعه
 فصار مقرأ له بنصف ذلك الربع وهو الثمن ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو أقر على ميت

هو وارثه فاقراره فيما يخلف الميت بمنزلة اقراره على نفسه ابتداء ولو أقر بالبعد كله لفلان
ثم قال بعد ذلك هو لفلان فانه للاول ولا شيء للآخر الا أن يدفعه الى الاول بغير قضاء فيثبت
يضمن للآخر قيمته وقد بينا هذه الفصول في اقراره بالنصب والوديعة والمارية فيما اتفقوا
عليه واختلفوا فيه . ولو كانت دابة في يدي رجل فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة
ثم قال استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال استودعني فلان آخر نصف هذه الدابة
فينصرف مطلق اقراره الى ذلك ثم يضمن للثالث نصف قيمتها عند أبي يوسف رحمه الله اذا
دفع بغير قضاء الى الاولين وعند محمد رحمه الله سواء دفع بغير قضاء أو بقضاء على ما بيننا فيما
سبق في دار في يد رجل ثم أقام الآخر البينة عليه انه أقر انها له وأقام ذو اليد البينة ان
المدعي أقر انها له فالثابت من الاقرارين بالبينة كالثابت بالمعينة فيتغابران للتعارض فتبقى الدار
في يده على ما كان وان شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسمائة جازت الشهادة
على الف وان ادعى المدعي أكثر المائين لاتفاق الشاهدين على الف لفظا ومعنى وكذلك
عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله لو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين وعند أبي حنيفة رحمه
الله لا تقبل الشهادة هنا لاختلاف الشاهدين في اللفظ وهي مسئلة دوارة في الكتب معروفة
بيننا في كتاب الطلاق وان شهدا على انه أقر بألف فقال أحدهما كنا جميعا وقال الآخر
كنت وحدي فالشهادة جائزة لان الاقرار قول يعاد ويكرر ويكون الثاني هو الاول فهذا
لا يختلف المشهود به ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد أخذت منها شيئا فقد أقر بها لان
الهاء والالف في قوله منها كناية عن الالف فكانه قال قد أخذت من الالف التي لك على
شيئا وكذلك اذا قال كم وزنها أو متى حلها أو ما ضربها أو قد برئت اليك منها أو قد أديتها
اليك فهذا كله اقرار بألف لما بيننا ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك على لم
يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشئ لانه لا يؤخذ من قوله الايفاء فيتضمن الاقرار
بشئ مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على يائه واذا بينه يخاف الطالب ما قبضه منه ويخلف
المطلوب ما عليه غير هذا لان الطالب يدعي عليه زيادة وهو لذلك منكرفا لقول قوله مع عينه والله أعلم

❦ باب الاقرار بما قبضه من غيره ❦

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى عليه الشريك

نصف الثوب وأنكر المقر فالتقول قول المقر لان الثوب في يده واقراراه بالاخذ من دار
 مشتركة لا يتضمن الاقرار بالثوب غير متولد من الدار بل موضوع فيها وكل واحد من
 الشريكين ساكن في الدار يضع أمتعته فيها ثم يأخذها منها فلا يكون مقرا باليد للشريك
 في الثوب ولو أقر أنه قبض من بيت فلان الف درهم ثم قال هو لي فالمل لصاحب البيت
 لانه أقر بالاخذ من بيته فهو كاتقراره بالاخذ من يده لان ماني ملك الانسان يكون في
 يده حكما لو نازعه فيه غيره كان القول قوله فيؤمر بالرد عليه حتى يثبت ما يدعيه من الملك
 لنفسه وكذلك ان زعم أنه لا آخر الا أنه يضمن للثاني مثله لان اقراره حجة في حق نفسه
 وقد أقر بأنه قبض ملكه وتعدر عليه رده فيضمن له مثله وكذلك لو قال قبضت من صندوق
 فلان مائة درهم أو من كيسه أو سفته ثوبا هرويا أو من قريبه كرا من حنطة أو من نخله
 كرا من تمر أو من زرعه كرا من حنطة فهذا كله اقرار بأنه أخذ ما كان في يد فلان فعليه رده
 ولو قال قبضت من أرض فلان عدل زحطي ثم قال مررت فيها مارا فنزتها لم يصدق اذا لم
 يعرف نزوله فيها ويقضى بالزحطي لصاحب الارض وقد بينا هذا الا أن تكون الارض طريقا
 معروفا للناس أو يكون له التصرف فيها فالتقول قوله حينئذ وكذلك القربة اذا كان الطريق فيها
 لانه متمكن من التصرف فيها بالنزول فيكون قياس الدار المشتركة التي يمكن كل شريك من
 السكنى فيها فلا يتضمن كلامه الاقرار بأنه خذ للعدل من صاحب الارض ولو قال أخذت
 من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا باجرة فان علم ذلك أو بينه بالبينه فهو
 برىء من المال والالم يصدق وأمر برد المال لانه اذا لم يثبت سبب يده على الدار في وقت ما
 يكون هذا اقرارا منه بأخذ المائة من صاحب الدار ولو شهد شاهدان أن فلانا أتى أرض
 فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاه رب الارض وجحد
 الحافر أو أقر بذلك وادعى أن المال له فاني أقضى به الرب الارض لان شهادتهم على
 أخذها من ملكه كشهادتهم على أخذها من يده رأيت لو شهدوا انه ضرب صاحب الارض
 حتى أوقعه أو قتله حتى غلبه ثم احتفر الارض وأخرج المال أما كان يؤمر بالرد عليه فهذا مما
 لا يشكل على أحد انه يؤمر برده وكذلك لو شهدوا انه أخذ من منزله كذا أو من حانوته
 أو أخذ دهننا من قاروره أو سمنا من زقه فهذا وشهادتهم على الاخذ من يده سواء وكذلك
 لو أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو جلاما أو حملا من حنطة كانت على دابة فلان أو

طعاما كان في جوف فلان تضي به له لاقراره بالاخذ من يده فان دابة فلان وما عليها من
 يده وكذلك لو أقر أنه أخذ بطانة جبهته أو ستر يابه فالإضافة للملكة بمنزلة الإضافة اليه في أنه
 اقرار بالملك له وكذلك لو أقر أنه ركب دابة فلان أو لبس ثوب فلان أو استخدم خادمه ثم
 أخذه فلان آخر منه فهذا كله اقرار على نفسه بفعل هو غصب من ملك الاول فيؤمر بالرد
 عليه وان عجز عن الرد كان ضامنا ولو قال فلان حملني على دابته أو في سفينته لم يضمن شيئا
 لانه ما فعل بنفسه في ملك الغير وانما أقر بفعل صاحب الدابة وذلك غير موجب للضمان
 عليه وكذلك لو أقر أنه حمل على دابة فلان هذا فعل مالم يسم فاعله فلا يصير به مضيفا للحمل
 على نفسه ولا مقرا على نفسه بسبب موجب للضمان ولو أقر أنه أخذ ثيابا من حمام فلان
 لا يضمن شيئا لان الناس يدخلون الحمام فيضمون ثيابهم فيها ثم يأخذونها فلا يتضمن هذا اللفظ
 الاقرار بيد أصلية لصاحب الحمام في الثياب وكذلك المسجد الجامع والكنبة والخان والارض
 ينزلها الناس ويضفون فيها الامتعة ولو أقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان لم يضمن عند أبي
 حنيفة رحمه الله ان ادعاه رب البيت ويضمنه عندهما وهو نظير ما سبق اذا قال أسكته
 داري ثم أخذتها منه ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو من فناء فلان لا ضمان عليه
 لان الفناء اسم لسعة خارجة عن ملكه معدة لمنافعه من كسر الحطب والقاء الكناسة ونحوها
 فلا تكون تلك المنفعة في يد فلان على الخصوص بل للناس أن يتنفعوا بها وكذلك الطريق
 ولو قال أخذت ثوبا من أجير فلان فهو للاجير دون المستأجر من يده ويد الاجير في امتعته
 يد نفسه حتى لو نازعه في شيء من ذلك فان القول قول الاجير ولو أقر أنه أخذ ثوبا من مسجد
 فلان لم يكن عليه ضمان الا أن يكون المسجد له خاصة في داره فيكون من جملة ملكه وما فيه
 يكون في يده فيضمنه ولو قال من هذه البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو القنطرة أو الجسر
 أو كل موضع للعامة مما لا يد عليه فيه لاحد لان له حق وضع الامتعة في هذه المواضع فلا
 يتضمن كلامه الاقرار بأخذه من يد انسان والله أعلم

باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره

(قال رحمه الله) واذا قال لرجل لفلان على وعلى فلان الف درهم فجحد الآخر لم
 المقر نصفه لانه عطف الآخر على نفسه والعطف يقتضي الاشتراك في التاجر واقراره على

نفسه حجة وعلى الآخر ليس بحجة وكذلك لو سمي اثنين معه لزمه الثالث وكذلك لو سمي
 عبدا محجورا أو صبيا أو حريبا أو ذميا أو رجلا لا يعرف فعل المقر حصته على عددهم
 لان جميع من سمي ذمته صالحة لالتزام المال فيتحقق الاشتراك ويكون مقرا على نفسه بحصته
 خاصة ولو قال ان فلان عينا الف درهم ولم يسم أحدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال
 كله ان ادعاه الطالب عليه عندنا وعند زفر رحمه الله لا يلزمه الا حصته لان اقراره بلفظ
 الجمع وحقيقة لفظ الجمع لا تناول المفرد فكان القول قوله في بيان العدد الذي تضمنه الاقرار
 لان ايهام العدد في المقر عليه بمنزلة في المقر به فيرجع في بيانه اليه وكننا تركنا هذه الحقيقة
 لدليل عرف الناس فقد يخبر الواحد عن نفسه بمباراة الجمع تارة وبمباراة المفرد أخرى (الأتري)
 أن العطاء من الناس يقولون فلنا بكذا وأمرنا بكذا ونحن نقول كذا وانما يريدون أنفسهم
 ويؤيد هذا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وقوله تعالى انا نحن
 نحبي ونميت وقوله تعالى وانا له لحافظون فاذا كان عرف ظاهر جملناه بهذا اللفظ مخبرا عن
 نفسه فيلزمه المال وكذلك لو قال علينا وأشار بيده الى نفسه والى آخرين معه لان الاقرار
 انما يحصل بلفظه لا بإشارته فوجود هذه الإشارة كدمها الا أن يكون معه رهط فهو دقل
 فلان علينا جميعا أو علينا كلنا وأشار الى نفسه واليهم فيثبت لا يلزمه الا حصته على عدد القوم
 الذين معه لانه قرن بكلامه لفظا بمنعنا أن نحمل كلامه على الاخبار عن نفسه خاصة وهو
 قوله كلنا ففرغنا انه مضيف الاقرار الى نفسه والى القوم الذين هم جلوس معه وقد أظهر ذلك
 بإشارته اليهم فلم يلزمه الا حصته بخلاف ما سبق ولو قال فلان علي رجل منا كر أو رجلين
 منا كر لم يلزمه شيء لانه أقر على مجهول فانه جعل المقر عليه منكر او هو معرفة في حق نفسه
 فلا يمكن ان يجعل لفظه عبارة عن نفسه ولو قال يا فلان لك على الف درهم لزمه المال كله لانه
 خاطب المقر له بهذا اللفظ وقد يخاطب المفرد بمباراة الجمع تعظيما وهذا ظاهر عند أهل اللسان
 وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم على الف درهم او قال نحن يا فلان لك علينا الف درهم فهو
 اقرار له بالمال على نفسه لما قلنا ولو قال يا فلان لكما على الف درهم كان فلان منهما النصف
 لانه لا يخاطب المفرد بمباراة التثنية اذ ليس في ذلك غرض فان في عبارة الجمع للمفرد معني
 التعظيم وليس ذلك في عبارة التثنية فانما صار مقرا له ولجهول آخر بألف درهم فلا يلزمه الا
 نصف الالف وبمض أهل اللغة يقولون يلزمه الالف له مخاطب التثنية للمفرد يوجد في القرآن

العزيز قال الله تعالى ألقيا في جهنم كل كفار عنيد وقال تعالى فإلقياه في المذاب الشديد
 ولكن محمد رحمه الله أبقى الجواب على ماهو المعروف بين العوام من الناس ولو قال أقرضنا فلان
 ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غصبناه منه لزمه جميع المال ولا يصدق انه أراد به
 غيره معه لما قلنا ولو قال غصبت وممي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال
 وممي فلان جالس لانه متى ذكر للثاني خبرا لا يكون اشتراكا بينه وبين نفسه في الخبر واذا
 لم يذكر خبرا تحقق الاشتراك للمطف كما اذا قال زينب طالق ثلاثا وعمرة تطلق ثلاثا بخلاف
 ما لو قال وعمرة طالق ولو قال له على عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود فالتقول قوله لان
 بيانه مقرر لاول كلامه فان اسم الفضة يتناول السود والبيض على السواء فيكون بيانه مقبولا
 ولو قال له على الف درهم قرضا ولم يقبضها لم يصدق وان وصل لان المال لا يجب عليه بالقرض
 الا بالقبض فكان هذا رجوعا وكذلك لو قال له عندي الف درهم وديعة او غصب لم
 يقبضها لم يصدق لان المال لا يصير وديعة عنده ولا غصبا قبل القبض ولو قال له على ألف
 درهم من ثمن متاع باعنيه ونسأني الي العطاء لم يصدق في الاجل اذا أنكره الطالب لانه لو
 ادعى أجلا صحيحا لم يقبل قوله فاذا ادعى أجلا فاسدا كان ذلك أولى وكذلك لو ادعى فيه
 شرطا يفسده أو زاد مع ذلك خمرا أو خنزيرا لم يقبل قوله لما بينا وأورد في اختلاف زفر
 وبمقوب رحمه الله اذا قال له على الف درهم زيوف وقال المقر له بل هي جياذ فمئذنا يلزمه
 المال كما أقر به وعند زفر رحمه الله اقراره باطل لانه رد اقراره وادعى عليه شيئا آخر قياس
 تلك المسئلة على قول زفر رحمه الله هنا بوجب أن يكون اقراره باطلا وأورد أيضا أنه
 لو قال لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد لا بل ثمن جارية وادعاهما المقر له أن على قول
 أبي يوسف رحمه الله يلزمه الف واحد وعند زفر رحمه الله يلزمه ألقان ولو قال لا بل هي ثمن
 جارية لم يلزمه الا ألف واحد بالاتفاق وهذا بناء على ما تقدم من القياس والاستحسان في
 استدراك الغلط بقوله لا بل ولو قال لفلان على الف درهم فقال المقر له بل هي لفلان على فقل
 قول زفر رحمه الله يبطل اقراره وعندنا يكون المال للثاني استحسانا ونظائر هذا الفصل قد
 ذكرناها في الجامع والله أعلم

❦ باب الاقرار في غير المرض ❦

(قال رحمه الله) واقرار الصحيح بالدين والقرض والغصب والوديعة لو ارته وغير وارته

والمكاتبه واقرار المكاتب لمولاه جائز كله لانه لاحق لاحد في مال الصحيح ولا تهمه في
 اقراره فانه ممكن من تحصيل مقصوده بطريق الانشاء واذا أقر المريض فقال لفلان على
 حق فصدقه فيما قال ثم مات المريض ففي القياس لا يصدق على ما يدعى في يده من غير حجة
 لان هذه وصية بخلاف حكم الشرع فان من حكم الشرع أن لا يصدق في دعواه قال صلى الله
 عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم الحديث ووصيته بخلاف الشرع باطلة ولكنه استحسن
 فقال يصدق الطالب فيما بينه وبين الثالث لانه سلطه على مال نفسه وهو مالك لتسليطه على
 قدر الثالث في ماله إيجابا له فكذلك يصح تسليطه اياه على قدر الثالث اخبارا به وهذا لان
 الشرع جعل ثلث المال حقا للمريض ليفك به نفسه ويصرفه في حوائجه ومن حوائجه تفرغ
 ذمته وربما يعلم بوجود الحق للغير عليه ويشتهر عليه مقداره فيقر به ويفوض بيان المقدار الى
 صاحب الحق لعلمه بامانته فهذا صحيحا وصيته في التصديق بقدر الثالث وان ادعى أكثر من
 ذلك لم يقبل قوله ولكن بخلاف الورثة على علمهم لانا كنا نصدقه باعتبار وصية الموصي
 ووصيته لا تكون ملزمة فيما زاد على الثالث وان أقر المريض بدين مسمى بعد ذلك كان الدين
 المسمى أولى في جميع تركته لأن حق صاحب الدين المسمى معلوم بآب ما هو حجة وهو
 الاقرار وحق الآخر مجهول ويشبه دعوي المدعي ولا يقع التعارض بين الضعيف من السبب
 وبين القوي فهذا كان صاحب الدين المسمى أولى وان لم يقر بدين مسمى ولكنه أوصى
 بوصية معلومة كانت الوصية بالثلث أولى من ذلك الاقرار أيضا لان حق الموصي له معلوم
 مسمى والمجهول لا يزاحم المعلوم فلم يزد على هذا في الكتاب وأورد في الزيادات أن الموصي له
 بالثلث اذا أخذ الثلث يقال لا بد له من أن يقر بشئ لا آخر فنعطيه ثلث ذلك مما في يدك
 لان الموصي له شريك الآخر الوارث وقد أقر الميت للآخر بدين مجهول والدين مقدم
 على الوصية فلا بد للموصي له ان يبين كما لا بد من ذلك للوارث ولكن وضع المسئلة هناك
 فيما اذا قال لفلان على دين فصدقه وهنا قال لفلان على حق فصدقه فما زاد على هذا من
 الكلام فيه فقد بيناه فيما أمليناه من شرح الزيادات ولو أقر في مرضه بدين ثم بدين آخر
 تخاصموا جميعا لانه لما تقدم الاقرار بالدين فقد صار ماله مشغولا بحق التريم على وجه لا يملك
 ابطال حقه عنه فاقراره بالوديعة بعد ذلك اقرار بوديعة مستهلكة فهو كالاقرار بالدين ولو قال
 لفلان على الف الا درهم أو غير درهم أو نقصان درهم كان كما قال لان المستثنى من جنس

المستثنى منه حقيقة فنصريحه في المستثنى بالدرهم يكون بيانا في المستثنى منه انه من الدراهم
ولو قال له على الف درهم الا تسماة فعليه مائة لما بينا أن الاستثناء صحيح متى بقي وراء المستثنى
شيء قل ذلك أو أكثر وان قال له على عشرة ونصف درهم كانت عشرة دراهم لانه عطف العشرة
ثم فسره بالدرهم فيكون ذلك تفسيرا لهما بمنزلة قوله عشرة دراهم وقد بينا نظائره في قوله
مائة ودرهم واذا مات الرجل وعليه دين الى أجل بطل الاجل هكذا روى عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه ولان حق الغريم صار كالمدين في التركة والاعيان لا تقبل الآجال فلا
فائدة في ابقاء الاجل بعد موته له ولا لوارثه لانه بقي مرتبنا بالمدين ولا تنبسط يد وارثه
في التركة لمكان الدين ولا يجوز اقرار المريض بالدين لقابله ولا لبعده قابله ولا لمكاتب قابله
وقد بينا فيما سبق أن اقراره بالدين للقابل بمنزلة اقراره للوارث على قياس الوصية فكذلك
لبعده ومكاتبه وان أقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جائز اذا كان كاتبه في الصحة لانه
صار أحق بنفسه ومكاسبه وهو من موله بمنزلة أجنبي آخر في أنه يثبت عليه دين فيصح
اقراره له أيضا كما يصح لأجنبي آخر وان كان كاتبه في المرض لم يجزا الا من الثلث لان هذا
بمنزلة اعتاقه اياه فان اقراره له بالدين بمنزلة اقراره باستيفاء بدل الكتابة لم يصح الا من الثلث
بخلاف ما اذا كاتبه في الصحة وهذا لان تهمة المواضعة تتمكن بينهما اذا كانت الكتابة في
المرض فلهذا جعلنا ذلك بمنزلة اعتاقه وان أقر انه أثبتته أن مثل الكتابة عتق وسعى في
تأجيل قيمته لما قلنا واذا أقر المريض ان على أبيه لفلان الف درهم ديننا وفي دار لايه وعلى
المريض دين معروف في الصحة فدينه الذي في الصحة أولى بذلك لان اقراره على أبيه
في مرضه كاققراره على نفسه أو دون ذلك فيقدم دين الصحة ولو كان أقر بذلك في صحته
بعد موت أبيه كان دين الأب لمولى في تركة الأب لان ذلك بمنزلة الاقرار بالمدين فان حق
غرماء الأب يتعلق بتركته وصحة اقرار الابن على الأب باعتبار ما في يده من التركة فاذا
حصل اقراره في الصحة صار ذلك مستحقا لغرماء الأب فلا يتعلق به حق غرماء الابن واذا
مرض الرجل ولادين عليه وفي يده ألف درهم من تركة ابيه فقال لفلان ألف درهم على أبي
ولفلان ألف درهم ووصل ذلك فهو بينهما نصفان لان في آخر كلامه ما يغير أوله فتوقف
أوله على آخره وصار هذا كقوله لهما على أبي الف درهم وكذلك لو قال لفلان على أبي
ألف درهم وهذه ودينة عند أبي لفلان وقد بينا هذا فيما سبق انه اذا قدم الاقرار بالدين

فان الاقرار بالوديعة بعد الاقرار بالدين بوديعة مستهلكة فيتحصان بخلاف ما اذا انعدم
 الاقرار بالوديعة ولو كان أبوه ترك عبدا فقال رجل لي على أريك الف درهم وقال العبد قد
 أعتقني أبوك فقال صدقما فعند أبي حنيفة رحمه الله الدين أولى وعلى العبد أن يسمى في عتقه
 لان نفوذ العتق عند اقرار الوارث كنفوذه لو باشره الاب في مرضه فيكون مؤخرا عن الدين
 وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق العبد ولا سماع به عليه لان الوارث مقر أنه لم يصر اليه
 شيء من تركته فلا يصح اقراره بالدين عليه وهذه المسئلة في الحقيقة تنبني على ما تقدم بيانه
 اذا ادعى رجل وديعة في يد أبيه بعينها وادعى الآخر ديننا فصدقهما الوارث وهناك عندهما
 مدعي العين أولى فكذلك هنا العبد بمنزلة مدعي العين وعند أبي حنيفة رحمه الله وهناك يتحصان
 وصارت دعوى العين كدعوى الدين حين أقر الوارث بهما معا فهنا أيضا يصير مقر بالدين
 والتبرع فيقدم الدين عنده ولو قال لفلان على أبي ألف درهم ديننا ودفعتها اليه بقضاء القاضي ثم
 أقر لاخر بألف درهم عليه لم يضمن له شيئا لان بمجرد اقراره ما صار متلفا شيئا من تركه أبيه
 والدفع حصل بقضاء القاضي فلا ضمان عليه ولو كان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن الثاني
 خمسمائة باقراره حق كل واحد منهما في خمسمائة من التركة فانه بالدفع الى الاول بغير قضاء صار
 متلفا حق الثاني فيضمن له نصيبه ولو كان قال لفلان على أبي ألف درهم لابل لفلان فالالف للاول
 ولا ضمان على المقر للثاني ورجوعه في ابطال استحقاق الاول باطل ولكنه في حق نفسه
 صحيح فاذا دفعها بغير قضاء صار متلفا جميع الالف على الثاني بزعمه فيضمن له مثلها ولو أقر أن
 الميت أوصى بثلث ماله لهذا لابل لهذا فالثلث للاول ولا شيء للثاني عليه الا أن يكون دفع
 الثلث الى الاول بغير قضاء فيثبت يفرم للثاني مثله وعلى قول زفر رحمه الله يدفع ثلثا الى الاول
 وثلثا الى الثاني ولو كان قال أوصى أبي بثلث ماله لفلان لابل لفلان فعند زفر رحمه الله يدفع
 الى كل واحد منهم ثلث المال ويخرج من الوسط وعندنا الثلث للاول ولا شيء عليه للآخرين
 اذا دفعه بقضاء وهذا قياس ما سبق ولو اقر المريض بدين لو ارثه نفاصمه الوارث في ذلك
 أمره القاضي بأن يوفيه حقه لان السبب الموجب للمال عليه وهو ظاهر والمبطل له وهو موته
 من مرضه موهوم والموهوم لا يعارض المعلوم فيأمره بالقضاء فان برأ من مرضه كان ذلك
 جائزا عليه وان مات من مرضه بطل اقراره حينئذ فيأمر الوارث برد المقبوض والله أعلم

باب الاقرار بالقبض

(قال رحمه الله) واذا أقر الطالب أنه قبض بماله على فلان مائة درهم فقال فلان قد قبضت مني مائة وخمسين درهما من قبيل كذا فقال الطالب نعم ولكنها قد دخلت في المائة فالقول قول الطالب مع يمينه لأن مادعاه المطلوب بعد ما أقر له الطالب باستيفائه فكان الظاهر شاهدا للطالب فجعلنا القول قوله ولأن المطلوب يدعى زيادة فيما أوفاه والطالب ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال المطلوب بمتك ثوبا بمشرة دراهم بمالك على فقال الطالب نعم قد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب لأن مادعاه من المطلوب من البيع سبب لقضاء الدين باليمن وافرار الطالب باستيفائها لا بد له من سبب فقال المطلوب لسبب في البعض لا يزداد ما أوفاه من المال ولو قال كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب استمها منك بمشرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب لم أبعها وقد أخذت مني مائة درهم فالقول للمطلوب مع يمينه لأنهما تصادقا على أن الشاة كانت مملوكة للمطلوب وادعى الطالب تملكها عليه وهو منكر لذلك فالقول له مع يمينه ويبقى اقرار الطالب بقبض المائة فذلك لازم عليه واذا أقر المريض بقبض ماله على فلان وسماه فهو جائز لأن الاقرار باستيفاء الدين منه بمنزلة الاقرار بالدين له فيصح إذا كان أجنبيا وان كان المطلوب وارثه أو كفيلا عن وارثه والوارث كفيلا عنه فالأقرار باطل لما فيه من اتصال النفع إلى وارثه وإذا جاء الوارث بالمال فأدخله عليه بمحض من الشهود برى الوارث منه لأنه لاهمة في السبب المعين فالأجنبي والوارث فيه سواء واذا أقر الطالب أنه قبض من المطلوب خمسمائة ثم خمسمائة ثم قال وجدتها زيوفاً فالقول قوله وصل أم فصل لأنه أقر بقبض الدراهم مطلقاً والزيوف من جنس الدراهم يتناولها مطلق اسم الدراهم فكان بيانه هذا مقرراً لكلامه ولو قال قبضت منه حتى أو قبضت منه الذي لي عليه أو قبضت منه مالي عليه أو الألف التي كانت لي عليه ثم قال وجدتها زيوفاً لم يصدق إلا أن يصله بكلامه لأن لفظه هذا محمول على الحق الذي له عليه وهو الجياد من حيث الظاهر على احتمال أن يكون المتبوض زيوفاً وقال ذلك لجهالته بها فكان هذا بيانا مغايراً لكلامه عن ظاهره فيصح ولا يصح مفصلاً ولو قال قبضت منه خمسمائة درهم ثم قال بعد وجدتها ستوقاً أو رصاصاً لم يصدق لأنه أقر بقبض الدراهم والستوق ليست من جنس

الدرهم فكان يbane هذا مغايرا ورجوعا عما أقر به فلا يصح مفصولا ولو أقر انه قبض خمسمائة درهم مما له على المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زبوا فلم يصدق لما بينا انه لو أقر بقبض جميع ما عليه ثم ادعى انه زبوف لم يصدق اذا كان مفصولا فكذلك اذا أقر ببعض ما له عليه ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله اذا أتمته حلقته وهو بناء على الاختلاف الذي سبق اذا أقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم أقبضه لم يحلف خصمه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله يحلف للعرف الظاهر في الاقرار قبل أن يستوفي بالاستيفاء للاشهاد فكذلك هنا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اعتبر التناقض وأبو يوسف رحمه الله اعتبر العرف انه قد بقر بالاستيفاء بناء على أن المستوفي جياد ثم تبين له انه زبوف فهذا قال اذا أتمته حلقته ولو أقر بقبض خمسمائة وله شريك في الدين ثم قال بعد ذلك هي زبوف فالقول قوله لما بينا انه أقر بقبض الدرهم وذلك يتناول الزبوف حقيقة وللشريك الخيار إن شاء شاركه في المقبوض من الزبوف وان شاء اتبع المطلوب الجياد وان قال بعد ما سكت هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جياد لانه راجع عن الاقرار فان اسم الدرهم لا يتناول الرصاص حقيقة وان قال هو رصاص موصولا فالقول قوله لان الرصاص من الدرهم صورة وان لم تكن الدرهم معنى فكان هذا بيانا مغايرا للظاهر كلامه الى ما هو محتمل فيصح موصولا واذا صح فلا شيء للشريك منها لانه قبض الرصاص لا يصير مستوفيا شيئا من حقوقه وانما ثبت للآخر حق المشاركة معه فيما يقبض من حقه وان قال قبضت من مالي ولفلان على فلان خمسمائة ثم قال بعد ذلك هي زبوف لم يصدق لاقراءه بان المقبوض مما له عليه وذلك جياد فلا يصدق في حق الشريك مفصولا كما لا يصدق في حق المطلوب فهذا كان للشريك نصفها جيادا واذا أقر الطالب انه قبض من المطلوب كرحنطة أو شعير أو شيئا مما يكال أو يوزن ثم قال بعد ذلك هو رديء فالقول قوله لان الرداءة في الحنطة بيان للنوع لا بيان للعيب فان العيب لا يخلو عنه أصل القطرة السليمة وفي بيان نوع المقبوض القول قول القابض وقد تقدم بيان هذه الفصول فيما سبق والله أعلم

﴿ ثم كتاب الاقرار والله المنة وبه تم الجزء الثامن عشر ويليهِ الجزء التاسع عشر ﴾


﴿ وأوله كتاب الوكالة ﴾


« فهرست الجزء الثامن عشر من كتاب المبسوط للامام السرخسي الحنفي رحمه الله »


صحيحة

- ٢ باب الاقرار بالعارية
 ٤ « الاقرار بالدراهم عددا
 ١٢ « الاقرار بالزبوف
 ١٥ « ما يكون به الاقرار
 ٢٤ « الاقرار في المرض
 ٣١ « الاقرار للوارث وغيره من المريض
 ٣٧ « المقتول عمدا وعليه دين
 ٤٤ « اقرار الوارث بالدين
 ٥٠ « الاقرار بترك اليمين
 ٥٢ « الاقرار في العروض بين الرجلين
 ٥٩ « الاقرار بشئ بغير عينه
 ٦٨ / « اضافة الاقرار الى حال الصغر وما أشبهه
 ٧٠ « الاقرار بالاستفهام
 ٧٣ « الاقرار بقبض شئ من ملك انسان والاستثناء في الاقرار
 ٧٧ « الاقرار بالمجهول أو بالشك
 ٨١ « اقرار المريض بقبض الدين وغيره
 ٨٧ « الاستثناء
 ٩٧ « الاقرار بشئ غير مسمى المبلغ
 ١٠٣ « الاقرار بكذا لابل كذا
 ١٠٦ « الاقرار بمال دفعه اليه آخر
 ١٠٨ « الاقرار بالاقتضاء
 ١١٣ « الاقرار في المضاربة والشركة
 ١٢١ « الاقرار بالبراءة وغيرها

- ١٢٥ » الاقرار بالجناية ١٢٦ باب من الاقرار
 ١٢٨ » اقرار الوصي والوكيل بالقبض ×
 ١٣٣ » الاقرار بالبيع والميب فيه
 ١٤٢ » الاقرار بالنكاح والطلاق
 ١٤٥ » اقرار المحجور والمملوك ×
 ١٥٣ » الممين والاقرار في الرق
 ١٦١ » الاقرار بالنكاح ×
 ١٦٢ » اقرار المكاتب والحر
 ١٦٤ » اقرار الرجل أنه لاحق له قبل فلان
 ١٦٧ » الاقرار بالعتق والكتابة
 ١٦٩ » اقرار الكفار
 ١٧٢ » الاقرار بالكتاب
 ١٧٦ » الاقرار بالدين في الحيوان
 ١٧٨ » باب الاقرار بكذا والافعليه كذا
 ١٧٩ » اقرار الرجل في نصيبه
 ١٨١ » الاقرار بما قبضه من غيره
 ١٨٣ » اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره
 ١٨٥ » الاقرار في غير المرض ١٨٩ باب الاقرار بالقبض







A.U.B. LIBRARY

349.297:Sa24mA:v.17-18:c.1

المرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد
المبسوط

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01005356

349.297:Sa24mA

v.17-18

المرخسي

المبسوط

DATE | Borrower's II

349.297
Sa24mA
v.17-18

